1081
S/A

راج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج

فهرس المجلد الاول من كتاب

ابواب

صفحة	باب
[illegible]	باب [illegible] الآخر
=	باب في ليلة القدر [illegible] الأواخر [illegible]
=	باب ليلة القدر [illegible]
٢٩٣	باب ليلة القدر ليلة ثلاث [illegible]
=	باب [illegible] أنها [illegible]
٢٩٤	باب ليلة القدر سبع وعشرين
٢٩٥	كتاب الحج
=	باب فرض الحج
٢٩٧	باب ثواب الحج والعمرة
٢٩٧	باب في يوم الحج الأكبر
٢٩٨	باب فضل يوم عرفة
=	باب ما يقول إذا ركب سفر الحج والعمرة
٢٩٩	باب سفر المرأة إلى الحج في غير المحرم
٣٠١	باب حج الصبي وأجر من حج به
٣٠٢	باب الحج عمن لا يستطيع الركوب
=	باب في الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام
٣٠٣	باب في المواقيت في الحج والعمرة
٣٠٥	باب في الطيب [illegible] قبل أن يحرم
٣٠٦	باب المسك أطيب الطيب
٣٠٧	باب الألوة والكافور
=	باب في الريحان
=	باب في الإحرام من مسجد ذي الحليفة
٣٠٩	باب الإهلال حين تنبعث الراحلة
٣١٠	باب في الإهلال [illegible]
٣١١	باب في التلبية
٣١٢	باب في التلبية [illegible] الحج

صفحة	باب
٣١٢	باب في إفراد الحج
=	باب القران بين الحج والعمرة
٣١٤	باب في متعة الحج
٣١٥	باب فيمن أحرم بالحج ومعه الهدي
٣١٧	باب [illegible] من الإحرام والأمر بالتمام
٣١٦	باب الهدي في القران بين الحج والعمرة
٣١٩	باب الهدي في المتعة
٣٢٠	باب في إرداف الحج على العمرة
٣٢٠	باب الاشتراط في الحج والعمرة
٣٢٢	باب [illegible] وعليه جبة وأثر الخلوق
٣٢٣	باب ما يجتنب المحرم من اللباس
٣٢٥	باب في الصيد للمحرم
٣٢٦	باب في لحم الصيد للمحرم بصيد الحلال
٣٢٧	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٢٩	باب الحجامة للمحرم
٣٢٩	باب مداواة المحرم عينيه
=	باب غسل المحرم رأسه
٣٣٠	باب في الفدية على المحرم
=	باب في المحرم يموت ما يفعل به
٣٣١	باب المبيت بذي طوى والاغتسال قبل دخول مكة
=	باب دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق
٣٣٢	باب في القتال بمكة [illegible]
=	باب الرمل في الطواف والسعي
٣٣٣	باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف
٣٣٤	باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف
٣٣٥	باب الطواف على الراحلة

الجزء الأول من كتاب

السراج الوهاج من كشف

مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

[illegible] أبي الطيب [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible] كتاب مختصر صحيح مسلم

للحافظ الإمام العلامة عبد العظيم [illegible]

عبد القوي المنذري رحمه الله

تعالى رحمة

[illegible]

طبع في المطبع الصديقي الكائن في بلدة بهوپال المحمية

سنة ١٣٠٢ هـ

بإدارة العبد الضعيف كرامة الله غفر الله له [illegible]

على الكتاب والسنة ويعمل بهما عند جميع الأحكام أهل الجهاد والسنة [illegible] هذا الزمان الذي على أن من سوء المجتهد والمجدد من القصاة

والمعتنين أن يكون عالما بهما سالكا مسالكهما [illegible] على منطوقهما [illegible] أن الاشتغال بعلم القرآن والحديث الذي هو تلو القرآن من أجل العلوم

وأفضلها وأهم الأعمال الصالحة وأكملها وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على بيان سيد البرية في العادات والعبادات والمعاملات والأوليات

والأوساط والأخرويات المسنونة السنية ولقد كان أكثر شغل أهل العلم في العصور الخالية بالحديث الشريف خاصة حتى كان يجتمع في مجلس التحديث

من طلبة العلم والدين الخالص ألوف [illegible] أنواع [illegible] ذلك بحدوث البدع والمنكرات بعد القرون الثلاثة المشهود

لها بالخير [illegible] الهمم وتقاعدت [illegible] في دواوين الإسلام من تلك الآثار البالية وأحوال رجالها

وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور [illegible] هذه السنة [illegible] التي في [illegible] الخبايا وقد ورد في فضل

إحياء السنة المندرسة أحاديث كثيرة [illegible] الإسلام [illegible] الأعلام [illegible] النصح لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة وللمسلمين لنفسه

أن يعتني بعلم الحديث [illegible] في كل ما يأتي به ويذره [illegible] ومن جمع أدوات الحديث استنار

قلبه وانشرح صدره [illegible] أعطي جوامع الكلم [illegible] الأسرار والحكم

وأصح مصنف في الحديث بل في العلوم مطلقا الصحيحان للإمامين [illegible] أميري المؤمنين [illegible] سيد المرسلين

محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج [illegible] كتابان [illegible] لم يوجد لهما نظير في المؤلفات الإسلامية

والمجموعات والمصنفات الإيمانية واتفق جمهور [illegible] على تلقيهما بالقبول [illegible] تقديمهما بعد القرآن الكريم على جميع

المصنفات والمؤلفات [illegible] استخراج دقائق العلوم [illegible] عن صحيح البخاري الحافظ المجتهد

[illegible] أحمد بن علي بن حجر [illegible] جملا مستكثرة مشتملة على نفائس العلوم بعبارة

مستحسنة [illegible] البخاري قد طبع بمصر القاهرة على [illegible] نيل الأوطار

من شرح منتقى الأخبار وأما صحيح مسلم [illegible] على تجريد الصحيحين وتلخيص هذين السفرين الكريمين

أتوسل بهما إلى عفو الذنوب جميعا [illegible] شفاعة الرسول العريض الجاه صلى الله عليه وآله وسلم يوم أموت ويوم أبعث حيا بحق

[illegible] على تلخيصه للحافظ عبد العظيم المنذري بعناية الشيخ المحدث المتبع الصالح العالم محمد بن عبد العزيز الجعفري من أهل مچهلي شهر القاضي

بلدة بهوپال المحمية حماها الله [illegible] فحمدت الله شكرا على تيسير ذلك وشمرت عن ساق الجد لشرحه وتحريره هنالك

شرحا وسطا متوسطا بين البسط والاختصار وتحريرا بالغا مبلغ الطالب للحق إلى نيل الأوطار من فقه الأخبار ومنتقى الأفكار مستمدا فيه من شرح

الإمام النووي رحمه الله تعالى وغيره من كتب سنن الإسلام ودواوين الهداية وعلوم محققي العلماء الأخيار هذا وقد حصل التساهل البالغ في

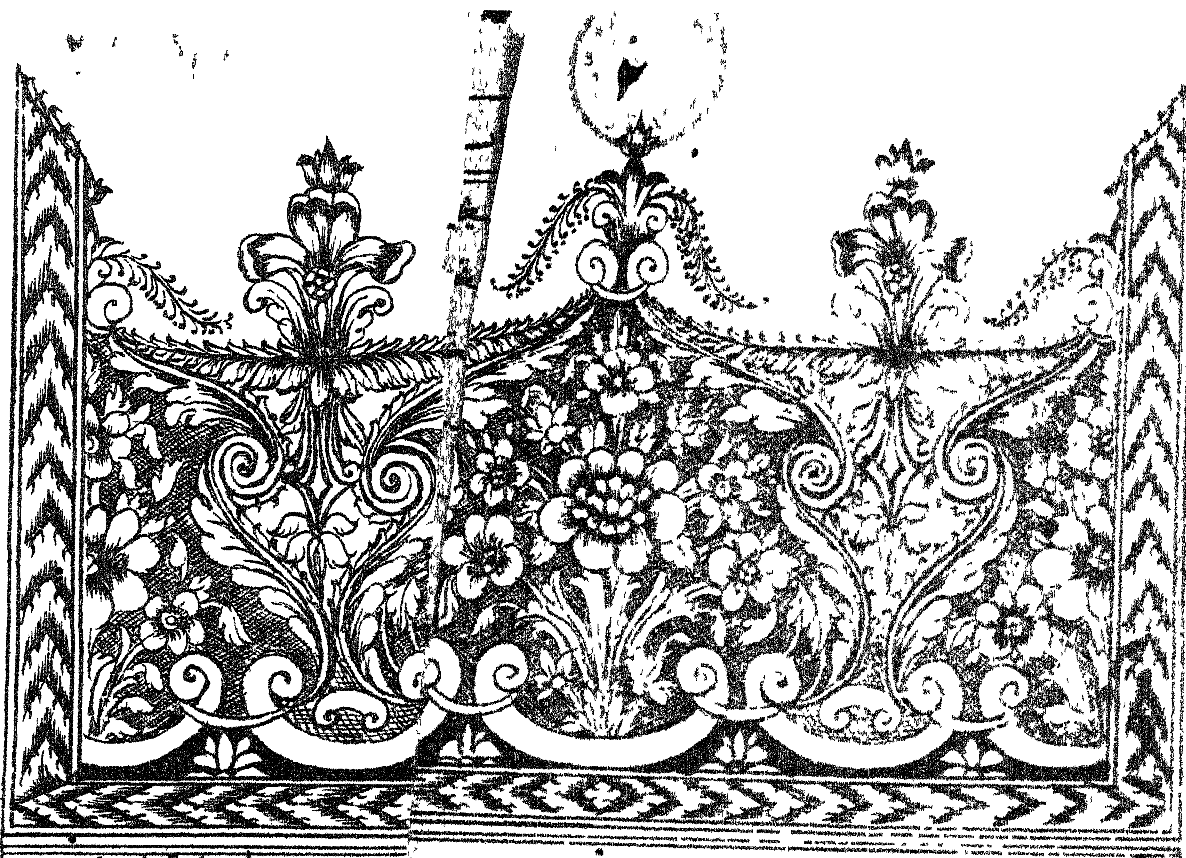
نقل الإجماعات حتى صار من لا يحيط بمذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهب أو أهل قطر هو إجماع وهذه مفسدة عظيمة [illegible] هذا الناقل المجرد

الدعوى [illegible] ما يلزم من الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا النقل الذي [illegible] على طريق [illegible] وأما أهل المذاهب فقد

صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعا عليه ولا سيما المتأخر [illegible] كالنووي في شرح مسلم ومن فعل كفعله [illegible] الإجماع الذي

العلماء [illegible] خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible] هذه المذاهب [illegible] كل واحد من الأئمة الأربعة

[illegible] أهل العلم [illegible] الاجتهاد [illegible] هذه الغاية [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جلت نعمه على العباد عن الاحصاء وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

[illegible]ن الانسان لظلوم كفار [illegible] عليهم بالاعتناء بسنة حبيبه وعبده ورسوله المختار وخص هذه الامة المرحومة كثر الله سوادها

بعلو الاسناد والآثار الذي لم يثبت [illegible] لاحد من الامم الخالية والامم البالية على تكرر العصور والادهار ونصب لحفظ هذه السنة

المكرمة [illegible] المطهرة الطيبة خواص من عصابة الحفاظ ونقاد الاخبار فجعلهم ذابين عنها في جميع الاعصار والاقطار باذلين

وسعهم [illegible] سعيهم في تبيين الصحة من طرقها الصحيح لاتقان سلم الافكار لحفظها على الامة الامية على ممر الدهور والازمان

والاعصار مستفرغين جهدهم في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين عنها مستمرين على ذلك في غالب الامصار

فلا يزال على القيام بذلك بحمد الله [illegible] برايات الايمان في البلدان الشاسعة والمدن الواسعة الى [illegible] هذه الدار والاقبال على دار القرار

وان قلوا وخلت القرى والبلاد عنهم وقربوا من النفاد والاصرار احمده ابلغ حمد على نعمة الاسلام في الاعلان والاسرار وعلى ان جعلنا من امة خير

الخيرة وصفوة الصفوة ونخبة النخبة من المصطفين الاخيار محمد عبده ورسوله وخليله خاتم الانبياء واول شافع ومشفع يوم الجزاء

في زمرة الرسل الابرار صاحب لواء الحمد والمقام المحمود المؤيد بالمعجزة الباهرة المستمرة على كر الشهور والاعوام في الصغار والكبار

اعني بها القرآن الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين المبشرين بلسان عربي مبين [illegible] صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه والتابعين لهم باحسان في جميع اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين في ذلك [illegible]

وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب [illegible] واتم انواع الخير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على منهاج [illegible] وحسن سياقته وبديع

طريقته [illegible] واختصاره [illegible] كثرة طرقه

واتساع روايته [illegible]

[illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النووي [illegible]

فصل [illegible] مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible] واسماعيلي

[illegible]

المسند من [illegible] بكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه

سالمًا من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح [illegible] وهو الصحيح بالاتفاق بين أهل الحديث وقال [illegible] من أخرج [illegible] مسلم

في المسند الصحيح [illegible] البخاري [illegible] ومسلم [illegible] وأربعة وثلاثون شيخًا

[illegible] والتعليق وكتاب البخاري [illegible] في أربعة عشر موضعًا ذكرها النووي في شرحه

الطائل في بيانه قال ابن الصلاح وما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدقه [illegible] ثابت يقينًا لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو

في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق الشيخان على صحته فهو حق وصدق [illegible] ويفترق الصحيحان عن غيرهما من

الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقًا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح وكتاب مسلم [illegible] إلا أن

[illegible] دون التكرار [illegible] وكتاب البخاري [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible]

فصل [illegible]

قال العلامة الشوكاني في وبل الغمام حاشية شفاء

بسملزم

عصبة كثيرة ولا حرج بها الا من فتح الله تعالى له ابواب الحق وسهل عليه الدخول منها

الاوهام ان الاجماعات التي يحكونها في المصنفات لمسئلة لا باعتبار ان الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسئلة وعدم علمه بالوقوع لا

العدم غايته ما هنالك ان حصل له ظن بالاجماع وهو ظن فرد من الافراد لا يصلح ان يكون مستند الا الاجماع ولا طريقا من طرقه ومن قال بحجية الاجماع

لا يقول بحجية هذا فهو مجرد ظن لفرد من افراد الامة ولم يتعبد الله احدا من خلقه بمثل ذلك فانه لو قال المطلع لا اعلم في هذه المسئلة دليلا من السنة او دليلا

من القرآن لم يقل عاقل فضلا عن عالم ان هذه المقالة حجة اذا عرفت هذا فاعلم انه يخطب عند سماع حكاية الاجماع لانه ليس بالاجماع الذي اختلفت الامة في

كونه حجة تامة مع انه قد ذهب الجمهور ومنهم الاصفهاني الى ان الاجماع لا يقبل فيه اخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في التقريب والعراقي في كتبه الى آخر ما قال وبهذا

تظهر لك ان ما اوردته من حكايات الاجماع في شرحي هذا على المختصر عن غيري كالنووي وغيره ليس الغرض به الا مجرد الالزام للقائل بحجية الاجماع ومحض النقل

لا لاجل التعويل عليه فليعلم ذلك ومن اراد تحقيق هذه المسئلة وتتبع حصول المأمول من علم الاصول واورده الولد الصالح ولا قلة والطريقة

المثلى فمن رام انثلاج خاطره فليرجع اليه والى نيل الطالب وغيره من مؤلفاتنا وسميته هذا الشرح بالاسم التاريخي **السراج الوهاج من كشف**

مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج ولولا ما [illegible] وقصر الهمم وقلة الرغبة لقلة الطلبة الى المطولات لبسطته مبلغا ما يزيد

على الحد [illegible] على انه [illegible] الذي لا اخلال ولا امل وتم الكلام مما قل ودل واقتصرت فيه مما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى

[illegible] وتقسيم الحديث الى اقسام وما اليها قبل الشروع في الشرح في فصول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس احد من اهل

في [illegible] الزمان فانه يكفي في ذلك [illegible] عن رجال اسانيده

[illegible] وطالب الحق [illegible] معاني الحديث [illegible] والعلم بالاحكام والمسائل التي [illegible]

[illegible] الاصول والامهات الموصلة له اليه وقد من سبحانه وتعالى على

مخلص عن احوال مسانيده ومن اراد الوقوف على كل ما له وما عليه فعليه الرجوع الى شروح الاصول والامهات الموصلة له اليه وقد من سبحانه وتعالى على

عباده في هذا الزمان الحاضر بتيسير مواد علم الحديث وعلم اصوله وعلم فقهه وما يفيده في ذلك كله وحصل بنشر هذه كلها بعض عباده المؤمنين في اقطار

الارض [illegible] الله يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا وقد جعلت هذا الشرح مع ما ضمنته الاحاديث ليكون اسهل في المطالعة واليسر

في الآخرة وانفع الناظر فيه واهدى له الى طريق علم المواريث الله اسأل ان يجعل خواتيم اعمالنا بالخير ويصوننا في جميع اخلافنا واحبابنا عن المساءة والضرر

وان ينفعنا ومن يقرأ او يسمع في هذا الكتاب ولا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا يوم الحساب انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب وكان بداية تحرير هذا

الشرح في منتصف شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١٢٩٥ الهجرية في بهوپال المحمية في عهد رئيستها العالية العلية تاج الهند الكل **نواب شاهجهان بيگم**

اهرمت [illegible] حفظها الله [illegible] طعنت في سن الخمسين وكان الله بي حفيا ووهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم اكن بدعاء ربي شقيا فرجوت

[illegible] اتمام هذا الشرح على الحسن النظام وتوفيق قبوله بين علماء الاسلام وتفعه لي في القبر وفي يوم القيام وحفظه اياي من شر ولا الاعداء لا وغاد

[illegible] ولا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير **مقدمة** وهذه تشتمل على فصول في معرفة هذا الشرح والمراد

[illegible] الكتاب الصحيح [illegible] والصلاة والتحية به

فصل [illegible] قال [illegible] احمد بن سلمة [illegible] بن الحجاج [illegible] الصحيح

[illegible]

وحدة [illegible] في مقاصد القرآن ولا تطول الكلام باعادة ذلك وقد [illegible] لو تعرض

[illegible] الرحيم [illegible] تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال في فاتحة الكتاب الرحمن الرحيم

وكرر في البسملة [illegible] الرحمن [illegible] لسط [illegible] الرحمن الرحيم وا [illegible] ل

[illegible] ذكر الرحمن [illegible] الرحمن خاص في التسمية [illegible]

[illegible] وكان بالمؤمنين رحيما الغفار لقوله تعالى [illegible] العزيز [illegible]

[illegible] الآخرة [illegible] لقوله تعالى [illegible]

[illegible] رواه البيهقي بسنده [illegible]

[illegible] وقد تكلمت في السنة المطهرة

[illegible] وهو الذي [illegible] قال الخطابي

[illegible] وفي الثاني من قلة القهر

[illegible] على عصيه مقلب القلوب والابصار

[illegible] في حلف النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب [illegible]

[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] مقلب القلوب ثبت

قلوبنا على دينك [illegible] على مقد [illegible] وصلاح [illegible]

[illegible] الخواطر الارادات [illegible]

الخواطر [illegible] معدودة بتعالى مخلوقه لا يقع شيء دون ارادته والتصرف العبد

وعلى [illegible] وقال تعالى [illegible] ذلك الى عموم قدرته تعالى وقدرته على العباد عالم

الغيب والاسرار [illegible] من الكتاب العزيز [illegible] الشهادة وفي الحديث قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب

كل شيء ومليكه رواه البيهقي عن ابي هريرة [illegible] الاشياء على ما هي به [illegible] العشي والابكار العشي هو من بعد الزوال الى الصباح

ومنه اربع صلوات والابكار من الفجر الى الزوال وفيه صلوة واحدة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من عذاب النار

اتى بالشهادة بعد حمد الله سبحانه وتعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا عبده ورسوله الحديث متفق عليه وفي حديث ابي هريرة رضه الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وهذا

ايضا متفق عليه وعن ابن عمر رضه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهو متفق عليه وفي حديث ابن عباس

رضه [illegible] الايمان بالله وحده [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث متفق عليه ولفظه للبخاري وفي

حديث انس رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] حرمه الله على

النار [illegible] متفق عليه وفي حديث [illegible] لا اله الا الله [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] متفق عليه [illegible]

ومنها في التحري [illegible] فان العلوم لا تهتدي اليه الا الافراد في الاعصار ومنها اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك في روايته وكان من مذهبه الفرق [illegible] وان حدثنا لا يطلق الا على المسموع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وهو مذهب جمهور اهل العلم بالمشرق ومذهب اكثر اصحاب الحديث [illegible] وذهب جمع الى اتحادهما اطلاقهما وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين ومنها اعتناؤه بضبط اختلاف الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان [illegible] وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه ومنها احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومنها حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة الى غير ذلك مما ذكره النووي رح في شرحه لمسلم

والكون اما ناطق فمعظم حرماته او قائل فمسبح

فصل ذكر مسلم رحمه الله تقسيم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه وصنف جماعة من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا ذكرهم النووي وغيرهم واستدرك جماعة عليه احاديث وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وذكر مسلم في صحيحه الاحاديث المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء فاسعف من عزم على عمله وقصد في تمامه كتابا او كان من نصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف انتهى

فصل ذكر النووي في اول شرحه لمسلم اسناده فيه وقال وهذا الاسناد الذي حصل لنا في غاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وحصل في رواتنا المسلسل لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين وشيخنا وان كان دمشقيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة انتهى واسنادي فيه مذكور في كتابنا سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند وشيخي فيه الشيخ الصالح المعمر عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام العلامة محمد بن علي الشوكاني اولا والشيخ المهاجر محمد يعقوب الدهلوي المكي ثانيا وغيرهما

فصل الاحتجاج باحاديث مسلم في صحيحه لا يحتاج الى النظر في رجال اسناده لعلو محلها في الصحة والشهرة والقبول وكتابه هذا والصحيح البخاري في غالب الامور وهما اصح الكتب بعد القرآن العظيم كما تقدمت الاشارة اليه ومن يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وهذه صحة القول من اهل العلم تنطق بذلك كما حررنا في مؤلفنا نا واجمعها كتاب لنشر العلوم طبعه يفيدك ما تختار منها وتفهم ففيها من الآداب ما هو فائق وفيه هدى للناس يهدي به مسلم وهذا اوان الشروع في شرح مختصر مسلم للحافظ المنذري رح فاقول وبالله احول واصول قال رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ بالحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجزم وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم قال النووي رحمه الله روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة موصولا ومرسلا والاول جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجزم انتهى واقول البداية بالبسملة في الكتاب اقتداء بالكتاب العزيز فان الله جل جلاله افتتح الفاتحة بها وجعلها اية [illegible] [illegible] ابتداء سورة [illegible] في كل امر ذي بال [illegible] الكتاب [illegible] على الامر [illegible] [illegible] الاسم [illegible] [illegible] اهل العلم [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] القليل [illegible] والهمي
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] والاحكام
[illegible] المحدثين
[illegible] مجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرين [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] المحدثين
[illegible] خمسين سنة [illegible]
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] صحيحه [illegible]
[illegible]
عن ابي هريرة [illegible] كفى بالمرء [illegible] بكل ما سمع [illegible]
عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بكل ما سمع [illegible]
بن الخطاب [illegible] اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما
ابدا وهو يحدث بكل ما سمع وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون الرجل اماما [illegible] يمسك عن بعض ما سمع وقال ابن مسعود ما انت بمحدث
قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة [illegible] باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها وهذا لفظ النووي والذي وجد
في متن الصحيح باب في الضعفاء والكذابين [illegible] وفي هذا الباب احاديث منها حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وعنه يرفعه بلفظ يكون في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم
من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم ثم قال باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا
عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة وفيه اثار من الصحابة و
من بعدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الايمان

عن عبادة بن الصامت يرفعه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته
وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وعنه عند مسلم مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وعن عثمان يرفعه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وفي حديث معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وفي الباب احاديث يطول ذكرها وفيما ذكرنا مقنع وبلاغ
وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان واشهد ان محمدا نبيه المختار ورسوله المجتبى من اشرف نجار تقدم دليل ذلك آنفا والمختار اسم
من اسمائه صلى الله عليه وسلم مفعول من الاختيار وهو الاصطفاء كما في الصحاح روى الدارمي عن كعب الاحبار قال في السطر الاول من التوراة محمد رسول
الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة واصله في البخاري والدارمي وكذلك المجتبى اسم من اسمائه صلى الله
عليه وسلم مفعول من الاجتباء وهو الاصطفاء كما في الصحاح والكلام على حد النبي ورسم الرسول معروف لا يحتاج الى الذكر ووصفه صلى الله عليه وسلم
بابي هو وامي بكونه من اشرف نجار يدل عليه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت
من القرن الذي كنت منه رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم بعث من اشرف نجار
صلى الله عليه وعلى اهله وازواجه واصحابه الحمداء بالمطهر والاكابر الجدراء جمع جدير يعني هم احق واليق بذلك والكلام على معنى الصلوة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وصحبه معروف وقد ذكرنا طرفا منه في كتابنا موائد العوائد من عيون الاخبار والفوائد فلا نعيده ها هنا
صلوة دائمة باقية ببقاء الليل والنهار وهذه عبارة عن طول المدة وعن آخر الدهر وبعد فهذا كتاب اختصرته من صحيح الامام ابي الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري نسبا النيسابوري وطنا نسبة الى قشير بن كعب قبيلة معروفة من العرب ونيسابور بلد بخراسان
معروف بالحسن والعظمة ومسلم احد ائمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه رحل الى الحجاز والعراق والشام ومصر وسمع من احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه والقعنبي ويحيى النيسابوري وغيرهم وقدم بغداد غير مرة فروى عنه اهلها وروى عنه ابو حاتم الرازي وابو عيسى الترمذي وابن خزيمة
وابو عوانة وآخرون وقد رأى ابو حاتم الرازي مسلما في المنام وسأل عن شأنه فقال ان الله تبارك وتعالى اباح الجنة لي اتبوء منها حيث اشاء
ورئي ابو علي الزاغوني في المنام وسئل عما نجوت فقال بهذا الجزء الذي بيدي فاذا هو جزء من صحيح مسلم قلت وهذا شرح مني لمختصره هذا فارجو من الله
ان ينجيني به في الدنيا والآخرة مما اخاف منه فيهما وما ذلك على الله بعزيز [illegible] والعفو يرجى من بني آدم فكيف لا يرجى من الرب وقيل سبب موت
مسلم انه عقد له مجلس المذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله فقدمت له سلة تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد
فنى التمر ووجد الحديث فمات بسبب الاكل الكثير ولا يخلو هذا عن غرابة وبالجملة كان وفاته رحمه الله تعالى في سنة ٢٦١ بنصراباد ظاهر مدينة
نيسابور وعمره خمس وخمسون رضي الله عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه اختصارا مصدر لقوله اختصرته يسهله على
متعاطيه ويقربه الى ناظريه صفات لقوله اختصارا وانما اختصرته لفوائد منها ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة
الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح
القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق
فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين

[illegible]

فهو ... [illegible] ... وكذلك لفظ التوحيد معرفة الذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن منهم بالله

واليوم الآخر وعمل صالحا ... [illegible] ... مذكور في ابتداء الخطاب بغير الملائكة والايمان الآخر عمهم كما عمهم في قوله ان الذين

آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية والمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة الى ما في الباطن والظاهر من الايمان واما العموم بالنسبة

الى الملل فتلك الى مسألة اخرى فلما ذكر الايمان مع الاسلام جعل الاسلام هو الاعمال الظاهرة الشهادتين والصلوة والزكوة والصيام

والحج وجعل الايمان ما في القلب من الايمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وهكذا في الحديث الذي رواه احمد عن انس عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الاسلام علانية والايمان في القلب واذا ذكر اسم الايمان مجردا دخل فيه الاسلام والاعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب

الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وكذلك سائر الاحاديث التي يجعل فيها اعمال

البر من الايمان ... [illegible] ... وقد تبين ان لفظ الايمان حيث اطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه

الاعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تقصل الصلا بو لبس تبتا يجري حتى مصور كماله مره ونقصه اخرى في لسان الشرع هو
[illegible] في البحر برشح المسلم وزاد
[illegible] الزيادة والنقصان وهو مذهب اهل السنة وانه الاصح
[illegible] قول وعمل يزيد وينقص ابهى قال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
[illegible] زادهم هدى وقال ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال ايكم زادته هذه
[illegible] وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص
[illegible] والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وابن عيينة وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي
[illegible] الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح
[illegible] زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما
[illegible] المؤمنون حقا [illegible] وعليه بوب البخاري ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب
[illegible] من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين
[illegible] ومذاهب السلف متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص قال النووي
[illegible] اعتقادهم [illegible] بكثرة النظر ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى من
[illegible] من المتكلمين قال والاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى من
ايمان غيرهم وهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل [illegible] ابي بكر الصديق [illegible] تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان
على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق [illegible] اكثر من ان تحصر [illegible]
على ان المراد صلاتكم واما الاحاديث [illegible] وهذا الكتاب مملو منها [illegible] قال واختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما او
خصوصهما اهم ما يذكر في الباب [illegible] الخطابي في معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم
وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المتاب قال واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر قال
البغوي في حديث جبريل عليه السلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد قال
ابن الصلاح فالايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا التحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب
والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط الخائضون فيها وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم انتهى وفي كتاب
شرح الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ان الايمان والاسلام يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلام الناس في حقيقة الايمان والاسلام ونزاعهم واضطرابهم
وقد صنفت في ذلك مجلدات والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
مع كلام الله فيصل المؤمن الى ذلك من نفس كلام الله ورسوله فان هذا هو المقصود فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء بل نذكر من ذلك في ضمن بيان
ما يستفاد من كلام الله ورسوله ما يبين ان رد موارد النزاع الى الله والى الرسول خير واحسن تاويلا واحسن عاقبة في الاخرة فنقول قد فرق
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام بين مسمى الاسلام ومسمى الايمان ومسمى الاحسان فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
[illegible] وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

[illegible]

الشرح وصار المعروف عنده منكرا والعكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال المنذري رح

باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

وقال النووي باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن أبي جمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام احمد يقول اكثر ما يخطئ الناس من جهة التاويل والقياس ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة
[illegible] يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ولهذا تجدهم لا يعتمدون على احاديث النبي صلى الله
[illegible] وائمة المسلمين فلا يعتمدون لا على السنة ولا على اجماع السلف وآثارهم وانما يعتمدون على العقل واللغة و
[illegible] والحديث وآثار السلف وانما يعتمدون على كتب الادب وكتب الكلام التي وضعتها رؤسهم
[illegible] الادب واللغة واما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون اليها هؤلاء
[illegible] القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
[illegible] طريقة اهل البدع واذا تدبرت حججهم وجدت دعاوي لا يقوم عليها دليل فصل ومما يدل
[illegible] على ان الايمان المطلق مستلزم للاعمال قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
[illegible] اذا ذكر بآيات القرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين
[illegible] هذا موضع بسط هذه المسألة واما اذا قيل الايمان مقرونا بالاسلام او بالعمل
[illegible] القلب [illegible] المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام او لا يكون حينئذ
[illegible] داخلا في مسماه بل يكون لازما له على مذهب اهل السنة او لا يكون بعضا ولا لازما [illegible] هذا فاحفظ
الايمان اذا اطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين فان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله [illegible] فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الايمان [illegible] وكذلك لفظ
التقوى وكذلك الدين او دين الاسلام وكذلك روي انهم سألوا عن الايمان فانزل الله [illegible] الآيات [illegible]
وفسر التقوى وفسر العمل الذي يقرب الى الله والجميع حق [illegible] هؤلاء غلطوا في اصلين احدهما ظنهم ان الايمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس معه
عمل وحال وحركة وارادة ومحبة وخشية في القلب وهذا من اعظم غلط المرجئة مطلقا فان اعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية احوالا
ومقامات او منازل السائرين الى الله او مقامات العارفين او غير ذلك كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الايمان الواجب وفيها ما احبه
ولم يفرضه فهو من الايمان المستحب فالاول لا بد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو من الابرار اصحاب اليمين والثاني للمقربين السابقين وذلك مثل
حب الله ورسوله بل ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما بل ان يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله احب اليه من اهله وماله ومثل
خشية الله وحده دون خشية المخلوقين ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين والتوكل على الله وحده دون المخلوقين والانابة اليه مع
خشيته ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالاة لله والمعاداة لله والثاني ظنهم ان كل من حكم الشارع بانه كافر مخلد في النار فانما ذاك
لانه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق وهذا امر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما اجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير
النظار فان الانسان قد يعرف ان الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده اياه او لطلب علوه عليه او لهوى النفس ويحمله ذلك الهوى على
ان يعتدي عليه ويرد ما يقوله بكل طريق وهو في قلبه يعلم ان الحق معه [illegible]
الذين قالوا الايمان تصديق القلب [illegible] اللسان والاعمال ليست منه [illegible]
[illegible] جهم [illegible] الانسان لا يكون مؤمنا [illegible] الايمان مع قدرته عليه [illegible] كفار مع تصديق قلوبهم

وهي [illegible] العلماء [illegible] في كيفية [illegible] فذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
وذهب اهل المدينة الى الاولى [illegible] وقوله فمرنا بامر فصل هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل
وفي رواية اخرى [illegible] فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده [illegible]
وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده [illegible] قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وان تؤدوا [illegible] فيشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امركم باربع والمذكور في اكثر الروايات
خمس وليست مشكلة عند المحققين [illegible] خمسة [illegible] الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل
جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح [illegible] على قوله اربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان
كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال [illegible] قبل خروج النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ونزلت فريضة
الحج سنة تسع بعدها [illegible] وفي السنة الثامنة [illegible] بضم الميم واسكان الفاء
[illegible] المثلث [illegible] وهو القرع اليابس اي الوعاء منه
والحنتم [illegible] مفتوحة ثم نون ساكنة [illegible] الواحدة حنتمة [illegible] وهي جرار خضر وهذا التفسير
ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث
والمحدثين والفقهاء [illegible] وقال [illegible] وقال النقير بالنون المفتوحة
والقاف [illegible] مسلم عن ابي سعيد الخدري [illegible] بالنقير قال بلى جذع تنقرونه
فتقذفون فيه من القطيعاء [illegible] حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم وان احدهم ليضرب
ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى النهي
عنها انه نهي عن الانتباذ فيها [illegible] هذا النهي كان في اول الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الا سقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح وكونه منسوخ مذهب الشافعية وجماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح
الاقاويل وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها الحديث وزاد ابن معاذ
في حديثه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور
الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي المنذر بن الحارث وقيل المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل عائذ بن المنذر وقيل
[illegible] اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة اما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي
مقصودة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث [illegible] المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
الاشج عند رحالهم فجمعها [illegible] ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال الاشج يا رسول الله [illegible]
[illegible]

[illegible] في اللغة قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وقال ابن الصلاح عندي انه كان
[illegible] يخفى عنه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك
[illegible] سمي هذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة
[illegible] قال النووي هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم فاتته امرأة تسأل
عن نبيذ الجر لم اقف على اسمها ولم يذكرها النووي ايضا والجر بفتح الجيم اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو الفخار المعروف
[illegible] دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس
الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل المهاجرة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم وفي قوله هذا دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق والصحيح انه منسوخ اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن
اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة قاله النووي وفيه مخالفة المعنى لوجه الاعراب والذي يصح في هذا الموضع ما في تاج العروس شرح القاموس
انها من المصادر التي تقع في الدعاء للرجل نحو سقيا ورعيا يراد بها سقاك الله سقيا ورعاك الله رعيا ورحب الله بك مرحبا كانه وضع موضع الترحيب
وسئل الخليل عن نصب مرحبا فقال فيه كمين الفعل يريد به انزل او اقم فنصب بفعل مضمر فلما عرف معناه اميط الفعل وقيل معنى قولهم مرحبا
اتيت رحبا وسعة لا ضيقا انتهى وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا غير خزايا
ولا ندامى وفي رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والخزايا جمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان
المستحيي وقيل الذليل المهان والخزي معناه في الفارسية رسوائي وندامى جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة فيه وقيل جمع نادم اتباعا للخزايا
وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قولهم اني لآتيه بالغدايا والعشايا
جمع الغداة على غدايا اتباعا للعشايا والمعنى انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما
تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة بضم الشين وكسرها لغتان افصحهما الضم وهي التي
جاء بها الكتاب العزيز ومعناها السفر البعيد سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها وعلى
الاول قولهم بعيدة مبالغة في بعدها وان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض من كفار مضر
وكانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام وفي رواية اخرى
[illegible] ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام اي لا نصل ولا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا
كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام واشهر الحرام كقولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى
وجانب الغربي ودار الآخرة من اضافة الموصوف الى صفته على مذهب اهل الكوفة وهو عند البصريين على حذف منه للعلم به تقديره شهر الوقت
الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك ثم ان في قولهم شهر الحرام المراد به جنس
شهر الحرام كما يدل عليه الرواية الاخرى والاشهر الحرم اربعة اشهر كما نص عليه الكتاب العزيز وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قال النووي

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم
اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير
في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص
في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك قال النووي وقد ندب أهل الحق إلى مجالسة الصالحين
ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته قال
عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ
من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه
بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة انتهى قلت
وحررت بيان الإحسان ومقاماته ومنازله للسائرين المحسنين [illegible] المراض وقياس العراض فراجعه قال يا رسول الله فمتى
الساعة أي القيامة سميت بها لكونها تفجأ الناس في ساعة [illegible] قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل
عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه قال النووي وقد بسطت هذا بأدلته وشواهده
وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع الخير [illegible] ومتابعاً وإدامة الطرقية والله أعلم قلت ويغني
عن ذلك قوله سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا وهذه حكاية عن الملائكة [illegible] صلى الله عليه وسلم هذا وقوله سبحانه ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وعن عبد الله بن مسعود قال يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم
فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وهذا الحديث
متفق عليه ولكن سأحدثك عن أشراطها بفتح الهمزة وأحدها شرط بفتح الشين والراء وهي العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها
قبل تمامها وكلها متقاربة وفي رواية أخرى من حديث عمر عند مسلم فأخبرني عن أماراتها والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة
إذا ولدت الأمة ربها وفي رواية أخرى عنده عن عمر رضي الله عنه بلفظ قال أن تلد الأمة ربتها وفي الأخرى بعلها يعني السراري ومعنى ربها
وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الأكثرون من أهل العلم هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة
سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف
الاستعمال وقيل معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي قلت
وقد وقع ذلك في الأمة الإسلامية [illegible] والأمراء [illegible] وقيل معناه أنه تفسد أحوال
الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري [illegible]
الوقوع والوجود قال النووي ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد [illegible] فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها
بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات
الأولاد [illegible]

استحباب ثناء الرجل على ذواته ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة كما ذكرنا وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه ونظائر ذلك كثيرة لا يحصيها المقام واما مدح الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم فاكثر من ان يحصر والله اعلم قال عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديم قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما

باب منه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت فاتاه رجل وفي رواية اخرى عند مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا نحن عند رسول الله ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه الحديث اي وضع الرجل الداخل كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم قاله النووي قال السيوطي في الديباج وتابعه التوربشتي ورجحه الطيبي وجزم البغوي واسمعيل التيمي ان الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل جبريل عليه السلام كما ورد في اخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الاخر بكسر الخاء واللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالاخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالاخر ليتميز والله اعلم قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا العبادة هي الطاعة مع خضوع والمراد هنا بمعرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته او الطاعة مطلقا وكان الكفار يعبدون معه [illegible] في الصورة و[illegible] معه ايضا [illegible] اشركا فنفى هذا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان انما اقتصر على هذه الثلث لكونها اركان الاسلام والطهارة [illegible] واما تقييد الصلوة بالمكتوبة [illegible] تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث كثيرة وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة [illegible] زكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد والاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واقامة الصلوة هي اداؤها والمحافظة عليها وقيل دوامها على وجهها [illegible] والاول اشبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] رمضان [illegible] الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد [illegible] قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك

قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين [illegible]
ساعة [illegible] علمه [illegible] وظائف [illegible] الإيمان والإسلام والإحسان [illegible] وهذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف
والآداب واللطائف [illegible] فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل
المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع [illegible] صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى [illegible] عن أبي هريرة هذا
جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وأنه ينبغي للسائل
أن يرفق في سؤاله والله أعلم وحديث عمر في هذا الباب الذي اقتصرنا عليه متفق عليه

باب منه

وقال النووي باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من
مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل **عن** سعيد بن المسيب عن أبيه ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد
كذا قال الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم في قوله لم يخرج الشيخان عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد قال النووي ولعله أراد من غير الصحابة
قال لما حضرت أبا طالب الوفاة أي قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش وجعل الحضور هنا
على حقيقة الاحتضار ليس بصحيح جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة [illegible] ويعيدان له [illegible] لأبي جهل وابن أبي أمية
قال القاضي عياض وهذا أشبه حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب هذا من أحسن الآداب وألطف التصرفات وهو أن
من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع وفيه أن عبد المطلب مات على ما مات عليه أبو طالب كانا ماتا على الشرك
وأبى أن يقول لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وضبط أما من
غير ألف بعد الميم والأكثر أما قال النووي وكلاهما صحيح وأما أكثر ما تحذف الألف إذا وقع بعدها القسم للدلالة على شدة اتصال الثاني بالأول
لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الألف افتقارها إلى الاتصال بالهمزة وأما يراد به معنى حقاً في قولهم أما والله لأفعلن
والوجه الآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا كقولك أما إن زيداً منطلق قاله ابن الشجري وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا
لتأكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أبي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت خديجة أم المؤمنين بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام وأما قوله فأنزل الله عز وجل
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعاني معناه ما ينبغي لهم [illegible] وفي قوله تعالى ولو كانوا أولي قربى
من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم [illegible] أنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب حكاه الزجاج وغيره [illegible]
[illegible]

ربها ونحوه من فساد احوال الناس قال النووي وقيل في معناه غير ما ذكرنا ولكنها اقوال ضعيفة جداً او فاسدة فتركتها واما بعلها

فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى

اتدعون بعلاً اي رباً وقيل المراد الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضاً معنى

صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى وليس في الحديث دليل على اباحة بيع امهات

الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل به امامان على ذلك احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك من العجب بمكان وقد انكر عليهما هذا

الاستدلال فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرماً او مذموماً فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال

وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح

والمحرم والواجب وغيره انتهى واطلاق الرب والربة على ولد الامة مجاز ولا يطلق عليه مضافاً الا على الله الا نادراً او التخصيص بالانثى لما تستتبع

الجمل فيهن او للزوم الحكم في الذكر بالطريق الاولى او يتقدير موصوفها نفساً او نسمة والله اعلم فذلك من اشراطها اي من علامات الساعة العظمى

وامارات القيامة الكبرى واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها وهذا واقع في الناس منذ مئين وانك لا ترى احداً من

رؤسهم الا وهو حاف عار عن الشرف والعلم والفضل واوصاف الرياسة والامارة فضلاً عن صفات الامامة والخلافة وكلهم لكع بن لكع

وقد شاهدنا ذلك وجربناه في هذا الزمان كثيراً فما وجدنا فيه الا حميراً وكان امر الله قدراً مقدوراً وفي رواية اخرى عند مسلم عن ابي هريرة

بلفظ واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها قال النووي المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم

عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم وزاد في رواية العالة وهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر

وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من اشراطها الرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء

وزيادة الهاء بلا مد والبهم بفتح الباء واسكان الهاء هي الصغار من اولاد الغنم الضأن والمعز جميعاً وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر عليه

الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم

ايضاً وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار عياض بقوله وقد يختص بالمعز وفي رواية للبخاري رعاء الابل البهم بضم الباء قال عياض

ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفعه جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال

الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف من ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم ومعناه ان اهل البادية

واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم وقد عمت البلوى بذلك في هذا الزمان بل من قبله بكثير

من ترك الفضلاء العلماء في ضيق والسفلة الاراذل في سعة في خمس اي علم الساعة داخل في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم

ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا

علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم وفي رواية اخرى عند مسلم عن عمر

ان الخطاب ... فلبثت ملياً ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ومعنى ملياً وقتاً

طويلاً وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ... بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة قال النووي وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال

[illegible]

رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح قد وسع ولين أي علمت أنه جازم للقتال لما ألقى الله سبحانه في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوا[به]
لذلك فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق قال النووي لا أن عمر قلد أبا بكر فإن المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر إنما وافق
أبا بكر تقليداً وبنوا على هذا مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم انتهى وفي استدلال أبي بكر واعتراض
عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو هريرة عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس
والله أعلم وفي الحديث جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً لقوله
لو منعوني عقالاً وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله إلا بحقها [illegible] المال وغيره ووجوب قتال أهل البغي وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها
إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً
وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد قال النووي وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول
وفيه قبول توبة الزنديق وفيها خمسة أوجه أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة الواردة في ذلك

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها و
حسابهم على الله وقد تقدم مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أنس أيضاً وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في
مجلس آخر ولم يسمعها عمر ولا أبو بكر وفي رواية أخرى حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه قال عياض
اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد
وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي
من اعتقاده فلذلك جاء في هذا الحديث وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قال النووي ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة المتقدم ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين
ومعرفة الله بها خلافاً لمن أوجب ذلك من متكلمي الشافعية والمعتزلة وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا الأحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها
والعلم القطعي انتهى قال الخطابي معنى حسابهم على الله أي فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة وفيه
من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء [illegible] وقد حقق العلامة الشوكاني والحافظ ابن الوزير
اليماني هذه المسألة في مؤلفاتهما [illegible] العبد الفقير [illegible] دليل الطالب على أرجح المطالب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] الإمام الشوكاني [illegible] الباطنية الذين لا [illegible]

ابو هريرة عند مسلم بلفظ قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله الحديث وحديث الباب اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما +

باب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

وقال النووي باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام **عن** ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرها من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي كبني يربوع فانهم ارادوا ان يبعثوا صدقاتهم الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي فراجع عمر ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال فكان في ذلك دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم وروايات البخاري وفي بعضها عناقا وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فالعناق محمول على ما اذا كانت الصغار بان ماتت امهاتها والمراد بالعقال زكوة عام وقيل الحبل الذي يعقل به البعير وصححه النووي لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى والاول اقرب وقيل غير ذلك من الحبالة فلما استقر عند عمر رأي ابي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فسمي انه كفر وانه كذلك معصية وفسقا اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله وهذا هو الاصل والمحفوظ وفي بعض الاصول نقص واحدة في حديثهما وهو ايضا صحيح واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله

اي ملت يقال هويت واهويت

باب منه وذكره النووي فيما سبق

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها اي القلب ام لا ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وهكذا في رواية عن اسامة اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره قال فقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة والبطين بضم الباء تصغير البطن وكان له بطن عظيم قاله عياض قال فقال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة البصري وعسعس هذا قال البخاري وابن عبد البر ذكره ابن ابي حاتم في التابعين وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كانت او جبة او غيرهما فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه اي كشفه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم الا عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين

الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار ام لا وهل على المسلمين غزوهم ام لا فاجاب في ارشاد السائل الى ادلة المسائل بما نصه اقول من كان تاركا
لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب
ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام
فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام على التمام
ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه في الثواب ويخوفه من العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه فذاك والا وصله
الى من هو اعلم منه باحكام الاسلام وان اصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على
التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم اهل الجاهلية وما اشبه الليلة بالبارحة وقد بان لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا و
فعلا ما نعتمده في قتال الكافرين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشان كثيرة معلومة لكل فرد من اهل العلم بل هذا الامر هو الذي
بعث الله سبحانه فيه رسوله وانزل لاجله كتبه والتطويل في شانه والاشتغال بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين البين وبالجملة فاذا
صح الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه
الامام الاعظم ام لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من افراد المؤمنين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى

باب من قتل رجلا من الكفار بعد ان قال لا اله الا الله

وقال النووي باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **عن** المقداد بن الاسود رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى ان المقداد بن عمرو بن
الاسود الكندي وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه
الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف والصواب فيه ان يقرأ
عمرو مجرورا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب ولو قرئ بجر ابن لفسد المعنى ولهذا الاسم نظائر منها
عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية
واسحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب
الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذا الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم
وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون
الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل
وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم
لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع
يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه واحسن ما قيل فيه واظهره ما قال الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما انه معصوم الدم محرم
قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار
يعني لولا عذره بالتأويل المسقط للقصاص عنه واما ما قال القاضي عياض وقيل معنى هذا الحديث انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم

وليس [illegible] بعض الغزاة [illegible] اصحاب الناس
بجماعة [illegible] في [illegible] منهم وهذا الجمل من
ولهم [illegible] قال ابو عبيد [illegible] صحيحه وفيه انه لا
ينبغي لاهل العسكر من الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة او خاف
مفسدة ظاهرة والله اعلم [illegible] الحروف [illegible] ان [illegible] من [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم [illegible] ففعل قال [illegible] جواز الاشارة على الائمة والرؤساء
وان للمفضول ان يشير عليهم [illegible] على [illegible]
او يكونوا [illegible] على [illegible] الله تعالى [illegible] في ذلك اي بركة
او خير [illegible] الحديث [illegible] فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فجعل الرجل
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة [illegible] وفضلت فضلة
[illegible] وفي الحديث [illegible] وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة [illegible] قال القاضي عياض
في هذه المسئلة [illegible] اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية
مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه
فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على ... قوله صلى الله عليه
وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له
او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء
في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم يعلم اشارة الى الرد
على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم
غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال عياض وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على
العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين
لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الاخر من قال لا اله
الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق
ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية
عنه صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله [illegible] دخل الجنة [illegible] صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا

قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته وفي فعل جندب بن عبد الله من جمع النفر ووعظهم انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف وفي رواية رفع قال النووي وكلاهما صحيح قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره حتى اخبر خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله اوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة اي ولم يوجب عليه شيئا من قصاص ولا دية ولا كفارة كما تقدم وفي اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة والاضطراب الذي فيها لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث قال النووي وقد قدمنا ان استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه

باب من لقي الله تعالى بالايمان غير شاك فيه دخل الجنة

وقال النووي باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا **عن** عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله

١٥ صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال النووي مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع

باب منه واورده النووي في الباب السابق

عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش واسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وعلله قال ابن الصلاح هذا الاستدراك مع انه استدراك على البخاري ومسلم قادح في اسنادهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وكذا شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له والصحابة كلهم عدول انتهى واجاب النووي عن هذا الاستدراك وا[illegible] الاستدراك الآخر بقوله هذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما [illegible] ذلك [illegible] قال لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم

ابن ... عياض رحمه الله تعالى ... والحكاية ... النووي وأما أحكام ... [illegible]

... أحد هذه الأحاديث ... رضي الله عنه ... [illegible] ... سبعة ... [illegible]

مسند ... [illegible] ... الصلاة ... والزكاة وغيرها من الأحكام ... [illegible]

على قول من قال ... [illegible] ... وذكر ... الأخرى الظاهر ... [illegible]

الجنة ... الشهادة ... [illegible] ... في الحفظ والضبط ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلا إله ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... عليه الإسلام ... [illegible]

كالوثني والثنوي فقال لا إله إلا الله ... [illegible] ... هذه ... [illegible]

... [illegible] ... يرجع إلى ... على ... الإسلام ... [illegible]

بفعل ... [illegible] ... أحكام الآخرة ... في أحكام الآخرة ... [illegible]

باب منه: [illegible]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام في جميعها ولا يقال بكسر اللام ومعناها جوانبه ... قال صاحب المحكم ... [illegible] ... وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام و ... الإخبار فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا ... [illegible] ... وكلاهما صحيح قال ... يقال نحن بين أظهركم وظهريكم ... أي بينكم وخشينا أن يقتطع دوننا أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار أي بستانا وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فإذا ربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء والبئر مؤنثة وهي مشتقة من بأرت أي حفرت و ... بالتنوين فيهما في خارجة على أنه صفة لبئر وهو المشهور الظاهر فاحتفزت كما يحتفز الثعلب روي هذا بالزاي وبالراء والأول هو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال صاحب التحرير بالزاي واختار الراء قال النووي ليس اختياره مختارا ... لأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب والله أعلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة ... [illegible]

فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين ... [illegible]

... في حديث عبادة ... أنس وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ... غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى هذه الأحاديث كلها سردها مسلم في كتابه

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن الصنابحي بضم الصاد المهملة هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل عن ... قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا باسكان الهاء معناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال عياض فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي اي قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

قال عياض حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا وامثاله من الاحاديث كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام

معناه انت مفدى او افديك بابي وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال فلا تفعل بابي انت وامي فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلهم هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل وفيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم
ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة
عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه
وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته
وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء
وصرح به الشافعية قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع
بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف
مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث وما في معناه
من الاحاديث الكثيرة المعروفة وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصى وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها
ليزدادوا بها طمانينة وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه جواز قول الرجل للآخر بابي انت
وامي قال عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان
او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب منه واورده النووي في الباب السابق

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الراء واسكان الدال وحكي ضبطه بفتح الراء وكسر الدال
والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا
واصله من ركوبه على الردف وهو العجز وزاد في رواية اخرى كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بفاء مفتوحة
وهذه الرواية تقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المذكورة في حديث الباب فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل
ان تكونا قضية واحدة واراد بحديث الباب قدر مؤخرة الرحل والله اعلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون
اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط والمؤخرة بضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة
والرحل هو العود الذي يكون خلف الراكب فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك وفي معنى لبيك اقوال نشير الى بعضها
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك
وقيل محبتي لك ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان لاهل
العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ

لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا احسن وجاء ايضا في كلام الله سبحانه وتعالى فلما جاءهم
كتاب من عند الله الى قوله فلما جاءهم ما عرفوا قال الواحدي قوله فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله ايعدكم انكم اذا متم
الى قوله انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام وانما اعطى النعلين لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا
والله اعلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة اي اخبرهم ان من كانت هذه صفته
فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة واضحة وبينة ظاهرة لاهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد
دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب
فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢
بعثني بهما هكذا في جميع الاصول بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين
باضمار يعني وحذف هما للعلم به وفي اكثر الاصول بهما وكان بها وهو صحيح ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة من لقيت
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي تثنية ثدي بفتح الثاء مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة
واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة
وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل فخررت لاستي هو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز
والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كالرفث
والافضاء والمس والغائط والمحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس والاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله تعالى
الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة
واستعمال ابي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد
عمر بالدفع له سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال عياض وغيره من اهل العلم ليس
فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى
عمر ان كتم هذا اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه
والله تعالى اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع
لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم فاجهشت بكاء وركبني
عمر رضي الله عنه واذا هو على اثري وفي كتاب القاضي عياض جهشت بحذف الالف وهما صحيحان والجهش والجهوش والاجهاش هو ان يفزع الانسان
الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت بالبكاء والحزن والشوق والله اعلم
والبكاء والبكا يمد ويقصر لغتان وفرق بينهما ابن القدير ومعنى ركبني تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وفي اثري لغتان فصيحتان مشهورتان
كسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب
بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي ١

ويحصل له [illegible] وفي هذا الحديث انواع من العلم منها التبرك بآثار الصالحين ومنها زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض ومنها جواز الجماعة في صلاة النافلة ومنها [illegible] كالمنزل ومنها جواز التخلف عن الجماعة [illegible] خبر المصلين [illegible] يجعل [illegible] ومنها جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرزوا منه ومنها جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقوله لابني اكتبه فكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب تفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم ومنها البداءة بالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ اول قدومه بالصلاة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان الاهم في حديث عتبان هو الصلاة وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه ومنها جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه

باب الايمان ما هو وبيان خصاله

وقال النووي [illegible] الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه وفي هذا الحديث [illegible] وبابه قول لا اله الا الله وحديث ابي سعيد الخدري وهو في مسلم [illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا قال ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء اي تلقون فيه وترمون وفي رواية وتديفون فيه من القطيعاء بالفاء وهما لغتان فصيحتان وهو من داف يديف كباع يبيع وروي بالدال المهملة من داف يدوف كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة ايضا جعله من اداف واذاف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها الخلط القطيعاء بضم القاف وفتح الطاء وبالمد نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم شك من الراوي ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك واسمه جهم وكانت الجراحة في ساقه قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم [illegible] التي يلاث على افواهها [illegible] بضم الياء وتخفيف اللام [illegible] [illegible] كلاهما صحيح [illegible] الخيط على افواهها [illegible] تلك الاسقية على افواهها [illegible]

ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ لتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتعقل عنه قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة واذا قيل للكلام الصدق
حق فمعناه ان الشيء المحكي عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله على
العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حق العباد على الله معناه انه متحقق لا محالة وقيل حقهم على الله
على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وفي رواية اخرى عند مسلم عن معاذ بلفظ قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وزاد في رواية فاخبر بها معاذ عند موته تأثما

باب منه وذكره النووي في الباب السابق

عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة ثم باء موحدة وضبطه صاحب المطالع بالضم ايضا والاول هو الصحيح المشهور
الذي لم يذكر الجمهور سواه قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء وفي
رواية اخرى عمي يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية
الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني احب ان تأتيني
فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وفي رواية اخرى
انه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهم يتحدثون
بينهم ثم اسندوا عظم ذلك بضم العين واسكان الظاء اي معظمه وكبره بضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان ورجح عياض
الضم وقرئ قوله تعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف في القراءة السبعة وقرئ بضمها في الشواذ والمعنى انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين و
افعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك بن دخشم بضم الدال واسكان الخاء وضم الشين وبعدها ميم وضبط
بالتصغير قال عياض رويناه دخشما مكبرا ودخيشما مصغرا ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال ابن الصلاح ويقال
ابن الدخشن ايضا وابن دخشم هذا من الانصار قال ابن عبد البر لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ولا يصح عنه النفاق
قال النووي وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله
يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته
لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من
غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم قال وذكروا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر وفي بعض الاصول
شر في نفسه اي وكانهم يحبون في هذا دليل على جواز نسبة هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله

ومن لم يعرف [illegible] وجهاد [illegible] عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذه في الصحيح كثيرة والجواب ان ذلك جرى على حسب اختلاف
الاحوال والاشخاص فانه قد [illegible] او من افضل الاعمال فحذف من وهي مرادة وعلى الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا و
الباقيات متساوية في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باحوال الاشخاص والاحوال
كما حققنا ذلك في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل وترتيبها الترتيب في الذكر لا في الفعل وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الاحوال
وهذا كالوجه الاول والوجه الثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره

باب في الامر بالايمان والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان

وقال النووي باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله وفي رواية اخرى عنه عند مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله [illegible] يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول
له من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته [illegible] الوسوسة فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر
في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى
قطعها بالاشتغال بغيرها قال [illegible] في الصحيح [illegible] في [illegible] من الاعراب [illegible] فقالوا يا ابا هريرة هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال فاخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان ذلك كان معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اخرى قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله و
رسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني [illegible]

باب في الايمان بالله والاستقامة

وقال النووي [illegible] من جوامع اوصاف الاسلام **عن** سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا
بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه الى ان
توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى انتهى وقال ابن عباس في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال
لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الامام القشيري في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور
وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها
الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا قال الواسطي هي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله اعلم ولم يرو مسلم في
صحيحه لسفيان الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو البخاري [illegible] في صحيحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا وزاد الترمذي في هذا الحديث [illegible] قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا

على اسقية الادم قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان هكذا ضبطناه بالهاء في اخر كثيرة قال ابن الصلاح صح في اصولنا كثيرة والتقدير فيه ارضنا
مكان كثير ومن نظائره قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين والجرذان بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم و
فتح الراء كصرد وصردان نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث
انه الفار ولا تبقى بها اسقية الادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان مكررة ثلاث
مرات وهو هكذا في الاصول وفي نسخة المنذري بغير تكرار قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة روى مسلم
هذا الحديث بطرق مختصرا وفي بعضها وعليكم بالموكا بضم الميم واسكان الواو ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكاء
وهو الخيط الذي يربط به ومن فوائد هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي
المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه سوى الحج وقد تقدم انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم
ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه انه لا عتب على طالب العلم
والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له
في الجواب وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة
الى طالبي التحقيق وبعض هذه الفوائد والزيادات ذكره المنذري واخذه والا فالحديث قد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه

باب الايمان بالله افضل الاعمال

وقال النووي باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال وفي الباب احاديث عن ابي هريرة وابي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم عن
ابي ذر رضي الله عنه اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير مصغرا قال قلت يا رسول
الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله فيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام
وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح
كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بالله وفي رواية ايمان بالله ورسوله
ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند
اهلها اي ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه واكثرها ثمنا يعني اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه
الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة
سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا من الصنعة وروي صانعا من الصياغ والصحيح الاول
وروي ضائعا وفي نسخة هشام وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية بالصاد المهملة او تصنع لاخرق وهو الذي
ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع وامراة صناع بفتح الصاد قال قلت يا رسول
الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وقد استشكل الجمع بين الاحاديث الواردة
في مسلم في هذا الباب من حيث انه جعل في هذا الحديث الافضل الايمان والجهاد وفي حديث ابي هريرة الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي
حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث عبد الله بن عمرو في جواب اي الاسلام خير اطعام الطعام واقراء السلام على من عرف

ويعتد مملوكه ذو حق الله عز وجل وحق سيده فله أجران فيه فضيلة العبد المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى وحقوق سيده وجل
كانت له أمة فعلمها وأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران فيه فضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها وليس
هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو إحسان بعد إحسان ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما
دون هذا إلى المدينة وإصابة الحديث ... وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما
كان السلف عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة ... والرحلة هذه من خصائص أهل الحديث
في طلبه وقل من يتبعهم في ذلك من أهل العلم والطلب قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رضي الله عنه في كتابه إرشاد النقاد
إلى تيسير الاجتهاد ... وحببت السنة النبوية والآثار الصالحة ... وطالما خلت من الأنام تلك
فانتخلوا لطلبها من الأقطار ... الأوطان والأحوال والأوطار وطووا في حجبها الفيافي والقفار ... وتركوا لغيرهم
اللذات والإترافات واتخذوا الزهد شعارهم والقناعة دثارهم ... من المطاعم والجوع عندهم أشهى من الأمة ...
نفيس الطعام ويرحلون لسماع الحديث الواحد من الأقطار الشاسعة ويطلبونه من الآفاق المتباعدة الواسعة ففي هذا ...

طوراً تراهم في الصعيد ... وتارة في أرض ...
يتبعون من العلوم ... بكل أرض كل شارد
يدعون أصحاب الحديث ... هم يحملون المشاهد

قال فهذا أبو عبد الله البخاري رحل ... بحديث ... بالمدينة إلى الشام والكوفة والبصرة وبلخ وعسقلان وحمص ودمشق وكتب
عن ألف شيخ ... شيخاً وجمع للمسلمين ... الأحاديث التي ... من الآفاق ... في ... الرفاق بعد الرفاق في كتابه الجامع
الصحيح ... تحقيق ... في ... الزمان وكذلك غيره من أئمة هذا الشأن لهم أكمل منة على أهل الإسلام والإيمان
والإحسان فإنهم سعوا في جمع الأحاديث ... ووعوا وأتعبوا في تحصيل ما فيه نفع للمؤمنين المسلمين حتى لم يبق لهم وقت لغير ذلك
الحديث أو السماع ففي النبلاء في ترجمة الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم صاحب التفسير والجرح والتعديل والمسند الذي ألفه في
ألف جزء قال كنا بمصر سبعة أشهر لم نأكل فيها مرقة كل نهارنا مقسم لمجالس الشيوخ وبالليل النسخ والمقابلة قال فأتينا يوماً أنا ورفيق لي شيخاً
فقالوا إنه عليل فرأينا في طريقنا سمكة أعجبتنا فاشتريناها فلما وصلنا إلى البيت حضر وقت مجلس فلم يمكنا إصلاحها ومضينا إلى المجلس
ولم نزل حتى مضى عليها ثلاثة أيام وكادت تتغير فأكلناها نيئة لم يكن لنا فراغ أن نعطيها من يشويها ثم قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وفيهم يقال

إن علم الحديث علم رجال ... تركوا الابتداع للاتباع
فإذا جن ليلهم كتبوه ... وإذا أصبحوا غدوا للسماع

فأئمة الحديث جعل الله عندهم ولذتهم قراءة الحديث وسماعه وكتابته ودراسته وروايته ودرايته ... حفظاً ... العقول ...
إلى الأصلية من ... ما حكي عنهم في ذلك ... حفظ الله تعالى ... على عباده ... بحفظ ألفاظ الحديث كحفظ
القرآن ... المسانيد الواسعة ... أحوال ... الرجال ... ويحلونهم
... في ... أحوالهم ... ...

وبالجملة فالاستقامة فوق الكرامة ولاتتاتى الا ممن اتبع الكتاب والسنة والله اعلم

باب في ايات النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به

وقال النووي باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **عن** ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا من قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر امن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع والمعنى ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وقيل معناه ان الذي اوتيته لايتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطى الناظر فيعتقدهما سواء وقيل معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرق العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه الاعجاز المعروفة قلت لا مانع من ارادة الجميع في معنى هذا الحديث وبحث اعجاز القرآن ذكرناه في اخر كتابنا البلغة الى اصول اللغة فراجع وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى وبالله التوفيق

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه نسخ الملل كلها برسالته صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على قاعدة الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح وقد حققنا هذه المسئلة في كتابنا حظيرة القدس وذخيرة الانس فراجع والمعنى لا يسمع بي احد ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب كما دل عليه الخبر

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حيان حي الهمداني باسكان الميم عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى اسمه عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران فيه فضيلة من امن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه

لعرجاء في ومالك القلوب لمن يسوءه الحزن من عنده فاذا اعتقد [illegible] العشق والوجد [illegible] الا [illegible] مرة
قصد العاشق المحبوب [illegible] محاسنه [illegible] المحبوب [illegible] وبان [illegible]
وصورته في [illegible] عليها في سورة [illegible] فاذا [illegible] حسن محبوبه دون المطلوب عن العالي
من [illegible] فصلا [illegible] المحبوب [illegible] اضعاف [illegible] وبيانه واوضح
[illegible] حتى [illegible] في
هذه الدار [illegible] عظم الا [illegible] الاجل [illegible] لبعض عدو الا المتقين فيا حسرة المحب الذي باع
نعم الحبيب الاول [illegible] والحسرة [illegible] تبعث الحسرة وحسرة
لمن جمع له بين الحسرتين حسرة [illegible] المحبوب [illegible] والعذاب الاليم وحسرة [illegible] في الدار [illegible] الى [illegible]
اي [illegible] له من جملة [illegible] الاعظم من مصيبة [illegible]
[illegible] فطر [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عذب [illegible] وحصوله [illegible] عليه بعد [illegible] اضعاف
اضعاف في حصوله له من اللذة [illegible] وهذا للعبد المحبوب [illegible] المطلوب
[illegible] الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اسم التعبد على المحبة
[illegible] في قوله الصحيح تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والقطيفة [illegible] ولا ريب ان هؤلاء [illegible] دون الله اندادا
يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله وقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره
غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون [illegible] اصحاب هذه الآية منطبقة عليهم [illegible]
قال بعض العلماء [illegible] من المحبوبات [illegible] القلب [illegible] الله [illegible] التي خلق لها البشر [illegible]
وهاغاية سعادتهم [illegible] المحبة [illegible] فانه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه

ما في الفؤاد لغير حبك موضع كلا ولا احد سواك يحله

ومن كان في قلبه حب الله ورسوله وجد حلاوة الايمان وذاق طعمه [illegible] من محبة الانداد [illegible] من ذلك احتاج
الى ان يستبدل ما يهواه ويتخذ الهه هواه وهذا من تبديل الدين وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده ومن ابتلي بهذه البلية فليلجأ الى الله
الذي بيده الامور كلها ان يخلصه منها بفضله وليصدق في ذلك ومن تاب تاب الله عليه واياه ان يبقى على هذه الفتنة حتى يأتيه اليقين
وهو مبتلي بهذه [illegible] بين يدي الله [illegible] ومحبة غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وفي حديث معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في [illegible] في رواه مالك وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله

لانه قد يخفى على من عاصرهم بعض احوال من عاصره وشاهده واما من طالع تراجمهم وتلقى عن الثقات اخبارهم فانه يراهم قد جمعوا احوالهم
وصنفوا تبيين آثارهم ورحلتهم ويقظتهم ومنامهم وتتبعوا احوالهم من كل عارف موافق ومخالف حتى اجتمع لمن قرأ اخبارهم ما لم يجتمع
لمن شاهدهم من الاوصاف وهذا امر لا ينكره الا من حرم الانصاف الا ترى ان من عرف تراجم الائمة الستة اهل الامهات من كتب ائمة
التاريخ عرف احوالهم واوصافهم كانه لاقاهم ورآهم لقاء خبرة ورؤية مخالطة وحصل له من الاطمينان باقوالهم وتقرر في قلبه من امامهم
في الدين وعظم نصيحتهم للمسلمين ما لا يحوم حوله قدح قادح ولا جرح جارح حتى لو جاء من ينازعه في حفظ البخاري وتقواه ما فت ذلك
في عضد يقينه بحفظه وهداه وكذلك غيره من الائمة ومتأخري الرواة فان الله يسر لهم ما جعل هممهم العالية وافكارهم الصافية مصروفة
الى تتبع احوال رجال الاحاديث ورواته في القديم والحديث لتر القول في الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل وقال وقيل
قد ذللوا للمتأخرين ما كان صعبا وصيروا بهمتهم العالية ما كان ضيقا واسعا رحبا جمعوا ما كان متفرقا ولفقوا ما كان ممزقا قد قربوا العلوم
المحل يتيه اتم تقريب باكمال وترتيب وتهذيب فاجتمع للمتأخرين من احوال المتقدمين ما لم يجتمع ولم يتم للاولين فانها اجتمعت لهم معارف
العارفين واقوال المخالفين وكل من الائمة ما زال حريصا على تقريب المعارف للمسلمين حتى الفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون
واتوا بما لم يأت به الاولون فلم يبق للمتأخرين الا الالتقاط لثمرات المعارف والحقائق والاكتشاف بكؤوس قد اترعها لهم كل امام عارف ابقاه
حجة الله على العباد وحفظ العلوم الدين الى يوم المعاد هذا آخر كلام السيد العلامة قدس سره وله حلاوة عجيبة وعليه طلاوة غريبة
وانما اطلنا الموضع بذكره لذة منه ولا حرج في ذلك فالشي بالشي يذكر ولعلك لا تجد مثل هذه العبارة في غير هذا الكتاب

باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان

ولفظ النووي باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث خصال
من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان اي استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك
على عرض الدنيا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما محبة العبد له سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث معنى حديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه
لا يصح المحبة لله ورسوله حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله وكراهة الرجوع الى الكفر لا يكون الا لمن قوي الايمان يقينه واطمأنت به نفسه و
انشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعض العلماء المحبة مواطاة القلب على
ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله
للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة
في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم
الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى
قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام وفي الكتاب العزيز والذين آمنوا اشد حبا لله وفي الرواية الاخرى عنه عند مسلم بلفظ
وجد طعم الايمان من [illegible]

سهل على القلب السلام وانما احب على القلب الدخول ما ولاّه الله واخوانناعن ديننا اجمعين

باب ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا

وقال النووي باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري رح في صحيحه

باب اربع من كن فيه كان منافقا خالصا

وقال النووي باب بيان خصال المنافق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض اهل العلم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه قال النووي هذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ومال اليه كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا اقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولفظ من في المتن عام يشمل كل احد موجود كان في ذلك الزمن او جاء بعده وفي رواية اخرى آية المنافق ثلاث ولا منافاة بينهما فان الشيء الواحد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقوله آية المنافق فيه دلالة على العموم كما اشرنا اليه ومن كانت فيه خلة الخلة والخصلة بفتح الخاء فيهما واحدة احداهما بمعنى الاخرى منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها وهذه العبارة تدل على ان المراد به المنافق العرفي وهو من يخالف سره علانيته اذا حدث كذب واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف اي لم يف بوعده واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة اصل الفجور الميل عن القصد قال النووي وهذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال

والبغض في الله وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه عز وجل رواه احمد وعنده عن حديث ابي ذر يرفعه احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله ورواه ابو داود ايضا وفي الباب احاديث كثيرة طيبة تدل على ان حب المؤمن من احب الاعمال واوثق عرى الايمان وسياتي ما يفيد ذلك ايضا في هذا الكتاب وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية يرجع مكان يعود وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقال في المشكوة متفق عليه

باب منه

وقال النووي باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة **عن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين قال في المشكوة متفق عليه قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك وقال ابن بطال وعياض المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا او اعتقد سواه فليس بمؤمن انتهى واولى الناس بهذه المحبة هم اهل الحديث من بين سائر الناس فقد نصروا سنته واعلوا منزلته وذبوا عن شريعته وردوا كل ما خالف حديثه ونفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين واعظمهم في ذلك اصحاب الكتب الستة ومن حذا حذوهم من ائمة الحديث الذين قاموا بذلك واوذوا في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلاميذه وكابن حزم الظاهري واصحابه وكالشوكاني واتباعه واحبابه ومن في طبقة هؤلاء الكرام فانهم اسوة الدين وقدوة المسلمين وعليهم المعول في معرفة الحق والصواب في معارك الاختلاف ومزالق الافهام والله اعلم

باب منه

وقال النووي باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك ومعناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك

وروحي الى النخلة [illegible] فكرهت ان اتكلم [illegible] وفي رواية فحضرت [illegible] ولقيت [illegible]

[illegible] سكوت [illegible] صلى الله عليه وسلم هي النخلة [illegible]

وأكثرت [illegible] وفي هذا الحديث [illegible] واستحباب [illegible] العالم

المسئلة على [illegible] ليختبر [illegible] الفكر والاعتبار وفيه ضرب الامثال والاشباه [illegible] افعل

لكن [illegible] تكرار المسئلة [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بحسن [illegible]

[illegible] قال العلماء [illegible] على [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ويستحي [illegible]

[illegible] واشبه [illegible]

منافع كلها [illegible] على صلاته وصيامه [illegible] وذكره [illegible]

والصلاة [illegible] في الحديث [illegible] ثمر

[illegible] كلام النبي [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible] في [illegible]

ابن عمر رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم هي النخلة [illegible] الاول

موافقة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والحب [illegible] وفي [illegible]

عن ابن عمر [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي [illegible] النخل

يكون [illegible] ومعنى قوله في رواية اخرى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم الى اشجار الصحارى والبوادي وكان كل انسان

يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي [illegible] على تفاوت الافكار وتخالف الافهام وتباين الادراكات في نوع الانسان

وانه ليس كل ادمي يصيب [illegible] سليم والله اعلم .

باب الحياء من الايمان

وقال النووي باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة على الشك من الراوي ورواه البخاري في اول الكتاب

بضع وستون بلا شك [illegible] وسبعون [illegible] ورواه الترمذي من طريق اخر وقال فيه اربعة

وستون [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]

[illegible] على القطع [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله قال النووي وليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار انتهى

باب منه وذكره النووي في الباب السابق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية المنافق ثلاث تقدم وجه الجمع بين هذا وبين الحديث المتقدم والآية العلامة والدلالة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية اخرى عند مسلم عنه من علامات المنافق ثلاث وزاد في رواية عنه وان صام وصلى وزعم انه مسلم ومعنى زعم ادعى وفي حديث ابن عمر يرفعه مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والعائرة من عار اذا ذهب وتعد اي الطالبة للفحل المترددة والمراد بالغنمين القطيعتان وتعير بمعنى تنفر ولتتردد والله اعلم

باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالارزة

هذا الباب في النووي وصحيح مسلم في آخر الكتاب وجاء به المنذري ههنا لمناسبة الابواب التي قبلها وذلك من حسن تصرفه في المختصر الصحيح عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الساقة والقصبة اللينة من الزرع والغصن منقلبة عن واو من الزرع تفيئها الريح اي تقلبها يمينا وشمالا تصرعها تخفضها مرة وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال ترفعها اخرى حتى تهيج تيبس ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب النهاية انها فقال ايضا بفتح الراء وقال بعضهم الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها وهو شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر المجذية على اصلها لا يقلبها شيء حتى يكون انجعافها اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه وفي رواية وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء يعني قال محمود في روايته عن بشر ومثل الكافر وقال ابن حاتم مثل المنافق كما قال زهير

باب مثل المسلم مثل النخلة

وقال النووي مثل المؤمن والمعنى واحد والمفهوم متقارب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال لاصحابه اخبروني عن شجرة تشبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها اي لا يتناثر ولا يتساقط وفي رواية ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي وفي الاخرى اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي وفي رواية فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة وفي رواية فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي وألقي في نفسي

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحياء خير كله قال ... قد استشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق
من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة و
اجيب عن ذلك بجواب ... ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء
من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه ... والله اعلم او قال الحياء كله خير في رواية اخرى سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء ... المعنى ... ينهاه ويزجره عن كثرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ... دعه فان الحياء من الايمان ... يعظ اخاه ... وفيه ...
انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف بفتح الضاد المعجمة وضمها ... فقال
فغضب عمران حتى احمرتا عيناه ... الاصول ... ان ... وصلابة امر ... الذين ... على احد
المذاهب ... في سنن ابي داود واحمرت عيناه ... ظاهر
وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال
فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد ... ابو نجيد هو عمران بن الحصين كني باسمه نجيد وانكار عمران
لكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ... كلام ... في مقابلته ونحوه بما يخالفه
وقولهم انه منا ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم وقد وقع مثل هذا الانكار
من جمع من السلف بل والخلف ... على من عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس كائنا من كان واشتد
نكيرهم على المعارض وهذا باب واسع جدا لا يحصيه هذا المقام والحاصل ان كل احد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني لاتعجب ممن يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر كيف يطيب قلبه بعدما سمع حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه
وسلم في شيء من الاشياء او باب من الابواب ثم يميل الى اصغاء قول احد من احاد الامة ويقدم ذلك القول الذي جاء ممن يخطي و
يصيب على حديث من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

باب من الايمان حسن الجوار واكرام الضيف

وقال النووي باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان والمعاني متقاربة عن
ابي شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب انه يقال الخزاعي والعدوي
والكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
قال عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه
وقد اوصى ... بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث

ان ذكره ليس بحصر الزيادة عليه اذ ربما قال ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات ومن اغزرها
فوائد كتاب المنهاج للحليمي امام الشافعية ببخارى وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل
الحفيل كتاب شعب الايمان انتهى قلت وقد لخص هذا الكتاب للبيهقي الامام القزويني ثم لخصت تلخيص القزويني في ورقات سهلة التناول
وسهل وزدت عليه فوائد اخرى في بيان عيوب النفس وغير ذلك وسميته بالروض الخصيب والبضع والبضعة بكسر الباء فيهما
وفتحها هذا في العدد ما بين الثلث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقيل سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين
ولا يقال في اثني عشر كذا عياض وقال فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وقال النووي وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي
القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة فافضلها قول لا اله الا الله تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا وكمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان
التزام الطاعات وضم هذه الشعب اليها من جملة التصديق والدلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان
الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته
وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او غيره مما يتوقع ضرره
بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه
وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح
جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة قاله القاضي رح و
قال الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وبالموحدة تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد
شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب
الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص
فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم رحمه الله تعالى جميع ذلك في كتاب وصف
الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله
نظائر اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام قاله النووي واشوقني الى هذا الكتاب اللهم من علي به والحياء شعبة من
الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير والحياء
هو الاستحياء قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياء من
قوة الحس ولطفه وقوة الحياة قال الجنيد تلميذ سري الحياء رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال اهل العلم
انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا الاعتبار ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي

باب لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

[illegible] **عن** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] من لا يأمن جاره [illegible]

[illegible] أحدهما محمول على من يستحل

الإيذاء مع علمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب

قال النووي قوله باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **عن** طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال عياض [illegible] بها قبل الصلوة عثمان رضي الله عنه [illegible] قبل الصلوة [illegible] بدر بالصلوة [illegible] والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه [illegible] تقديم الصلوة [illegible] الأمصار [illegible] والله أعلم ولعل [illegible] الرجال [illegible] فقام إليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده [illegible] عمل أو [illegible] والله أعلم [illegible] كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه الشيخان رضي الله عنهما أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد قال السيوطي في الديباج وبه جزم ابن حجر لأن في أول هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه أن مروان أخرج المنبر يوم العيد وأن الرجل أنكر أيضا وفي حديث إنكار أبي سعيد أن مروان خطب على منبر بني بالمصلى وكان المنبر بالمصلى بعد قصة إخراج المنبر انتهى قال النووي وفي قوله فقد قضى ما عليه تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس [illegible] ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فإذا أمر ونهى ولم يمتثل المخاطب فلا عتب [illegible]

ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم الحديث وسيأتي وبحديث عقبة بن عامر في الصحيحين ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل
على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث
بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة قال مالك
وسحنون لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل
الذمة اذا اشترط عليهم هذا حاصل كلام القاضي عياض رح والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني
رح في مختصره وهو انه يجب على من وجد ما يقري به من نزل من الضيوف ان يفعل ذلك وحدّ الضيافة الى ثلاثة ايام وما كان وراء ذلك
فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يأخذ من ماله
بقدر قراه انتهى واحتج رح بحديث عقبة المتقدم وحديث ابي شريح الخزاعي وفيه فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل ان يثوي عنده حتى يحرجه او يضيق صدره وهذا الحديث
في الصحيحين واخرج احمد وابو داود من حديث المقدام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح
بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه واسناده صحيح واخرج احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة
نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث قال وقال الجمهور الجائزة هي العطية والصلة واصلها الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب
وادلة الباب مقتضية لذلك لان التحريم لا يكون للاخلال بامر مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله
فما كان وراء ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت معناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم
به خيرا محققا يثاب عليه واجبا او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه
او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه
وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما
يلفظه العبد وان كان مباحا لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب وعقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من اهل
العلم وعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقال الشافعي اخذا لمعنى الحديث اذا اراد ان يتكلم
فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقال الامام الجليل عبد الله بن زيد امام المالكية
بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت وقوله من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وللسكوت والصمت فوائد كثيرة
لا يعلمها الا من سلك مخاز الكلام وآفات جرمها من اللسان ما رأيناه بالجملة يفضل السكوت على الكل على العلات الا ما كان من
ذكر الله وتلاوة كتابه ودراية احاديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة شروح علم السنة المطهرة وما
يعين عليها من العلوم الآلية وبالله التوفيق

عن عبد [illegible] مسعود رضي [illegible] ما من نبي [illegible]

حواريون [illegible] كل عبيد وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون

وقيل [illegible] أمره [illegible] من بعدهم خلوف

الخلوف [illegible] بضم الخاء جمع خلف بإسكان

اللام وهو الخالف بشر [illegible] من أهل اللغة [illegible] يقال كل واحد منهما بالفتح

والإسكان [illegible] ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ثم جاهدهم

[illegible] من الإيمان حبة خردل وحكى أبو علي الجياني

عن الإمام أحمد [illegible] قال هذا الحديث [illegible] كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني

وقال [illegible] الحديث [illegible] أحمد بن حنبل [illegible] هذا الحديث قد روي من وجوه أخر عن ابن مسعود وأما

قوله اصبروا حتى تلقوني [illegible] قال النووي وما ورد في هذا الحديث من الحث

على جهاد المبطلين [illegible] هذا الحديث [illegible] من الأمر وليس في لفظه

ذكر لهذه الأمة [illegible] الإمام أحمد في هذا [illegible] وأول هذا الحديث قال لم يكن

في لفظه ذكر لهذه الأمة لكن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فمن جاهدهم [illegible] والوجه لا إنكار دخول

هذه الأمة [illegible] في هذه الأمة [illegible] الصحيحة التامة الواردة في خير القرون

ومن بعدهم [illegible] قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح

أن اسمه أسلم [illegible] حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد فحدثت عبد الله

بن عمر [illegible] على عبد الله بن مسعود [illegible] وهو معروف [illegible] هكذا

ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين [illegible] الأصول [illegible] بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير

والفناء ما بين أيدي المنازل [illegible] وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايني قال عياض وفي رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة

واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده

فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه ابن عمر قال صالح بن كيسان وقد تحدث بضم التاء

والحاء بنحو ذلك عن أبي رافع يعني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه

مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي

إلا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته [illegible] ذكر بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه والذي

[illegible] الطريقة والسنة

باب لا يحب عليا إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق

وقال النووي باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق عن زر بن حبيش

مما يعرف ان عليه المنع لا القبول فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر
ولكنه هو الذي في وسعه وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة قال عياض هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره
بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى
اصحابها بنفسه او يامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما
يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر
اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله
او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة
وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب و
ليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء
والمحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى انتهى وقال النووي في بيان كون الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية وذكر اقوال الفقهاء وقال ذكره الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل
من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام
انتهى قال ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه وانه يجب عليه شيئان ان يامر نفسه
وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر ولا يختص باصحاب الولايات بل ذلك جائز لاحاد المسلمين
قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر من غير ولاية والله اعلم واعلم ان هذا الباب قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم
اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي
في تحصيل رضاء الله تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وبالجملة قد اتفق المسلمون اجمعون على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالوا انهما العمادان الاعظمان من اعمدة هذا
الدين وانهما واجبان على كل فرد من افراد المسلمين وجوبا مضيقا وفي القول الجميل والاداب فيهما الرفق واللين واما العنف والشدة
فشان الامراء والملوك قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوضوء والصلوة بان يرى احدا
لا يستوعب الغسل فينادي ويل للعراقيب من النار او لا يتم الطمانينة فيقول صل فانك لم تصل وفي اللباس والكلام وغير ذلك قال الله تعالى

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون

باب منه وذكره النووي في الباب الثاني

[illegible] وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان الاسلام بدأ بالمدينة غريبا وسيعود اليها واعترض على هذا بحديث العموم وان الاسلام بدأ
في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير
الغرباء وهم النزاع من القبائل [illegible] وهذا معنى صحيح [illegible] فتأمل وقال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى

يحوي بك قومه حرا وتوطوا ... تلك الديار معاهد الايمان

قلت فيكون المراد بصحة [illegible] الى المدينة هجرة اهل الايمان في آخر الزمان للاقامة بها لكثرة الفساد في غيرها من البلاد كما يثبت هذه الهجرة
فيأرز الايمان بهذا المعنى اليها [illegible] الزيارة النبوية صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في هذا الحديث [illegible] عند من يعرف المدارك الشرعية
كسفر الزيارة وانما السفر [illegible] في الوارد وان كان السفر اليها ثابتا بالادلة الصحيحة نعم شد الرحال الى مسجده صلى الله
عليه وسلم ثابت بالخبر الصحيح والزيارة محمودة [illegible] لاحد من اهل الاسلام ان يسافر الى المسجد النبوي ويترك زيارته صلى الله عليه وسلم
التي هي من افضل الزيارات واجل القربات وبالله التوفيق وانما الاعمال بالنيات

باب الايمان يمان والحكمة يمانية

وقال النووي باب تفاضل اهل الايمان ورجحان اهل اليمن فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول جاء اهل اليمن قال النووي [illegible] عن ابن الصلاح المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه
هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته لذلك والله اعلم انتهى قلت [illegible] اقتضاء اللفظ انه [illegible] باهل اليمن [illegible] الحكم يجري
في كل واحد منهم على سوال هذه الاحاديث وذكر الاحاديث الصحيحة الواردة في مناقب اليمن واهله وكذا الواردة في مناقب غيرهم يستأنس بها
لفضائل اهلها الى الان وان الاصول تسري في الفروع وان التجربة شاهدة بان ما يوجد من الايمان والحكمة والفقه في اليمن في كل زمان الى زماننا
هذا لم يوجد مثله في سائر الاقطار كما يأتي في الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى وهذا الوجه يصحح مفهوم الحديث والله يختص برحمته من يشاء
فلا وجه لقصره على الموجودين ورحمة الله اوسع من ذلك هم ارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب واضعف قلوبا وعلى هذا يكون كرر
لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصفها
بالرقة والضعف وباللين كما في خبر آخر الين افئدة خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة
والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين الايمان يمان وكذا يمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء
النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب وقد حكى الجوهري
وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشب كيرا ... وينفخ دائما لهب الشواظ

والله اعلم هكذا في شرح النووي لمسلم والحكمة يمانية وزاد في رواية اخرى عنه عند مسلم والفقه يمان [illegible] في رواية اخرى
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن فقال الا ان الايمان ههنا [illegible] الاشارة المباركة تشمل اليمن كله [illegible]
[illegible]

كسر الزاي وتشديد الراء هو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة ٥٢ وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ١٢٢ وقيل ١٢٧ وهو اسدي كوفي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها بالنبات وبرأ النسمة اي خلقها وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس حكاه الازهري وقال ان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق والمعنى ان من عرف من علي بن ابي طالب قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب عليا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه ورسوله ومن ابغضه كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته و

قد صان الله اهل السنة عن هذا وابتلى به الخوارج وهم كلاب النار

باب اية الايمان حب الانصار وبغضهم اية النفاق

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب هو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله اي ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام كان ذلك من دلائل صحة ايمانه ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويحتج به على نفاقه وشقاوته والايات والاحاديث في مزاياهم كثيرة طيبة وفي حديث انس رضي الله عنه اية المنافق بغض الانصار واية المؤمن حب الانصار وفي الاخرى حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي حديث ابي هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر رواه مسلم

باب ان الايمان ليأرز الى المدينة

وذكره النووي في باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين بياء بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة وقال ابن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة معناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر كما تأرز الحية الى جحرها قال عياض معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي وفيه ان السفر لزيارة القبر المطهر المعظم النور ليس فيه ما يصدق عليه ان الايمان ليأرز الى المدينة بل ظاهر الحديث ان الايمان في آخر الزمان يقل في سائر البلاد ويبقى في المدينة وذا انما يكون عند قرب الساعة فاين هذا من سفر الزيارة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا او كما قال وفيه النهي عن الشد والاجتماع عنده على الهيئة المعروفة واما على ما ذكرنا من كون الايمان في آخر الزمان يقل في سائر البلاد

[illegible] واحد [illegible] وهو عبارة عن كلمة [illegible]
[illegible] المضاف والمعول [illegible] السدادين الذ[illegible]
جمع [illegible] الأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم
الذين تعلو أصواتهم [illegible] وأبو عبيدة هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها
إلى الألف [illegible] حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر
والمراد [illegible] يكون [illegible] الإبل والوبر [illegible] مطلع الشمس وفي رواية
[illegible] المشرق [illegible] من سلط الشيطان ومن الكفر شكا
[illegible] العظمة [illegible]
[illegible] النووي

باب [illegible]

عن [illegible] الجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز [illegible]
شرح هذا الحديث [illegible] وهذه حكاية حال ماضية ترمى الله على [illegible]
الإسلام والمسلمين [illegible] وتعصل العظمى وقد خرج من [illegible] جمع من العلماء
[illegible] ذكره أهل البدع [illegible] أن المراد المشرق النجد و
هل نجد [illegible] الشيخ محمد بن عبد الوهاب الخارج منه الداعي إلى إثبات التوحيد ونفي الشرك
فما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رأس الكفر في المشرق ولم يذكر النجد
خاصة والمشرق [illegible] في جهة الشرق من المدينة المنورة [illegible] وأن الشيخ محمدا كان مسلما عالما
داعيا إلى الحق ولم يكن [illegible] خارجا على [illegible] هذا من ذلك لم يرد في بعض الأخبار الصحيحة مدح بعض أهل النجد منها قوله صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] الإسلام [illegible] إن صدق وحديث الباب لا يتناول إلا من كان بالصفة التي وردت فيه
ومن لبست هذه الصفة فيه فلا [illegible] الخبر سواء كان مشرقيا نجديا أو هنديا أو مغربيا أندلسيا هذا مفهوم الحديث وظاهره والله أعلم

باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

وقال النووي باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان اسمه عبد الله
جدعان بضم الجيم وإسكان الدال كان ابن عم [illegible] من أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل كان كثير الإطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم فهل ذلك نافعه معناه أن ما كان يفعله من الصلة
والإطعام ووجوه المكارم هل ينفعه ذلك في الآخرة [illegible] قال لا ينفعه [illegible] كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به فهو كافر ولا ينفعه عمل قال عياض وقد انعقد الإجماع
على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم قال البيهقي

ابن الصلاح ما حاصله ان نسبة الايمان الى اهل اليمن قد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما
الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن
والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن
اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون
في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وهذه الاجوبة كلها ضعيفة مبنية على شفا جرف هار ولذلك قال ابن الصلاح رح لو جمع
ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعه مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان
المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم و
كذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب
عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة ولا الى المدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على
اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا
كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم
الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك
نفي له عن غيرهم ولا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه واله وسلم الايمان في اهل الحجاز قال والحكمة فيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها
على بعض صفات الحكمة وقد صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك
وزجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من الشعر لحكمة وفي بعض الروايات حكما
انتهى واقول الحكمة تطلق على ما ذكر ههنا وتطلق ايضا على السنة المطهرة التي هي تلو كلام الله تعالى وقد فسر جمع جم من السلف قوله تعالى
يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فالذي يصفو في معنى الحديث ههنا هو ان المراد بالحكمة
السنة النبوية التي اشتملت عليها كتب الحديث الشريف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة ان الشعر قد يحتوي على معنى موافق
للسنة فيكون حسنا وان احتوى على غير ذلك مما لا يوافقها يكون قبيحا وما ذكره ابن الصلاح وغيره في معناها وقالوا انه صفى لنا فهو موافق
لما عليه من الفلاسفة ويقربه في المفهوم لانه تعريف اصطلاحي لا حد شرعي وايضا يدل على ان المراد بالحكمة السنة المطهرة لا غيرها مقارنتها
بالفقه في رواية اخرى وهذا الحديث علم من اعلام النبوة وفيه شهادة من حضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم على اليمن واهله بكون الايمان والسنة
والفقه بينهم وسجيتهم ونعتهم وهذه مزية ليس وراءها غاية وكم من اية وحديث وردت في شأنهم ووصفهم ذكرها الشوكاني في بعض
مؤلفاته وذكر فيها سلسلة العسجد وغيرها وجرت ذكر اليمن وبلادة صنعاء في عدة مؤلفات منها حظيرة القدس ورياض الرياض وذكرت
وانتم بعض اهل اليمن من العلماء العاملين الكتاب المستطاب كتاب الفاداه [illegible] التاج المكلل والحمد لله على ما من به علينا من انتسابنا الى علم العترة
والسنة والفقه ما هو من السكينة اي الطمأنينة والسكون في اهل الغنم والفخر والخيلاء في اهل الابل [illegible] المدينة القديمة [illegible]

بعض الحديث ... [illegible] ... وعلى آله ومن اهل ... [illegible] ... بعروف ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله ... [illegible]

ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك

... [illegible] ... مؤمنون ... [illegible] ... على الكبائر ... [illegible] ... وكل هذه ... [illegible]

تأويل هذا الحديث ... [illegible] ... مخالف ظاهر ... [illegible]

وقد وردها ... الجمع ... [illegible] ... الحديث على من فعل ... [illegible] ... مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال

... [illegible] ... المؤمنين ... [illegible]

وعن ابن عباس ... [illegible] ... في طاعة الله تعالى ... [illegible]

الصحيح والله اعلم ... [illegible] ... الى هذا الحديث ... [illegible] ... على ما جاءت ولا نخوض في معناها ... [illegible]

امروها كما جاءت ... [illegible] ... وهذه الاقوال التي ذكرناها

في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه ... [illegible] ... وقد اجمع العلماء على قبول التوبة

ما لم يغرغر ... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... ان العود الى الذنب ... [illegible]

... [illegible] ... والمسلمين قال عياض اشار بعض العلماء

الى ان ما فيه هذا الحديث ... على جميع انواع المعاصي ... على جميع الشهوات ... على الرغبة في الدنيا والحرص

على الحرام ... على جميع ما يصد عن الله تعالى ... الغفلة ... على الاستخفاف بعهد الله ... [illegible]

... [illegible] ... والله اعلم

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين

وقال القاضي عياض يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع

مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة

قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه

ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر

واحد مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية وهذا الحديث

في آخر كتاب مسلم في الاحاديث متفرقة

باب في الوسوسة في الايمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان ... [illegible] ... ما يقوله من وجدها

في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي استوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي رحمه الله تعالى وفي حديث شفاعة النبي صلعم لابي طالب في التخفيف عنه بسببه وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم

باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

وترجمه النووي بقوله باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان هذا هو الظاهر من الحديث وفي رواية والذي نفسي بيده لا تدخلون الخ ولا تؤمنوا حتى تحابوا اي لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب قال ابن الصلاح معنى الحديث لا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك قال النووي وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص اصحابه واحبابه هذا كلام النووي وفي الباب احاديث كثيرة طيبة منها ما في المشكوة المصابيح ☆ ☆

باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

وترجمه النووي بقوله باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة بضم النون ذات شرف اي ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف وروي بالسين المهملة ومعناه ايضا ذات قدر يرفع الناس اليه فيها ابصارهم اي يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد في رواية ولا يغل احدكم حين يغل بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ومعناه يخون في الغلول وهو الخيانة وهو مؤمن فاياكم اياكم هكذا هو في الروايات مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك من غير ذكر فلان اي احذر تكرار فعل هذا واختلف في معنى هذا الحديث فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ذلك لما في حديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قال وما هن يا رسول الله [illegible]

وفي الرواية الاخرى [illegible] وفي الاخرى اربع [illegible] ولم يذكر في

بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بان المراد [illegible]

من القول انه من الكبائر [illegible]

نا اي ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر [illegible] وتعلمه وقتل

النفس التي حرم الله الا بالحق قال [illegible] الاصل [illegible]

قال الشافعية ان [illegible]

المحصنات والفرار يوم الزحف [illegible] احوال

والمفاسد [illegible] وكل مال المسلم والتولي يوم الزحف

وهذا دليل صريح لمذهب [illegible] الكريمة انما وردت في اهل

خاصة [illegible] المحصنات الغافلات

[illegible] في الشرع على خمسة

[illegible] كتاب تهذيب الاسماء

والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

قال النووي باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم انه قال في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم

بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال ليبلغ الشاهد منكم الغائب المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع

من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع

والفتح بالقياس ويحكم او قال ويلكم قال عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة

وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة وقال غيره لا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر رضي الله عنه

ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه لا ترجعوا بعدي

[illegible]

[illegible] ان هذا الكلام [illegible] لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعة اقوال

احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع

[illegible] الوسوسة [illegible] محض الايمان والمعنى استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف
[illegible] تحصل [illegible] لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك والرواية الثانية وان لم
[illegible] الاستعظام [illegible] محصور من الاولى ولهذا قدم مسلم الاولى عليها وقيل ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه
[illegible] الوسوسة [illegible] الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فالمعنى سبب الوسوسة
محض الايمان او الوسوسة علامته وهذا القول اختاره عياض

باب اكبر الكبائر الشرك بالله

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
[illegible] الكبائر [illegible] عقوق الوالدين [illegible]
الا [illegible] ثلاث مرات وقد اختلف اهل العلم في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس
كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة [illegible] ابو اسحق الاسفرائني وحكاه عياض عن المحققين وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف
الى انقسام المعاصي [illegible] دلت دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الغزالي انكار الفرق بينهما
لا يليق [illegible] من مدارك الشرع فهي [illegible] الصلوة ونحوها [illegible] الكفر كما [illegible] النووي ولا شك في حسن هذا
ثم اختلفوا في ضبطها فقال ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب [illegible] او عذاب وروي نحوه عن الحسن البصري وقال الواحدي
الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر [illegible]
صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر [illegible] الاقوال في تعريفها مضطرب
جدا والذي يترجح ما ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول فراجعه الاشراك بالله وفي رواية عن انس عند مسلم الشرك بالله [illegible]
من العق وهو القطع ورجل عق وعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه قال
ابن عبد السلام لم اقف فيه وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده وقال ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد او نحوه
تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وشهادة الزور او قول الزور وهو تحسين
الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وفي رواية اخرى الا انبئكم
باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله
وفيه اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث
ان المراد من اكبر الكبائر ما تقدم قال النووي وهذا الثالث هو الظاهر والصواب قال اهل العلم ولا انحصار للكبائر في هذا العدد وقد جاء
عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة وقد الف ابن حجر المكي كتابه الزواجر في هذا الباب و
[illegible] وما احسن تلخيصه وتهذيبه [illegible] الاحاديث واكثر من الاقوال وما احسن تلخيصه وتهذيبه ان قام
[illegible] اهل العلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [illegible]
[illegible] تمنيه [illegible] سكت [illegible] شفقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وكراهة
لما يزعجه ويغضبه

[illegible] في التوبة [illegible] هذا الحديث [illegible] المبتدع وكل من سواه مطلوب [illegible]
[illegible] دعوى الاخوة [illegible] احدهما [illegible] بعد الكلام [illegible]
[illegible] ان الكافر [illegible] اي رجع عليه الكفر وحاد
ورجع بمعنى [illegible] الحديث [illegible] المشكلات [illegible] وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم
بالمعاصي [illegible] الاسلام [illegible] احدها انه محمول على المستحل [illegible]
هذا الكفر [illegible] معصية تكفيره [illegible] انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين حكاه عن مالك
[illegible] الصحيح [illegible] الخوارج لا [illegible] اهل البدع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] دليل على ان حكمه حكم الكفار [illegible] لم
[illegible] على [illegible] ان يكون عاقبة سوءها المصير الى الكفر [illegible]
ذلك [illegible] مسلم [illegible] الكفر وفي رواية [illegible]
[illegible] حقيقة الكفر على المكفر لانه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه
كفر نفسه [illegible] لا يكفر [illegible] بطلان دين الاسلام انتهى كلام النووي وعندي انه لا مانع من ارادة
جميع المعاني المذكورة [illegible] اهل [illegible] وعلماء الزمان في تكفير كل من خالفهم في
[illegible] الالسن [illegible] هذا التكفير والتضليل حتى كاد ان لا يسلم
احد من اهل العلم والفضل [illegible] هؤلاء المكفرين [illegible] وهذا داء عضال قل من ينجو
منه [illegible] المتعبد عن معاني هذه المرية وخطوات الشياطين

باب اي الذنب اكبر

وترجمه النووي بقوله باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا
رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا اي مثلا وقال الاخفش الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله
وهو خلقك وفيه ان الشرك اعظم الذنوب ولهذا لا يغفر ويغفر ما دونه كان ما كان قال ثم اي قال ان يقتل ولدك مخافة ان يطعم معك بفتح اليا
اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة وهي زوجته
سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني بها ترضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها
الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه
وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية
من القبح فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما اي جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل عقوبة قال يونس وابو عبيدة
وقيل جزاء قال ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين [illegible] واد في جهنم [illegible] منها

انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد المتكفرون بالسلاح قال الازهري يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قال النووي واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قلت بل اظهرها القول الخامس ويدل له قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون

باب من رغب عن ابيه فهو كفر

وقال النووي باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم **عن** ابي عثمان قال لما ادعي مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط العبدري بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم معنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه وما اعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذني وفي رواية اذناي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فيه تاويلان احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة وقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية حفصة وعن سعد كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر والمعنى ترك الانتساب اليه وجحده وقد تسامح الناس في هذا الباب تسامحا كثيرا حتى ادعى قوم الى غير آبائهم وهم يعلمون وقد كثرت اولاد السفاح في ابناء الرؤساء والامراء والملوك والوزراء والخوانين والخواتين وهم ينسبون اليهم مع انهم ابناء امهاتهم دون آبائهم ومنهم من ينسب نفسه الى السادة القادة جلبا للدنيا وحطامها وهم ليسوا من بني فاطمة قطعا ويعلمون ذلك من انفسهم لكن يبغون بذلك وجاهة في الدنيا واكثر ما يقع في هذه المملكة المحمية المحجان عليهم اهل الرياسة والمفاليس وما هذا الامر الا تسلط الشياطين على عقولهم ووصول الغواية لهم من قبل الاباليس والله الهادي الى سواء السبيل

باب من قال لاخيه كافر

وقال النووي باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر والمعنى متقارب متقارب **عن** ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا وهو يعلمه تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء الا كفر تقدم شرح هذا الكلام تحت الحديث المتقدم وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم انهن يكفرن [illegible] اي الاحسان والعشير ومن ادعى ما ليس له فليس منا اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني [illegible] من النار اي فليتخذ منزله منها [illegible] وهذا دعاء او خبر بلفظ الامر وهذا اظهر القولين ومعنا

[illegible] وجمع من يتكلم في اسمه [illegible]

[illegible] حسن [illegible] الامام المحسن وصدق [illegible]

[illegible] واهل الفعال [illegible]

[illegible] يتكلم [illegible] في [illegible] الصحيح وكل

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الطعن في النسب والنياحة من الكفر

[illegible] عن [illegible]

[illegible] واهله [illegible]

[illegible] تغليظ تحريم الطعن في النسب

[illegible]

باب من قال مطرنا بالانواء فهو كافر

وقال النووي [illegible] عن زيد بن خالد الجهني [illegible] قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم صلوة الصبح [illegible] هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض

المحدثين [illegible] في تشديد الراء وتخفيفها والتخفيف فيها ايضا

التخفيف في اثر سماء [illegible] والسماء المطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس

فقال هل تدرون ماذا قال ربكم [illegible] مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك

مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال [illegible] ابن الصلاح [illegible] ليس هو نفس الكوكب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

...شيئا دخل النار رواه النووي في الترجمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان اي الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وزاد في رواية ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وعلى هذا اجمع المسلمين فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الاسود الدئلي اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب والديلي بكسر الدال واسكان الياء عند الاكثر وقال اهل العربية الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وتمام هذا البحث في شرح النووي ان ابا ذر رضي الله عنه حدثه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفيه حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا وفيه ان الكبائر قد تغفر بلا توبة ايضا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وضمها وكسرها اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر وفي رواية متفق عليها وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر وهو بفتح الغين وكسرها ذكره الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى رغم انفه الصقه بالرغام واذله وما احسن هذه الاعادة وابلغ هذه البشارة اللهم غفرا

باب لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر

ولفظ النووي باب تحريم الكبر وبيانه فالاول رواية والثاني دراية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه وقيل لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وفيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما
ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها...

[illegible] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة [illegible] يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة و [illegible] إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها [illegible] إن الكافر [illegible] وحسنات في الآخرة [illegible] أجمع العلماء على أن [illegible] إلى الله تعالى وصح وهذا الحديث [illegible] كصلة الرحم والصدقة والعتق والصلاة وسهولة الخلق [illegible] وأما [illegible] في الدنيا [illegible] في الآخرة [illegible] في آخر رواية في صحيحه.

باب الإسلام ما هو وبيان خصاله

وترجمة النووي [illegible] باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس [illegible] نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة [illegible] والأول هو المشهور الأكثر الأعرف ودوي صوته هو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت [illegible] هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع [illegible] بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء وقال ابن الصلاح هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف [illegible] التطوع [illegible] ويستدل له على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم وجب عليه إتمامه والأول أظهر [illegible] وفيه أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة قال النووي وهذا مجمع عليه والأصح نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه أن صلاة الوتر وصلاة العيد ليستا بواجبتين وهذا مذهب الجماهير وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا أو فيه غير ذلك قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق قال في المشكاة متفق عليه قلت وفي لفظ متفق عليه أيضا [illegible] من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى وفي رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة وهي قوله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا [illegible] بشرائع الإسلام [illegible]

[illegible] بمعنى اهل الجاهلية يجحدون من اعتقد هذا ولا شك في كفره

[illegible] [illegible] ادعى الله تعالى ورحمته وان النوء

[illegible] لا انكره مع ورود ذلك بان الكفر وغيره ولا هاسير الجاهلية

[illegible] على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا من لا يعتقد تاثير الكوكب ويؤيد

[illegible] كفر فرقة الى هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء

[illegible] والله اعلم

باب اذا ابق العبد فهو كفر

[illegible] والصحيح وبه جاء القرآن اذا ابق

عن [illegible] فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه

[illegible] لم تقبل له صلوة [illegible] الاوجه التي تقدمت قال ابن الصلاح الذمة هنا هي الحرمة او ضمان الله

[illegible] عن عقوبة السيد له وحبسه ونحو ذلك بان فيه نفال ابصر

[illegible] هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ويكفي ان يروى عنه مهنا

[illegible] من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج

[illegible] يكفرون بالكبائر ويرد عليهم في التعلق بظاهر الحديث

باب منه

عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اوله المازري [illegible] المتقدم

[illegible] الاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها ونبه بالصلوة على غيرها وانكر ابن الصلاح هذا وقال

[illegible] عدم القبول عدم الصحة فصلوة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لذلك الحديث وذلك لاقترانها بمعصية

[illegible] ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء

[illegible] الصلوة قال النووي وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير الشافعية ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها

باب انما وليي الله وصالح المؤمنين

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ان آل ابي يعني فلانا [illegible] الكناية بقوله يعني فلانا من بعض

[illegible] التبري من المخالفين

[illegible]

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

[illegible] والزكوة وحج البيت وصوم رمضان

[illegible] بتقديم الصيام وفي رواية

[illegible] هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في هذا نفي

[illegible] في هذا الانكار وقال ابن الصلاح محافظة ابن عمر

[illegible] تقديم الحج لكون الواو لا تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من النحاة

[illegible] الجمهور [illegible] الزكوة [illegible] وصوم رمضان

[illegible] في الرد على الثاني [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] بالمعتد [illegible]

[illegible] النووي وهذا [illegible] ضعيف من وجهات

[illegible] التقديم والتأخير

[illegible] ولا يلزم من ابطال هذا وما يترتب عليه

[illegible] وهذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه

[illegible]

باب اي الاسلام خير

ولفظ النووي [illegible] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

[illegible] اي الاسلام خير [illegible] تطعم الطعام [illegible] السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال السيوطي في [illegible]

اي تسلم على كل من لقيته ولا تخص به من عرفته وهذا العموم مخصوص بالمسلمين انتهى وفي رواية اخرى لمسلم اي المسلمين خير فقال

من سلم المسلمون من لسانه ويده [illegible] وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد

الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر

الى الكف عن ايذاء المسلمين

باب الاسلام يهدم ما قبله والحج والهجرة

ونحوه ترجم النووي هذا الباب عن ابن شماسة المهري بفتح الشين وضمها اسمه عبد الرحمن والمهري بفتح الميم واسكان الهاء [illegible]

قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت [illegible] طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه

اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا [illegible]

[illegible] ان الله تعالى [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] ويحتمل ان هذا كان قبل شرعها او اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا
[illegible] بل هو مفلح
[illegible] افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق [illegible]
[illegible] حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام
المحلوف [illegible] ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم ثم انه لم
يات في هذا الحديث [illegible] رواية ابي هريرة وكذا غيرهما من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم
ولم يذكر في بعضها الزكوة [illegible] في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في
عدد خصال الايمان وشرائع الاسلام زيادة ونقصانا [illegible] وقد اجاب عياض رح وغيره بجواب لخصه ابن الصلاح وهذبه
فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط الى اخرما قال قال النووي
وهو تقرير حسن والله اعلم

باب بني الاسلام على خمس

وقال النووي باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **عن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بني الاسلام
على خمس وفي طريق خمسة والمراد بالاول خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك وبالثاني خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وكلتا الروايتين
صحيح وفيه ان هذه الخمسة هي التي عليها عمارة الاسلام ولا تتم الا باجتماعها فهو من باب الاستعارة تشبيها للامر المعنوي وهو الاسلام بالامر
الحقيقي الموجود في الخارج وهو الشيء المتين كما ان الابنية الموجودة في الخارج لا يتم الا بما لا بد منه فكذلك الاسلام لا يتم الا بهذه الامور
الخمسة فاخبر صلى الله عليه واله وسلم ان ماهية الاسلام هي هذه الخمسة ومما يدل على ان انه لا يتم الاسلام الا بالقيام بهذه الاركان
ما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم من الحكم بكفر من ترك احدها فلا بد من ان ياتي بكل واحد منها على الصفة المجزية التي لا اختلال فيها
باعتبار ما هو الواجب الذي لا يتم الصورة الشرعية الا به فان انتقص من ذلك ما يخرج ما جاء به عن الصورة الشرعية فهو بمنزلة من ترك
ذلك من الاصل لكنه اذا اتى ذلك بجهله بالوجوب عليه وترك التعلم لما يلزمه فهو من هذه الحيثية اثم بترك واجب التعلم
[illegible] بالجهل فلا يكون كمن [illegible] الان جهله لوجوب التعلم مع ظنه بان الذي افترضه الله عليه هو ما فعله على تلك
الصورة الناقصة يدفع عنه معرة الكفر ولا يدفع عنه معرة الاثم وقد ثبت ان بعض اهل الكفر تكلم بكلمة الشهادة ثم عرض الجهاد
فجاهد وقتل واخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بان الله تعالى ادخله الجنة ولم يصل ركعة فجعل اشتغاله هذا بواجب الجهاد عذرا وهل الجاهل
[illegible] الا كمن صلى الصلوة التي [illegible] على الصورة الناقصة لجهله بالصورة التامة وبادر الى تعلمها وكذا حال سائر الاركان
الخمسة [illegible] اهل العلم من التعليم واشترك الطائفتان في الاثم لان الله سبحانه اوجب على العلماء
ان يعلموا [illegible] الميثاق بذلك كما في قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفي الاية الاخرى
ان الذين يكتمون [illegible] عز وجل ولعنة اللاعنين فهو لا فرطوا فيما اوجب الله عليهم من التعليم كما فرط
[illegible] فيما اوجب الله عليهم من التعلم والله الموفق [illegible] فقال [illegible] فاعله واقام الصلوة و

[illegible] فى حق الذى هو من اهل السعيد

[illegible] الشيعة والمعتزلة حجة [illegible]

[illegible]

باب من حسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

[illegible] عن [illegible] قال قال اناس لرسول الله صلى الله

عليه [illegible] لم يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية

[illegible] ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر

والمراد بالاحسان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عدم الاخلاص في الاسلام [illegible]

[illegible] من السلف من احد ما عمل في الجاهلية

[illegible] يقول بحسن اسلامه فلا [illegible] اذا

[illegible] حسن اسلامه [illegible]

باب اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها

[illegible] عن حديث النفس والخواطر

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] حسنة فلم يعملها فاذا عملها فاكتبوها

بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة

انما تركها من جراي [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احسن احدكم

اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وهذا الحديث

متفق عليه وفي رواية عنه عند مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم

بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت وفي الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما

عند مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم

بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان

هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة [illegible]

[illegible] مذهب القاضي ابي بكر

[illegible]

[illegible] احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت
[illegible] كنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابسط
[illegible] فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما
[illegible] يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة كانت او كبيرة وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
[illegible] كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي وقيل انهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر
[illegible] عليهما الصغائر المتقدمة والاول اولى لان السياق واحد وفضل الله اوسع وما كان احد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني بتشديد الياء على التثنية منه اجلالا له
[illegible] لاني لم اكن املأ عيني منه فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه
[illegible] واعظامه واكرامه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا
[illegible] نائحة ولا نار فيه امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع
[illegible] بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار فاذا دفنتموني فسنوا
علي [illegible] سنا هو بالمهملة والمعجمة وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وفيه استحباب صب التراب في القبر وانه
[illegible] على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور وهي بفتح الجيم وهي من الابل ويقسم لحمها حتى استأنس بكم
وانظر ماذا اراجع به رسل ربي وفي هذا الحديث عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق
وفيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة
اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف للشافعية معروف وفي حديث ابن عباس عند مسلم ان اناسا من اهل
الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة اي لاسلمنا
فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم فالحاصل ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة
من كون الاسلام يهدم ما قبله ولله الحمد

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

ولفظ النووي باب بيان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم [illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع
الخروج عن الطاعة واما السب للمسلم بغير حق فحرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتاله كفر
قال النووي [illegible] لا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمنا في مواضع كثيرة الا اذا استحله فقيل في تأويله انه في
المستحل [illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]

والدليل [illegible] ... وعلم [illegible] ... في الصحيح [illegible]

تركيب [illegible] ... يدل على [illegible] ... في لفظ [illegible] صحيح

[illegible] ... الصحيح من

[illegible] ... في الصحيح [illegible] ... على العموم

[illegible] ... في الصحيح [illegible]

[illegible] ... التحرير [illegible] ومخالفة

[illegible] ... في النفس [illegible] ... قال [illegible]

[illegible] ... برفع الحرج فيه

[illegible] ... النفس هو معفو عنه ومتجاوز عنه

[illegible] ... ولا شيء من العقود كاشا

[illegible] ... عن بعض أهل العلم

[illegible] ... المحمول عليه الاسم

بالاحتمال [illegible] ... حكم العموم [illegible] والخارج

[illegible] ... النفس مع كونه [illegible]

عنه [illegible] ... ان [illegible] ... به ولا أصرح

[illegible] ... الكذب لما عليه [illegible]

لعلها في غاية الوضوح [illegible] هذا [illegible] ... على [illegible] دون ما استقر من حديث النفس

وما الذي يفيد أن هذا [illegible] ... الخواطر [illegible] وأحاديث النفسية [illegible] الأعمال الخارجية وما الموجب لهذا التأويل المحض

والتخصيص المتعسف الذي [illegible] هذا الكلام [illegible] والعبارة الجهرية [illegible] التقول على الله بما لم يقل ومن إثبات الإثم على العباد

والمؤاخذة لهم [illegible] الشريعة المطهرة بأنه عفو [illegible] بعض هؤلاء القائلين بالفرق بين ما استقر من حديث النفس وما لم يستقر أنه لا يمكن

إدخال الحديث المستقر تحت [illegible] ... العمل والتكلم [illegible] حديث النفس ومقابلة [illegible] حديث الهم بالسيئة

وهي أيضا الغاية التي ينتهي عندها التجاوز [illegible] وكل عربي أو فاهم [illegible] العرب [illegible] هذا التركيب المذكور في الحديثين غير [illegible]

وغير ما [illegible] ... ما قاله المخصص للمستقر من حديث النفس بالمؤاخذة [illegible] من علم الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نفسه على معصية وإذا [illegible] في فكره من غير استقرار [illegible] ويفرق بينه وبين العزم وخالفه كثير من الفقهاء

والمحدثين [illegible] وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه [illegible] وذكر الأحاديث

[illegible] المؤاخذة بأعمال القلوب [illegible] وليست السيئة التي هم بها [illegible] لم يعملها وقطعه عنها [illegible] غير

خوف الله تعالى [illegible] لكن نفس الإصرار والعزم معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة

كما في الحديث إنما تركها من جراي [illegible] تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة

[illegible] من الخواطر التي لا تستقر في النفس [illegible] ولا نية وعزم وذكر بعض [illegible] فيما إذا تركها لغير خوف

الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه إنما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي قال النووي

وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع

الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص

الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم قال الطحاوي

في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة وأقول قوله وإن هم

بسيئة فلم يعملها يدل على أن [illegible] الإنسان أي هم كان سواء كان حديث نفس وعزم أو إرادة [illegible] لا يؤاخذ به حتى يعمله كما يدل

على ذلك [illegible] وكما يفيد جعل العمل مقابلا للهم فإنه يدل على أنه إن الهم بالسيئة هو من قسم الهم [illegible]

[illegible] لا مؤاخذة بالسيئة حتى يعملها [illegible] على من جعل القصد

والعزم [illegible] الآيات المذكورة لا يصح الاستدلال بها على هذا المدلول الذي

لا يدل [illegible] التي [illegible] دلالة الحديث التي هي أوضح من شمس النهار

[illegible] العموم الشامل [illegible] العمل أو التكلم [illegible]

[illegible] حديث النفس هو شيء مغاير للقول والعمل فكل ما يخرج من الخواطر القلبية إلى التكلم أو العمل به فهو حديث نفس

من غير فرق بين المستقر منها وغير المستقر كما سيأتي بيان ذلك في الباب الآتي بعد هذا الباب ولا يشكل على هذا التقرير الذي قررناه ما تقدم

من الآيات وما ورد في مواضع مخصوصة مما يدل على المؤاخذة بشيء من الأعمال القلبية من دون عمل ولا تكلم فإن ذلك يقصر على موضعه

[illegible] ويكون ما ورد منها مخصصا لهذه العمومات التي في الأحاديث وذلك كقوله ومن يرد فيه بإلحاد بظلم فإنها تدل على المؤاخذة

[illegible] الحرام [illegible] التي يصدق عليها أنها ظلم للنفس أو ظلم للغير إذا كانت تلك الإرادة متعلقة بما هو إلحاد

[illegible] فهذه الآية [illegible] من وجوه التأويل [illegible] الدالة على عدم المؤاخذة

[illegible] بالمكان الذي خصه الدليل

باب منه [illegible]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها [illegible]

[illegible] قال الطحاوي

في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] علي [illegible] من [illegible]

[illegible] صحته [illegible] أهلية [illegible] في الإسلام [illegible] ظاهره خلاف [illegible] عصبة الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب

[illegible] على [illegible] في الإيمان [illegible] مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة

الأمر [illegible] وهو حين [illegible] له العلم [illegible] الحديث مساو للحمل

[illegible] الحديث [illegible] أسلم الكافر ومات على الإسلام

[illegible] الإسلام [illegible] تعالى له كل حسنة زلفها

[illegible] وتعالى [illegible]

[illegible] وهو [illegible] حزم [illegible]

[illegible]

باب التحذير من الابتلاء

[illegible] عن [illegible] رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم [illegible] احصوا [illegible] الإسلام [illegible] وفي رواية للبخاري اكتبوا

من يلفظ بالإسلام [illegible] من الناس [illegible] من يلفظ بالإسلام قال فقلنا يا رسول الله

نخاف [illegible] العربية [illegible] في الموضعين

منصوب على [illegible] وهذا ظاهر لا إشكال فيه وعند البخاري فكتبنا ألف

وخمسمائة [illegible] رواية البخاري فوجدناهم خمسمائة [illegible] بين هذه الألفاظ قولهم ألف وخمسمائة

المراد [illegible] والصبيان والرجال [illegible] الرجال خاصة [illegible] المراد به المقاتلون وهذا الوجه يبطله رواية

البخاري المصرحة [illegible] الرجال [illegible] وأما [illegible] رجال المدينة خاصة وبقوله هم ألف و

خمسمائة جميع المسلمين حولهم قال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا قال النووي لعله كان

في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول

في الفتنة والحروب والله أعلم انتهى قلت فعلى هذا يكون هذا الحديث علما من أعلام النبوة حيث وقع ما أخبر به الصادق المصدوق وفيه

دلالة على أن الضرورات تبيح المحظورات

باب بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين

[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الإسلام بدأ غريبا [illegible]

[illegible] غريبا كما بدأ [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا يدل على ان الله يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها [illegible] ذلك السيئة التي قصدها او عزم عليها او [illegible] الهم ومن تلك الامور ولم يشتمل كلامهم [illegible] العمل المعزوم عليه كان مؤاخذا به معاقبا عليه فالو [illegible] العزم وان لم يفعل فعلا ولا قال قولا وهذا معنى كلامهم وهو [illegible] الادلة المؤاخذة بما هي العمل او التكلم [illegible] بلا دليل او مخالف للدليل مخالفة واضحة ظاهرة والذي حملهم على هذا خيال [illegible] على ما ذكروه قد عزم على ما لا يجوز وان ذلك موجب للمؤاخذة وهذا غلط ظاهر فانه لا [illegible] وهو ما عزم عليه وهو لم يفعله وليس الذي لا يجوز هو مجرد ذلك الخاطر القلبي والنزعة [illegible] فانها عفو مغفور فما لم يعمل او يتكلم وهذا لم يعمل ولا تكلم وليس عزمه بعمل ولا كلام باتفاق اهل اللغة والشرع [illegible] السلف الصالح من هذه الاحاديث ورحم الله الامام الشافعي فانه قال في الام كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث [illegible] كما لم يصب من تأول الاحاديث فقد تبين بمجموع ما ذكرنا ان الحرج المغفور لهذه الامة [illegible] من العقوبة على احاديث النفس ومخفيه الضمائر وما تهم به القلوب من غير فرق بين ما استقر [illegible] او عرض عرضا يسيرا فانه مغفور لنا ومعاقب به من قبلنا والكلام على هذه المسئلة قد

طال وتمامه في كتابنا دليل الطالب على ارجح المطالب واري انك لا تجد مثله في غير كتبنا ان شاء الله تعالى

باب المسلم من سلم المسلمون منه

ولفظ النووي باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده اي لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل والمعنى المسلم الكامل [illegible] والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وزاد الترمذي والنسائي والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم وزاد البيهقي في شعب الايمان [illegible] والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال [illegible] اللسان واليد لان معظم الاقوال والافعال بهما وقد جاء الكتاب العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليهما

باب من عمل برا في الجاهلية ثم اسلم

[illegible] عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله [illegible] كنت اتحنث بها في الجاهلية اي اتعبد بها والتحنث هو التعبد كما فسره في الحديث الآخر [illegible] قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم [illegible] من صدقة او عتاقة او صلة رحم فهل فيها اجر وفي رواية هل لي فيها [illegible] على ما اسلفت من خير وفي رواية عنه بلفظ قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها

[illegible]

[illegible] ومذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عائشة وام كلثوم

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] حكاها الجوهري وغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] يقول الله تعالى اقرأ فقلت ما انا

[illegible] حتى بلغ مني الجهد

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال تعالى اقرأ

باسم ربك الذي خلق خلق الانسان [illegible] بالقلم علم الانسان ما لم يعلم [illegible] في ان اول

ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب [illegible] السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء

واستدل بعد البعض من يقول [illegible] والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت في

وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة اي ترعد تضطرب

واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب [illegible] وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان حتى دخل على

خديجة فقال زملوني زملوني اي غطوني بالثياب [illegible] فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء وهو الفزع فقال

لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وقال ايضا اصابوا خيرا وقال ابراهيم [illegible] وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث وهو يأرز بين المسجدين [illegible] بين مسجدي مكة والمدينة وظاهره ان يكون هذا الامر في اخر الزمان عند قرب الساعة [illegible] يصير غريبا ويعود عزيزا وان الحرمين موضعه واجتماعه في ذلك الوقت وهذا الوقت [illegible] غريب وفي حديث عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيعود [illegible] وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي رواه الترمذي قال في المرقاة الحجاز اسم لمكة والمدينة [illegible] الدين والاروية الانثى من المعز الجبلي والمعقل مصدر ميمي [illegible] عند ظهور الفتن يعود الى الحجاز كما بدأ منه انتهى وهذا المعنى قد يقال يوجد في هذا الزمان [illegible] بفساد الدين وانما عاد الدين في هذا الوقت الى الحجاز ومنه قطر اليمن الميمون فقد خرج منهما عن [illegible] الذين اصلحوا ما افسد الناس من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بقية من اهلها الى الآن و [illegible] من اهل العلم والدين تبشير لهم بقوله طوبى للغرباء نعمة واي نعمة اللهم اجعلنا من زمرتهم واحشرنا معهم [illegible] ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة الحديث رواه الترمذي وفي حديث ابي هريرة مرفوعا [illegible] فله اجر مائة شهيد بيض له في المشكوة وقال في الحاشية رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث [illegible] زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا [illegible] في الباب احاديث كلها تدل على غربة الاعلام في اخر الزمان وعلى بشارة الغرباء على تمسكهم بالسنة فطوبى لهم

وحسن مآب

باب ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عايشة لم تدرك هذه القضية [illegible] مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاسفرائني [illegible] كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي من لبيان الجنس او للتبعيض ذكرهما القاضي [illegible] الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام [illegible] قال عياض وغيره من اهل العلم انما ابتدئ صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من البشرية فبدئ باول خصال النبوة وتباشير الرسالة وطلائع الكرامة [illegible] الحديث الاخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ثم حبب اليه الخلاء [illegible] قال الخطابي حبب اليه صلى الله عليه وآله وسلم العزلة لان معها فراغ القلب

انه مكن بن سعد [illegible] النصارى [illegible] فكلا المحل فيكتب اي موضع [illegible] منه العراق [illegible] والعربية ان [illegible]
والله اعلم وكثر [illegible] وطول العمر [illegible] اي عم [illegible] من او احدث وفي رواية [illegible]
وكلاهما صحيح [illegible] وهذا عادة العرب في [illegible] الصغير الكبير
[illegible] قال وهي [illegible] الحي [illegible] رسول
[illegible] على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم الناموس [illegible]
والمسيح [illegible] صاحب سر [illegible]
[illegible] على ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على انه المراد [illegible] وغير الصحيح [illegible] على وكلاهما صحيح
في المعنى [illegible] الصحيح [illegible] والجذع في الاصل للدواب وهو
هنا [illegible] وهذا هو الصحيح الذي [illegible]
اهل التحقيق [illegible] من الخطابي وغيره [illegible] ليكون حيا حين
خرجك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هم [illegible]
على وجهه [illegible] الصحيح [illegible] انى وقت خروجك
[illegible]

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن يحيى قال سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ فقال سألت جابرا عن ذلك أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو اقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي أي صرت في باطنه فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء أي على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال تعالى ولها عرش عظيم والمراد بالعرش هنا الكرسي والهواء هنا ممدود يكتب بالألف وهو الجو بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهواء الخالي قال تعالى وأفئدتهم هواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني منه رجفة شديدة هكذا في الروايات المشهورة رجفة بالراء وروي وجفة بالواو قال النووي وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال سبحانه يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن رعبه والله أعلم فأنزل الله يا أيها المدثر قال أهل اللغة المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد [illegible] على [illegible] المدثر
ومن مكرمة المدثر [illegible] قم فأنذر أي حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر أي طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز فاهجر [illegible] في قراءة الأكثرين [illegible] حفص بضمها وفسر في الكتاب بالأوثان [illegible] العذاب [illegible]

[illegible] في شرح مسلم وذكر نصا في كتب التفسير هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف
تصريحها حيث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق والله اعلم فقالت له خديجة كلا ابشر فوالله
لا يخزيك الله ابدا بضم الياء والخاء المعجمة وفي رواية يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والله انك لتصل الرحم وتصدق
الحديث وتحمل الكل [illegible] وهو كل على مولاه وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق كلا هي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تأتي بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت
في القرآن العزيز على اقسام وقد جمع اقسامها ومواضعها الامام ابو بكر بن الانباري في باب من كتابه الوقف والابتداء والخزي الفضيحة والهوان
وصلة الرحم هي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير
ذلك ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء والصحيح المشهور تكسب بفتح التاء
وروي بضمها [illegible] يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف ومعناه على الرفع تكسب غيرك
المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق ومعناه على الصحيح
بفتح التاء قيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه عياض عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي معنى
لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه
الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة في نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف واما
صاحب التحرير فجعل المعدوم [illegible] عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف
في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب وقيل معناه
تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة قال النووي وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه فالصحيح
المختار ما قدمناه والله اعلم وتقري بفتح التاء يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام
الذي يضيفه به قرى ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وقد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

والهاء في نوائب الحق ومعناها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من
ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض
الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال
خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية اي صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية
ما شاء الله ان يكتب وفي صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية قال النووي وكلاهما صحيح وحاصله

ى الحكان الذي يضربونه من الذهوب في يقال فيه ايضاً المبناء والله اعلم ونطنه بالحلقة التي يربط به الانبياء الحلقة باسكان اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضاً وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق
وحلق بفتح الحاء وكسرها وضمير المذكر في به عائد الى معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس
والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى
قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال
جبريل عليه السلام اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصراً والمراد به صلى الله عليه وآله وسلم قيل له اختر اي الاناءين شئت كما
جاء مبيناً في الرواية الاخرى عن ابي هريرة رض فالهم صلى الله عليه وآله وسلم اختيار اللبن والفطرة هنا الاسلام والاستقامة ومعناه
والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة
واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل وقد اوضحها الحافظ ابن القيم في كتابه حادي الارواح الى بلاد
الافراح فراجع قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه اي للاسراء وصعود السموات وليس مراد البواب الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه
المدة فهذا هو الصحيح في معناه ولم يذكر الخطابي وغيره من اهل العلم وان كان عياض قد ذكر خلافاً او اشار الى خلاف في انه استفهام
عن اصل البعثة او عما ذكرته قال قد بعث اليه قال عياض وفي هذا ان للسماء ابواباً حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات
الاستيذان ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم عرج بنا الى السماء
الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال
ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحباني ودعوا لي بخير وذكر صلى الله عليه وآله وسلم في باقي الانبياء نحوه وفيه
استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه
اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفي قوله بابني الخالة قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة
ولا يقال ابنا عمة ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال
قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف فاذا هو قد اعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل
فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس فرحب ودعا لي بخير قال
الله عز وجل ورفعناه مكاناً علياً ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء
السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم
مسنداً ظهره الى البيت المعمور قال عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها [illegible]
[illegible] لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى [illegible]

[illegible] وقيل الظلم والله اعلم قال النووي قوله اول ما نزل يا ايها
[illegible] على الاطلاق اقرأ كما صرح به في حديث عائشة المتقدم واما يا ايها المدثر فكان
[illegible] عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة في مواضع منها قوله وهو يحدث عن
[illegible] يا ايها المدثر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء قال فانزل الله يا ايها
[illegible] ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر
واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم

باب في كثرة الوحي وتتابعه

[illegible] مسلم بل اورد الحديث في آخر الكتاب في كتاب التفسير بعد باب في حديث الهجرة ويقال
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته
[illegible] الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرح النووي هذا الحديث في شرحه لمسلم بشيء واورده
[illegible] قال الحافظ في فتح الباري اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم والسر في ذلك ان الوفود
بعد فتح مكة [illegible] الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك [illegible] بسبب تحديث انس لذلك عن رواية الزهري
قال سألت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان الوحي واجمعه اي الزمان الذي
[illegible] الوحي فيه اكثر [illegible] ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفيه اظهار ما
[illegible] قال وهذا الذي [illegible] ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر ثم كثر وفي اثناء
النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير
من الحياة النبوية اكثر الاشياء [illegible] المتقدم ويعد تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول

باب الاسراء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السموات وفرض الصلوات

[illegible] النووي في شرح مسلم [illegible] **عن** انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتيت بالبراق
[illegible] التي يركبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء
يركبونها قال النووي وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة
صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال عياض لكونه ذا لونين قال ووصف في الحديث بانه ابيض قلت والكل محتمل ولا مانع من
ارادة الجميع والذي في الحديث [illegible] الاشتقاق والله اعلم بذلك فانه لا سبيل الى معرفة المشتق منه ولا المشتق وهو دابة ابيض
طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس [illegible] فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما
[illegible] القاف وتخفيف الدال والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي من شدده جعله
[illegible] المطهر [illegible] من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس بيت المقدس

واورده النووي في باب الاسراء عن انس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] الى موسى عليه السلام [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله تعالى عنهم [illegible]

[illegible] رفع الصوت [illegible]

[illegible] رفع الصوت [illegible]

[illegible] على طريق [illegible]

[illegible] بكسر اللام واسكان الفاء [illegible] اللام واسكان الفاء

[illegible] ذكره [illegible] وصاحب المطالع [illegible] بكسر الحاء [illegible]

الذي يعادله [illegible] مشهور [illegible] الضم والاسكان وهو اللبن روي بنون

[illegible] الى خلفه [illegible] الروايات في صحيح مسلم تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذات

[illegible] اسري به [illegible] ذكر التلبية [illegible] في الدار الآخرة اجيب بوجوه احدها

انهم كالشهداء بل هم افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم [illegible] ان يحجوا ويصلوا الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء الثالث

ان هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعضها الرابع انه صلى الله عليه وآله وسلم أري احوالهم التي كانت في حياتهم كما قال

كأني انظر الى موسى والى يونس والى عيسى الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين انتهى

حاصله واقول الله اعلم بحقيقة الحال وليس لعقولنا القاصرة الى معرفة امثال هذه الحقائق مجال

باب منه

وهو في النووي في باب الاسراء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس بكسر الجيم اي رجل الشعر كأنه من رجال شنوءة تقدم شرحه قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو ربعة احمر باسكان باء ربعة ويجوز فتحها وهو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ربع ومربوع ومرتبع وأما وصفه باحمر وبآدم كما في رواية اخرى فالآدم الاسمر وروى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربهما كأنه خرج من ديماس يعني حماما بكسر الدال واسكان الياء فسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي عن بعضهم من هنا الكن اي كأنه مخدر لم ير الشمس قال الجوهري خرج منه يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لانه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه قال المراد [illegible]

[illegible] يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود انما سمـ
[illegible] من تحتها من امر الله تعالى واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال بكسر
[illegible] غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها
[illegible] وليلة فنزلت الى موسى صلى الله عليه وسلم فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة
[illegible] ذلك واني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي اي جهة
[illegible] يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط
[illegible] التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام اي بين
[illegible] كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة واحتج اهل العلم بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء
[illegible] كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال
[illegible] ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه
[illegible] في الاسراء بالجسد نفسه فقال الحافظ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل انما كان
جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه
فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك
بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه
كان بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة
بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وآله وسلم
وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه صلى الله عليه
وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون
على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي اخرى بينا انا عند
البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس
في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها انتهى وقد قال بذلك عياض وذكر البخاري رواية شريك في كتاب التوحيد من
صحيحه وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقد زاد فيه يعني شريكا زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى
حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس فلم يأت احد منهم
بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها انتهى قلت

[illegible]

باب ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانبياء عليهم السلام

[illegible] وحر الخلق [illegible] حد [illegible] ان اطل [illegible] واهما ايضا معنيان جعد
[illegible] والاحر يكون شعره جعدا [illegible] سبطا فيكون ما ملا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم وقال عبرة اجعد في صفة الدجال
[illegible] عيسى عليه السلام [illegible] قال عياض رواه بعض [illegible] الطاء الاولى [illegible] قال وهو شديد الجعودة كشعر السودان
[illegible] الكلام [illegible] بفتح القاف والطاء ورايت بعضهم [illegible] قال النووي وضبطناه
[illegible] فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال قال عياض ان كانت هذه [illegible] عيني
[illegible] مما لا يمتنع [illegible] ابن عمر رضي الله عنه فهو يحتمل لتاويل [illegible]
[illegible] ما ذكر من طوافه [illegible] وقد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة والمدينة مع انه لم يذكر [illegible]
[illegible] الدجال [illegible] ولا اشكال [illegible] لان رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حكم الوحي وحديث طواف الدجال بالبيت
[illegible] في صحيح مسلم [illegible] دخوله مكة والمدينة ولهما تعارض ظاهر وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو
في زمن فتنته والله اعلم

باب صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالانبياء عليهم السلام

والنووي اورده في باب الاسراء ولم يعقد له ترجمة على حدة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط الضمير
عود على معنى الكربة وهو الكرب والغم والهم والشيء قال الجوهري الكربة الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا
اشتد عليه فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وفي حديث جابر عند مسلم قال لما كذبتني قريش قمت
في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه وجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران والمعنى كشف و
اظهر وفيه علم من اعلام النبوة وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل
ضرب باسكان الراء قال عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم قاله ابن السكيت
وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري واخرون لا يحصون جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي
اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وآله
وسلم فحانت الصلوة فاممتهم اي صرت اماما لهم في الصلوة وصليت بهم وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الذكر والدعاء وقد تقدم الجواب
في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام ويحتمل ان تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر قبل صعود النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجده موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الانبياء وصلى بهم على تلك
الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى قال عياض رحمه الله تعالى فلما
فرغت من الصلوة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام وفي البخاري في هذا الحديث [illegible] ووجدت
[illegible] عند مسلم [illegible] ان اطلاق [illegible] وهذا الاستشهاد [illegible] لبعض الرواة
[illegible] ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] موسى عليه السلام [illegible] من اهل العلم والله اعلم

[illegible] ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به ومن اشبه اباه فما ظلم

[illegible] صاحبكم يعني نفسه قال فاتيت باناءين في احدهما

[illegible] خمر [illegible] هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر

[illegible] اصبت الفطرة اي ارادات الخير والفضل

[illegible] معنى [illegible] [illegible] اي اراد

باب في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيح عليه السلام والدجال

[illegible] في باب الاسراء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال اي بينهم [illegible] فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور [illegible] يعني انه سبحانه منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال خلق من خلق الله تعالى ناقص الصورة [illegible] ان يعلموا هذا ويعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واعور عين [illegible] الكوفة على ظاهره من الاضافة وعند اهل البصرة تقديره اعور عين صفحة وجهه اليمنى وفي رواية اعور عين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في اخر الكتاب قال النووي وكلاهما صحيح كان عينه عنبة طافية روي بالهمزة وبغير الهمزة فمن همزه [illegible] ومن لم يهمز قال معناه ناتية بارزة وقال عياض روينا عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الاكثرون [illegible] ناتية كنتوء حبة العنب من بين صواحبها وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة بل مطموسة [illegible] في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط والجمع بينها ان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست حجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احدهما بذهابها والاخرى بعيبها قاله القاضي عياض وقال النووي وهو في كلام القاضي في نهاية من الحسن والله اعلم

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراني الليلة بفتح الهمزة في المنام عند الكعبة سميت بها لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب لمته بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء اي الماء الذي [illegible] قال القاضي الباجي وهو على ظاهره وقال عياض معناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته [illegible] بين [illegible] فقالوا المسيح بن مريم [illegible] [illegible] عليه السلام المسيح [illegible] ذكرها وهي مذكورة في شرح النووي [illegible]

[illegible] رأه بعينه [illegible] السجنة [illegible]

ويكون من [illegible] والقاب [illegible] الامه [illegible] وهذا هو المراد الا [illegible] جميع المفسرين والمراد بالعرش التي [illegible] وهي العرش الحرمه

[illegible] المراد بالروح [illegible] معنى القوس [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الايحال [illegible]

[illegible] الى حبل الله عليه واله

وسلم [illegible]

باب منه

وذكره النووي في [illegible] عن ابن عباس [illegible] قال [illegible] لقد رآه نزلة اخرى وقال [illegible]

هذه [illegible] ابن عباس [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] في هاتين الايتين [illegible] اختلاف العلماء

في المراد بالايتين وان الرويه [illegible] قال الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤيه النبي صلى الله عليه واله

وسلم ربه عز وجل ليلة الاسرى [illegible] عباس [illegible] راه بقلبه وقال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤيه صحيحه [illegible]

[illegible] في فؤاده [illegible] صحيحه [illegible] جماعة من المفسرين [illegible] انس

وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد معنى الاية [illegible] رأى شيئا فصدق فيه [illegible]

اي انه رأى شيئا فصدقه [illegible]

باب في رؤية الله جلّ جلاله

وذكره النووي في باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم ربه ليلة الاسراء

عن مسروق قال السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قال كنت متكئا عند عايشه فقالت يا ابا عايشة

ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب وجمعها فرى قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا

رأى ربه فقد اعظم الفرية قال مسروق وقد كنت متكيا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجلني اي امهليني الم يقل الله تعالى

ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت عايشة انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء

الى الارض هكذا في الاصول وهو صحيح وعظم بضم العين واسكان الظاء وروي بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح فقالت او لم تسمع ان الله

يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير او لم تسمع ان الله يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء

[illegible] او يرسل رسولا [illegible] الى قوله علي حكيم هذا كله تصريح من عايشة [illegible] قوله لنسبة الاية من الكتاب العزيز ان الله عز وجل يقول [illegible]

[illegible] لا تقولوا [illegible] ما كان [illegible] هذا اختلاف [illegible] الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين

[illegible] كما استعملته عايشة [illegible]

باب انتهاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سدرة المنتهى في الاسراء

[illegible] ذكره في باب الاسراء فليعلم **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري [illegible] سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة [illegible] وجميع الاصول السادسة [illegible] قال عياض كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه [illegible] قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية العظم وقد [illegible] السموات والجنة وقد حكي عن عياض في ان مقتضى خروج النيل والفرات [illegible] ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرنا والله اعلم اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب وفي حديث ابي ذر عند مسلم حتى اتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي وفي حديث انس عنده انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات والمراد من اصلها من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قال النووي وهذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله حتى تخرج من الارض [illegible] شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء معناها الذنوب العظام الكبائر التي تهلك صاحبها وتورده النار وتقحمه اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات قال النووي والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات قال وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى

وقال النووي باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الاسراء **عن** الشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي قال سألت زر بكسر الزاي بن حبيش بضم الحاء وفتح الباء وهو من المعمرين عاش مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين عن قول الله عز وجل فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح وفي رواية اخرى عنه [illegible] وسورة [illegible] الذي قاله ابن مسعود هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب منه

وهو في النووي في باب معنى قوله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى الخ **عن** أبي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام أي أنه يستحيل في حقه النوم فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس وأنه أخ الموت كما في الحديث والله تعالى حي قيوم منزه عن ذلك يخفض القسط ويرفعه قال ابن قتيبة القسط الميزان سمي به لأن أصل القسط العدل وبالميزان يقع العدل والمراد أنه سبحانه يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ومن أرزاقهم النازلة قال النووي وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان انتهى وأقول ليس هذا بتمثيل بل هو تحقيق كما هو مذهب السلف فيه وفي أمثاله من الآيات والأحاديث وإنما قال بالتمثيل الخلف الذين لم يرزقوا الفهم في ميزان السنة المطهرة فلا اعتداد بهم ولا بقولهم وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم

يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار يعني أن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل حجابه النور أصل الحجاب في اللغة المنع والستر قال النووي وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نوراً [illegible] لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما انتهى فلا ضرورة إلى هذا التأويل بل الذي عليه السلف

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] مسلم بلفظ سألت عائشة هل رأى محمد

[illegible] وفي الاخرى عنه عليه السلام انه

[illegible] فاوحى الى عبده ما اوحى وانت اعلم بالتحقيق [illegible]

[illegible] فلمسئلة رؤية النبي صلى الله عليه

[illegible] انكرتها عائشة وابو هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود

[illegible] عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي

[illegible] وقال الاشعري وجماعة من اصحابه [illegible] وتوقف بعض المالكية في هذه وقال ليس عليها دليل واضح ولكنها

جائزة [illegible] ولا دليل على جوازها في الدنيا وقال صاحب التحرير بنحو ذلك في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى

منها وهو حديث ابن عباس وقد راجعه ابن عمر في هذه المسئلة وراسله واخبره انه رآه وعائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله

عليه وآله وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة للآية [illegible] المذكورة لا يظن بابن عباس [illegible] فيها بالظن والاجتهاد

وقال معمر بن راشد ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس [illegible]

والحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة [illegible]

وغيره واثبات هذا [illegible] الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه [illegible]

[illegible] الكتاب العزيز

[illegible] ولم يأت ابن عباس رضي الله عنهما

بمرفوع في هذا الباب [illegible] ولا حجة في اجتهاد احد اذا لم يعضده الدليل الواضح واما

عائشة فانها ايضا استدلت باجتهاد منها بالآيات واستدلالها اوضح من استدلال غيرها ومع ذلك ورد صريحا في رواية

انها قالت في جواب مسروق انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما هو جبريل الحديث وهذا

يدل على ان معنى الآية قد تعين بتفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ انما للحصر ولا ريب في ان سياق الآيات الواردة في هذه

القصة [illegible] وضمائرها تعود الى شيء واحد فما الموجب لصرف ظاهرها الى ما لا دليل عليه من المرفوع بل الى ما هو خلاف المرفوع والذي

ان الصواب التوقف حتى تأتي الحجة البينة في ذلك ولا اقول ان الرؤية غير جائزة بل الكلام في ثبوتها بالنص الصحيح المرفوع ولا حجة في حديث

موقوف ولا صحابي خالفه غيره منهم وليست هذه المسئلة مما يدرك بالعقل والاجتهاد والخوض والظن وانما تتلقى من السماع

ولا سماع يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك والله اعلم بحقيقة ما كان هنالك قالت ومن زعم ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته

[illegible] حجة الوداع الا هل بلغت اللهم اشهد [illegible] على اهل العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] من معاني الكلام وغيره [illegible] مستحيل وقيل هو الاستواء والأولى

[illegible] فيه أهل السنة والجماعة سلك

[illegible] قال تعالى [illegible] بيحاكموا

[illegible] فيأتيهم الله في [illegible] قال إن المؤمن

[illegible] لا شريك لنا

[illegible] في حوائجهم [illegible] في ديارهم حتى

[illegible] قال بعض أهل العلم [illegible]

عن [illegible] في غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ

بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا

فيتبعونه وفي هذا [illegible] الصورة [illegible] ولأهل العلم في هذا الحديث وما في معناه من أحاديث الصفات والآيات قولان

أحدهما وهو [illegible] معظم السلف [illegible] لا نتكلم في معناها بل نقول يجب علينا أن نؤمن بها ونجريها

على ظاهرها [illegible] على [illegible] وعظمته والإيمان بأن الله ليس كمثله شيء وهذا القول أيضا

هو مذهب جماعة من المتكلمين [illegible] الأئمة وأئمتها ومن [illegible] الكتب

[illegible] في هذا الباب [illegible] والصفات [illegible] قال السيد محمد بن محسن العطاس

في [illegible] الذات والصفات [illegible] في بيان [illegible] قال تعالى هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في

ظلل من الغمام وقال وجاء ربك وقال أو يأتي ربك قال والقول في الصفات [illegible] نؤمن بها ونعتقد وجودها ونعلمها في الجملة من

غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ونقول كما قال السلف آمنا بالله على مراد الله ليس كمثله شيء ثم ذكر كل صفة من

الصفات كالاستواء والعلو والوجه واليد واليمين والكف والأصبع والشمال والقدم والرجل والنزول والكلام والقول والرؤية

وكشف الساق والفوق والنفس والعين والمجيء على حدة واستشهد لها من الآيات والأحاديث وهو مذهب السلف في

ذلك ورد التأويل لها بما أوله المتكلمون وذهب إليه من الخلف الذاهبون وأما الخطابي فهو مذهب معظم المتكلمين يعني أنها تأول

على ما يليق بها على حسب مواقعها كقولهم في هذا الحديث وأمثاله أن الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه والمجيء هنا مجاز عنها ويأتيهم

بعض ملائكته قال عياض وهو أشبه عندي بالحديث مع أنه أشبه عند أهل الحق بالخطأ من الصواب وبالجملة هذا آخر امتحان

المؤمنين فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم يستعيذون بالله منه فيتجلى الله لهم على الصورة التي

يعلمونها ويعرفونه بها وإنما عرفوه بصفاته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا

قال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكره عياض وقال لا يستقيم الكلام به قال النووي وهذا

الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وقال معنى [illegible] إلى الجنة أو

يبعث ملائكته الذين [illegible]

[illegible] ما انتهى اليه بصره من خلقه السبحات نصب السبحات على البناء جمع سبحة بمعنى انوار الجلال [illegible]

[illegible] نعيمه الذات وهذا برده تولى ما انتهى اليه بصره فالصواب ابقاؤه على ظاهره [illegible]

[illegible] والمراد من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان [illegible]

[illegible] النجب المسمى بالنور ثم المانع من رؤيته سبحانه وبجلال الخلقة لاحترقت جلال وجهه

وجمالة جميع مخلوقاته

باب منه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اناساً قالوا يا رسول [illegible] الآخرة لم يتعسر سبحانه وتعالى [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تضارون [illegible]

[illegible] تضامون [illegible]

[illegible] عن غيركم [illegible] كما تعلمون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل تخالفون في رؤيته فتضاء هو الضرر

[illegible] وبخفف ومعنى المشدد تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل تجالون [illegible]

[illegible] للخلق [illegible] الى التوسل على السلف [illegible] لا لبسه عليكم ولا يرتابون فيه فيعارض بعضكم

[illegible] رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] والاختلاف ومذهب اهل السنة المطهرة باجمعهم ان رؤية الله تعالى

[illegible] على [illegible] في الآخرة دون المؤمنين يرونه سبحانه دون الكافرين وانكره المعتزلة [illegible]

[illegible] واما مستحيلة عقلاً وهذا الجهل عظيم [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]

[illegible] من سلف الامة وائمتها [illegible] على [illegible] في الآخرة للمؤمنين [illegible]

من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها [illegible] معروفة

في كتب العلوم ودواوين الاسلام وكذلك باقي [illegible] في كتب التفسير ومؤلفات الامامين الحافظين شيخ الاسلام احمد

ابن تيمية وابن القيم فلا نسردها وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا فقد نصينا الواطر عنها في بعض مؤلفاتنا واما رؤيته سبحانه في الدنيا

فانها ممكنة عقلاً غير واقعة شرعاً في اليقظة واما في النوم فواقعة ايضاً كما حكينا ذلك في رياض المرتاض والنقضاء عن جماعة من

الصلحاء الابرار والائمة الكبار اللهم ارزقنا بها رحمة منك قال النووي يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة واقول هذا الذي

قاله سلك فيه مسالك المتكلمة ومذهب اهل الحق في ذلك وما ضاهاه امراره على ظاهره من غير تأويل ولا تعطيل وقد ثبت في

الاحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم للجارية اين الله وفي اخرى الاشارة بالاصبع الى السماء والاخبار في ذلك كثيرة جداً

وكذلك آيات الكتاب العزيز تدل عليه دلالة واضحة وتفيد الفوق والعلو والاستواء على العرش والكون في السماء فاين هذا من

ذلك رحم الله امرأ انصف ولم يتأول ولم يتعسف يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد

[illegible] الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله

[illegible] فقال [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الى الحطام [illegible] بفتح السين وكسرها لغتان والفتح هو الاشهر

[illegible] ان يسكت [illegible] ذلك [illegible] فيقول لا اسألك غيره وحتى

[illegible] على الجنة [illegible] ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب

[illegible] اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير [illegible] ويلك يا ابن آدم ما اغدرك

[illegible] ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء

من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة بفتح الفاء والهاء [illegible]

فرأى ما فيها من الخير [illegible] في الروايات والاصول [illegible] ومعناه [illegible]

[illegible] صاحب المطالع [illegible] الصحيح [illegible] والحبرة المسرة فيسكت ما شاء الله ان يسكت

ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول [illegible] اعطيت [illegible] ويلك يا ابن آدم ما اغدرك

فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك [illegible] حتى يضحك [illegible] سبحانه وتعالى

[illegible] فاذا ادخلها قال الله له [illegible]

ويتمنى حتى [illegible] من كذا وكذا [illegible]

[illegible] قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه

قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال

لذلك الرجل ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه

قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال اهل العلم وجه الجمع

بينهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة وفي حديث [illegible] آخر من

يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار الحديث

باب خروج الموحدين من النار

ولفظ النووي باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون المعنى والله اعلم ان الكفار الذين هم اهل النار

والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حيوة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم

من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب

اهل الخلود في النار دائم [illegible]

[illegible]

[illegible] اليسرى [illegible] الملك على امانه وهو جسر على متن جهنم يعلمه
[illegible] ر نظهور الاخرون نسفطون فيها وفي رواية ابي سعيد الخدري انه ادق
[illegible] بضم الميم وكسر الجيم والزاي اخره يقال اجزت الوادي و
[illegible] والمعنى اكون اول من يمضي عليه ويقطعه ولا يتكلم
[illegible] القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها و
[illegible] الرسل لو يتمد اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم و
[illegible] الموطن [illegible] به والله اعلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب
[illegible] الرأس تعلق بها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها
[illegible] مثل شوك السعدان بفتح السين واسكان العين وهو نبت له شوكة
[illegible] قال ابو السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
[illegible] تخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح اي تخطفهم بسبب اعمالهم
او على قدر اعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله وفي الموبق ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني الموثق والثالث الموبق قال القاضي هذا
[illegible] الطالع هذا الثالث هو الصواب [illegible] الوثاية او هو بالباء الموحدة [illegible]
[illegible] بعضهم المجرول ويعضهم المخردل والاول بمعنى القطع يقال خردلت
اللحم [illegible] المنجي [illegible] والخردلة [illegible]
من المقطلين [illegible] لا يشرك بالله شيئا
ممن اراد ان يرحمه [illegible] الا اثر السجود حرم الله
على النار ان [illegible] السجود [illegible] اعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان
والركبتان والقدمان [illegible] وقال المراد الجبهة خاصة [illegible] والمختار الاول وذكر
مسلم بعد هذا [illegible] القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم
[illegible] من النار [illegible] جميع اعضاء السجود [illegible] هذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم
[illegible] امتحشوا اي احترقوا وهو بفتح التاء والحاء كذا ضبطه عياض والخطابي والهروي وروي بضم التاء وكسر الحاء فيصب عليهم ماء الحياة
فينبتون منه اي بسببه كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة بكسر الحاء هي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول
[illegible] الحميل [illegible] اي محموله والمراد التشبيه في سرعة النبات
[illegible] من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
[illegible] اي سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودي
[illegible]

[illegible] تحقيق [illegible]

[illegible] أعضيت [illegible] ومرضى وأنت

[illegible] ومعناه [illegible] على المنابر

[illegible] والمعروف بنو ملكه [illegible]

[illegible] هذا الرجل وهو [illegible] رسول الله صالحهم

[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم [illegible] فقال ألا تسألوني

مم أضحك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين

حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين [illegible] وحكى أحكام الصفات [illegible] أضراسها

على أضراسه وقال أهل اللغة معنى الضحك من الله تعالى [illegible] وفي رواية أخرى عنه عند مسلم قال لقد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه [illegible] أهل الجنة منزلة والمراد بالنواجذ الأنياب وفي هذا

جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال ويقول أي لا يسهر

منك [illegible] وفي حديث آخر عنه عند مسلم إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل

يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة [illegible] قال أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى

فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضا ثم يدخل بيته فيدخل عليه زوجتاه

من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطي أحد مثل ما أعطيت والحاصل أن رحمة الله واسعة سبقت

على غضبه وهو سبحانه على كل شيء قدير اللهم أجرنا من النار وأدخلنا جنة الفردوس بحمدك

لك الحمد كم من كربة قد كشفتها ... بنوع من اللطف الخفي فحلت

لك الحمد فاكشف كربة الخسران دجت ... بنوع من الغفران والرحمة التي

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا

من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مسندا من غير هذا الطريق

وقد نبه مسلم على هذا بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة وذكر إسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

معنى بعض ما في هذا الحديث فليعلم نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس هكذا في جميع الأصول واتفق المتقدمون

والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق هذا تخليط من أحد الناسخين فيه قال عياض وصوابه

على كوم [illegible] علية [illegible] من المتأخرين [illegible] الأول

[illegible] الرب تعالى [illegible] كثيرة وهو [illegible]

[illegible] والله تعالى يخرج من أهل النار

[illegible] أو بصرًا ثم يأتي الأمرين وصار [illegible]

[illegible] وأهل الصفة [illegible]

[illegible] قال أهل الجنة أفيضوا عليهم فيصب عليهم ماء الحيوة [illegible]

[illegible] حميل السيل [illegible] فيخرج نصفها صفراء ملتوية [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وحكى عياض وجهين أحدهما أنها جمع حممة [illegible] والثاني

[illegible] ويحتمل أن يكون الإيمان أصح قال النووي والخضرة [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية [illegible] حميل السيل وهو [illegible] صلى الله عليه

وسلم [illegible] حديث آخر عند مسلم كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وفي آخر كما تنبت الغثاء في

[illegible] وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة السيل أو حميلة السيل والغثاء كل ما جاء به السيل أو ما احتمله السيل

من البزور وقد جاء في غير مسلم غثاء السيل وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الأقذار والحمئة هي الطين الأسود

الذي يكون في أطراف النهر والحميلة واحدة حميل بمعنى محمول وهو الغثاء الذي تحمله السيل [illegible]

[illegible] والله أعلم بحقيقة الحال

باب منه ذكر [illegible]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل [illegible]

[illegible]

فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين فترفع له

شجرة فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي إن أعطيتكها

سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها [illegible]

[illegible] فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها

وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها فيقول لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده في

أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة

عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين فيقول أي رب أدنني من هذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها

فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليها

فيدنيه منها فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك [illegible]

[illegible] قال أهل اللغة الصري هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] في حديث الأعمى [illegible] [illegible] الشيوخ قلت

[illegible] محمد [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يعني الذي [illegible] فإنه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] الحديث [illegible] من [illegible] [illegible] والله [illegible] على الخصم

[illegible] [illegible] على [illegible] يضع الصراط [illegible] أبي سعيد [illegible] [illegible] الأكثر [illegible]

[illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وكلمة الثانية جمع [illegible] الذي [illegible] السجع قال [illegible] [illegible]

[illegible] وذكرت في الشمس [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الأسود [illegible] [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال عياض [illegible] [illegible] وهو [illegible]

الأبنوس [illegible] كل نبت ضعيف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] معطيا كالفرو على الأول الصمغ عائد

على الصبر أي كان صورهم [illegible] [illegible] فيخرجون كأنهم القراطيس جمع قرطاس بكسر

القاف [illegible] وهو الصحيفة التي يكتب فيها [illegible] [illegible] والله أعلم

[illegible] [illegible] على رسول الله صلى الله عليه [illegible] [illegible]

[illegible] وحدا أي لا يظن به الكذب بلا شك فإن الصحابة كلهم عدول [illegible] يقولون الحق وفي ذلك قلنا

[illegible] لا [illegible] سماع الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ترك الرأي والاجتهاد في مقابلة النص و

قول الشارع عليه السلام فرجعنا [illegible] والله ما خرج منا غير رجل واحد يعني رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل [illegible]

ونبايعه [illegible] لم يوافقنا في الابتداء منه أو كما قال أبو نعيم المراد به الفضل بن دكين بضم الدال في أول الإسناد وهو شيخ

شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال

احتياطا وخوفا من تغيير حصل

باب منه وأورده النووي في الباب المتقدم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت

أحدهم فيقول أي رب إذا أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها لم يتعرض النووي لشرح هذا الحديث وفيه رد على مذهب

الخوارج لأن الحديث دل على خروج جماعة من النار بعد ما دخلوا فيها بسبب الذنوب ويؤيد ذلك الأحاديث الأخر الواردة في

هذا الباب كحديث جابر [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأذني يقول إن الله يخرج أناسا من النار فيدخلهم الجنة

رواه [illegible] مسلم وفي رواية عنه أن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وفي أخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] من النار [illegible] [illegible] [illegible] الجنة قال النووي [illegible] [illegible]

[illegible] حتى ينظر اليك
[illegible] والعجائب من الرؤية [illegible]
[illegible] ومعنا اثبات الاطلاق والله اعلم بكيفيته [illegible]
[illegible] حسب ما احب من شاء الله تعالى ان يطفأ نور المنافقين بفتح الباء وضم اولها صحيحان
[illegible] في بعض الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء فتنجو اول زمرة اي جماعة وجوههم كالقمر ليلة
[illegible] لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
[illegible] حتى تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة [illegible] فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة
يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل هكذا في جميع الاصول وفي بعضها نبات الدمن بكسر الدال واسكان الميم وهي في
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق قال النووي وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى نبات الحبة في حميل السيل ومعنى نبات
الدمن ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في
اطراف النهر والمراد التشبيه في السرعة والنضارة ولم ينقح صاحب المطالع الكلام في تنقيحه انما قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه
سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم ويذهب حراقه [illegible]
من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها [illegible] في حديث
المغيرة بن شعبة عند مسلم قال سأل موسى عليه السلام ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعدما ادخل اهل الجنة
الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل
ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول
هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين
اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية

باب منه ولم يذكره النووي في اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

عن يزيد الفقير وهو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له
قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج هكذا في الاصول بالغين المعجمة وحكى عياض بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق
بشغاف قلبي وهو غلافه ورأي الخوارج هنا انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها فخرجنا في عصابة
ذوي عدد اي خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة نريد ان نحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه
قال فمررنا على المدينة المنورة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية من سواري المسجد عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول

[illegible] هذا هو [illegible] العروف [illegible] [illegible]

[illegible] ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله

[illegible] من الاهوال [illegible]

[illegible] اليوم مثله ولا يكون بعده مثله [illegible] ان الله

تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيأتون آدم فيقولون [illegible] اشفع لنا الى ربك فيقول [illegible] نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا

عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى

ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت

بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى

الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله

ويذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك

الله تعالى برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد

غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون

عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه واشفع لنا الى

ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده

مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله

وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا ولعل الحكمة

والله اعلم في ذهاب اهل المحشر الى الانبياء عليهم السلام على هذا الترتيب وان كان يكفي ذهابهم الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بادي بدء

ان يظهر سيادته ورفعة مكانته صلى الله عليه وآله وسلم على الجميع ثم قد يستدل بهذا الحديث على كون هؤلاء الخمسة [illegible]

هم اولو العزم من الرسل وفيه خوف المرسلين من رب العالمين في الموقف وفيه سوى ذلك من الفوائد التي تظهر عند ادنى تأمل

في لفظ الحديث فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي والسجدة [illegible] ما يكون العبد فيها [illegible] به تعالى ثم يفتح الله

علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي

فاقول يا رب امتي امتي وانظر هنا في تفاوت مراتب [illegible] ان الانبياء عليهم السلام قالوا نفسي نفسي وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم امتي امتي فان هذا [illegible] وما ارسلناك الا رحمة للعالمين [illegible]

من حوليه ولعينه [illegible] الا [illegible] دارة الوجه [illegible] محل السجود وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود [illegible]

باب الشفاعة

وقال النووي [illegible] والمعنى واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله
[illegible] عليه [illegible] بلحم فرفع اليه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم الذراع لحمها
[illegible] واقرب الى [illegible] وابعد عن مواضع الاذى انتهى وفي حديث عائشة عند الترمذي
[illegible] قالت ما كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه الا انها يعجلها نضجا
فنهس منها نهسة [illegible] وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه وقال
ابو العباس [illegible] اطراف الاسنان وبالمعجمة [illegible] ثم قال انا سيد الناس يوم القيامة انما قال هذا تحدثا بنعمة الله تعالى [illegible]
امره [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في
الشدائد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم
له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت
دعاوى الملك في ذلك اليوم وهل تدرون مم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد وهو الارض
الواسعة المستوية فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم
الياء [illegible] الكسائي نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم
قال [illegible] معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قيل
[illegible] وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر
لا يخفى عليه منهم شيء [illegible] قول ابي عبيد لان
رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره قال [illegible] المراد بصر الرحمن سبحانه او بصر الناظرين من الخلق
قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من
نفذ الشيء وانفذ [illegible] وحمل الحديث على بصر الناظرين اولى من حمله على بصر الرحمن انتهى قال النووي بعد ما حكى هذا كله
فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر الخلق والله اعلم
قلت والظاهر ان الداعي المسمع هو المنفذ لبصره والمراد بنفوذ البصر امعان العين في جميع المحشر
وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون
ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون
يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده فيه اثبات صفة اليد لله تعالى وقد نطق بها الكتاب ووردت بها الاحاديث الصحيحة
المتواترة [illegible] من الاضافة للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك فيه تصريح بان السجدة كانت لآدم عليه
السلام [illegible] ورد القرآن العظيم ايضا [illegible] من صرفها عن الظاهر [illegible]

[illegible] الحجة وقبل انبيا

[illegible] ولذلك قال اماالى وما يعني من

[illegible] الدعاء في الصحيح [illegible] من دون الله

[illegible] على غير اسم الله

[illegible] شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] من الاسباب ظاهرا وباطنا ومن

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم ان شاء الله [illegible] الحمد على

[illegible]

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته

[illegible] عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس [illegible] الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم [illegible] فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد [illegible] هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ان دعاء كان ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وآله وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا موافق لقوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع كيف وعموم شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على الامة ورأفته بهم لا يقتضي تخصيص بعض وترك بعض وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرضى الا بنجاة الجميع ان شاء الله تعالى الا من حبسه القرآن واوقعه الشرك في هوة الهوان ومن كان كذلك ونعوذ بالله منه فانه ليس في الحقيقة من امة الاجابة واما غير المشركين من اهل الكبائر فقد ثبت في الحديث ان شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهم الذين ماتوا مصرين عليها ولم يتوبوا واما من تاب فقد ورد في الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وانظر الى [illegible] رحمة الله كيف شملت هذه الامة عاصيها وطائعها كيف عمت ونفعت جميعها ومن ههنا ظهر ان التوحيد رأس الطاعات وان الاشراك بالله من اعظم الموبقات [illegible] في [illegible]

والمرسلين فهو [illegible] رحمة مهداة الى الخلق في الدنيا والآخرة ولا شرف اشرف من هذا ولا مزية اولى من ذلك فيقال

يا محمد ادخل [illegible] من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب

والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر المصراعان بكسر الميم هما جانبا الباب وهجر بفتح الهاء

والجيم [illegible] قال الجوهري هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليها هاجري وقال الزجاجي

[illegible] هجر [illegible] في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر فتلك قرية من قرى

المدينة [illegible] غير مصروف [illegible] من مكة وبصرى بضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو

ثلاث مراحل وهي مدينة [illegible] وبينها وبين مكة شهر

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا

لم يترجم النووي لهذا الباب ترجمة واورده في الباب المتقدم وهذه الترجمة وقعت بعينها مرفوعة في حديث انس عند مسلم وفي لفظ عنه انا اكثر الانبياء تبعا

وانا اول من يقرع باب الجنة **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول شفيع في الجنة

لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد [illegible]

[illegible]

باب استفتاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب الجنة

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن

من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك [illegible] لا تنبغي لاحد من خلق الله غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة

واورده النووي في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية اخرى عنه دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي

لفظ اردت ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة في الخ وفي رواية لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله تعالى

ان اؤخر دعوتي وفي اخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل

نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهو على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب والمراد

[illegible] كمال شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في

مصالحهم [illegible] الى اهم اوقات حاجاتهم في [illegible] ان شاء الله تعالى من مات من امتي

[illegible] غير شرك [illegible] في النار وان كان مصرا على الكبائر

[illegible] عنكم من الله شيئا [illegible] بالبر والصلة [illegible]

[illegible] لا اغني عنكم من الله شيئا وفي الحديث [illegible] بالفاظ [illegible] وكلها تدل على عدم نفع القرابة في يوم [illegible]

وفيه رد على من يقول ان بني فاطمة كلهم مغفور لهم الى يوم القيامة غير ان لكم رحما سابلها ببلالها بكسر الباء وفتحها وصحا

[illegible] ومعناه [illegible] والبلال الماء [illegible] سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة

ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها

باب ما نفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا طالب

وقال النووي باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه **عن** العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال اهل اللغة يحوطك ويحوطك حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه ويغضب لك على اعدائك ويحميك عنهم قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم هو في ضحضاح من نار وهو ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار الدرك فيه لغتان مشهورتان فتح الراء واسكانها جمعهما ادراك قاله الفراء قال الزجاج الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بفتح الراء ادراك جمع الدرك بالاسكان ادرك والدرك الاسفل معناه عند جميع اهل اللغة والمعاني والعربية وجماهير المفسرين [illegible] وكل طبقة من اطباقها تسمى دركا وفيه ان الكفار متفاوتون في انواع العذاب وبعضهم اهون عذابا من بعض

باب منه

وهو في النووي في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه العلماء معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه عند مسلم ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وعنده عن النعمان بن بشير مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه وفي لفظ عنه من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا والشراك بالكسر هو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقيل من النحاس خاصة والاول اعرف وفي هذه الاحاديث تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت وفيه رد على من ذهب الى اسلام ابي طالب بل مات هو على الكفر ودخل النار

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب

باب منه

وقال النووي باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر عن جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة بضم الواو الثانية ضمير جمع يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف فمرض وجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وبالشين والقاف والصاد جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض قال النووي وهذا هو الظاهر هنا لقوله فقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض والبراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم مفاصل الاصابع واحدتها برجمة فشخبت يداه حتى مات بفتح الشين والخاء اي سال دمهما وقيل سال بقوة فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وليديه فاغفر قال النووي الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وهذا الحديث شرح للاحاديث التي يوهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر انتهى.

باب في قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين

لم يذكره النووي ترجمة وانما اورده تحت باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار وفي بعض الاصول او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره فاني لا املك لكم من الله شيئا اي لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم وفي حديث عائشة عند مسلم قالت لما نزلت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم وفي

[illegible] لا يسترقون [illegible]

ولا يكتوون [illegible] وفي الرواية الاخرى لا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وزاد في اخرى ولا

يتطيرون [illegible] العلماء في معنى هذا الحديث قال النووي الظاهر المختار [illegible] وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله فلم يتسببوا

في دفع ما اوقعه بهم [illegible] تحصيله هذه الحالة [illegible] وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله [illegible] للجواز [illegible]

[illegible] عادات السلف [illegible] في حقيقة التوكل واختلفوا فيها فقال الطبري التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل

بالقلب بعد ما تحقق العبد ان التقدير من الله [illegible] فان تيسر شيء فبتيسيره وان تعسر فبتعسيره وقال [illegible] هو الاسترسال مع الله على ما يريد

واستدل بهذا الحديث على كراهة التداوي [illegible] على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمنافع الادوية

والاطعمة كالحبة السوداء والقسط [illegible] وبانه تداوى وباخبار عائشة بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء

برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا تقرر هذا كله تبيان الجواز [illegible] المراد [illegible] في هذا الحديث

توكلا واتكالا على الله ورضاء بقضائه وبلائه وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان والى هذا ذهب جماعة قال عياض

وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب والله اعلم فقام عكاشة بن محصن

الاسدي بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري قال ثعلب هو بتشديد

وقد يخفف وقال صاحب المطالع [illegible] فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم

وفي حديث ابي هريرة عند مسلم فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل آخر

فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة قال عياض ان الرجل الثاني لم يكن ممن استحق تلك المنزلة ولا كان

بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلام محتمل ولم ير التصريح له بانك

لست منهم لما كان عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه مجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر وقد ذكر

الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه

منافق والاظهر المختار هو القول الاخير قاله النووي

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة

ولفظ النووي باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة والمعنى واحد **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أترضون ان تكونوا

ربع اهل الجنة قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا

ولكن [illegible] هذا السرور [illegible] بهذه البشارة العظيمة فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وفي لفظ شطر

اهل الجنة [illegible] ولم يقل اولا نصف اهل الجنة [illegible] ليكون ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان

مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنه زادها الله فضلا وشرفا وقال النووي باب الدليل
[illegible] بغير حساب ولا عذاب عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن
[illegible] الكوكب الذي انقض البارحة اي سقط والبارحة هي اقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال
[illegible] بعد الزوال البارحة فهي مشتقة من برح اذا زال وثبت عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت اراد ان ينفي عن
[illegible] العبادة والسهر في الصلوة مع انه لم يكن فيها قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها
[illegible] تأثيرها ودلكها قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما
حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة
بضم الحاء وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمة كالعقرب وشبهها
اي لا رقية الا من ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى
واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهي
مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي
كره من الرقية ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون
ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم انتهى فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي
ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم
فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب قال النووي معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وآله وسلم لا شك فيه واما
تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا
ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا انتهى ورواية مسلم مع كل واحد منهم
سبعون الفا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
وفي لفظ منه سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر وفي حديث سهل بن سعد ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او سبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة
القمر ليلة البدر [illegible] بعضهم يجنب بعض وهذا تصريح لعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا
[illegible] المسلمين ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب [illegible] في هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق
[illegible] فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام

[illegible] في [illegible] وفي [illegible] [illegible] الله [illegible]

كتاب الوضوء

[illegible] الطهارة وسمي [illegible] الصلوة [illegible] لانه يخفف المتوضئ [illegible] وقال [illegible]

[illegible] واصلها [illegible]

باب لا تقبل الله صلوة بغير طهور

[illegible] عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو

مريض [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقبل الله صلوة بغير طهور

الطهور والوضوء [illegible] الماء الذي يتطهر به [illegible]

[illegible] الاصمعي [illegible] والازهري [illegible]

[illegible] حتى يتوضأ اي يتطهر

[illegible] والجمهور على [illegible] اول الاسلام واحتملوا

[illegible] لكل صلوة [illegible]

اهل [illegible] من مكتوبة او نافلة وسجدة

تلاوة والشكر وصلوة الجنازة [illegible] قال النووي [illegible]

على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة [illegible] لا صدقة من غلول [illegible] وكنت على البصرة

اي [illegible] الغلول [illegible] حقوق الله وحقوق [illegible] ولا يقبل الدعاء لمن

هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة و

تحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم

باب غسل اليد عند القيام من النوم قبل ادخالها في الاناء

وعبارة النووي باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي الرواية الاخرى

اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري اين باتت يده وفيه استحباب

الغسل ثلاثا في المتوهمة والاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج الى حد الوسوسة وفيه استحباب استعمال الفاظ

الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة والمقصود هنا نهي غمس اليد في الاناء قبل غسلها

قال النووي وهذا مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم ومذهب المحققين ان هذا الحكم لا يختص بالقيام من النوم

[illegible] في نجاسة اليد [illegible]

... تحميده على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه ثم انه قد ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا يدل على كونهم ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله تعالى بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة قوله في حديث جماعة الصلوة ونحوه وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر هذا شك من الراوي والحديث له طرق والفاظ وفي بعضها اسند ظهره الى قبة ادم فقال الا ... قوله اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به

باب في قوله عز وجل لآدم اخرج بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين

وترجمه النووي بما تقدم ولم يزد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال النووي معنى سعديك ساعدت لك انتهى وهذا تأويل منه رحمه الله تعالى للالفاظ الواضحة الواردة في هذا الباب بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال يقول اخرج بعث النار اي المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم قال تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين وهذا موضع ترجمة الباب قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف اهل العلم في وقت وضع هذا الحمل فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا وضع ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وايّنا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابشروا فان ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل اصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض وحيث هم من اهل النار اشتق لهم اسم مما اصله من النار قال وهب ومقاتل هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله منها ياجوج وماجوج وهذا يحتاج الى دليل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار والرقمة قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل

[illegible] الحديث [illegible] معروف [illegible] الحديث [illegible] الاسهال

[illegible] من اهل الغريب [illegible] ابو عبيد [illegible] والعمرة

[illegible] جمع الخندق [illegible] والاول اوضح [illegible]

[illegible] في كلام العرب [illegible] فهو الكفر وان كان من الطعام فهو

[illegible] بين الدمان والصحراء والى

ذلك ذهب الشوكاني رحمه الله تعالى

باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

ولفظ النووي باب الاستطابة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الغائط اصله المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي فلا تستقبلوا القبلة وفي رواية عن سلمان نهانا ان نستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط [illegible] او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا الخطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اختلف اهل العلم في ذلك على مذاهب اوفاها استوفاها العلامة الشوكاني في شرحه المنتقى والراجح عدم الاستقبال والاستدبار لورود النهي عنه [illegible] فعله لو كان صالحا للنسخ لكنه لم ينص واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح للتعارض لان الذي تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما امر امته [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم نص ولا ظاهر لا يكون نسخا للشرع في حقنا مخاطبين به والشرع في حقه ما فعله وان كان القول السابق للفعل شمله بطريق الظهور كان فعله تخصيصا له من ذلك العموم وما نحن فيه من الاول لان قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا وشرقوا وغربوا خطاب لنا على الخصوص ليس صلى الله عليه وآله وسلم بداخل فيه ففعله لا يعارض هذا القول اللهم الا ان تقترن به ما يشعر بانه اراد ان يقتدى به فيه وهذا مع كثرة تحريره في الاصول واشتهاره يخفى على كثير من المصنفين لاسيما المقلدين منهم فاحفظه تنتفع به في غير موطن قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة اي لتغوط الانسان قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها اي نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا ونستغفر الله وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

باب الرخصة في ذلك بالابنية

ولفظ النووي باب الاستطابة عن واسع بن حبان بفتح الحاء وبالباء قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت بكسر القاف بمعنى صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع فتح القاف مع الهمزة وبغيرها على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] يصعد بعض به فطرته [illegible] يأحد الماء ثم يغسل به كفيه او ليسمع من نحره والله اعلم

باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين

[illegible] الامرين الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه

[illegible] الى الفاعل [illegible] ويكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن وعلى هذا يكون المعنى اتقوا

[illegible] الامرين الملعون فاعلهما [illegible] قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس اى يتغوط في موضع يمر به الناس او في

ظلهم اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والنهي عن هذين لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر

به ونتنه واستقذاره والله اعلم

باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

وقال النووي باب التستر عند البول عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لحاجته هدف بفتح الهاء والدال هو ما ارتفع من الارض او حائش نخل قد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير

صحيح ويقال فيه ايضا حش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف

او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين قال النووي وهذه سنة متأكدة [illegible]

وعلى المتخلي الاستتار فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

والادلة دالة على وجوب ستر العورة الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة وفي حديث ابي هريرة من اتى الغائط فليستتر

رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي هذا حاصله والامر في الاصل للوجوب فيكون التستر واجبا

والله اعلم قال عبد الله بن محمد بن اسماء في حديثه يعني حائط نخل اي بستان بمثله مما يواري اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع

كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم وذلك لانه جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

وقال النووي اذا اراد دخول الخلاء عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل اي اراد

الدخول [illegible] جاء مصرحا في رواية البخاري كان اذا اراد ان يدخل الخلاء بفتح الخاء والمد وفي حديث هشيم كان اذا دخل الكنيف

[illegible] والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء واسكانها

[illegible] في رواية هذا الحديث ونقل عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة

الخبيث [illegible] باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم انتهى وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح

[illegible] الخبيث [illegible] رسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه [illegible]

[illegible] وانحلال [illegible]

[illegible] احدهما كان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر [illegible]

[illegible] وهذا الاخير [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الآية المشهورة [illegible]

[illegible]

[illegible] هو الجريد والغصن

[illegible] على [illegible] في الحال [illegible] في خيال الصحيح [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] عن ان يرفع ذلك عنهما [illegible]

[illegible]

العلماء [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] وذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] وهذا الحلاف [illegible] الخطابي [illegible] الناس [illegible]

الاخواص ونحوه متعلقه [illegible] هذا الحديث [illegible] واما فقه هذا الحديث ففيه اثبات عذاب القبر وهو

مذهب اهل الحق [illegible] من البول [illegible] تحريم النميمة وعدم ذلك

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

واورده النووي في باب الاستطابة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول قال النووي مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم انتهى قلت وظاهر الحديث مع الظاهرية لان الاصل في النهي التحريم لا الكراهة المصطلحة وقد قال النووي نفسه اجمع العلماء على انه نهي عن الاستنجاء باليمين انتهى قال ثمران في النهي عنه تنبيها على اكرام اليمين وصيانتها عن الاقذار ونحوها ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط ولا يتنفس في الاناء اي في نفس الاناء واما خارج الاناء فسنة معروفة وهذا النهي قيل هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه ولسقوط شيء من الفم والانف ونحو ذلك

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

وذكره النووي في باب الاستطابة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا وهو البستان وتبعه غلام معه ميضاة بكسر الميم وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وهو اصغرنا [illegible]

[illegible] الابنية [illegible] من حاجته اللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبجوز اسكان
[illegible] مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه [illegible] المثلثة ككتف
[illegible] وبكسر الاول والثاني كفخذ وفي رواية اخرى عن ابن عمر ايضاً بلفظ
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قاعد لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة و
[illegible] فقال انها يجوز في الصحارى دون العمران وقد قال ابن عمر انما نهى عن
[illegible] قال في [illegible] السلام شرح بلوغ المرام وهذا القول ليس
[illegible] وهذه الرؤية انما تدل على فعله صلى الله عليه وآله
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قوله ولا تعارض بين الفعل والقول كما تقدم قريبا فالذي
يترجح في هذه المسألة هو النهي من غير فرق بين الصحراء والفضاء والبنيان والعمران وتعظيم جهة القبلة سواء فيهما والله اعلم

باب النهي ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه

وقال النووي باب النهي عن البول في الماء الراكد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري [illegible]
اخرى نهى ان يبال في الماء الراكد والدائم والراكد بمعنى واحد وقوله الذي لا يجري تفسير للدائم [illegible]
راكد يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم
البول فيه لمفهوم الحديث [illegible] الاولى اجتنابه وان كان قليلا [illegible] فقال بعض اصحابنا [illegible]
لانه يقذره وان كان كثيرا راكدا [illegible] الامر بالبول فيه والنهي [illegible] عند المحققين [illegible]
من اهل الاصول والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول [illegible] مذموم قبيح منهي عنه
ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص بالبول قال النووي وهو اقبح ما نقل عنه
في الجمود على الظاهر انتهى قلت ليس كذلك بل له وجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما سكت عنه فهو عفو وهذا التفصيل
الذي ذكروه لم يأت به دليل وان كان بقرب من الادب والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبل في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه تقدم شرحه وقال العلماء يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن البراز في الموارد لما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء

باب في الاستبراء والاستتار من البول

وقال النووي باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير زاد في البخاري وانه لكبير وفي اخرى بل انه كبير

الاعيان واما بعض الحبوب فانه يبرئه سريع لا يجاوزه الى ما سرى اليه بعضه وليس ... الا ما احتج ... ولهم ... ومخالفة

هذا امر سريع ولا لغة والكلام على هذه المسئلة يطول جدا انظر دليل الطالب لنا واطنبنا فيه وفي المختصر المتوكل على

الاسيجان ... الا ان احتج ارطاهرة او ما يقوم مقامها والله اعلم او ان يستنجى بجميع ما عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالعظام لانه

وبه بترجع على جنس الحيوان فان الرجيع هو الروث واما العظم فطعام الجن ونبه به على جميع المطعومات وتلحق به عند الفقهاء

المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم والله اعلم

باب الانتفاع باهب الميتة

وقال النووي باب طهارة جلود الميتة بالدباغ **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا احد ثم اهابها وهو الجلد مطلقا وقيل قبل الدباغ واما بعده فلا يسمى اهابا

وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان ... فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية اخرى هلا

انتفعتم بجلدها وفي اخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي اخرى الا انتفعتم باهابها وفي اخرى اذا دبغ الاهاب فقد طهر

بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح واختلف اهل العلم في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب واحتجت

كل طائفة من اصحابها باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض والمراد هنا ان الانتفاع بجلود الميتة جائز بلا فرق بين

ماكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما واكثر ... الدباغ ... بكل شيء

ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك

من الادوية الطاهرة وفي قوله انما حرم اكلها وجهان فتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكسر الراء المشددة وفيه دلالة على تحريم

اكل جلد الميتة وهو الصحيح ولقائل ان يقول المراد تحريم لحمها وتمام الكلام على هذه المسئلة في كتابنا دليل الطالب فراجع

باب اذا دبغ الاهاب فقد طهر

وترجمه النووي بما تقدم في الباب المتقدم **عن** يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني حدثه قال رأيت

على ابن وعلة بفتح الواو واسكان العين السبائي بفتح السين فروا هو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه

لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما تقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي فمسسته بكسر السين الاولى على

اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثاني بضمها فقال ما لك تمسه قد سألت عبد الله

بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون

فيه الودك وفي رواية يجملون ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته فقال ابن عباس

قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر

ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء

والودك والله اعلم وفي حديث عند مسلم ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر

والحاصل ان الاهاب اذا طهر بالدبغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وجاز بيعه ويجوز اكله اي اكل جلد ما اكل لحمه والله اعلم

فوضعها عند سارية فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي اخرى كان يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به وفي هذه الاحاديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر والذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ثم يستعمل الماء فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر

باب الاستجمار وتر

وعبارة النووي باب الايتار في الاستنثار والاستجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا الاستجمار هو مسح البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال اهل العلم يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء والمراد بالوتر ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسة او فوق ذلك من الاوتار [illegible] ان الايتار [illegible] وقيل [illegible] احسن ومن الاول الاصح والاول اظهر لظاهر الحديث وهذا الحديث الثاني في السنن والاحاديث ما في الصحيح واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر [illegible] على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وفي رواية اخرى اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وهذا دليل ظاهر لوجوب الاستنثار وحمله بعضهم على الندب جمعا بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب [illegible] اولى

باب الاستنجاء بالاحجار والمنع من الروث والعظم

وقال النووي باب الاستطابة عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء وتخفيف الراء وبالمد هي اسم هيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها قال فقال اجل بتخفيف اللام معناه نعم ومراد سلمان انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فمن آدابها انه نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح صحيح في ان الاستقصاء بثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وقد تعلق بظاهر هذا الحديث بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى قيام غيره مقامه كالخزف والخشب وغير ذلك وان المعنى فيه كونه مزيلا منقيا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم ويدل على عدم تعيينه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظام والبعر وغيرهما ولو كان الحجر متعينا لنهى عنه مطلقا ثم هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث ادلة مطلقة غير مقيدة بكون تلك الاحجار للعرج

[illegible] والمراد به الصلاة [illegible] على محمد [illegible] وقول الآية [illegible]

[illegible] لاء ان هذا له لم تقصر

[illegible] الشيطان [illegible] الهوى [illegible] الوب لانه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] السنة على [illegible] القرآن [illegible] سبحان الله والحمد لله

[illegible] المعروف [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] ما تقدم من المعاصي ونهى عن الحيات والمذكور يهدى الى الصواب

[illegible] لاشراق انوار المعارف والاسرار [illegible]

[illegible] واسعد والصبر [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يوم القيامة [illegible]

وجهه [illegible] والله تعالى والصدقة برهان [illegible]

[illegible] العبد [illegible] يوم القيامة [illegible] في جواب هذا السؤال

[illegible] وبما [illegible] ولا [illegible] قال صاحب المظهر

الصدقة حجة على ايمان [illegible] صدقة [illegible]

فيه [illegible] والصبر ضياء [illegible] الحبس [illegible] على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر ايضا

على النائبات وانواع المكاره في الدنيا [illegible] الصبر [illegible] صاحبه [illegible] الى الصواب قال ابراهيم الخواص

الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال [illegible] الوقوف مع البلاء بحسن الادب [illegible] حقيقة الصبر ان لا يعترض

على المقدور واما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه

اواب مع انه قال اني مسني الضر [illegible] الجميع فالصبر [illegible] كله والقرآن حجة لك او عليك اي ينتفع به ان تلوته

وعملت به والا فهو حجة عليك اللهم اجعله حجة لنا لا علينا كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها اي كل انسان يسعى بنفسه

فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى والنفس الامارة بالسوء باتباعها

فيهلكها والله اعلم

باب خروج الخطايا مع الوضوء

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ

العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي [illegible] مع الماء او مع آخر قطر الماء فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة

[illegible] كما في الحديث [illegible] مع الماء او مع آخر قطر الماء [illegible]

[illegible] فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان

[illegible] مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء

باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً

[illegible] الكلب **عن** عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين والفاء وهو المزني قال امر رسول الله

[illegible] بقتل الكلاب [illegible] الكلب عقوراً [illegible] والا سواء كان فيه منفعة او لم يكن وذهب امام الحرمين

[illegible] ثم قال ما بال الكلاب وهذا النهي عن اقتنائها وقد اتفقوا على انه يحرم اقتناء الكلب لغير

[illegible] فهو احرام الاصطياد واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد

[illegible] في كلب الصيد وكلب الغنم والثالث كلب الزرع وهذا جائز

[illegible] وتعلم [illegible] من حرمه لورود الرخصة في الثلثة فقط

[illegible] وهو رجل لا يصيد قاله النووي وقال اذا ولغ

الكلب [illegible] طرف لسانه وقال ابن [illegible] ولغ الكلب بشرب

[illegible] وفي اخرى السابعة

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو الصحيح وقال

ابو حنيفة [illegible] الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب

[illegible] لعموم اللفظ قال النووي فيه [illegible]

الا بعد [illegible] العلة في الغسل عن ولوغه في الاناء هي النجاسة و[illegible] واحد [illegible]

الا مرين من [illegible] من يعرف علم المناظرة وقد استدل القائل بالطهارة بحديث [illegible] في

مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يغسلون ذلك وهو حديث صحيح دال على عدم وجوب تطهير المكان الذي يبول فيه وجواز

الصلوة فيه من دون تطهيره والحق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد

الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح والله اعلم وقد ذهب مالك الى طهارته وطهارة سؤر المأذون في

اتخاذه دون غيره وهذا الحد اقواله والمراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب وفي رواية يحيى

بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وذكر [illegible]

باب فضل الوضوء

[illegible] **عن** ابي مالك الاشعري رضي الله عنه هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل

[illegible] عبد الرحمن بن غنم كذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما والجواب ان الظاهر من حال مسلم

[illegible] الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه منه ومن ابن غنم ورواه مرة عنه ومرة عنه وكيف

كان [illegible] وهذا الحديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الدين قال قال رسول الله صلى

باب التيمن في الطهور وغيره

[illegible]

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولفظ البخاري باب ... في صفة الوضوء عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه وهو غير صاحب الأذان وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بإناء فأكفأ أي أمال وصب منها أي من المطهرة أو الإداوة على يديه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وزاد في رواية بعدها واستنثر من ثلاث غرفات وفيه أن السنة فيهما أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وفي المسألة خلاف وفي الزيادة المذكورة حجة على أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أصحها دليلا وأصحها قيلا الوجوب ولا يصح الوضوء والغسل إلا بهما ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ولفظ البخاري ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفيه أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى وهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك مرات ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمنا وأنه تمام السنة وإنما

[illegible] من الذنوب وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين

باب في السواك عند الوضوء

[illegible] السواك [illegible] وهو بكسر السين [illegible] في اللغة ويطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر وقال الليث

[illegible] العرب تؤنثه [illegible] الازهري عد [illegible] الليث اي من غلطاته القبيحة وفي المحكم انه تؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك

[illegible] وجمعه سوك ككتاب وكتب **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه

الآية [illegible] السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك [illegible] قراءها صحيحا

[illegible] فتسوك [illegible] موضع الترجمة فتوضأ ثم قام فصلى [illegible] صحيح

[illegible] اذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب [illegible]

[illegible] النووي السواك سنة ليس بواجب [illegible] لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع

[illegible] الظاهري [illegible] الصلوة [illegible] صلاته [illegible] عن اسحق بطلت صلاته

[illegible]

[illegible] خلاف داود

[illegible] في حقه انه كان جاهلا [illegible]

[illegible] اصحاب الفروع [illegible]

[illegible] الحل والعصمة [illegible]

[illegible] الظاهري [illegible]

كان في اعلى رتبة [illegible] فقهاء الامة ومجتهديها وهذا كله الا [illegible] الطريقة

[illegible] الاجماع والتقليد [illegible] ان شاء الله تعالى الى سواء الطريق ان كنت ممن ينصف ولا يتعصب ولا يتعسف ولكن

انى لك التناوش من مكان بعيد فقد [illegible] تقليد المذاهب والهوى المتبع لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون

باب منه

[illegible] النووي في الباب المتقدم **عن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك قال النووي السواك مستحب في

جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم

وفي الحديث دلالة على فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره وفي حديث ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وفي حديث حذيفة كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك والشوص [illegible]

[illegible] وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد [illegible]

[illegible] الائمة [illegible] في معناه [illegible]

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي
عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي يحتمل
ان يكون حقيقة فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه
غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان
حينئذ في الفم ويحتمل ان تكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان الظاهر الاول وان لم نعلم كيفية ذلك

باب الغر المحجلين من اسباغ الوضوء

ولفظ النووي باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم
وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة سمي به لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويجره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد اي ادخل الغسل فيه ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله
اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله هذا الحديث مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فهو غسل شيء من مقدم الرأس
وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف وانما الاختلاف في قدر المستحب فقيل يستحب من غير توقيت وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى
المنكبين والركبتين قال النووي واحاديث الباب تقتضي هذا كله انتهى والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم الزيادة في عدد المرات والحاصل ان ما زاد على القدر الواجب فهو يدخل في التطويل ومن زاد زاد الله في
حسناته والغرة في اللغة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم
القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى المقبرة بضم الباء
وفتحها وكسرها ثلاث لغات والكسر قليل فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين منصوب على الاختصاص او النداء المضاف
والاول اظهر ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بها على الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول
مثله او المنزل وانا ان شاء الله بكم لاحقون قيل الاستثناء للتبرك لا للشك وامتثال امر الله تعالى او هو على عادة المتكلم بتحسين
كلامه او ما قاله المصنف في هذا المكان وفيه اقوال أخر ضعيفة وددت انا قد رأينا اخواننا اي في الحياة الدنيا او قيل المعنى

يكون شرافتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وآله وسلم مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لان البيان واجب عليه وانه بالفعل اوقع في النفوس من القول وابعد من التأويل واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل ووردت ظواهر النصوص بجزاء غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه غسلهما ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر وهذا مستحب باتفاق اهل العلم فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره وليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه والراجح ما يصح عليه اطلاق اسم المسح ولو شعرة واحدة وتمام السنة فيه تمام الراس ثم المسنون ان الكعبين والكعبان العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان والادلة في المسئلة كثيرة وقد حاول المتعلق بوجوب مسح القران الدال على مسحهما وفيه بحث طويل جدا ومقاولات ومناظرات ومشاجرات ليس في ذكرها كثير فائدة هنا والحق ان القران نطق بالمسح والسنة نطقت بالغسل والسنة مفسرة للكتاب فاضبط عليه ثم اتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه وانه شرط في صحة الوضوء والغسل لغة والله اعلم ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الوضوء اسبغ ما يكون ... وصفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كتب طيب وكل هيئاته تسافي ...

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

باب الاستنثار

ومثله في النووي مع زيادة قوله والاستجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ... دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الاستنثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وبه قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق ثم استنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول وعن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب الاستنشاق لمطلق الامر وحمل الانتثار على الندب محتمل جمعا بين الادلة الدالة على الاستحباب والاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي حديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم في المضمضة ايصال الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه اصحها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الفصل ضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة

وان سبق الحدث في التخيير بين المسح والغسل [illegible] وهذا لا دلالة فيه [illegible] على تحريم [illegible] والله اعلم

باب من توضأ فأحسن الوضوء

روى النووي في صفة الوضوء وكماله عن حمران [illegible] مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات [illegible] في اول الوضوء سنة وهو كذلك [illegible] العلماء [illegible] ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك [illegible] الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين [illegible] ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] صلوة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهي سنة [illegible] ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واسند الى الحديث [illegible] في البخاري انه كان [illegible] وقال انه ارجى عمل له ولو صلى [illegible] مقصوده حصلت له هذه الفضيلة [illegible] المراد [illegible] ان لا يحدث بشيء من امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه [illegible] وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض [illegible] المراد الحديث المجتلب والمكتسب وقال بعضهم [illegible] يكون بغير قصد [illegible] ان تقبل معه الصلوة [illegible] صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قال النووي هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو وقال الجويني ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهة غسل ما فوق المرفقين والكعبين فان مراده العدد ولو صرح هو وغيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة مقدمة عليه

باب منه

وذكره النووي في باب فضل الوضوء والصلوة عقبه عن حمران ان عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن وفي رواية اخرى عنه عند مسلم [illegible] الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن [illegible] على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان

قال عياض والظاهر الاول فالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي ليس نفيا للاخوة ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا بعد اخوة ليسوا بصحابة قاله الباجي كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم يأتوا بعد [illegible] جواز التمني في الخير [illegible] الصلحاء واهل الفضل وفيه اطلاق الاخوة على جميع الامة ادناهم واعلاهم والاخوة انما تكون [illegible] قال تعالى اخاهم [illegible] قال عياض ذهب ابن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل [illegible] الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة ومعنى قوله خيركم قرني [illegible] السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وان رآه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول [illegible] قال عياض وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال [illegible] معظم العلماء [illegible] من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورآه مرة وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من [illegible] فضيلة الصحبة [illegible] بسببه من [illegible] واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] احد ذهبا [illegible] حكاه النووي [illegible] وعندي ان في هذا الحديث [illegible] الاخوة [illegible] في بعض مؤلفاتنا كالانتقاد وغيره فراجع فقالوا كيف تعرف من لم يأت [illegible] ابن ظهري خيل دهم واحدها ادهم وهو الاسود والدهمة السواد [illegible] خالصا وهذا قول ابن السكيت [illegible] قال انهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وقد تقدم تفسير الغرة والتحجيل وهذا موضع الترجمة وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا وكثرة فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرطه الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم معناه تعالوا وفيه لغتان افصحهما الكلم بصيغة واحدة وبهذا جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وهلمتا وهلممن في التثنية والجمع قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح فيقال سحقا سحقا هكذا في الاصول مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد واخرج الله الرافضة كيف حملوا هذا الحديث على اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين منهم والانصار وفيه لفظ رجال لا الاصحاب ولو ثبت هذا اللفظ [illegible] في رواية فهو محمول على من ارتد من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا على جميعهم [illegible] وقد قال تعالى في حقهم [illegible] وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه

[illegible]

[illegible]

الكلام على [illegible]

باب من ترك من مواضع الوضوء شيئا غسله وأعاد الوضوء

وترجمه النووي بقوله باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. عن جابر رضي الله عنه قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فيه لغتان أجودهما ضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال بكسر الظاء وإسكان الفاء وكسرهما وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضا أظفور فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى فيه أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجزيه كما لا يصح وضوءه وفيه دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته واستدل به عياض وغيره على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي حديث ابن عمر وعند مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء عجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للعراقيب من النار جمع عرقوب بضم العين وهو العصبة التي فوق العقب. وفي رواية عن ابن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار. وفي رواية أبي هريرة عند مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار ومعنى ويل هلكة وخيبة وهذه الأحاديث رادة على من يرى المسح على الرجلين واستدل لها به على وجوب غسلهما وأن المسح لا يجزي وهو الحق وإليه ذهب جمع جم من الفقهاء وأهل الفتوى في جميع الأعصار والأمصار والأقطار وأنه لا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وجميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لما توعد على تاركه بالنار وقد أوضح النووي دلائل هذه المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم تبق شبهة أصلا وكذا القاضي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره من المؤلفات

باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء

وعبارة النووي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد وهو رطل وثلث [illegible] على المذهب [illegible] وهذا هو الصواب المشهور وقيل رطلان

كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا

باب منه

ويذكره النووي في الباب المتقدم **عن** عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من توضأ للصلوة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه ومعناه ظاهر لا يحتاج الى شرح وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وليس في هذا قيد الصلوة مع الناس او في المسجد وفيه الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى ومعناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وانما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي الباب في مسلم عدة احاديث

باب اسباغ الوضوء على المكاره

ويذكره النووي رحمه الله تعالى ايضا **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا قال [illegible] محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ويرفع به الدرجات وهو اعلاء المنازل في الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء اي تمامه على المكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا الى المساجد وهي تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس قال النووي وفيه نظر فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط الميسر الممكن اي انه من انواع الرباط وفي رواية اخرى وقع لفظ فذلكم الرباط ثنتين وهو صحيح وفي الموطأ ثلث مرات وحكمة التكرار الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر

باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

واورده النووي في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **عن** ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا انه كان من ولد ابراهيم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء قال عياض انما اراد بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية هنا الغرة والتحجيل وقد تقدم

والصحيح [illegible] عليه [illegible] رضي الله عنه [illegible] هذا [illegible] وهو [illegible]

[illegible] ومن [illegible] قال [illegible] فجعل [illegible] صاحب الحديث من [illegible] الآخر

[illegible] ذلك [illegible] الحسن [illegible] بصلاة [illegible] في هذه [illegible] المستمر [illegible]

وهذا [illegible] الاحاديث [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] على [illegible] واعلم وفي [illegible]

[illegible] من الداخل وجواز [illegible] من صاحبه الذي يدل [illegible]

[illegible] وفيه استحباب [illegible] على خفيه وفي هذا

[illegible] المسح على الخفين في الحضر [illegible] المغيرة [illegible] وفي اخرى [illegible]

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن المغيرة [illegible] مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فقال

لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة هي الركوة والمطهرة

والمتقارب بمعنى متقارب وهي آلة الوضوء وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة [illegible]

انه صب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في احاديث [illegible] النهي

عن الاستعانة قيل واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج

ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فيه جواز هذا للحاجة فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فيه دليل على ان المسح عليهما لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة تامة

باب التوقيت في المسح على الخفين

ومثله في النووي عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب

تعني عليا كرم الله وجهه فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور وبه قال الائمة

الثلاثة المجتهدون واحتج مالك بحديث ابن ابي عمارة في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق

اهل الحديث ومذهب كثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح وفي هذا

الحديث من الادب انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشده اليه وان لم يعرفه

قال اسأل عنه فلانا ثم اختلف في رفعه ووقفه على علي قال ابن عبد البر ومن رفعه احفظ واضبط

باب المسح على الناصية والعمامة

واورده النووي في باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل [illegible] الذي يتطهر منه فغسل

والاغتسال بالصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقيل ثمانية ارطال الى خمسة امداد وفي حديث سفينة عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وفي رواية عن انس كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي لفظ منه مكاكي بتشديد الياء ولعل المراد بالمكوك هنا المد واجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد واجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر وقال بعضهم الاسراف حرام والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه والله اعلم

باب المسح على الخفين

ومثله في النووي **عن** همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح عليهما في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ومذهب مالك فيه روايات [illegible] قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة حتى قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح عليهما وقد بين النووي اسماء جماعات كثيرة من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وذكر فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك [illegible] فقال جماعات من الصحابة ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح افضل وعن احمد بن حنبل هما سواء واختاره ابن المنذر قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فيها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم بضم السين وتخفيف الباء هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل خلف حائط فقام كما يقوم احدكم [illegible] مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة كما يفعل ابو موسى [illegible] فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ وفي رواية [illegible]

[illegible] وعن [illegible] قال كنا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى [illegible] في الامام مسلم [illegible] فيحسن وضوءه [illegible] يصلي

[illegible] مقبل عليهما بقلبه ووجهه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الخشوع والخضوع لان

[illegible] الكلمة او الكلمات [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابي [illegible] وهو [illegible] على الله [illegible]

بالفضة على نعمة [illegible] الوضوء [illegible] صلى

واصبعه على الوجه المسنون والله اعلم [illegible] يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية

يدخل من ايها شاء وفيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول [illegible] عقب وضوئه وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في

رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليه ما رواه النسائي

في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك

قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب في غسل المذي والوضوء منه

لفظ النووي باب المذي عن علي قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم واسكان الذال وبالمد وفي المذي لغات

مذي ومذِيّ ومذِي يقال مذى وامذى ومذّى والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور

وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر من الرجال فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته وفيه استحباب

حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم

من اقاربها والمعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع فامرت المقداد بن الاسود

فسأله وفيه جواز الاستنابة والخلاف في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله

عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه والله اعلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ وقد

اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل في خروج المذي بل الواجب الوضوء بهذا الحديث قال النووي لانه نجس واوجب مالك غسل جميع الذكر

والشافعي والجماهير على غسل ما اصابه المذي فقط والاول اوفق بظاهر الدليل والله اعلم

باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء

لفظ النووي باب الدليل على ان نوم الجالس لا [illegible] عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناجي الرجل

[illegible] المناجاة الحديث سرا يقال [illegible] قال [illegible]

وفيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة [illegible] في حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه

رسول الله

كميه ووجهه ثم ذهب يحسر بفتح الياء وكسر السين اي يكشف عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة
على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا موضع الترجمة وفي رواية عنه مسح على الخفين ومقدم رأسه و
على عمامته وفي لفظ عنه توضأ فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين واحتج به على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع
والا لما اكتفى بالعمامة عن الباقي ولذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يرد نزعها مسح بناصيته ويتم على القلنسوة كالعمامة وذهب احمد الى
جواز الاقتصار عليها ووافقه عليه جماعة من السلف والناصية هي مقدم الراس وعلى خفيه تقدم شرحه ثم ركب وركبت فانتهينا
الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه
فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اي وجدت قبل حضورنا وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلوة
في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الامام اذا تأخر عن اول الوقت استحب للجماعة
ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فانهم
يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم والله الموفق وان من سبقه الامام ببعض الصلوة
اتى بما فاته اذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه وعند اتباع المسبوق الامام في فعله من ركوعه وسجوده وجلوسه
وان لم يكن ذلك موضع فعله له وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم

باب المسح على الخمار

وهو في النووي في باب المسح على الخفين عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار
يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه وقد تكلم الدارقطني في اسناد هذا الحديث وذكر الاختلاف في طرقه والحديث دليل على
جواز المسح على العمامة وهو الحق وفي الباب ادلة وسنة صحيحة قد تقدم ذكرها

باب في الصلوات بوضوء واحد

وعبارة النووي باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر يعني بيانا
للجواز فيجوز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به ولعل من اوجب الوضوء لكل صلوة اراد
استحباب التجديد ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث انس في البخاري وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفيه من حديث سويد ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه حديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة
وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وحكم التيمم في هذا الباب حكم الوضوء وفي هذا الحديث جواز
المسح على الخف وجواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها
وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيد

باب القول بعد الوضوء

[illegible] فقد نقل ابن المنذر

[illegible] الا قط والا قط معروف

[illegible]

[illegible] الوسوق التمر

باب [illegible] مست النار

[illegible] رأى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم [illegible] وصلى ولم يتوضأ ذهب جماهير [illegible]

من الصحابة والتابعين [illegible] النار [illegible] الحديث [illegible]

من الاحاديث [illegible] الحديث [illegible]

من الحديث المتقدم [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء

مما مسته النار وهو حديث صحيح [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

ذكره النووي في الباب المتقدم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فمضمض

وقال ان له دسما [illegible] استحباب المضمضة من [illegible] وكذلك غيره من المأكول والمشروب [illegible] المضمضة لئلا يبقى منه بقايا

يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه والاظهر عند النووي استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده وقال

شيخ الاسلام ابن تيمية حديث بركة الطعام الوضوء قبله او بعده ضعيف

باب في الذي يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة

عبارة النووي باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك عن ابي هريرة رض قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او

يجد ريحا وفي رواية اخرى عند مسلم شكي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى

يسمع صوتا او يجد ريحا اي يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين قال النووي وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام و

قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك

مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك

في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة قال وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ومن مسائل هذه القاعدة ان من شك في

وآله وسلم يناجي الرجل فما قام إلى الصلوة حتى نام القوم فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلوة لا سيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب والعلماء فيها على مذاهب [illegible] وردت أحاديث كثيرة بما يستدل بها لهذه المذاهب وقد قرر الجمع بينها ووجه الدلالة منها النووي في شرح المهذب [illegible] منصبة لطويل بناحيته حتى نام الصحابة ثم جاء فصلى بهم وفي حديث أنس عند مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي هذه دلالة على أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وابن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة وهذا أحد المذاهب الثمانية والثاني ينقضه بكل حال وهو مذهب الحسن البصري وجماعة منهم ابن راهويه والثالث [illegible] كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك وأحمد في رواية والرابع أنه لا ينقض إذا نام على هيئة المصلين سواء كان في الصلوة أو غيرها وينقض إن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه وبه قال أبو حنيفة وداود والخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد والسادس [illegible] نوم الساجد والسابع لا ينقض في الصلوة بكل حال [illegible] وإذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر في الصلوة أو خارجها [illegible] وكل من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الوضوء [illegible] وهو [illegible] وينبغي أن يتوضأ والله أعلم

باب الوضوء من لحوم الإبل

ومثله في شرح النووي لمسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل فيه أن الوضوء ينتقض من أكل لحم الجزور وإلى هذا ذهب أحمد وابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا وعن جماعة من الصحابة احتج هؤلاء بهذا الحديث قال أحمد وابن راهويه صح في هذا حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر هذا وحديث البراء قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وأما حديث ترك الوضوء مما مست النار فعام وهذا خاص والخاص مقدم على العام قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا وهذا متفق عليه والنهي عن أعطان الإبل نهي تنزيه قاله النووي قال وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي

باب الوضوء مما مست النار

ومثله في النووي ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء منه فكأنه يشير إلى أن الوضوء منه منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ [illegible] هذا الباب [illegible] عن عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم [illegible] مسلم [illegible] الأحاديث [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] الكتاب

باب منه

وروده [illegible] عن [illegible] عائشة [illegible] وهي بنت ابي بكر الصديق

رضي الله عنه [illegible] ام كلثوم [illegible]

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن [illegible] اهله ثم يكسل

[illegible] الاول [illegible] والاول

[illegible] عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك [illegible] ذكر مثل

هذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في

نفسه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل تغتسل

وقال النووي [illegible] الغسل على المرأة [illegible] عن [illegible] طلحة [illegible] في مسلم وفي التقريب [illegible] ابن ابي طلحة

هو ابن عبد الله بن طلحة [illegible] عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقالت له [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة عنده [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في

المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة [illegible]

[illegible] على [illegible] تربت يمينك [illegible] كثير من [illegible] السلف والخلف

من الطوائف [illegible] والاصح [illegible] الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها [illegible] ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة

حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا

من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك اي انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال

عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك

ولهذا الحديث طرق والفاظ عند مسلم وفي بعضها فقال اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت

وهل يكون هذا فقال نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

باب صفة الغسل من الجنابة

ونحوه في النووي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة

[illegible] الذي يغتسل به فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب

بشماله الارض [illegible] ان يغسل يده [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] كفيه [illegible]

طلاق [illegible] وحده او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة الماء النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث

ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء ام لا وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه

هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تضرها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة

[illegible] مشهورة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه لا نطول الكلام بذكرها ههنا

كتاب الغسل

باب انما الماء من الماء

[illegible] الغسل يجب بالجماع انتهى وعقد

[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم [illegible] هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى

انه ممنوع غير مصروف [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] بالك

بكسر العين على المشهور [illegible] فخرج [illegible]

وسلم اعجلنا الرجل وفي رواية لعلنا اعجلناك [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء قال النووي ان الامة مجمعة الآن على وجوب [illegible] وتركوا [illegible]

وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا به ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وقد وقع حديث الماء

من الماء منسوخ وقال ابن عباس المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك

باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى رضي الله عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون

لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت

فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحي ان تسألني

عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت اي صادفت خبيرا بحقيقة ما

سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع المراد بها اليدان

والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقال عياض المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدها شعبة

ومس الختان الختان اي غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع

والمراد المماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا فقد وجب الغسل والمعنى ان ايجاب الغسل لا

يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف

[illegible]

باب ... الرجل ... الجنابة [illegible]

[illegible]

... من التكشف والتكشف ... حرام على الاصح ... ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا قدر الحاجة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا قال النووي يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الغسل وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك والله اعلم

باب النهي عن النظر الى عورة الرجل والمرأة

وعبارة النووي باب تحريم النظر الى العورات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة بضم العين واسكان الراء [illegible] وكلها صحيحة وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه و[illegible] نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بنظر الرجل الى

[illegible] ذلك فغسل [illegible] ثم نشفه بالمنديل بكسر الميم وهو معروف قال [illegible]

[illegible] المنديل [illegible] قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به و

[illegible] تنشيف الاعضاء وفي المذهب في الوضوء والغسل خمسة اوجه اشهرها تركه وقال النووي

[illegible] المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر قلت قد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث

[illegible] واما فعل التنشيف فقد روي من جماعة من الصحابة من اوجه

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء

باب قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

[illegible] عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها انا واخو

[illegible] ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت

[illegible]

[illegible]

الماء [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] ازواج النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وهي اشبع واكثر [illegible] من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة [illegible] من اللمة وهي [illegible]

وقال ابو حاتم الوفرة [illegible] من الشعر قال عياض المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون [illegible] ولعل ازواج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا

لمؤنة [illegible] قال النووي [illegible] وهو متعين ولا نظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز

تخفيف الشعور للنساء والله اعلم [illegible] وفي هذا الحديث ذكر الصاع وفي حديث آخر عن عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وفي آخر يغتسل في القدح وهو الفرق بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما

[illegible] وجماعة غيره والفتح افصح [illegible] وزعم الباجي انه الصواب قال سفيان والفرق ثلاثة آصع ولفظه من هذا المراد

[illegible] الاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد منه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من قدح [illegible] وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع فثبت ان الصاع هو القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة والله اعلم

باب ستر المغتسل بالثوب

[illegible] عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند [illegible]

[illegible] في يوم الفتح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مثل في هذه الاحوال ... [illegible] ... والصواب الحسنة ... [illegible] ... وحديث ... والله ... [illegible]

الطهارة يجب استيعابه

باب وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل

وقال النووي ان جواز نوم الجنب يستحب له الوضوء ... عند ارادة الاكل والشرب والنوم والجماع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفي الباب روايات بألفاظ وطرق وحاصلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقالت الشافعية يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء والاحاديث تدل عليه ولا خلاف في ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب داود الظاهري وابن حبيب الى وجوبه والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس في الاقتصار على الوجه واليدين فذلك لم يكن في سياقه ... الحديث الاصح واما حديث ابي اسحق السبيعي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم السبيعي في هذا يعني قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان ان الحديث ضعيف واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على حديث الباب الوارد في الصحيح ولو صح لم يكن ايضا مخالفا لان ابن سريج والبيهقي قالا المراد لا يمس الماء للغسل والمراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب

عليه لتوهم وجوبه قال وهو عندي حسن

باب نوم الجنب قبل ان يغتسل

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان

عند القيام الى الصلوة قال النووي وهذا باجماع المسلمين

باب من اتى اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ اي وضوءه للصلوة كما تقدم وزاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهذا محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة

النوبة ان كانت نوبة واحدة

باب التيمم وما جاء فيه

عورة الرجل على نظر [illegible] عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في غير الازواج والسادة واما الزوجان فلكل واحد منهما النظر

[illegible] الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه مكروه وليس بحرام والنظر الى باطن وجها استدكراهة وتحريما

[illegible] الشوكاني في نيل الاوطار واما النظر باطن الفرج فليس فيه ما يدل على كراهة واما ما روي بلفظ اذا جامع

[illegible] وجه [illegible] صلى الله [illegible] واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة

[illegible] في كل شيء [illegible] بالعكس سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وكذلك النظر الى وجه الامرد اذا

[illegible] هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ولا يفضي الرجل الى الرجل

[illegible] بجواز الوكن بينهما حائل وفيه دليل على التحريم لمس عورة غيره بأي

[illegible] كثير من الناس اجتماعهم في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان

[illegible] وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا

[illegible] على نفسه [illegible] قال النووي واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة

جاز وان كان لغير حاجة [illegible] حرام [illegible] وتفريعات معروفة في كتب الفقه ولا تخلو عن

[illegible]

باب التستر ولا يرى الانسان عريانا

وقال النووي باب الاعتناء بحفظ العورة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان [illegible]

الحجارة للكعبة [illegible] لو حللت [illegible] على منكبيك دون الحجارة [illegible] فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه وفي رواية اخرى فسقط الى الارض

وطمحت عيناه الى السماء فقال ازاري ازاري فشد عليه ازاره وما رؤي بعد ذلك عريانا وفي هذا بيان بعض ما اكرمه الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه وآله

وسلم وانه كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وجاء في رواية غير الصحيح ان الملك نزل فشد عليه صلى الله

عليه وآله وسلم ازاره

باب غسل الرجل والمرأة من الاناء الواحد من الجنابة

واورده النووي في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وفي رواية اخرى ونحن جنبان

وهذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب والاخرى بلفظ واحد في الجميع قال تعالى

وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بفتح الجيم وضم النون كقربت والاولى افصح

[illegible] الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي يجب عليه غسل الجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] في البلوى [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الصدرة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السيل الجرار [illegible] الصعيد هو التراب وهذا غير مسلم فانه قال في الصحاح [illegible] الصعيد وجه الارض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
القاموس وغيره [illegible] والصعيد [illegible] التراب [illegible] وجه الارض [illegible]
التراب [illegible]
التراب لا يعرف [illegible] والتعويل على [illegible]
الاول المذكور [illegible]
ظاهر انه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] في السيل [illegible]
[illegible] وبكلما اتصل بالارض
من الخشب وغيره [illegible] على الارض [illegible]
ثم حصل شيء في هذه الآية [illegible] ردّ على بعض أهل اللغة القائل [illegible] واما استعمل مصارعة [illegible]
[illegible] وما يدل عليه هذا [illegible] مع احاديث كثيرة في الصحيح [illegible] الصعيد قال الجوهري [illegible]
والمتعود للفتح وقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا رسول الله
وضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه تمر
والكفين جميعا قال في السيل الجرار قد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وعلمه عمارا كما في الصحيحين وغيرهما
من حديث عمار والحاصل ان جميع الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين او كون
المسح الى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقطه عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال انه مشتمل على الزيادة والزيادة يجب
قبولها فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انتهى فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما وفي الرواية الاخرى فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به معناه اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر فقال ان رأيت
المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه
السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسكت بعد هذا لا اكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد لم احدث به تحديثا شائعا بحيث

ولفظ النووي في التيمم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره
[illegible] حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الباء في اولها وبالمد او بذات الجيش بفتح الجيم واسكان الياء موضعان
بين المدينة وخيبر انقطع عقد لي بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وفي رواية اخرى استعارت
[illegible] تضاف الى نفسها لكونه في يدها وفيه جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان
[illegible] فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه واقام الناس معه وفيه الاعتناء بحفظ
حقوق المسلمين [illegible] قلت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه جواز الاقامة
[illegible] التيمم وفيه [illegible] الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله
عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
[illegible] وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول [illegible] حاصري فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل
والضرب ونحوه [illegible] من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] فانزل الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء [illegible]
قال الازهري فقال تيمموا [illegible]
[illegible] هذه الاية [illegible] فقال اسيد بن حضير [illegible]
بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية اخرى فقال اسيد جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه
بركة فقالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي اخرى ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا
فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم

باب تيمم الجنب

واورده النووي في الباب المتقدم عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد
الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد فالاكثرون على انه ههنا هو التراب وقال الاخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون
على انه الطاهر وقيل الحلال قاله النووي قال الشوكاني في نيل الاوطار تخصيص الصعيد بالتراب ممنوع ففي القاموس الصعيد التراب او
وجه الارض انتهى قال والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما صعد اي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص
بالتراب [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر [illegible] في رواية بلفظ
[illegible] لا اختصاص للتراب [illegible] لفظ التراب

[illegible]

باب ذكر الله عز وجل على كل الاحيان

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه [illegible]

باب اكل الحائض وان لم يتوضأ

وعبارة النووي باب جواز اكل المحدث الطعام [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة

كتاب الحيض

اصله في اللغة السيلان وسال الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها قال الواحدي المحيض خروج من قعر الرحم قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكي الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت

حكي جوهري

باب في قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية

وقال النووي باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية اي ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والمراد بالمحيض

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اصنعوا كل شيء الا النكاح [illegible]

بينهم في الناس ان الحديث ... الا نادرا وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة غير حديث عمار ولا تضرها قال عمر لعمار في هذه المسئلة
لان انما نسي القصة واشتبه الامر على عمر رضي الله عنه دون عمار فكان كما قيل رمتني بدائها وانسلت والله اعلم

باب التيمم لرد السلام

ولفظ النووي باب التيمم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم قال عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن ... عبد الله ... حتى دخلنا على ابي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما في البخاري وغيره ابو الجهيم ... وهو ... في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم واسمه عبد الله كما سماه مسلم في كتاب ... فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل ... وهو موضع قرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا موضع الترجمة من الحديث وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم ... على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما هذا مذهب ... اذا كان عليه غبار وهو جائز عند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب ... تراب وفي الحديث ... ليس الاعتناء بها ... في هذا الكتاب

باب المؤمن لا ينجس

ولفظ النووي باب الدليل على ان المسلم لا ينجس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل اي ذهب في خفية وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وان الجنابة حصلت له بعد الصلاة في النهار والله اعلم فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله هذه الكلمة في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا هذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الميت ففيه قولان الصحيح منهما انه طاهر وذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قوله سبحانه انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وعلى هذا فعرق الآدمي ولعابه ودمعه طاهر سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن نجاسته ... وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل ...

[illegible] ... الامر ... [illegible]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ... [illegible] ... ناوليني الثوب ... [illegible]

والمسجد ... [illegible] ... فقال ان حيضتك ليست في يدك ... [illegible]

الرواية وهو الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

وهذا خلاف ... [illegible] ... بالكسر قال النووي هذا الذي ... هو الصحيح ... [illegible]

باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

... [illegible] ... النووي في ... عن عائشة رضي الله عنها قالت ... لا ادخل البيت الا لحاجة ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وهو في المسجد ... [illegible]

الزوجة في الترجيل والغسل ... [illegible]

... [illegible] ... كما ... الطالب ... [illegible]

لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وفي رواية اخرى عنها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ... [illegible]

... [illegible] ... الى رأسه فارجله وفي اخرى كان يخرج ... [illegible] ... من المسجد وهو مجاور ... [illegible]

باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

وذكره النووي في ... عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم بالصواب

باب النوم مع الحائض في لحاف

ولفظ النووي باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب اذ حضت فانسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وآله وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وآله وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن الاستمتاع فيها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قال عياض وروايتنا فيه بضم النون ... [illegible] ... اهل الحديث وذلك صحيح ... عن الاصمعي ... في الحيض والولادة ... [illegible] ... خروج الدم والدم يسمى نفسا ... [illegible] ... مضطجعة في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان ... [illegible]

وقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما اي غضب فخرجا
فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما وانما فعرفا
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولهما افلا نجامعهن لان قولهما يوهم لما فيه من مخالفة نص القرآن

باب صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة

وقال النووي باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم عن عائشة ان اسماء رضي الله
عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم
تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا قال عياض يعني تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض وقال النووي الاظهر
ان المراد بالتطهر الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وتحسين الطهور اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث
والله اعلم حتى تبلغ شؤون رأسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها
الواحد منها شأن ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قال الجماهير ان الصحيح المختار ان المقصود باستعمال المسك
تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة [illegible] والاول اصح وهذا الحديث [illegible] استعمال
الفرصة بعد الغسل وان ذلك [illegible]
طيب وجدت فان لم تجد [illegible]
هي القطعة والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف هذا هو الصحيح [illegible]
العلوم فقالت اسماء كيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج
الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء و
التذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات فقالت عائشة كانها تخفي ذلك اي قالت لها كلاما خفيا
تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون تتبعين اثر الدم تعني به الفرج قال المحاملي تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي
ظاهر الحديث حجة له وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في
الدين قال النووي غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما في
هذا الحديث من استعمال فرصة من مسك قال فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا
وجب الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر انتهى وفي الحديث استحباب التفقه في الدين وعدم منع الحياء منه

باب مناولة الحائض الخمرة والثوب

وقال النووي في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها [illegible] الخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي
ما يضع عليه الرجل [illegible] في سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر

باب في المستحاضة وصلاتها

[illegible]

... ومن ... وجه ... [illegible] ... والحاصل

ان مثل هذا التكليف الشاق لا يصح اثباته بغير حجة نيرة من الشمس فكيف يجوز ... بما هو ... عدم

وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيح ... مع ما ثبت عنه الشريعة المباركة من التيسير وعدم

التعسير في التعبير الى قوله فان اردت ان تعطي نفسك بالشك والوسوسة فعليك نفسها ... لا تنها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة

لا تكون الا حائضا او غير حائض وعليها ما تستطيع ... في وسعها من ... من دم الاستحاضة لا يكلف الله نفسا

الا وسعها وكما انه ليس في ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وللصلوتين ما تقوم به حجة كذلك لا دليل تقوم به الحجة في ايجاب الوضوء

عليها لكل صلوة واما الحكم عليها بانه ينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختيارا ومشاركة فمن التساهل في اثبات الاحكام الشرعية

بمجرد الخيالات المختلة والآراء المختلة انتهى

باب الحائض لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم

وقال النووي باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي

الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت ... [illegible]

[illegible]

[illegible] للمسرة [illegible] السرة والركبة او تمتع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وقال اهل العلم لا تكره مضاجعة [illegible] ولا [illegible] فوق السرة وتحت الركبة ولا تكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها [illegible] وتدهينه [illegible] من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ازواج [illegible] تفعل مع الزوج مع الزوجة ما علي ان يدوم بينهما

باب مباشرة الحائض فوق الازار

[illegible] كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في فور حيضتها [illegible] ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء الحيض ومعنى تأتزر تشد [illegible] ان يباشرها الجماع في الفرج وهذا حرام [illegible] مجامعة الحائض في فرجها كافر مرتد [illegible] ولا كفارة وان وطئها عامدا [illegible] فقيل عتق رقبة وقيل [illegible] او نصف [illegible] الركبة بالذكر او بالقبلة [illegible] لا تسع على هذا [illegible] السرة والركبة في غير القبل والدبر [illegible] حرام [illegible] تنزيه قال النووي [illegible] الازار [illegible] حتى يحى [illegible] اصنعوا كل شيء الا النكاح [illegible] ايكم يملك اربه كما كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه الارب بكسر الهمزة مع اسكان الراء وهو اكثر الروايات الفرج رواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجة وهي شهوة الجماع والمقصود ايكم املك لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض فاختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين وله وجه وفي حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وهذا محمول على الاستحباب وفي مذهب الائمة الثلثة وجماهير السلف والخلف تحريم الوطء والمباشرة في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان يغتسل او تيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحلها بعد انقطاع الدم وحجة الجمهور قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الشرب مع الحائض من اناء واحد

ويذكره النووي في باب جواز غسل الحائض الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب هذا موضع الدلالة من الحديث والعرق العرق بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] فهو كان بلغ [illegible]

[illegible] لا طروحلق [illegible]

من [illegible] ويكون فاه الى [illegible]

ونفى [illegible] حلاوته [illegible] في الحديث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

باب عشر من الفطرة

وذكره النووي في الطهارة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب

واعفاء اللحية اي توفيرها [illegible] اللحية [illegible] والسواك واستنشاق الماء

وقص الاظفار وغسل البراجم [illegible]

[illegible] وهي عقد الاصابع [illegible] من الوسخ

في معاطف الاذن [illegible] في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ

المجتمع على اي موضع كان من البدن [illegible] ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت

العاشرة الا ان تكون المضمضة [illegible]

الماء يعني الاستنجاء [illegible] في غسل [illegible] وقيل هو الانتضاح

وقد جاء في رواية بدل الانتقاص [illegible] الانتضاح [illegible] الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء

وذكر ابن الاثير [illegible] بالفاء وقال قيل الصواب انه بالفاء والمراد نضحه على الذكر [illegible] وجمعها

نضص قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق قال وهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد استوعب القول فيها بدلائلها وفروعها

في شرح المهذب انتهى قلت والمختفي من ذلك ما ذكرته في هداية السائل الى ادلة المسائل وغيره

باب مناولة الاكبر السواك

وذكره النووي في كتاب الرؤيا والبخاري في باب دفع السواك الى الاكبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال اراني بفتح الهمزة من الرؤية قال في الفتح ووهم من ضمها في المنام اتسوك بسواك قبل السواك ماخوذ من جاءت

الابل تساوك اي تتمايل هزالا وقيل من ساك اذا دلك والسواك والتسوك فعال بالسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر

فناولت السواك الاصغر منهما فقيل القائل جبريل عليه السلام لي كبر فدفعته الى الاكبر اي قدم الاكبر في السن قال ابن بطال

فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا

[illegible] فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وحديثه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان [illegible]

[illegible] وفيه حديث عائشة [illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك [illegible]

[illegible]

يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام انكار اى هذه طريقة حرورية وبئست الطريقة قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا [illegible] وقد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما [illegible] الصلوة [illegible] عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها [illegible] الحيض يوما او يومان انتهى قال شيخنا وبركتنا الامام الرباني القاضي محمد الشوكاني في [illegible] الصحيحين من حديث عائشة وفيهما ايضا من حديث ابي سعيد مرفوعا بلفظ اذا حاضت لم تصل [illegible] بعده واجمع عليه سلف هذه الامة وخلفها سلفا وخلفا [illegible] الخوارج الذين هم كلاب النار فليس ممن ينبغي ان يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين اجمعين [illegible] حتى لا فهم وما هذا باول مخالفة منهم لقطعيات الشرعية والعجب من [illegible] ولا يغني من جوع انتهى

باب خمس من الفطرة

وقول النووي [illegible]

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفطرة خمس وخمس من الفطرة [illegible] الاول والثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ومعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة و ليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وآله وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم الخمس فقال الختان وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وهذا في الرجل وفي المرأة قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهب الشافعية وكثير من العلماء وجوب الختان على الرجال والنساء جميعا وهو سنة عند مالك والاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة وعن ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وتقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع وهو سنة ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى قاله النووي واقول الاستحباب حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي ولم اقف على دليل ذلك ونتف الابط وهو سنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال النووي ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن [illegible] وهذه السنة ايضا يستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة والمختار ما يقصه [illegible] حتى يبدو طرف الشفة

[illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] (قالت) لنا [illegible]

باب نضح بول الصبي من الثوب

وقال النووي [illegible] بول الطفل الرضيع [illegible] عن [illegible] محصن [illegible] بابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الطعام قال [illegible] عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله

غسلا فيه ان بول الصبي يكفي فيه النضح وهو الصحيح [illegible] ان بوله ليس بنجس ولكنه من اهل التخفيف في ازالته ومعنى النضح ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات [illegible] لو عصر لا يعصر وقال امام الحرمين والمحققون النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قوله فنضحه ولم يغسله ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وفي حديث آخر يغسل من بول الجارية

وينضح من بول الغلام وعليه الفتوى وبه العمل عند اهل العلم بالحديث

باب غسل المني من الثوب

وقال النووي باب حكم المني عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته [illegible] لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابسا بظفري [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اختلف اهل العلم في طهارة مني الآدمي [illegible] بطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] ويحتمل ان يكون المراد ثم يغسله ليطيبه ويلينه بالماء قبل ان تستعمله والله اعلم

باب حفوا الشوارب واعفوا اللحى

[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب

[illegible] احفوا الشوارب بمعنى احفوا اى استاصلوا اخذ شعره وقال غيره

[illegible] وفي رواية اعفوا اى اتركوها وافيه كاملة لا تقصوها فاما

[illegible] في الصحيح وفي رواية ارخوا اللحى ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها

[illegible] ارخوا اللحى ومعنى الاول من الارجاء اى اخروها واتركوها وفي رواية البخاري

[illegible] وقال النووي [illegible] كلها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث

[illegible] جماعة من الشافعية وغيرهم من اهل العلم وقال عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ

من طولها وعرضها [illegible] تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا

في ذلك [illegible] طولها حدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ

منها الا في حج او عمرة [illegible]

طويلة [illegible] واما الشارب [illegible]

وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى [illegible]

ان ياخذ من اعلاه وذهب هؤلاء الى الاحفاء والجز والقص [illegible]

الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي عياض وقال النووي المختار ترك اللحية على حالها [illegible]

والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة تقدم ان معناه ان لا نترك تركا يتجاوز به الاربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين قال ولا نعلم

احدا من اسلم [illegible] النظافة والطهارة يترك ذلك الى تلك المدة الطويلة [illegible] قلبه [illegible] كافرين بالطهارة [illegible] لا يقصون

[illegible] كانت [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله وقد قال تعالى والله يحب التوابين ويحب المتطهرين

باب غسل البول من المسجد

وقال النووي باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها عن

[illegible] قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي وهو الذي يسكن البادية فقام

[illegible] في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه مه كلمة زجر [illegible] قال العلماء [illegible]

[illegible] صاحب المطالع [illegible] وقال مكررة [illegible]

[illegible] الاحد [illegible] الاول [illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

قال [illegible] الشهادة [illegible] الصلوة [illegible]

في [illegible] بركوع وسجود [illegible]

وقيل [illegible] [illegible]

باب بدء الاذان

ومثله في النووي وقال الاذان الاعلام في اللغة قال تعالى [illegible]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة اي يقدرون [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس

النصارى وهو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم [illegible] الناقوس [illegible] وقال بعضهم

قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

قال عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها قال النووي وهذا محتمل او متعين فيكون الواقع

الاعلام اولا ثم رأى ابن زيد الاذان فكان شرع ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم على مذهب الجمهور في جواز

الاجتهاد له صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام من ابن زيد بلا خلاف قال النووي وهذا مما لا يشك فيه قال الترمذي

ولا يصح لابن زيد هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شئ غير حديث الاذان قال عياض وفي هذا الحديث حجة لشرع الاذان

من قيام وانه لا يجوز قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقبه النووي وضعفه

وقال الحجة للقيام فيه باحاديث معروفة غير هذا لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ومعنى قم اذهب الى موضع بارز

فناد فيه بالصلوة قال والقيام سنة لا واجب فان اذن قاعدا صح لكن فاتته الفضيلة وكذا مضطجعا لان المراد الاعلام وقد حصل

والحكمة في الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة

باب صفة الاذان

ومثله في النووي عن ابي محذورة رضي الله عنه اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقيل سليمان وهو قرشي جمحي اسلم بعد حنين

وكان من احسن الناس صوتا [illegible] [illegible] الاذان ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان

لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا

رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الله اكبر [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل ثوبه من المني للبس فيه ان ذلك لاجل كونه نجسا فان مجرد الاستقذار بل مجرد [illegible] الثوب [illegible] وقد [illegible] من حديث عائشة عند مسلم وغيره انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله [illegible] ويصلي [illegible] نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعل التي صلى فيها قال [illegible] الصحيح [illegible] وجوب غسلها واولى [illegible] نجاستها ولكن دل حديث سهل بن حنيف عند اهل السنن [illegible] انما قيل في المني ان سبب غسله كونه مستقذرا لان مجرد النضح [illegible] يحصل حقيقة في تطهيره ايضا قلت وفي المسئلة ادلة ومقاولات [illegible] كما دل عليه الادلة الصحيحة من السنة المطهرة ولكن لا بد من تركه

[illegible] من النبوة حرى على ذلك ٭ ٭ ٭

باب غسل دم الحيضة من الثوب

وقال النووي [illegible] عن [illegible] امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت [illegible] اي تقطعه باطراف الاصابع [illegible] المتخلل [illegible]

[illegible] حتيه ابن تحتيه اي تغسله وهو بكسر الصاد كذا قاله الجوهري [illegible]

مجمع عليه باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد [illegible] قال في السيل [illegible]

هذا النوع من انواع الدم نجس ولا يصح قياس غيره عليه لانه من قياس المخصص على المغلظ انتهى وقال في وبل الغمام انه قد ثبت بالضرورة

الدينية نجاسة البول والغائط من الآدمي وما عداهما مما يخرج منه ففيه خلاف يعني المني والمذي والودي والدم غير دم الحيض

والنفاس وكذا الخارج من غيره من الحيوانات فمن اهل العلم من قال بالنجاسة مطلقا ومنهم من قال بالطهارة مطلقا ومنهم من حكم

بنجاسة الخارج من غير المأكول لا منه قال والحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية واما ما عداه فان

ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء

نجسا من دون دليل فان الاصل في جميع الاشياء الطهارة والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل الا بعد قيام الحجة انتهى

ثم تكلم على عدم ثبوت نجاسة المني ونجاسة الخنزير ونجاسة الخمر والدم المسفوح وطهارة الاهاب المدبوغ وما ابين من الحي وطهارة الماء

المستعمل وماء النبيذ وزاد في السيل طهارة الكلب وعدم نجاسة المسكر وطهارة اللبن مطلقا والحاصل انه لا ملازمة بين التحريم

والنجاسة فليس كل حرام نجس والوصف لبعض النجاسات بالتغليظ وبعضها بالتخفيف مجرد اصطلاح لا يرجع الى دليل والواجب اتباع

الدليل فما دل على النجاسة تنا [illegible] فيه الغسل غسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم وكان ذلك هو تطهيره وما [illegible]

[illegible] على [illegible] ارض طاهرة كان ذلك تطهيره فلكن منك هذا على ذكر فانه [illegible]

[illegible] في كتب الفروع [illegible] الى طرح التكلفات [illegible] والنجاسات الفاسدة فان ذلك

مع كونه [illegible] الحجة البيضاء [illegible] في الدين [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]

ان العينيه لا تخل بحالٍ واما الجرح والتعديل فيرواه الحديث فجائز لانه من حرمه الغيبه كما ... الى اداء المسائل فواسع وفيه تصاحيح اتخاذ الاعمى للمؤذن كما ... امامته ...

باب اتخاذ المؤذن اعمى

وقال النووي باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو اعمى مقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح قال النووي في شرح مسلم ذكر فيه انه اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده ... في هذا الحديث ... في الحديث الذي تقدم على ان يكون مع المؤذن الاعمى بصير ويكون ذلك صوته ... الاعمى وحده يجوز باذنه ايضا واما الواجب اتباع الدليل لا اتباع الرأي

باب فضل الاذان

وقال النووي باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الفطرة اي على الاسلام ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد فنظروا فاذا هو راعي معزى ... في ان الاذان ... الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون به مسلما وان لم يكن استدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب

باب منه

اي من فضل الاذان وزاد النووي وهرب الشيطان عند سماعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين وانما يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامه والاول اولى وفي رواية احال اي ذهب هاربا وفي اخرى له حصاص بضم الحاء اي ضراط وقيل الحصاص شدة العدو وقاله ابو عبيد والائمة بعده فاذا قضي التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه بضم الطاء وكسرها حكاهما عياض في المشارق وقال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه اذ معناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ ... الخليل يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى وفي هذا الحديث فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلفوا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اربعة اوجه اصحها عند ... الاذان

واحمد وجمهور العلماء والشافعي قال مالك صحيح لهذا الحديث ولانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن وحجة الجمهور ان الزيادة
من الثقة مقبولة وبالترجيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قلت الحجة في الدليل
والدليل دل على الترجيع فوجب العمل عليه لا على عمل اهل المدينة واهل مكة فان ذلك ليس من الدليل في ورد ولا صدر كما تقرر
علماء اصول الفقه وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور اهل العلم ان الترجيع في
الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وحديث ابن زيد ليس فيه
ترجيع وهو حجة ابي حنيفة ومن تبعه والجواب ان الزيادة مقدمة مع ان هذا الحديث متاخر عن حديث ابن زيد فان حديث ابي محذورة
سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر والاصح ان الترجيع سنة لا ركن وقد ذهب جماعة من اهل الحديث
وغيرهم الى التخيير بين فعله والترك والصواب اثباته ومعنى حي تعالوا ومعنى الفلاح الفوز والنجاة

باب بشفع الاذان ويوتر الاقامة

وترجمه النووي بقوله باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال ان يشفع الاذان اي ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم الا في باب الترجيع ويوتر الاقامة اي ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف
الاذان زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة اي الا لفظ قد قامت الصلوة فانه لا يوتره بل يثنيه
قلت وقد ثبت التشفيع والايتار والتربيع والترجيع والتثويب في صلوة الصبح وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الكل سنة وفي هذا ذهب
شيخنا الشوكاني وبه قال ابن القيم فكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض ... عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت
الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل في التشهدات والتوجهات ولكن ذلك لا ينافي ان يختار الانسان لنفسه اصح ما ورد
او يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة ما في الباب من التطويلات والمقاولات التي لا تاتي بكثير فائدة ولا تعود في الدين الخالص بعائدة

باب اتخاذ مؤذنين

وقال النووي باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة
وام ام مكتوم عاتكة قتل في ابتهاج يوم القادسية شهيدا والمعنى كان له صلى الله عليه واله وسلم مؤذنان بالمدينة في وقت واحد وكان
ابو محذورة مؤذنا له بمكة وسعد القرظ اذن له بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذهما للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل
طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة
وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس وفي المسألة تفريعات لا دليل عليها او على اكثرها قال النووي في هذا الحديث
والاذان جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي
ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وبما يكرهه وقد بسطنا الكلام عليها واضحة في اخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين
عن مثله قلت هذه الوجوه الستة التي اشار اليها لا يدل دليل عليها والذي قرره بدليل لا عاصم عنه العلامة الشوكاني في رسالة ... رفع ...

[illegible]

باب فرض الصلوة

وقال النووي في الجزء الاول من شرحه لمسلم باب السؤال عن اركان الاسلام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما في الحديث الآخر ملوني اي عما تحتاجون اليه فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم قدر الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد فيسأله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] فضل المؤذن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والامام [illegible]

باب [illegible]

وقال [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] الله العصر

عن عبد الله بن عمرو [illegible] فقولوا مثل ما

يقول ثم صلوا علي [illegible]

من عباد الله وارجوان [illegible]

الوسيلة [illegible]

ولا قوة الا بالله [illegible]

وا[illegible] متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة [illegible]

ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب [illegible]

وان كان في قراءة او تسبيح [illegible] ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن

باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن

واورده النووي في الباب المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال

المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا

رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا

بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه انه يستحب ان يقول السامع

كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه ان الاعمال بالنية يطلب القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه

واله وسلم من قلبه وحكم الاقامة حكم الاذان في المتابعة الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في اذان

الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت قال النووي ولم يظهر هل ورد ذلك في خبر مرفوع ام لا وهذا القول مثل

قول المؤذن مندوب على الصحيح الذي عليه الجمهور قال عياض وانما كان كذلك يعني دخل الجنة لان ذلك توحيد وثناء على الله

ولا فاني يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في مجاري الاسناد لا بالادلة القطعية انتهى قلت وهذا الذي قاله عنه جماعة
اهل العلم بالحديث والاصول والفقه ومحققوا الكلام الامن لا يعتد به من اهل الرأي والكلام وقد جمعنا ذلك في دليل الطالب
فراجع قال النووي وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك وما قال من العمل بخبر الواحد هو الذي ذهب اليه اهل العلم
بالاصول وحققه الفحول كما حررناه في حصول المأمول من علم الاصول وحققه العلامة الرباني الامام الشوكاني في ارشاد الفحول
الى تحقيق الحق من علم الاصول وفي الحديث ان فرض الزكوة وصوم رمضان والحج ... وفيه فرض الصلوة

باب فرض الصلوة ركعتين ركعتين

واورده النووي في كتاب صلوة المسافرين وقصرها **عن** عائشة رضي الله عنها ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة
السفر واتمت صلوة الحضر قال النووي معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة
السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع انتهى قلت ... عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في جميع اسفاره الا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما واظهر الادلة ... حديث
عائشة هذا وهو في البخاري ايضا وفيه اخبار بان صلوة السفر اقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على اربع
في صلوة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وهكذا الحديث
ما روي عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم وقد وقفنا على هذا الحديث الذي ... ومن حديث ابن عباس واخرج مسلم
عنه رضي الله عنه انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا
وفي الخوف ركعة وفي رواية عنه في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخرج احمد والنسائي وابن
ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح واخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان مما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر واربعا في
الحضر فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة واما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية فهو وارد في صلوة الخوف والمراد
قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا انها في صلوة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير
مراد به لظاهر الدلالة الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الادلة الصحيحة
انتهى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان اي انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا
باحد الجائزين وهو الاتمام قاله النووي قلت وهذا رأي منهما وليس برواية حتى يصار اليها ويعول عليها وقد ابطله المحققون بان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابوبكر وعمر ولكنهم لم يفعلوا ذلك وقد عمل بظاهر هذا الحديث وحديث ابن عباس
المتقدم طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وغيرهم

باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

اورده النووي في باب فضل الوضوء والصلوة عقبه **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة ...

ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره
ولعل هذا كان قبل النهي عن كثرة السؤال ... اسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا على احد التفسيرين اي لا تنادوه باسمه بل يا نبي الله ويا رسول الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم يبلغ الآية هذا الآتي
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه دليل على
ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير
في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال زعم جبرئيل كذا وكذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام
كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعة من اهل العربية وغيرهم
ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ثعلب عن العلماء باللغة من اهل الكوفة والبصرة والله اعلم قال فمن خلق السماء
قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض
ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم هذه والتي تأتي تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا
الرجل وملاحة سياقه وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما
وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا
لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة انتهى قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال
عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وفيه صحيح
الدلالة من الحديث لان في علينا معنى الفرض والوجوب وفيه ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا
وليلتنا قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق والزكوة واجبة في كل
سنة بعد حولان الحول قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال
صدق اي انه يجب في كل سنة قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال صدق والحج في العمر مرة لمن استطاع قال تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ثم ولى قال والذي بعثك بالحق
لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفي حديث طلحة عند مسلم في قصة
رجل من اهل نجد افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق وفي حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي عند مسلم قال والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وفيه ان الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام وشعبة من شعائر الايمان والاحسان التي هي اطلقت في باقي الاحاديث هي
الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وفيه ما تقدم في كتاب الايمان من مسائل هذا الكلام وفي حديث ابن عباس
عند مسلم في ذكر بعث معاذ الى اليمن ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم قال ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه
ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قررهما على ما اعتمده عليه في تعريف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك

وانما تأولنا ذلك جمعا بين هذا وحديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما
يحتاج اليه فقال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة و[illegible]
اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة [illegible]
الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قال النووي وفي حديث [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين [illegible]
بين ما رأيتم وهذا خطاب للسائل وغيره يعني وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما [illegible]
علمها بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقول الاحاديث المبينة لاوقات الصلوات الخمس ثابتة
اقوالا وافعالا وتعليما وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر واخره ما
دامت الشمس بيضاء نقية واول وقت المغرب غروب الشمس وعرفها بالبصر باقبال الليل من المشرق [illegible] ولم يزده
ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهدا فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب [illegible] واخره
ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء واخره ثلث الليل وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم امتداده الى نصف الليل وهو
ثابت في الصحيح وهي زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا ان يشق على امته [illegible]
الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها بل ورد ما يدل على ان وقتها الى [illegible] واول وقت
الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر واخره طلوع الشمس فهذه الاوقات لا ينبغي ان يقع في مثلها خلاف لان الادلة عليها اوضح من كل
واضح واظهر من كل ظاهر وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الايضاح وعلمهم ما لا يحتاجون بعده الى شيء وجعل هذه الاوقات منوطة
بعلامات حسية يعرفها كل من له بصر صحيح فلا نطيل الكلام في هذا فان الاطالة لا تأتي بطائل وقد حققنا تلك الاوقات في كتابنا
الروضة الندية تحقيقا شافيا وبينا اول وقت كل صلوة من الصلوات الخمس واخره وبينه صلى الله عليه وآله وسلم باقواله الصحيحة وافعاله الثابتة
ان الوقت لكل صلوة من تلك الصلوات هو ما بين الوقتين كما في حديث الباب وغيره فهذه الاوقات هي التي عينها الشارع للصلوات
الخمس ولم يأت عنه ان الاوقات منقسمة الى قسمين وقت اختيار ووقت اضطرار كما بينه النووي وغيره بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة
الاضطرار ان من ادرك ركعة من الصلوة قبل خروج وقتها فقد ادركها فمن كان نائما او ناسيا او مغشيا عليه او نحو ذلك ولم يدرك من الصلوة
الا ركعة فقد ادركها اداء لا قضاء واما من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها الذي عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو لم يصل الصلوة
[illegible] في وقت صلوة اخرى [illegible] الصلوة الاخرى كما يصلي الظهر [illegible] ثم يصلي صلاة
[illegible] صلوة في [illegible] الوقت الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها وقت صلوة [illegible]

الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر ومعناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر قال عياض فيه غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة وهو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي رواية ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب اي فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بالتاء وكلاهما صحيح وفي بعض الاحاديث ذكر الكفارات بغير هذا التقييد فيحمل المطلق على المقيد وفي بعضها غفر الله له ذنوبه

باب ترك الصلوة كفر

ذكره النووي في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وفي صحيح ابي عوانة او الكفر با و ولكل وجه والمعنى ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه قال النووي ان كان تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي واحمد وابن المبارك وابن راهويه وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي انتهى ثم ذكر بعض ادلة هؤلاء القائلين وظاهر الحديث مع اهل التكفير ولابي اثيب علم الحديث ولابن القيم رحمه الله كتاب مفرد في هذا الباب اجاب وبه على جملة ادلة المخالفين وبه قال الامام الشوكاني في النيل الحاصل ان تارك الصلوة عمدا يستحق القتل ويجب على امام المسلمين قتله بقاله صل والا قتل ولا وجه لتاخيره عن القتل الى ثلثة ايام بل يجوز امتناعه يقتل انتهى وقد فصلت هذا الاجمال في كتابي هداية السائل فراجع وعلى السائل ادلة لا يستطيع الموضع استيفاءها وترك الشرك والكفر فقد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم

باب جامع المواقيت

وقال النووي باب اوقات الصلوات الخمس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرنيه امته وشيعته وقيل جانبا راسه قال النووي وهذا الظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشيطان +

باب منه ودكره النووي في الباب المتقدم

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه سائل يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل

الذين صلوهما اول ما فرضت الصلوة ثم ما نوافل فرض الصلوات الخمس [illegible] لاتعلق فيه و تعقبه الحافظ في الفتح وقال لا يخفى ما فيه من التكلف و الاوجه [illegible]

باب النهي عن الصلوة [illegible]

وقال النووي باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر [illegible] رواه [illegible] ركعتين بعد العصر [illegible] في الروايات بالفاظ وطرق وفي حديث ام سلمة عند مسلم قال اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا كراهة [illegible] الاسباب [illegible] ظاهرة والاصل الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بدأ باهمهما [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحديث [illegible] بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام فقال فقالت عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ولا غروبها فصلوا [illegible] ابن عمر في حاجته [illegible] لما قال النووي واجمعت الامة على كراهة صلاة [illegible] في النوافل التي لها سبب [illegible]

باب صلوة [illegible]

وقال النووي باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء [illegible] في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم قال بعضهم هذا الحديث محمول على الابراد [illegible] يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد والراجح ان التعجيل عزيمة والابراد رخصة ولا نسخ ولا استحباب وقد كان استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل الصلوات في اول اوقاتها وكان ذلك دينه وهجيراه ولا يخالف في ذلك احد ممن له اطلاع على السنة المطهرة وورد من اقواله ما يدل على ذلك كحديث افضل الاعمال الصلوة لوقتها وما ورد في معناه والحاصل ان افضل الوقت اوله الا ما خصه دليل مع بيان انه افضل كتاخير العشاء لا مجرد الترخيص لاحد فانه لا يعارض افضلية اول الوقت

باب الابراد بالصلوة في شدة الحر

قال النووي باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر [illegible] عن [illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

لقد ابتلي زمننا هذا من بين الازمنة وديارنا هذه من بين ديار الارض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه ووسعوا دائرة الاوقات وسوغوا ان يصلوا في غير اوقات الصلوات وصار غالب القوم لا يصلي الظهر والعصر الا عند اصفرار الشمس فانا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين وليبك على الاسلام في هذه الازمان والايام من كان باكيا له

باب التغليس في صلوة الصبح

وقال النووي باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها **عن** محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقيب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت والعصر والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس هو بقايا ظلام الليل وفي الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة منها حديث عائشة ان نساء من المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد وفي رواية عنها لم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى ما يعرفن من الغلس وهذا اوضح لا يلتبس على ذي بصر واصرح من هذا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلوة في الغلس كذا في الفتح

باب المحافظة على صلوة الصبح والعصر

وعبارة النووي باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما **عن** ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي فيه الاشارة الى شرف الوقتين وعظم هاتين الصلوتين وقد وردت ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى البردين بفتح الباء وسكون الراء والمراد صلوة الفجر والعصر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلوة المغرب تدخل في ذلك ايضا دخل الجنة قال القرطبي في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد

لا يلجئ إلى التأويل بالتمثيل ورحم الله الخطابي فقد غلب عليه في أمثال هذه المشكلات [illegible] والتوجيهات وقد كان السلف في عافية عن مثل ذلك فعليك أيها المخلص في الدين باتباع من سلف من الأئمة الصالحين وبالله التوفيق قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

باب المحافظة على العصر والنهي عن الصلوة بعدها

وذكره النووي في باب الأوقات التي نهي عن الصلوة فيها عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالمخمص بضم الميم وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف فقال إن هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين فيه فضيلة صلوة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة بعد العصر وقد تقدم الكلام عليه والأحاديث الصحيحة على الشافعي وموافقيه في جواز الصلوة بعدها

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

قال النووي باب التغليظ في تفويت صلوة العصر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتر أهله وماله بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه [illegible] وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله [illegible] قال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله [illegible] معناه على رواية الرفع فقيل انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس قلت والكل محتمل ولا مانع من إرادة الجميع والمراد بفوات العصر هنا عند ابن وهب وغيره أن هذا الحديث فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها أن تدخل الشمس صفرة وقال سالم هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد قال النووي وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الحديث ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم

باب ما جاء في الصلوة الوسطى

قال النووي باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلاة العصر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون

ابي هريرة عند مسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي اخرى له عنه اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة وفي لفظ ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة وفي اخرى ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وبالصلوة وعن الصلوة بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها واختلف اهل العلم في الجمع بين هذا الحديث والحديث المتقدم فقال المحققون الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وهو الصحيح المختار وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وهو الراجح والصواب في هذا الباب كما تقدم وقال النووي الصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وجمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة انتهى قال ابو ذر حتى رأينا فئ التلول جمع تل وهو معروف والفئ لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة والمعنى انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فئ والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فئ في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير والجمع والترجيح قد سبقا

باب اول وقت صلوة العصر

وعبارة النووي باب استحباب التبكير بالعصر **عن** انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها وجود حرها فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية الى قبا فياتيهم وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وقبا على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالمثلين وهذا الحديث وما في معناه حجة لهم عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك

باب منه

عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قيل هو على حقيقته وظاهر لفظه يعني انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها وقيل هو على المجاز والمراد علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووي الصحيح الاول قلت وهو المتعين المختار والله تعالى اعلم

وتحية المسجد ... وبين احاديث النهي عموم وخصوص من وجه فيرجع الى مرجح لاحدهما على الاخر ... عنهما اولى بكذا
... الخطوة الى ... من المرجحات المعول ... بما ... الا ... بكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه ... ركعتي تحية المسجد في الاوقات المكروهة وينبغي للمتحري لدينه ... دخول المساجد فيها ... ذلك
الحاجة فلا يفعل ... هذه المسألة وامثالها ونظائرها ... الحج ...

... المطيرة

باب في الركعتين بعد العصر

واورده النووي في الباب السابق عن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة
اثبتها قال اسمعيل بن جعفر يعني داوم عليها ... ان المراد بالسجدتين ركعتان ... العصر ... وقال ...
ان يحمل على سنة الظهر ... حديث ام سلمة ... الظهر ... العصر ...

باب قضاء صلوة العصر بعد الغروب

وذكره النووي في باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلاة العصر عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق
جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فوالله ان صليتها اي ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه واله وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق
عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق
عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه
مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثر في الاحاديث
وهكذا القسم من الله تعالى كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده فنزلنا الى بطحان بضم الباء واسكان الطاء هكذا عند جميع
المحدثين في ضبطهم ورواياتهم وتقييدهم وقال اهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا كذا نقله صاحب البارع
وابو عبيد وهو واد بالمدينة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ظاهره انه صلاها في جماعة فيكون دليلا على جواز صلوة الفريضة الفائتة
جماعة وبه قال العلماء كافة الا الليث بن سعد وهذا ان صح عنه مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفيه ايضا دليل على ان
من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة
على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح

باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

وعبارة النووي باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر يعني يوم الاحزاب كما في حديث علي كرم الله وجهه عند مسلم و
المشهور ان [illegible] الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وملا حشو حتى احمرت الشمس او اصفرت وفي روا
[illegible] تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة
[illegible]
صلوة العصر في القراءة [illegible] الكتاب [illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [illegible]
الصحيحة فمن بعدها [illegible] القرآن [illegible] وقد جمعنا المقام في تفسيرنا فتح البيان ما يسمن ويكفي وهذا الحديث
في مساه نص في هذه المسئلة [illegible] ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل قول دون قول
صلى الله عليه وآله وسلم لا يلتفت [illegible] وقد صحت بها الاحاديث الصحيحة المرفوعة
وقالت طائفة انها الصبح واخرى هي [illegible] وقيل هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقد
جمع الخمس وقيل هي الجمعة قال النووي و[illegible] الاقوال [illegible] العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة
ذكرها تاويل قول كل قائل وضعفه او غلطه [illegible] في هذا النص ضعف او التغليط كيف وكل قول يخالف ظاهر الحديث فهو
[illegible] الرد [illegible] كل قول [illegible] في دينه مخاطر

باب النهي من الصلوة بعد العصر وبعد الصبح

وقال النووي باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي الاحاديث الاخرى وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وهذا مجمع عليه عند العلماء الا ما خصه الدليل وسياتي لذلك تفصيل
عن قريب ان شاء الله تعالى

باب ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر

وذكره النووي في الباب الذي تقدم قريبا **عن** علي بن رباح قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا بضم الموحدة وكسرها لغتان حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في
المغرب حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب بفتح التاء والضاد وتشديد الياء اي تميل حتى تغرب قال بعضهم المراد بالقبر
صلاة الجنازة وهذا ضعيف بل معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر
وهي صلوة المنافقين كما سبق فاما اذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلا يكره قال النووي قال في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد وردت
مصرحة بالنهي عن الصلوة في الثلثة الاوقات وعن قبر الموتى فيها وو ردت احاديث صحيحة بالنهي عن الصلوة بعد صلوة العصر
وصلوة الفجر وظاهر النهي التحريم ولم يرد ما يدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى معناه المجازي وهو كراهة التنزيه
ولم يرد ما يدل على التخصيص بذوات الاسباب من هذا العموم [illegible]
[illegible]

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر قال النووي وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا لولا ان اشق على امتي ونحوه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة وهو الراجح المختار عند المحققين الكبار قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة انتهى وعندي ان حكمة التاخير مفوضة الى الشارع لان العلة التي ذكرها الخطابي لا تختص بصلوة العشاء بل تجري في الصلوات جميعا ثم قال النووي ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي انه تحسب ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها بزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء انتهى قلت وقد تقدم فيما سبق ان افضل الوقت اوله الا ما خصه الدليل مع بيان انه افضل كتاخير العشاء لا مجرد الترخص لعذر فانه لا يعارض فضيلة الوقت قال في السيل الجرار والعجب من استدلال الرافضة بحديث حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وما كلامهم في هذه المسئلة باول عناد تانكدوا به الشرعية فهم يخالفون كل سنة ويؤخرون كل خير انتهى ثم اجاب عليهم من هذا الاستدلال فراجع

باب في اسم صلوة العشاء

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم ويحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال ويقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

باب النهي عن تاخير الصلوة عن وقتها

وفي النووي باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعل المأموم اذا اخرها الامام عن ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ومعنى يميتون يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها تاخيرها عن وقتها المختار المعين لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلتي اول الوقت والجماعة والمختار [illegible] على احدها استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير قاله النووي وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة

بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة وفي هذه الاحاديث استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب بعد غروب الشمس وهو الاصح عند المحققين واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين وقال النخعي بدعة والحديث يرد عليه وزعم بعضهم انها منسوخة وفي صحيح البخاري مرفوعا صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء قال النووي والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الروايات وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار هذا دفع في وجه الادلة الصحيحة ورد السنة التي هي اظهر من شمس النهار فانه قد ثبت مشروعية التنفل بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات ثم ثبت مزيد الخصوصية للنفل بين اذان المغرب واقامته بلفظ بين اذاني المغرب صلوة وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي سنة لازمة لا يجوز تركها وقال الراوي معللا لقوله لمن شاء كانوا اذا اذن المؤذنون للمغرب قاموا يصلون النافلة حتى يظن من دخل المسجد ان الصلوة قد صليت لما يرى من كثرة من يصلي هذه النافلة وليس في حديث ابي ايوب لا تزال امتي على خير ما لم يؤخروا المغرب ما يدل على كراهة هذه النافلة فان المقصود التاخير عن الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها فيه وهو الذي ارشد الامة الى فعل هذه النافلة واكد ذلك عليهم بالتكرير فنصب هذا الحديث في مقابلة الاحاديث التي ذكرناها ليس كما ينبغي ولا يفعله من له ملكة في الاستدلال ومعرفة بما جاءت به السنة انتهى

باب وقت المغرب اذا غربت الشمس

وقال النووي باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد واحدهما تفسير للآخر وفي حديث رافع بن خديج عند مسلم كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اي يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذا ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس قال النووي وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث الواردة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير وكانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليهما والله اعلم

باب وقت صلوة العشاء وتاخيرها

ولفظ النووي باب وقت العشاء وتاخيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها فيه تفضيل تاخيرها وفيه مذهبان مشهوران للسلف التقديم والتاخير فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وما في معناه من الاخبار ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة

ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره
وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بل تقديره حكم الصلوة او وجوبها او فضلها
وفي الرواية الثانية المذكورة دليل صريح على ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته
بل يتمها وهي صحيحة قال وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال
تبطل صلاته لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس قال والحديث حجة عليه اه واقول [illegible]
من جانبنا بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فيما لم يرد هذا التعليل المعلل والحديث [illegible]
في الباب واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

باب من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

وقال النووي باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن ابي قتادة رضي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم
كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر
وتأتون الماء ان شاء الله تعالى غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن الكريم
فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير حتى ابهار الليل
بالباء ويشدد الراء اي انتصف وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] النعاس مقدمة
النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء
بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء
فوقها من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه
يقال تهور الليل وتوهر مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر
السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل اي يسقط فاتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة
فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قال متى كان
هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه
يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من
احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب كصاحب وصحب ونظائره قال فمال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة بكسر الميم هي الاناء الذي
يتوضأ به كالركوة كانت معي فيها شيء من الماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء اي وضوء خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء حكى
عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار قال النووي وهذا غلط والصواب ما سبق قاله

وتقع الفتنة وفي آخر قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاءت الاحاديث به في غير هذا الحديث ايضا وللعلماء فيها اربعة اقوال اصحها ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كما في الصلوات كلها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح وفيه ايضا دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية وفي الباب احاديث عند مسلم بطرق والفاظ وفي بعضها صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وفي بعضها فان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير وهذا اللفظ يدل على ان الثانية نافلة والله اعلم

باب افضل العمل الصلوة لوقتها

وذكره النووي في باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال عن عبد الله بن مسعود رض قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها فيه ان افضلية الصلوة في الاعمال اذا صلاها في وقتها المضروب لها وهو اول الوقت وهذا موضع الدلالة من الحديث قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث مع ما جاء في معناه من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي هذا الحديث الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو اي الاسلام خير قال اطعام الطعام وقراءة السلام وفي حديث ابي موسى اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف في الجمع بينها فقيل جرى الجواب على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد من جميع الوجوه بل في حال دون حال او نحو ذلك قال القفال الشاشي الكبير واستشهد في ذلك باخبار منها حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وقيل ان المراد من افضل الاعمال او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله قاله ايضا الشاشي المذكور وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها والباقيات متساوية الاقدام في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولفظ ثم في بعض هذه الاخبار للترتيب في الذكر لا في الفعل ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وقيل غير ذلك ولنا بحث من هذه المسئلة استفدناه من كلام شيخ الاسلام احمد بن تيمية رح وحررناه في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل ولعلك لا تجد مثله في كتاب آخر ان شاء الله تعالى وفيه كفاية وبلاغ ومقنع فراجع

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ومثله في النووي الا انه قال ادرك تلك الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

الوقت المضروب لتلك الصلوة وأما العمد فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا
يصح قول من قال انه اذا ثبت القضاء مع المذكورات ثبت مع العمد بفحوى الخطاب لانا نقول ليس بأداء الصلوة التي نام عنها
او نسيها او سها عنها من باب القضاء بل من باب الأداء فلا يلزم القياس من هذه الحيثية ثم لا نسلم ان ذلك اولى لان التارك
عمدا قد اثم بالترك بالاجماع فايجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الاثم [illegible] داود الظاهري وابن حزم
وشيخ الاسلام ابن تيمية ومن تابعهم رحمهم الله تعالى اجمعين انه لا قضاء في العمد وانه لم يرد في ذلك دليل فهل هذا صحيح
قلت نعم لم يرد في قضاء الصلوة المتروكة عمدا امر يدل على وجوب قضائها على الخصوص ولكنه ورد في حديث الخثعمية التي
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها دين الله احق ان يقضى والتارك للصلوة عمدا قد تعلق به بسبب هذا الترك دين لله
وهو احق بأن يقضيه هذا التارك وأما قول من قال ان دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك الا مجرد دعوى ادعاها بعض
اهل الأصول واذا تقرر لك هذا عرفت ان اطلاق القول من النووي رحمه الله تعالى بالخطاء في حق بعض اهل الظاهر على زعمه
بالخطأ والجهالة ليس كما ينبغي بل ظاهر الأحاديث الواردة في هذه المسئلة مع اهل الظاهر وهم فرقة من فرق الاسلام متبعة غاية
التقوى متبعة للكتاب العزيز والسنة المطهرة غاية الاتباع بل هم اسوة للناس المخلصين في الدين وقدوة حسنة لمن اراد الآخرة
وسعى لها سعيها وهو من الصالحين نعم انه اذا تعين انه فاته احدى الصلوات الخمس والتبس عليه انها الفائتة ولم يعلم عينها
فلا تحصل له البراءة الا بفعل الخمس الصلوات جميعها يقول في كل واحدة ان كانت علي [illegible] وأما قضاء المؤكدة فقد تقدم عن النووي
ما تقدم فيه والحاصل انه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فاته الركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر وثبت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا مرض فاته الورد بالليل ان يقضيه بالنهار وثبت عنه فيمن فاته ورده بالليل ان يقضيه بالنهار وهذا
اذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة والسنة الراتبة لعرض المرض او نحوه واما اذا تركها لذلك فقد ورد ان الله تعالى يكتب له ثوابها ثم
انه لا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة الا بين المقضيات نفسها لان الجمع قد تعلق بمن عليه القضاء ولا دليل على خلاف هذا
حتى يتعين المصير اليه وأما من ترك الصلوة لنوم او نسيان او سهو فقد عرفت ما لك ان فعلها في وقت الذكر هو الأداء لا القضاء وظاهر
الحديث قضاؤها على الفور لا على التأخير وهو الأصح بل حكمه حكم تأخير الأداء عن وقته المضروب وحكمه واضح معلوم سبقت
الاشارة اليه فيما تقدم من الأبواب والله اعلم بالصواب ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا اي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس
وانقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه و
يتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على
الصواب قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم [illegible] الهلاك
هو الهلاك وهذا من المعجزات ثم قال اطلقوا لي غمري [illegible] القدح الصغير ودعا بالميضاة فجعل رسول الله

ويبقى فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة بابي هو وامي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فيه استحباب
الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقد اباح
تسمية الصبح غداة فيصنع كما يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها
وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس قال النووي واصحهما انه يسر بها
ويحمل قوله كما كان يصنع على الافعال قال وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض
بضم الباء وكسر الميم وهو الكلام الخفي ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط
فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد قال النووي هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القول يوافق على انه في حال النوم غير
مكلف انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد
فليصلها عند وقتها اي انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة
الغد في وقتها المعتاد ويتحول قال النووي في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل تخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول
وقت العشاء للاحاديث الصحيحة وحديث امامة جبريل عليه السلام في اليومين في المغرب في وقت واحد مجاب عنه قال
وحاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح واذا
قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته سواء كانت الصلوة قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة
استحب قضاؤها للعموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه
صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنته في حديث الباب واما السنن التي شرعت
لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف قال وفيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها
بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان يعني حديث من نسي صلوة لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء
على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها اذا
ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير الفائتة بعذر على الصحيح وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر
وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة انتهى كلام النووي ملخصا واقول الادلة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الا في الساهي والناسي والنائم وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقتها حين يذكرها لا وقت لها
الا ذلك وهذا يفيد ان ذلك وقتها اداء لا قضاء فتكون هذه الاحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلوة وتعيين اوقاتها
اول واخرا فيقال الا الصلوة التي نام عنها المصلي او نسيها او سها عنها فان وقتها عند الذكر فهو وقت ادائها ولو بعد خروج

وقال النووي باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في خميصة هي كساء مربع من صوف ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء وتخفيفها معا في عرض مسلم اذهبوا بها انبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي فانها الهتني انفا عن صلاتي وفي رواية شغلتني اعلام هذه وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني ومعنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع وفيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة قال النووي وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ويقال ان اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم على التصغير

باب الصلوة على الحصير

وقال النووي باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة الضمير في جدته لاسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى عياض عن الاصيلي انه بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل منه فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة وظاهر الاحاديث الايجاب ثم قال قوموا فاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته اي ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى و ليذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وهو المختار بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وفيه ان الاصل [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها ما هنا بالمد والقصر

كلاهما صحيح ضبطاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة

الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وملأني فلان اي عاشرهم واحلا فهم قال ففعلوا فجعل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم صب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا فيه ان هذا الأدب من

آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك قال فشربت وشرب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء اي نشاطا مستريحين قال فقال عبد الله بن رباح اني لأحدث

الناس هذا الحديث في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث

فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال

فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه بضم التاء وفتحها قال النووي

وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احداها اخباره بان الميضاة

ستكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله كلكم سيروى وكان كما قال الرابعة قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس

كذا الخامسة انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كما اخبر ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك والله اعلم

باب الصلوة في الثوب الواحد

ولفظ النووي في ثوب واحد وصفة لبسه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود

رضي الله عنه وفيه قال النووي ولا اعلم صحته واجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما

كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده

لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان افضل

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في

ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية اخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به

ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن

من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة

في ثوب واحد وصفة لبسه

باب الصلوة في الثوب المعلم

ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وروي بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرث قال عياض ما ادري ما اضطره الى هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او لغرس غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف وبالخرب فسويت بالارض قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين هي جانب الباب قال فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة وهذا القول كان رجزهم وما احسن هذا الرجز و

قد عامل معهم عز وجل بخير الآخرة ونصرهم في الدنيا واجاب دعاءهم في ذلك

باب في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

وقال النووي باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض المراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء انتهى اقول اختلف اهل العلم في هذا المسجد فقالت طائفة هو مسجد قباء و ذهب آخرون الى انه مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ارجح وبه قال الشوكاني رح في تفسيره فتح القدير للاحاديث وردت في ذلك ولا يخفاك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عين هذا المسجد الذي اسس على التقوى وجزم بانه مسجده فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ولا جماعة منهم ولا من غيرهم ولا يصلح لايراده في مقابلة ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكرخي والتحقيق ان رواية نزولها في مسجد قباء لا تعارض تنصيصه صلى الله عليه وآله وسلم على انه مسجد المدينة كما لا دلالة على الخصوص [illegible] اهل قباء [illegible] انتهى [illegible] فضل مسجد قباء [illegible]

[illegible]

والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى يتحقق نجاسة وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وفيه صحة صلوة الصبي المميز وفيه ان للصبي موقفاً من الصف وهو الصحيح وفيه تقديم الفاضل وفيه ان الاثنين يكونان صفاً وراء الامام وهذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يكون الاثنان هما والامام صفاً وحداً وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم تكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم في باب الصلوة في ثوب واحد انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه الحديث

باب الصلوة في النعلين

وقال النووي باب جواز الصلوة الخ عن سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال نعم فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لا يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجس ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف والاصح تصح وعند الشافعي لا تصح

باب اوّل مسجد وضع في الارض

وقال النووي كتاب المساجد ومواضع الصلوة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وأينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد وفي حديث جابر فأيما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وفي حديث حذيفة جعلت لنا الارض كلها مسجداً وفي حديث ابي هريرة جعلت لي الارض طهوراً ومسجداً وهذه الروايات كلها عند مسلم في صحيحه وفيها جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر كاعطان الابل وقارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها وفيه فضل المسجد الحرام وانه اول بيت وضع للناس بمكة وفضل مسجد ايليا وقد حققنا احوال هذين المسجدين في كتابنا لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان

باب ابتناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مرابض الغنم بخلاف اعطان الابل ثم انه امر بالمسجد بفتح الميم والمهملة على المشهور وحكي كسر الميم قال فارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا باشرافهم فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله مكلا ان الصحيحين وغيرهما عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه

وهو قريب من المدينة من عواليها اكبا او ماشيا وفي رواية كان يزوره ماشيا وراكبا وفي رواية ان ابن عمر كان ياتي قباء كل سبت ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياتيه كل سبت وفيه انه يجوز زيارته وإتيانه راكبا وماشيا وفي رواية فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها ركبا وماشيا فصلى فيه ركعتين وفي هذا بيان فضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وفيه انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة

باب فضل من بنى لله مسجدا

وقال النووي باب فضل بناء المساجد والحث عليها وهذه الترجمة في الجزء الثاني من شرحه وقال في الجزء الخامس باب فضل بناء المساجد عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله قوله مثله يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها انها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قال النووي في الجزء الخامس في معنى قوله مثله يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف وقد اتى هذا الحديث طرق والفاظ ذكرها مسلم في بعضها من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية بنى الله له

باب فضل المساجد

وقال النووي باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه قال النووي والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها انتهى

باب فضل كثرة الخطا الى المساجد

وفي النووي باب فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتي مطنب بطنب بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثر ثوابي بخطاي اليه قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك ما احتسبت

اسس على التقوى على ان ما ورد في فضائل مسجده صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما ورد في فضل مسجد قبا الا ان الاسناد صحيح
قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره واصرح من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد ومسلم والترمذي والنسائي
وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي عن ابي
سعيد الخدري قال اختلف رجلان رجل من بني خدرة وفي لفظ تماريت انا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي
اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال العمري هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا المسجد لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ذلك خير كثير
يعني مسجد قبا واخرج احمد وغيره عن ابي بن كعب قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى
قال هو مسجدي هذا وعن زيد بن ثابت مرفوعا مثله عند الطبراني وغيره وفي الباب احاديث كثيرة ومما الآية الكريمة من
اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفي الباب روايات بالفاظ في سبب نزولها
في قبا قال الشوكاني ولا يخالف ان بعض هذه الروايات ليس فيه تعيين مسجد قبا واهله وبعضها ضعيف وبعضها لا تصريح
فيه بان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قبا وعلى كل حال لا يقاوم تلك الاحاديث المصرحة بان المسجد الذي اسس
على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحتها وصراحتها انتهى

باب فضل الصلوة في مسجد المدينة ومكة

ولفظ النووي باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة والمعنى واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اشتكت شكوى
فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي المسئلة
ثلاثة اقوال اصحها ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه وهذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده
وهو مما استدركه الدارقطني عليه وقال ليس بمحفوظ واطنب النووي الكلام عليه ثم قال ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف انتهى
قلت وفيه فضل مسجد المدينة وفضل الصلوة فيها وهو واضح لا يخفى وفي الباب احاديث بطرق والفاظ منها حديث ابي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وعنه بلفظ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وزاد في رواية
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد وفي طريق اخرى يرفعه فاني آخر الانبياء وان
مسجدي آخر المساجد

باب اتيان مسجد قبا والصلوة فيه

وقال النووي باب فضل مسجد قبا وفضل الصلوة فيه وزيارته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأتي مسجد قبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف

الكبيرة الصحيحة تحمل القضاء على الامام فانه احد معا سه وقد ورد به الكتاب العزيز فاذا قصيتم ما سككم اى اتممتم [illegible]

فاذا قضيت الصلوة وبهذا تعرف انه ليس فى المقام ما يصلح للمعارضة الامرية [illegible] انتهى

باب خروج النساء الى المساجد

وقال النووي باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة عن [illegible]

عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا [illegible]

وفى لفظ فلا تطيب تلك الليلة وفي حديث ابى هريرة ايما امرأة اصابت بخورا فلا [illegible]

واما من تشهد ها ثم تذهب الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك

باب منع النساء الخروج

وذكره النووي فى الباب المتقدم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما احدث النساء يعني من الزينة والطيب [illegible]

كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد الراوي عنها فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل [illegible]

قلت قد وردت احاديث فى عدم منعهن من المساجد منها حديث سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه [illegible]

الى المسجد فلا يمنعها وفى حديث آخر عن ابن عمر يرفعه لا تمنعوا نساءكم المساجد [illegible]

قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]

حديث آخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفى آخر لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد [illegible]

دغلا قال فزبره ابن عمر اي تدغ وقال اقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لا ندعهن [illegible]

المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا وفى الحديث [illegible]

ظاهرها انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة [illegible]

يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة [illegible]

النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة [illegible]

ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط انتهى

باب ما يقول اذا دخل المسجد

وبمثله ترجم النووي هذا الباب عن ابي حميد وعن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك [illegible]

[illegible] فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن ابي داود وغيره قال النووي وقد جمعتها مفصلة [illegible]

مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله [illegible]

وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفى الخروج يقوله لكن يقول اللهم اني اسألك من فضلك [illegible]

قال فقد عاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر اي في ممشاه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك ما احتسبت
اي ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل وفي حديث جابر بن عبد الله قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وفي رواية
اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا ومعناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى
المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم

باب المشي الى الصلوة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تطهر في بيته
ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة
وفي حديث آخر عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح

باب اتيان الصلوة بالسكينة وترك السعي

وعبارة النووي باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا عن ابي قتادة رضي الله عنه قال بينما
نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا
الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة وهي التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك فما ادركتم فصلوا
وما سبقكم فاتموا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي لفظ عنه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما
ادركت واقض ما سبقك والسكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة في الحركة والوقار
في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك وفي هذه الاحاديث الندب الاكيد الى اتيان
الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول
الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وفي المسئلة خلاف بين اهل العلم من السلف والخلف قال الجمهور ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي
به بعد سلامه فهو آخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة لقوله واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا والمراد
بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله
فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قال الشوكاني في السيل الجرار هذا هو القول
الراجح والمذهب الصحيح وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عبد الرحمن بن عوف ودخل معه في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعة ثم سلم وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والامر بالاتمام
يدل على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته واما ما صرح في رواية لمسلم بلفظ وما فاتكم فاقضوا فقد حكم مسلم على الزهري بانه وهم
بهذا اللفظ فلا ينبغي التمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه الوهم وايضا لو فرضنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات

السرّ وفي الباب احاديث كثيرة وفي حديث ابي هريرة كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض وعنه برفعه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وفيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاع طاهر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكى عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس قال النووي ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان مغلوبا عليه والله اعلم

باب كراهية اكل الثوم واتيان المساجد

وقال النووي باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب تلك الريح واخراجه من المساجد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد وفي الرواية الاخرى فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وفي حديث انس عند مسلم فلا يقربنا ولا يصلي معنا وفي حديث ابي هريرة ولا يؤذينا بريح الثوم وفي حديث جابر فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس في هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة وحكى عياض عن بعضهم ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث الباب يرد عليه بهذه الحجة الصحيحة ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المساجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله قال اهل العلم ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال عياض ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قلت وعلى هذا يلحق به من لم يغسل النجس في فيه ثم قاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها وفي حديث الباب تسمية الثوم شجرا وفي رواية من اكل من هذه البقلة قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض وفي الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

باب اعتزال المسجد من اكل البصل والكراث والثوم

واورده النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات هكذا في نسخ مسلم كلها بقدر في البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر قال اهل العلم هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قال العلماء سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر ... فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول

باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين

وقال النووي باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات عن ابي قتادة رضي الله عنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال النووي فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين في اي وقت دخل وبه قال الشافعي وجماعة وكرهها ابو حنيفة في وقت النهي واحتج اصحابنا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لكانت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات لما اهتم صلى الله عليه وآله وسلم هذا الاهتمام قال وهي سنة باجماع المسلمين وحكى عياض عن داود واصحابه وجوبهما انتهى قلت ادلة الوجوب اوضح من الشمس واذا ذهب داود الى وجوبها فما معنى اجماع المسلمين على سنيتها وقد حقق العلامة الرباني الامام الشوكاني وجوب تحية المسجد في كتابه الفتح الرباني وحررتها في دليل الطالب فراجع ولا شك في ان حكاية الاجماع من اهل الفروع في غالب المواد خرافات لا تستحق الالتفات اليها ولا التعويل عليها

باب النهي ان يخرج من المسجد بعد الاذان

وقال النووي باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة رضي الله عنه فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم وفي رواية رأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم

باب كفارة البزاق في المسجد

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا في المسجد خطيئة وفي رواية التفل في المسجد خطيئة وهو بفتح التاء واسكان الفاء البصاق قال اهل اللغة البزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ومن الصدر ايضا ويقال تنخم وتنخع وفي رواية رأى بصاقا وفي اخرى نخامة وفي اخرى مخاطا وفيه ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لا بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وكفارتها دفنها اي عليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عياض وغيره من اهل العلم انه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة قال النووي هذا كلام باطل واستدل باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى والمراد بدفنها عند الجمهور ان يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه والا يخرجها وقيل المراد اخراجها مطلقا والاول اوفق بلفظ الحديث وفي حديث ابن عمر يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وفي حديث اخرجه ... نهى ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه

عليهما ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل [illegible] أمر به فأخرج الى البقيع
هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه والبقيع [illegible]
ولذلك قال فمن اكلهما فليمتهما طبخا اى من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر
اذا مزجها بالماء وكسر حدتها وفيه ان النهي في اكلهما ما لم يطبخا ويدل له حديث ابي سعيد الخدري [illegible] قال لم
نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا
منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس
انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال
او طعام او شراب او شخص وفي هذا الحديث دليل على ان الثوم ليس بحرام قال النووي وهو مجمع عليه [illegible]
الحديث انه ليس بمحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] [illegible] ان رسول الله [illegible] [illegible] الثوم
كره ريحه فقط ولم يحرم اكله [illegible] انما امر بالطبخ لكون الطبخ يذهب بريحه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احسن [illegible]
عن الكراهة مطلقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله اعلم

باب النهي ان تنشد الضالة في المسجد

وقال النووي باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا [illegible] [illegible] [illegible]
يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اى لذكر الله والصلوات والمذاكرة في الخير وتلاوة القرآن ودراسة الحديث والتعلم
والتعليم لا لنشد الضوال وفقد الاموال ونحوه من الاعمال والاحوال ففيه النهي عن نشد الضالة في المسجد قال النووي ويلحق به
ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال مالك وجماعة من العلماء اي بالعلم
وغيره واجازه ابو حنيفة بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى قلت والقصر
على المورد مع الجواز احسن قال عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها والراجح منع الصانع التي
يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا واما المثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله
فلا باس به وحكى الاختلاف في تعليم الصبيان فيها وينبغي للسامع ان يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت
فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له والله اعلم

باب النهي ان تتخذ القبور مساجد

وقال النووي باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد عن عائشة

فقال ويوصلها الى بعض اصحابه فلما اراه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي فيه اباحة ... مع الحق بما اشتهاه ... عليه السلام

باب اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

وترجمه النووي في الباب المتقدم عن معدان بن ابي طلحة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم لمكان قتادة في
سنده وقد اجاب النووي عن هذا الاستدراك بكلام فصل فراجعه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله
عليه واله وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي وان اقواما يامرونني ان استخلف
وان الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فان عجل
بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو عنهم راض اي يتشاورون فيه ويتفقون
على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم
وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم واني قد
علمت ان اقواما يطعنون بضم العين وفتحها والضم اصح هما في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا
ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال اي ان استحلوا ذلك فحكمهم كذلك وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة
ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شيء ما راجعته
في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر
سورة النساء وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة
البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء قال النووي والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه
نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث
الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان
المعنى مفهوم انتهى قلت واذا ثبت هذا الاستعمال من الشارع فلا حاجة بنا الى الاحتجاج بالاجماع ولو فرض الاجماع على خلاف
ذلك لكان مردودا ورحم الله النووي ما اكثره في نقل الاجماع على كل قول وفرع في شرحه هذا المسلم وانما الحجة كتاب الله العزيز
وسنة رسوله المختار فقط واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران يعني يستوي في
فهمها العالم والجاهل وفيه جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو مذهب الجمهور ثم قال اللهم اني اشهدك على
امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا
الي ما اشكل عليهم من امرهم هذا غاية التقوى والاخلاص من عمر رضي الله عنه وفيه جواز اشهاد الله تعالى على عمل الذي
يوافق ظاهره باطنه وان كان الله يعلم ما في الظاهر والسر كله وانما قال ذلك تنبيها لهم ونصحا للامراء بعده ثم انكم
ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل وهذا الثوم وهذا موضع الدلالة من ترجمة الباب ...

وفي

يخبر بعد ذلك وطائفة اطلقت الكراهة ولا شك انه يحمل على كراهة التحريم جمعا بين الاطلاق والعلماء ... فعلوا
تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله والنهي عنه انتهى وقال في فتح المجيد ومن اعظم الناس بلية يتخذون القبور مساجد
اي بالصلوة عندها واليها وبناء المساجد عليها قال والعجب ان اكثر من يدعي العلم ممن هو من هذه الامة لا ينكرون ذلك بل ربما استحسنوه
ورغبوا في فعله فلقد اشتدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة نشأ على هذا الصغير
وهرم عليه الكبير قال شيخ الاسلام وهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين او الملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغيره
هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وزاد ابن القيم ويجب هدم القباب التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

باب جُعِلَتْ لي الارض مسجدا وطهورا

وقال النووي كتاب المساجد ومواضع الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبياء
بست اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني
الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني ونصرت بالرعب زاد في رواية على العدو وفي اخرى
وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تنتثلونها
وهذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم ولله الحمد والمنة والمعنى يستخرجون
ما فيها من خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا واحلت لي المغانم وزاد في رواية ولم تحل لاحد قبلي قال اهل العلم كانت غنائم الغنائم
من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث الذي غزا وحبس الله تعالى له
الشمس وجعلت لي الارض طهورا وهذا موضع الترجمة من حديث الباب وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا واحتج بالاولى
مالك وابو حنيفة وغيرهما على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وبالثانية الشافعي واحمد وغيرهما على انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو الراجح للحمل ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وخصصنا
نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وارسلت الى الخلق كافة قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وختم بي النبيون
قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا نص في الكتاب في الباب فمن قال برسالة احد من الانسان ونبوة فرد من الناس بعده فقد
جحد القرآن والسنة وصار كافرا مرتدا واجب القتل ومن ادعى انه رسول او نبي بعد رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته فقد خرج
من الاسلام وارتد عن الدين القويم واستحق سفك الدم بلا خلاف بين اهل العلم من السلف والخلف ومن اعظم نعم الله سبحانه وتعالى
على هذه الامة ان كل من اغواه الشيطان واخرجه عن دائرة الاسلام والايمان بادعائه الرسالة والنبوة في كل قطر من اقطار الارض
وفي كل زمان من هذه الازمان ظهر كذبه وجهله وكفره ولم يتم له ما ادعاه وهلك في اسرع زمان من دعواه الباطلة وفتنته
الداحضة وحاق به مكره السيئ وعلا الاسلام ولم يعل ولله الحمد

باب قدر ما يستر المصلي

وقال النووي باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الأصول
نزلت أي لما حضرت المنية والوفاة والأول معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر
أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري يطرح خميصة كساء له أعلام له على وجهه فإذا اغتم
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا
هذا الحديث ظاهر الدلالة فيما ترجم له وفيه أن أهل الكتابين ملعونون على لسان خاتم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم
وأنه صلى الله عليه وآله وسلم حذر عن مثل صنيعهم وفيه أن من فعل ذلك حل عليه من اللعنة ما حل عليهم قال في فتح المجيد
الظاهر أن هذا ليس من قوله يحذر ما صنعوا من كلام عائشة لأنها فهمت من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تحذير أمته
من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم فإنه من الغلو في الأنبياء ومن أعظم الوسائل إلى الشرك قال
ومن غربة الإسلام أن هذا الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله تحذيرا لأمته أن يفعلوه معه صلى الله عليه
وآله وسلم ومع الصالحين من أمته فعله الخلف الكثير من متأخري هذه الأمة واعتقدوه قربة من القربات وهو من أعظم السيئات
والمنكرات وما شعروا أن ذلك محادة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي في معنى هذا الحديث وكل ذلك لقطع
الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام انتهى إذ لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه وبين عبادة الصنم
انتهى كلامه ولعلنا تكلمنا على معنى حديث الباب في كتابنا هداية السائل والحج وفي رواية عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى
وفي حديث أبي هريرة قاتل الله اليهود والحديث له طرق وألفاظ وفي حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
فيه تحريم البناء على القبور وتحريم الصلاة عندها وأن ذلك من الكبائر قال وقال ابن القيم رح اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها من الكبائر

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة بفتح الكاف وكسر النون معبد النصارى رأينها
بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أولئك بكسر الكاف وخطاب
للمرأة إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات فبنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور إشارة إلى ما ذكرته أم سلمة وأم حبيبة من
التصاوير التي في الكنيسة أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة قال في فتح المجيد هذا يقتضي تحريم بناء المسجد على القبور
وقد لعن من فعل ذلك قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال القرطبي إن أسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة التي تؤدي لذلك انتهى قال شيخ الإسلام
ابن تيمية رح وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا
من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك قال ومن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد
وبناء المساجد عليها فلكن يعني عندها وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه
وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي

م المرور [illegible] بان [illegible] السنة [illegible] الصحيحة الكثيرة ولا وجه [illegible]

عنها بالقصار [illegible] الادلة [illegible] والكلام [illegible] الستره [illegible] من المسائل [illegible] في كتب الحديث وشروحها

ثر الاحاديث [illegible] على الامر [illegible] الاصل [illegible] هذه الاوامر عن الوجوب الى الندب عن الشك لا يصلح للصرف قوله

الله عليه وآله وسلم فانه لا يضره ما مر بين يديه [illegible] البصر [illegible] حب عليه [illegible]

باب [illegible]

كر النووي في الباب [illegible] والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها [illegible]

م والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي [illegible] الصلاة [illegible] واكره

جلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] كانت [illegible] من [illegible]

تراض الجنازة وهذا صريح [illegible] الباب [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

ليته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي [illegible] والعلماء بعدها

ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يذكرها

[illegible] النظر اليها [illegible] الله [illegible]

باب الامر باستقبال القبلة

ل النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [illegible] الفاتحة [illegible] هريرة

ي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء ثم

تقبل القبلة فكبر فيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام [illegible] الدلالة [illegible] القبلة فقط

لقرآن الكريم فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر [illegible] او نحوه او تلقاءه او قبله

اختلاف تفاسير السلف للشطر والآية تدل على ان استقبال الجهة يكفي من [illegible] الصلوة [illegible]

ت ولم يحل بينه وبينه حائل واما اذا كان في بعض بيوت مكة [illegible] او فيما يقرب منها [illegible] بينه وبين البيت حال القيام الى

لوة حائل فانه لا يجب عليه ان يصعد الى مكان آخر يشاهد فيه البيت بل عليه ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه

ذلك ولم يات دليل يدل على غير هذا واما ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد

ة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو ايضا دليل على ما ذكرنا

كان في المسجد فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لا يجب على اهل الحرم

ستقبال الجهة واما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه

ينه ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه واخرجه ابن ماجة والحاكم [illegible]

م لا يحتاج المصلي ان يرجع في امر القبلة الى تقليد احد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد [illegible]

وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب [illegible] والله اعلم

بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وفي رواية مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات هي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا والحكمة فيها كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو حديث ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط انتهى قال النووي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب انتهى قلت اخرجه الشافعي في القديم وابن حبان والبيهقي واحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان واحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم الى ضعفه وقال الحافظ في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن انتهى قلت الراجح هو ابن الصلاح وتبعه النووي وقد نازعه الحافظ في النكت قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكوة وقد قال به اي بجواز الخط بعض المتاخرين من مشائخ الحنفية ايضا انتهى وبسط الكلام في هذه المسئلة في كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام فراجعه ثم قال النووي واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم فاذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم يقطع هؤلاء وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء قال النووي ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس عند مسلم وقال الجمهور من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والله اعلم قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان وفيه دليل لمذهب احمد كما تقدم *

باب الدنو من السترة

ذكر النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته وفي رواية كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة قال النووي اذ القبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قال وينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط قال والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها [illegible] السترة منع غيره من المرور بينه وبينها [illegible]

وقال النووي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] العلماء النهي

عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه [illegible] ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن

من الاقامة وقيل اذا اخذ المؤذن فيها وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال جمهور العلماء من السلف

والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة

باب اقامة الصلوة اذا خرج الامام

وذكر النووي في الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت يعني الدال والحاء والضاد اي زالت الشمس

فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وفي رواية ابي هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا

الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه قال عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا

كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى

يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ولعل احد الناس مصافهم قبل خروجه كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز

او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك والله اعلم

باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف

فيه اشارة الى انه سنة معهودة عندهم قال النووي وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها قبل ان يخرج الينا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في

الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل انه

قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان قال النووي وهو الاظهر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما

ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وظاهر هذا الحديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة

وهذا محمول على قرب الزمان ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء

قال النووي فان طال الزمان فلابد من اعادة الاقامة

باب في تسوية الصفوف

وزاد النووي واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام

عن ابي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا

فيها ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فيه استحباب التسوية واعتناء الامام بها والحث عليها والنهي عن الاختلاف وان اختلاف

الظاهر يجر الى اختلاف الباطن وليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد

منكم اولوا الاحلام والنهى بضم النون معنى العقول واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون وعلى الاول يكون اللفظان بمعنى واحد وعطف

باب في تحويل القبلة عن الشام الى الكعبة

وقال النووي باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحه النووي مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء وهو عندي موجود ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه وقبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح لان اهل هذا المسجد استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها قال الشافعية لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح يعني في حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله وسماها الله تعالى الفجر فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين قلت ولكن ورد في حديث ابن عمر صلوة الغداة انتهى

باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

وقال النووي باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وهذا نص في هذه المسئلة ويدل له الرواية الاخرى عند مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال النووي فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة او غيرها قال وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة يصلي سنة الصبح ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد والحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال عياض وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة قلت ظاهر الحديث الصحيح عند مسلم واحمد واهل السنن وغيرهم ان الخروج واجب اذا سمع اقامة الصلوة وهي قول المؤذن قد قامت الصلوة هذا هو المراد وان كان المراد القيام الى الصلوة كان الواجب عليه اذا عاين قيامهم الى الصلوة ان يخرج لان الظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا صلوة نفي ذات الصلوة الشرعية فالمتنفل عند اقامة الصلوة قد بطلت صلاته فاذا استمر فيها فقد استمر في صلوة غير شرعية وخالف ما جاء عن الشارع وان كان المراد المعنى المجازي في قوله فلا صلوة فقد تقرر ان نفي الصحة هو اقرب المجازين الى الحقيقة فيجب عليه العمل لانه يستلزم نفي صحة الصلوة وبهذا تعرف انه لا وجه للتقييد بظن خشية فوتها ولا يجعل الخروج منه مندوبا فقط هكذا في السيل الجرار

باب متى يقوم الناس للصلوة اذا اقيمت

ولهذا كانتا أثقل الصلوة على المنافقين وقد جاء في الحديث تسميته العتمة وقد ثبت النهي عنه فيحتمل أنه للجواز وأن النهي ليس للتحريم
أو استعماله هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأنه استعمل ما يعرفونه ولا يشكون فيه وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع
أعظمهما قال النووي هذا هو الأظهر +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها
آخرها قال النووي هي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أي النساء اللواتي يصلين
مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا و
فضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم والصف
الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا
وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا قال النووي هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون انتهى وقيل غير ذلك
مما هو باطل أو ضعيف +

باب السواك عند كل صلوة

ولفظ النووي في الجزء الأول من شرحه باب السواك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن
أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي
ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من أهل العلم فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء و
جماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا ووجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وقال جماعة فيه دليل
على أن المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يرد
فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول قال النووي وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرفق بأمته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة

باب فضل الذكر عند دخول الصلوة

وقال النووي باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة عن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس
بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته
قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا قال عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم بالزاي وتخفيف الميم
من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى فقال أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها فيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا +

باب رفع اليدين في الصلوة

احدهما انما احلف اللفظ على الاخر تاكيدا قال اهل اللغة واحدة النهى نهية [illegible] وهى العقل [illegible] نهيين
وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانها ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي [illegible] النهى مصدرا كالهدى
وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي
اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد هو الحبس [illegible] والله اعلم
والله اعلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام
الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها
ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير
المجالس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة و [illegible] ويكون الناس
فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب [illegible] قال ابو مسعود
فانتم اليوم اشد اختلافا يريد ان من خالف ذلك هو اشد اختلافا [illegible] في حديث
النعمان بن بشير عند مسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم [illegible] ولاء [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث اخر يجعل الله صورته صورة حمار [illegible] واختلاف القلوب لان
مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وقد وقع [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وورد
في الحديث سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة رواه مسلم عن انس ولفظ ابي هريرة عنده فان اقامة الصف من حسن الصلوة
وفي حديث النعمان بن بشير عنده ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح بكسر القاف وهي
خشب السهام حين تنحت وتبرى وقد صارت هذه السنة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا العصر [illegible] مهجورة كانها شريعة
منسوخة لا يرى لها عين ولا اثر في صلوة ولا في مسجد ودب من هذا الاختلاف الظاهر الاختلاف في بواطن المسلمين [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون

باب فضل الصف المقدم

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع اي لو علموا فضيلة الاذان وقدره وعظيم
جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون
ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم الوقت ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه
وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها وسنة الاقتراع ثابتة في مسائل شتى ولكن صارت مهجورة منذ زمان في
الاسلام حتى لا يعرفها ولا يعمل بها احد من الاعيان فضلا عن من لا يعرفها او لا يقول بها تقليدا لزعمائه ولو يعلمون ما في التهجير وهو
التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول لاستبقوا اليه وسارعوا نحوه احتسابا وطلبا للاجر
[illegible] عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا [illegible] قال النووي [illegible] لاني رأيت من الكتاب [illegible]
[illegible] على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة الزائدة على النفس [illegible]

الى الرفع في السجود ولعل القائل به لم يبلغه هذا الحديث [illegible]
وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب لصحة حديث [illegible]
حديث ابي حميد الساعدي [illegible]

باب ما يفتتح به الصلاة ويختتم

وقال النووي باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد
بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible] على الحكاية [illegible]
الفاتحة لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة [illegible] الادلة على [illegible] لم يشخص [illegible]
وفتح الصاد وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب [illegible]
للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما [illegible]
رأسه من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا
فيه وجوب الجلوس بين السجدتين وكان يقول في كل ركعتين التحية [illegible] اهل الحديث ان التشهد
الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان وقال الشافعي الاول سنة [illegible]
الحديث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبقوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله اذا
صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود
السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة قال النووي [illegible] وجوبه [illegible] حديث
المسيء وصدقوا [illegible] ولكن هذا اذا فرض ان حديث المسيء متأخر عن شرعية التشهد واما اذا كان متقدما فلا مانع
من ان يتجدد ايجاب واجبات لم يشتمل عليها فان جهل التاريخ كان القول بالوجوب ارجح لانه [illegible] ما يقتضي الوجوب
ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب والابراء بعد وجود الدليل الدال على الوجوب لا بوجود ما يصرفه عن
حقيقته والاوامر بالتشهد لم تختص بالتشهد الاخير بل هي واردة في مطلق التشهد والاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب
التشهد الاوسط ومع هذا هو مذكور في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات ولم يذكر التشهد الاخير فيه فكان القول بايجاب
التشهد الاوسط اظهر من القول بايجاب الاخير واما الاستدلال بتركه سهوا فهذا انما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس
بواجب وذلك ممنوع وكان يفترش بضم الراء وكسرها والضم اشهر [illegible] اليسرى وينصب رجله اليمنى اي يجلس مفترشا [illegible]
ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا [illegible] جميع الجلسات وعند مالك [illegible]
[illegible]

وقال النووي باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقال للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي واحمد وابي حنيفة والعلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذكور في حديث المسيء فيكون واجبا وهو الحق وانه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة واما الرفع عند تكبيرة الاحرام فقال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وعن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي ان التكبير سنة وليس بواجب ان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه رفعه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم ولفظة التكبير الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله والحكمة في ابتداء الصلوة به افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال قال في السيل الجرار تكبير الافتتاح من قعود او تغير اللفظ الذي ثبت عن الشارع بدعة وكل بدعة ضلالة فما لنا وللتعرض بمثل قال فلان كذا وقد عمل به فلان وجعل ذلك ذريعة الى الاعراض على من قال بالحق ودان بالصواب انتهى واما صفة الرفع فهو ان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قوله بحذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين روايات الاحاديث واستحسن الناس منه ذلك واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع وفي اخرى اذا كبر رفع والكل شاف كاف وللفقهاء فيه اوجه لا فائدة في ذكرها واما الحكمة فيه فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وقيل اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلوة ومناجاة ربه تعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر واحسنها ما تقدم عن الشافعي رح فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك فيه اثبات رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال منه وقد وردت بذلك احاديث كثيرة صحيحة محكمة صريحة بلغت حد التواتر ولم يثبت ما خالفها وهذه مسئلة واضحة ثابتة بالادلة الصحيحة كالشمس في رابعة النهار ولم يخالف فيها احد من علماء السلف والخلف الا اهل الرأي وهم محجوجون فيها قديما وحديثا وقد قال به بعضهم ايضا وذهب بعضهم الى ان الرفع وتركه كلاهما صحيح وليس هذا بشيء وقد طال نزاع القوم في هذا الحكم حتى حصلت فيه رسائل ومسائل ومقاولات ومجادلات والامر ايسر من ذلك عند من يعرف كيفية الاستدلال ويبلغ الى المدارك الشرعية بادلة الشرع دون مجرد الخيال والاحتمال فهذه السنة المطهرة ونحوها من السنن الثابتة بالاحاديث المتواترة ينبغي الاعتناء بشأنها وارشاد الامة الى فعلها وترغيبهم فيها وترهيبهم على تركها والتصريح بان المحروم من حرمها ❊ فدع عنك نهبا صيح في حجراته ❊ وهات حديثا ما حديث الرواحل ❊ واما الحنفية الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف في هذه المسئلة ❊ وردها سعد وسعد مشتمل ❊ ما هكذا تورد يا سعد الابل ❊ والسلام ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وهذا نص في هذا الباب فيرد به على من ذهب

وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وفيه تنبيه على أن بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول إني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستقر العمل على ما في حديث
أبي هريرة هذا ففي كل صلوة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة
الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة
ثم إن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلوته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلا
أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الأعرابي الصلوة فعلمه
واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز تأخير البيان عنه قال في السيل الجرار ههنا
يعني تكبيرات النقل ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا شك في ذلك من له اطلاع على كتب السنة المطهرة وما وقع من
ترك الجهر به أو تركه بالمرة فمن ترك السنن وظهور البدع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس هذا دليل على
مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم
يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود
ويبدأ في التسميع حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلخ ويشرع
في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما قال النووي هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة
ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفيه أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين التسميع والتحميد لأنه ثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما جميعا وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وبهذا قال الشافعي وأوضح الكلام في هذه المسئلة الشوكاني في
شرح المنتقى وقال في السيل الجرار فقد ورد ما يدل على أنه يجمع بينهما كل مصل والزيادة مقبولة انتهى وللسيوطي رسالة في إثبات
هذا الجمع سماها دفع التشنيع عن مسئلة التسميع ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه إني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وفي رواية أخرى فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفي حديث آخر أن أبا هريرة كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير قال إنها
لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي طريق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وفي هذه الأخبار
إشارة إلى أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات

باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

وأورد النووي في باب ائتمام المأموم بالإمام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فيه نهي عن مبادرة الإمام ودليل على وجوب متابعته في التكبير وغيره وهذا ظاهر اتفق عليه أهل العلم قديما وحديثا بلا خلاف

صلى الله عليه وآله وسلم هو أن يورك المصلي بعد قعوده للتشهد وقد ورد النصب أمر من وروداً أشد من التسمية إلى التورك وورد صفة ثالثة وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه اليمنى وساقه والله أعلم ثم قال الشوكاني وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربيع والصواب الأول ثم هذه الهيئات مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو مادّاً رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفاً انتهى قلت ولا مخالفة فالكل بأسانيد صحيحة كاف شاف غير أن ما صح صحة تامة كان أصح وأتم ولا وجه للاقتصار على هيئة واحدة وتأثيرها على ما هو أصح منها وكان ينهى عن عقبة الشيطان بضم العين وفي أخرى عقب بفتح العين وكسر القاف قال النووي هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع والإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا لأن السنة أن يجعل المصلي أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله هي سنة نبيكم والحكمة في هذا أن تلك الهيئة تشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء والإقبال عليها والله أعلم ونهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوة إلا به وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته بل لو فعل فعلاً منافياً للصلوة من حدث أو غيره في آخرها صحت واحتج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلوة وهذا الاحتجاج صحيح ولكن ليس فيه أيضاً ذكر الخروج بالحدث عن الصلوة حتى يقال به قال النووي وحجة الجمهور حديث تحليلها التسليم وهو في سنن أبي داود والترمذي ولا وجه لإهماله فالمشروع عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة والجمهور تسليمتان والله أعلم انتهى أقول حديث التحليل أشف ما استدل به القائلون بالوجوب وعلى تسليم دلالته عليه فإنما يتم ذلك لو قدرنا تأخيره عن حديث المسيء فإنه لم يذكر فيه السلام وقد عرفناك أن واجبات الصلوة قد انحصرت فيه إلا أن يأتي ما يدل على الوجوب ويثبت تأخره عن حديث المسيء لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما الخلاف في التسليمة هل هي واحدة أو اثنتان أو ثلث فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين والدليل الدال على كفاية الواحدة على تقدير صلاحيته للحجة لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد ولم يرد في مشروعية الثلث شيء يعتد به ولا يتم التسليم المشروع إلا بالانحراف وهكذا لا يكون سلاماً مشروعاً إلا بالتعريف لأنه الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما قصد الملائكة فلم يدل دليل على ذلك

باب التكبير في الصلوة

وقال النووي باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في الاعتدال من الركوع فإنه يقول التسميع قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة

[illegible] في المسجد قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الامام والسجود [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

فدل على [illegible] الامام [illegible]

باب [illegible] وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة

وقال النووي [illegible] وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام [illegible]

عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصلوة [illegible]

بكسر الحاء [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] اليمنى على اليسرى [illegible]

اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام [illegible] الجمهور [illegible] قال ابو حنيفة

وعلى [illegible] الذهبي و [illegible]

[illegible]

حديث وائل بن حجر قال [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على صدره رواه ابن خزيمة

في صحيحه [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] فلما اراد ان

يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما [illegible] ثم ركع [illegible] رفع يديه

وهذا الرفع عند الركوع ثابت بادلة متواترة لا شك فيه [illegible] الارض [illegible]

باب ما يقال بين التكبير والقراءة

اي تكبيرة الاحرام كذا في النووي واورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عادته بالدليل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما حنيفا اي مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثرون والحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم ونصبه على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ونبي وولي او شيطان او غيرهم لا مما هو شرك الله تعالى وحده ويطلق على يهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق ومقلد لمذهب مقلد ماله عند النص فجعله على الدليل لقوله تعالى

باب ائتمام المأموم بالإمام

[illegible] لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مكسورة أي خدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا ظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفي رواية أخرى خر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فصلى لنا قاعدا وفي أخرى صرع عن فرس وفي أخرى ركب فرسا فصرع عنه فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة الائتمام في الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا الائتمام به في الأفعال والنيات والصحيح المختار هو الأول بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية جابر ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها فيجوز الأمران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الأصح وقيل تبطل هذا كلام النووي رحمه الله وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما وستأتي من حديث أنس وأبي هريرة بعد هذا قال في السيل الجرار وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها أو سبقه بأولها فهذا قد خالف ما أمره به من قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وأما كون صلاته تفسد فلا وتعليلهم بأنه دخل في الصلاة قبل دخول إمامه فيها علة عليلة لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد فإن الفساد لا بد له من دليل خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلاة بانتفاء ما تركه وانتفائها بفعل ما فعله وأما الحكم بالبطلان بتقدم المؤتم على إمامه بركنين فعليين متواليين أو تأخره عنه بهما فلا شك أن الفاعل لذلك قد أثم وخالف ما هو واجب عليه للأدلة القاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد فضلا عن الركنين وأما كون ذلك مبطلا للصلاة فلا دليل عليه يوجب البطلان وقد تابع الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الخامسة حيث صلى بهم خمسا وهي مشتملة على أركان وأذكار ولم يأمرهم بالإعادة وهكذا في حديث ذي اليدين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم من الرباعية على ثلاث ثم تكلم وتكلموا ثم قام فكبر وصلى بهم ركعة واحدة وسلم وفي كثير من الروايات أنه سلم على ركعتين ثم قام فصلى ركعتين وهذا مما يفيدك أن حكم أهل الفقه بالفساد في كثير من المواضع ليس على ما ينبغي فإن كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد فإنه يصدق على الفاعل لذلك إذا كان متعمدا أنه قد خالف حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ويصدق عليه حديث أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته

وقال آخرون هما ما أقبل على الوجه من الوجه وما أدبر من الرأس وقال الجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة حيلا في السبعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بأن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه وإضافة الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد وابتدأ عليه فتبارك الله أحسن الخالقين أي المقدرين والمصورين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء لا إله إلا أنت قال النووي وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلى آخره فيحمل المطلق على المقيد ومن هنا قال الشوكاني في السيل الجرار من له حظ في علم السنة المطهرة ورزق نصيبا من الإنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف ومخالطه فيه رسوخ وقد كان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع وثبت عنه توجهات بما توجه به المصلي فقد فعل السنة ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات وأصحها حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وفيه قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلا عن معناه ثم فيه التصريح أنه كان يتوجه بهذا في صلاته ولم يقيد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر ويسكن به القلب وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ويصير فاعله عاملا بالسنة مؤديا لما شرع له انتهى

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وقال النووي باب حجة من لا يجهر بالبسملة **عن** أنس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب طوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة وهو الصحيح المختار بدليل أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن قال النووي وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه والكلام على هذه المسألة طردا وعكسا وردا وتعقيبا يطول جدا وقد حققناه في غير هذا الموضع

باب في بسم الله الرحمن الرحيم

وقال النووي باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة **عن** أنس بن مالك رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة أي نام ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة

الحزن والاحيا دهم ورهبا عام ارنا ناس دين اسه وكل متحيز اسوى الله سبحانه وتعالى صلاتي وله نكي النسك العبادة واصله من النسيكة
وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسك ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فيهما الياء
فتحها واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي لله هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما
مراد رب العالمين وهو المالك والسيد والمدبر والمربي ووصفه بالاولين من صفات الذات وبالآخرين من صفات الفعل
والرب المعرف باللام مختص بالله تعالى وبالمضاف يجوز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم
وليس له واحد من لفظه قال جماعة من اهل التفسير والكلام العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس زاد ابو عبيدة
والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقيل الدنيا وما فيها وقيل كل ما سوى الله وهو القوي المختار واشتقاقه من العلامة لان كل مخلوق
علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فيختص بالعقلاء والاول اكثر واشهر واصح لا شريك له في الالوهية والربوبية وجميع
الصفات والاسماء ليس كمثله شيء وبذلك امرت اي بالتوحيد ونفي الاشراك وانا من المسلمين اي من هذه الامة اللهم انت
الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات لا اله الا انت ربي وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك
نافذ في ظلمت نفسي اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني
لصوابها ووفقني للتخلق به لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها اي قبيحها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك معناه انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب إلبابا اي اقام به واصله لبين حذفت النون للاضافة وسعديك اي مساعدة
لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة والخير كله في يديك والشر ليس اليك فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله
تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب والمعنى لا يتقرب بالشر اليك وقيل لا يضاف اليك
بانفراده فلا يقال يا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء ويدخل الشر في العموم وقيل الشر لا يصعد اليك
انما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل الشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة
الى المخلوقين وقيل انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم واضافوه اليهم قلت ولا مانع من ارادة الجميع انا بك واليك
اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد
بتوحيدك وتعاليت اي صرت عاليا على كل شيء باستوائك على عرشك العظيم ومباينتك عن الخلق اجمعين استغفرك من
كل ذنب واتوب اليك منه واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وهذا ذكر الركوع واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وهذا
ذكر الاعتدال والرفع من الركوع والملء بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد
اوضحه النووي في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
وغيرها لعظمه واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه

الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي اسناده مقال لان في حديث سعيد الاسدي لا الى ابن ابي اوفى لم يعتمد على الفاتحة وما تيسر من القران عدل الى هذا الذكر مع اصحاب العلم عليه بصدقه حتى يحفظ الفاتحة وقراتها معها فيصلي بذلك فانما فرضه الله تعالى عليه و هكذا من كان مستعجم اللسان ... على شيء من اذكار الصلوة العربية كالتسبيح والتوحيد فانه ان ياتي بمعنى ذلك بلسانه حتى يتعلم ذلك الذكر الذي يعجز عنه حال دخوله الصلوة فانه قد جعل الله تعالى في الامر سعة لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من اذكار الصلوة خصوصا الفاتحة ... من القران للادلة الدالة على انها لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بل لا تجزئ ركعة لا يقرأ فيها بها قال الشوكاني في السيل الجرار ... الامر بالقراءة في الكتاب العزيز ... السنة بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وفي لفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القران وقوله لا صلوة يدل على ان ترك قراءة الفاتحة تبطل به الصلوة لان المراد لا صلوة شرعية فما وقع من الصلوة لم يقرأ فيه بام القران فهو غير صلوة شرعية وهذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب بل يستلزم عدمها لعدم الصلوة وهو يفيد على مجرد الفرضية وعلى فرض ورود ما يدل على ان هذا النفي لا يتوجه الى الذات فقد قدمنا لك ان نفي الصحة هو اقرب المجازين الى الذات فتعين تقدير الصحة هذا على فرض انه لم يرد ما تقدم من لفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القران فكيف وقد ورد وثبت فان ذلك يقطع النزاع ويرفع الخلاف ويدفع في وجه من زعم ان الذي ينبغي تقديره ههنا هو الكمال اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في حديث المسيء من وجه صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه ان يقرأ بام القران وما شاء الله ان يقرأ وقال له اصنع ذلك في كل ركعة وهذا دليل قوي على وجوب الفاتحة في كل ركعة فعرفت بذلك هذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالادلة الصحيحة ودع عنك القيل والقال والجدال له مما لا يغني من المقال عند فحول الرجال فان كل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع انتهى لله دره ما اقوى كلامه واحسن بيانه واشفى تحريره وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال اهل العلم المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة والمراد بقسمتها قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار ولا يقال ان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث لان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ ثم ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة ثم معناه اذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين

باب القراءة بما تيسر

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام

وهو بالمد [illegible] بسم الله الرحمن [illegible]

هو الاناء المقطع [illegible] من كل حمد [illegible] عنه [illegible]

عليه [illegible] يوم القيامة [illegible] يصير الى [illegible] مقطع [illegible]

[illegible] ما احدث [illegible] الطهر [illegible] الكبير [illegible]

في الجنة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هذا الحديث [illegible]

من القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] سماع [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الاسلام [illegible] اصحابه [illegible]

التابع من [illegible] الحوض [illegible]

وفيه [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الاسلام [illegible] كما [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الى الاسلام [illegible] والاولياء [illegible]

العقائد والاعمال [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

على محكمات الحديث والقرآن [illegible] الاسلام [illegible]

باب وجوب القراءة بام القرآن في الصلوة

وقال النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقوله خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام والمراد به النقصان بطلان الصلوة بدليل حديث آخر بلفظ لا تجزئ صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن كما سيأتي تحريره والحديث بعضه يفسر بعضا ويحمل بعضه على بعض فليكن ذلك على ذكر منك وام القرآن اسم الفاتحة سميت بها لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك ولا حجة في هذا انما الحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه وجوب قراءة الفاتحة وظاهره قراءتها باللسان لا في النفس وانها متعينة لا تجزئ غيرها الا لعاجز عنها قال النووي وهذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بام القرآن والقول بان المراد لا صلوة كاملة خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان وقوله اقرأ ما تيسر محمول على الفاتحة فانها ميسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة انتهى حاصله قلت وقع في حديث ابن الحكم في مسند احمد وابي داود والنسائي وغيرهم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] القرآن [illegible]

صاحبها ولا يحرك به كما نطق بذلك [illegible] رضي الله عنه [illegible]

انتهى وقد [illegible] ذلك الدارقطني على [illegible] النووي [illegible]

رواه الاكثرون [illegible] ابن ماجة [illegible] في الاسناد [illegible]

باب [illegible] القراءة [illegible] خلف الامام

وقال النووي باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر

او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام

الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن [illegible] في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة

في الظهر للامام والمأموم قال النووي ولو كان في الجهرية [illegible] عن الامام لا يسمع قراءته [illegible] انتهى قال في المسك [illegible]

في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا قرأ فانصتوا وقوله فقراءة الامام قراءة [illegible] الامام يحمل القراءة

عن المأموم وعلى [illegible] من عدم [illegible] في الشطر [illegible] الاسناد [illegible] عن ذلك الصحابي

الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب [illegible] الاول النهي عن القراءة خلف

الامام [illegible] الثانية وجوب [illegible] الفاتحة [illegible] وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مسئلة [illegible] دلائله

باب التحميد والتأمين

وقال النووي باب التسميع والتحميد والتأمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن اي اراد التأمين

الامام فأمنوا [illegible] التأمين الملائكة اي وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم [illegible] هو الصحيح الصواب وقيل

في الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم [illegible] ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملائكة

في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي هذا استحباب التأمين عقيب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه

ينبغي ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين

قال في السبل سنة التأمين ثابتة بالاحاديث المتواترة هذا على انه سنة [illegible] الاحاديث [illegible] قال ابن

شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين وهذه الصيغة تأمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه

وآله وسلم اذا امن الامام فأمنوا وفي هذا دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها قال النووي ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين

وكذا للمأموم على المذهب الصحيح وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية

وقال ابو حنيفة واهل الكوفة ومالك لا يجهر بالتأمين انتهى والاحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الجهر به حجة عليهم

باب القراءة في صلوة الصبح

وحكى في النووي عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة رضي الله عنه عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان يخفف الصلوة

ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وفي رواية اخرى

وكانت صلوته بعد تخفيفا وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح

وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء [illegible] وانه يجب رده في كل مرة وان
صيغة الجواب عليكم السلام او وعليك السلام بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعضهم وليس بشيء بل الصواب
انها سنة قال تعالى قالوا سلاما قال سلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلوة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال له لم تصل فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى
الصلوة فكبر وفيه ان الاقامة ليست بواجبة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه وجوب القراءة في الركعات كلها [illegible]
كما سبق ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما فرضية الركوع والاعتدال منه معلومة بالضرورة الشرعية وبطلان صلوة
من لم يفعل ذلك اصلا لهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره [illegible]
لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وبدونه قال للمسيء ارجع فصل فانك لم تصل ومذهب اهل العلم وجوب الطمأنينة
في الاعتدال وهو الصحيح المختار ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن السجود [illegible]
ووجوب الطمانينة بينهما وهو مذهب الجمهور قال النووي ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم [illegible]
صحيح انتهى قلت هذا فرض ركني لا ينبغي ان يقع في مثله خلاف وهو شأن السجود المأمور به في القرآن وصح في حديث المسيء في الصحيحين وغيرهما
كما هنا فيا عجبا لمن لم يقل بفرضية هذا الركن وتلاعب به في صورته وترك ما هو الشرع الواضح والركن الذي لا صلوة [illegible]
ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه
على المهم دون المكملات التي لا يتحمل حاله حفظها والقيام بها وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر كما في رواية اخرى دلالة على ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأل
عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني ووجه الدلالة انه قال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة واستقبال
القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما واجبان في هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ومحمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل
لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي منها اشياء مجمع عليها ومختلف فيها فالجواب ان لهذا الحديث طرقا والفاظا في الصحيحين وغيرهما
جمعت جملة الواجبات اذ هي منحصرة فيه الا ما ورد فيه دليل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب فان ثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه فعله وارشد اليه كان ذلك سنة ثابتة وطريقة نبوية فان لازمه وارشد اليه ارشادا مؤكدا كان ذلك له
مزيد خصوصية لما وقع له من اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بشأنه فاحفظ هذا تسلم من تخليطات المخلطين وتخبطات المتخبطين
الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة من الناس والحديث يدل على بطلان صلوة من اخل بشيء
مما هو مذكور في حديث المسيء بطرقه والفاظه وقد جمعنا ذلك في كتابنا دليل الطالب فراجعه واما الاستدلال على عدم البطلان بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في بعض طرق حديثه بعد تعليمه اذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصته من صلاتك فلا دلالة له
على ذلك لان انتقاصه من صلاته بترك ركن من اركانها يخرجها عن الصلوة المطلوبة الشرعية وقد قال للمسيء نفسه ارجع فصل فانك
لم تصل [illegible] حمل الانتقاص على الابطال للصلوة جمعا بين الروايتين قال الشوكاني في السيل الجرار ولاهل الرأي في عدم ايجاب الطمأنينة
كلام [illegible] صلوة لا [illegible]

فالسنه ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء [illegible] وفي المغرب بقصاره [illegible]
عنه عند مسلم قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك [illegible] الاوليين من العصر على قدر قيامه من
الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك [illegible] والاخريين [illegible]

باب القراءة في صلاة المغرب

وقال النووي باب القراءة في العشاء وانما قال ذلك لان العشاء تطلق على المغرب عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها
في المغرب وزاد في حديث صالح ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله عز وجل وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقرأ بالطور في المغرب وتقدم الكلام في اختلاف القراءة في الصلوات فراجعه

باب القراءة في العشاء الآخرة

وقال النووي في العشاء عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فيه جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه
هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا في غير مسلم [illegible] من قول اهل العلم [illegible]
ابو حنيفة ومالك [illegible] وقالوا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفلا ومنهم من قال انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومنهم من قال كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها انتهى [illegible]
تصريحه هو وغيره ان التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة له دليل واضح وحجة نيرة في هذا
الباب تدفع كل برهان داحض وتقطع عرق كل متحمل عاطل وتدفع كل احتمال مختل وما اجيب به عن ذلك بانه قول صحابي لا حجة فيه فمدفوع
بان الصحابي اخبرنا بذلك وهو اجل قدرا من ان يروي بمجرد الظن والتخمين وقد وقع هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن
ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه وايضا الاصل صحة ذلك والدليل على من منع منه واما الاستدلال بحديث لا تختلفوا على ائمتكم
فوضع الدليل في غير موضعه فان النهي على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول الا ما كان له ظاهر في المخالفة
من الاركان والاذكار وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور اثر المخالفة فيه ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصا بدليل الجواز تصلى
ليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة يقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة
وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وبالسورة وافتتحتها وافتتحت بها فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وانصرف واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج
منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

اطول من ذلك وفي حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة وفي لفظ ما بين الستين الى المائة قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان الماموميون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه افضل وقد امر بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما فعل وامر لعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول وفي احاديث اخرى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه وفي حديث الباب هذا دليل على ان قراءة سورة القاف ونحوها في صلوة الصبح من التخفيف لا من التطويل

باب القراءة في الظهر والعصر

وصله في النووي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين قال في السيل وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا يكاد ان يقع فيه اختلاف انه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الاوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ بعض سورة طويلة ولكن قد عرفناك ان الادلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة ويسمعنا الآية احيانا وفيه جواز هذا الاسماع احيانا وفيه اعلام الماموم بما يقرأ الامام وتعليم له وقال النووي هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والاول اصح قال في السيل الجرار كون القراءة تكون سرا في العصرين وجهرا في غيرهما هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة قال النووي وفي الحديث دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفيه استحباب تطويل الاولى وتقصير الثانية وهذا مما اختلف اهل العلم في العمل بظاهره والظاهر هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفيه دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات قال النووي ومن قال بقراءة السورة في الاخيرتين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية انتهى وهذا يحتاج الى دليل فان في هذا الحديث الاقتصار على الفاتحة فقط في الاخريين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك اختلافات قدر القراءة في اصل الصلوات بحسب اهل العلم على ظاهر قالوا

فقال اصلى هؤلاء خلفكم يعني الامير والتابعين له [illegible]

الجماعة في الوقت لكن لا يسقطها عنهم [illegible]

لان الفرض كان يسقط بصلاة الامير وعامة الناس وان اخروها الى اخر الوقت فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه

وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى

بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان

والصحيح انه يشرع له ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع فذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله

وهذا مذهبه رضي الله عنه وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا

وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة

انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند اهل العلم كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل عياض عن ابن المسيب انه

يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم مجمعون اليوم على انه يقف عن يمينه قال

فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه مذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين

على الركبتين وكراهة التطبيق الا ان ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث

سعد بن ابي وقاص والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح الصحيح المحكم كما سيأتي بعد هذا الباب في الكتاب قال فلما صلى قال انه ستكون

عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى اي يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع

وقتها ويخنقونها يضيقون وقتها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان

الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت فاذا رأيتموهم

قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة اي صلوا في اول الوقت يسقط

عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام

وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سبحة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح فاذا كنتم

ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلاف

اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأراهم وفي رواية اخرى فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا

فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم آنفا ان التطبيق منسوخ ولم يعلم به ابن مسعود رضي الله عنه ويستفاد من ذلك جواز العمل

بالمنسوخ الى ان يبلغ الناسخ وقد وقع مثل هذا لكثير من السلف والعلماء

باب وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق

واورده النووي في الباب المتقدم عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك

على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وفي رواية اخرى فقال انا كنا

نفعل هذا ثم امرنا بالركب وفي اخرى امرنا ان نرفع الى الركب وهذا صريح في ان التطبيق صار منسوخا وهو موضع الدلالة من الباب

فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة وان معاذا
صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فيه علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة معاذ ثم بصلاته بعده بالناس امامة بقومه فأقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت اي منفر عن الدين وصاد عنه وفيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه
وان كان مكروها غير محرم وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام اقرأ بكذا اقرأ بكذا فيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا
لم يرض المأمومون وفي رواية اخرى يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل
اذا يغشى وفي اخرى كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة وفي اخرى
ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم وفي هذه الاحاديث دلالة على ائتمام المفترض بالمتنفل ومما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه
وآله وسلم في صلوة الخوف فانه صلى بكل طائفة ركعتين فوقعت احدى الصلوتين منه نفلا وهم مفترضون واما صلوة المتنفل بالمفترض
فمما لا ينبغي ان يقع في صحتها خلاف لما ثبت من ائتمام عدة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم به في كثير من النوافل وهي احاديث صحيحة
نحو ثابتة في الصحيحين وغيرهما قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك
الاعلى فقال عمرو نحو هذا وظاهر هذا انه موقوف على جابر وقد تقدم عنه ذلك مرفوعا فالحجة به لا بهذا ؛ ؛

باب النهي عن سبق الامام بالركوع والسجود

وقال النووي باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة
اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد
بالانصراف السلام وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا بدلائله في موضعه فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم
ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار وفي حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا
ركعتم وسجدتم قال اهل العلم ان الله تعالى خلق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت له العادة باكثر من هذا وليس يمنع
من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال عياض قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة ؛

باب النهي عن رفع الراس قبل الامام

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما يأمن الذي يرفع رأسه
في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية رأسه رأس حمار وفي رواية وجهه وجه حمار وهذا كله بيان لغلظ
تحريم ذلك وفيه متابعة الامام والعمل بعده وهو الواجب على الاصح المختار ؛

باب التطبيق في الركوع

وقال النووي باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره

لما تقدم فعين قنعى بفتح القاف وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع يقال
قمن وقمنان وقمنون ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود ثم سبحان الله وبحمده في سجوده بين الدعاء والتسبيح وفيه احاديث يطول ذكرها ان شاء الله

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

وقال النووي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك
الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو
الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره
وبالغ في انكار النصب وقد ذكر النووي جميع ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
اهل الثناء والمجد اهل منصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل
والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه
ولكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما
قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض
ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه
قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقول الآخر الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا
ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك
عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضح هذه المسئلة النووي بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا
اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان نحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما
فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في
الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال
الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر وقالوا
ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على
الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو
الحظ والغنى والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما
ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا والله اعلم بالصواب

باب فضل السجود والترغيب في الاكثار منه

وقال النووي باب فضل السجود والحث عليه [illegible]

باب ما يقال في الركوع والسجود

[illegible] عائشة رضي [illegible] سبحانك اللهم [illegible] اللهم اغفر لي وفي رواية [illegible] يقول [illegible] في اخر [illegible] كان يأتي [illegible] الركوع والسجود [illegible] اصحابه [illegible] وسبحانه [illegible] على [illegible] لا احصي ثناء [illegible] شكر الله [illegible] الرواية الاخرى [illegible] حجة على [illegible] على استحباب [illegible] وهذا حسن لا شك فيه [illegible] استغفاره صلى الله عليه [illegible] قوله اللهم [illegible] ان اي يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت [illegible] وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر قال في النيل [illegible] الركوع والسجود [illegible] صلى الله عليه [illegible] وسلم [illegible] سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود [illegible] المصلي [illegible] له سبحانك اللهم [illegible] يقول المصلي [illegible] من طرق ضعيفة [illegible] الادعية التي تقال في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع [illegible] خالف السنة مخالفة ظاهرة فان مجموع ما ورد من الادعية في الصلاة [illegible]

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[illegible] قراءة القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة [illegible] البيت والدار والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس وفي رواية فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات [illegible] النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم وفي رواية يراها العبد الصالح او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وفي حديث علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وفي لفظ عن قراءة القرآن وانا راكع وساجد وفي حرف نهاني عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وفي لفظ نهاني حبي ان اقرأ راكعا او ساجدا وفي حديث ابن عباس نهيت ان اقرأ وانا راكع وفيه نهي عن قراءة الكتاب العزيز فيهما فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه يعني وظيفة الركوع التسبيح واما السجود فاجتهدوا في [illegible] اي وظيفة السجود الدعاء وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود [illegible] سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى [illegible]

[illegible]

من [illegible] ساجدا يعفر وجهه [illegible] احمد [illegible] باسناد صحيح من حديث ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة ومعلوم ان المراد بهذه السجدات المذكورة في هذه
الاحاديث هي السجدات المنفردة كما هو المعنى الحقيقي وصرفه مجازا على السجود الكائن في الصلوة لا يصح او لا يدفع صدوره على التجرد
المفرد والحاصل ان السجود نوع من انواع العبادة مرغب فيه بهذه الاحاديث وغيرها يتقرب به العبد كما يتقرب بالصلوة لورود الترغيب
واليه على السوى بالاجر بل عليه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض انواعه لا يمنع من فعل غيره كما هو شأن الترغيب العام بالقول و
مثل هذا لا يخفى فسجدة اى وقت شاء على اى صفة اراد ومن انكر عليه ذلك فهو لا يدري بهذه الاحاديث التي ذكرناها واشرنا الى غيرها او يدري
بها ولكنه لا يفهم ان المشروعية ثبتت بدون ذلك ومن قال بان المشروع من السجود انما هو بعض انواعه مثل سجود التلاوة والشكر ونحو
ذلك فيقال له يلزمه هذا في الصلوة ويقال له ليس له ان يتنفل الا النفل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزيد عليه في عدد
ولا صفة ولا يفعله في زمان غير الزمان الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولا يخفاك ان هذا القول جهل عظيم لان الترغيب
في مطلق النفل من الصلوة يدل على ان الاستكثار من صلوة النفل سنة ثابتة وشريعة قائمة ما لم يكن الوقت وقت كراهة وهكذا
مجرد السجود فقد ثبت الترغيب فيه والاجر العظيم لفاعله كما تقدم ولا سيما وهو من اسباب القرب من الرب عز وجل كما تقدم من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم امره بالاكثار للدعاء عند هذا القرب الكائن للساجد بسجوده مما احق طالب
الخير وقارع باب الاجابة ان يحط عنده ان يدعو ربه عز وجل ساجدا فانه يفتح له باب الرحمة التي تجاب عندها الدعوات وترفع بها
الدرجات وتكفر بها الخطيئات لانه قد صار في مقام القرب من ربه عز وجل بل في مقام اقرب القرب من الحضرة العالية عز وجل
انتهى كلامه الشريف وقد ثبت ان هذا البحث اخرجت لشيخنا وبركتنا الامام الرباني القاضي محمد بن على الشوكاني رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة منزله ونزله ومثواه وسبب ذلك انه اعتمد في اخر ايامه على كثرة السجود والتطويل فيه والاشتغال به فسأله بعض كبار
تلامذته عن ذلك فحرر هذا البحث وما ابلغه واتقنه واحسنه واكثره فائدة ونفعا

باب الدعاء في السجود

واورده النووي في باب ما يقال في الركوع والسجود ظنا منه ان هذا الدعاء هو في سجدة الصلوة وقد تقدم ما في هذا من الخلل والزلل
وليس في حديث الباب ما يعين هذا المراد من علاقة صارفة للمعنى الحقيقي الى المعنى المجازي والقرينة التي يعتمد عليها في فهم هذا المقصود

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال النووي معناه
اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه
المسئلة ثلثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل
تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رضي الله
عنه في المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق [illegible] بالنهار تكثير الركوع والسجود افضل [illegible] في الليل فتطويل القيام الا ان

فقال اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان وفي الحديث الآخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود قال النووي فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث المتقدم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم قال والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام انتهى واقول حمل السجدة هنا على السجود في الصلاة مخالف لظاهر الحديث وقد يقال ان سؤال الجواب وقد تأول الحديث بهذا المعنى جماعة من اهل العلم وحملوه على ذلك منهم الحافظ ابن حجر وغيره وليس على ما ادعي دليل وان كان اطلاق السجود في بعض المواضع على الصلاة يكون واقعا مع قرينة وليس هنا ما يعين هذه القرينة ويوجب هذا الحمل قال الشوكاني في الفتح الرباني ان السجود المجرد من غير انضمامه الى صلاة ودخوله فيها عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها والنصوص على ذلك في الكتاب العزيز كثيرة والحمل في بعضها على السجود الكائن في الصلاة او على نفس الصلاة هو مجاز لا بد فيه من علاقة وقرينة ودليل ومن ذلك السجدات للتلاوة فانه صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها وهي السجود المنفرد وغيرها مثلها يحمل على السجود المنفرد كما في حديث ثوبان هذا وهذا لفظ مسلم وكل عمل لا بعينه قوله سجدة الا السجدة المنفردة واما السجود الذي في الصلاة فاجره داخل في اجر جملة الصلاة وثبت في الصحيح حديث اعني على نفسك بكثرة السجود وهذا لفظ مسلم فيصدق هذا السجود على السجود المنفرد هو المعنى الحقيقي ومثل هذا حديث عائشة الثابت في الصحيح انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدها على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وهكذا يصدق على السجود المنفرد ما ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة يرفعه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء واخرج النسائي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى صلاة الفجر سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية وقد اخطأ صاحب عدة الحصن الحصين في الحكم منه بان هذه السجدة موضوعة وقد نبهت على ذلك في شرحي للعدة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي سعيد انه قال ما وضع رجل جبهته لله ساجدا فقال يا رب اغفر لي ثلاثا الا رفع رأسه وقد غفر له وهذا وان كان موقوفا عليه فله حكم الرفع لان ذلك لا يقال من طريق الرأي واخرجه الطبراني عن ابي مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن جابر عن ابي مالك هذا قال ولم ار من ترجمها واخرج ابن ماجة باسناد صحيح عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود واخرج احمد وابن ماجة باسناد جيد عن ابي فاطمة قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ولفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا ابا فاطمة ان اردت ان تلقاني فاكثر السجود واخرج الطبراني في الاوسط باسناد رجاله ثقات من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله

بالسجود على هذه الأعضاء لا بد ان يكون على الأرض او على ما هو عليها ... [illegible]

حائل لا اصل سجوده ولا اصل عدمه فان فعل وسجد على حائل ما امر به مع كونه [illegible] المصلي ... واما الحكم بصحة [illegible] فقال ان انه

سجد على هذه الأعضاء مع حائل وقد سجد عليها وفعل ما امر به وانه يصدق [illegible] ... [illegible]

من صحة السجود الموجود في الخارج يحتاج الى دليل ... [illegible] الكلام بصحة الجبهة منها ... [illegible] ان ذلك السجود

الموجود في الخارج كالسجود مع كونه على الأعضاء التي وقع الامر بالسجود عليها ... هذا ما في الصحيحين ... من حديث انس رضي

الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

انتهى ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا

اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ... [illegible] في حديث

ابن عباس ... [illegible] ... وصحت صلاته وهي كراهة تنزيه قال النووي باتفاق العلماء

باب الاعتدال في السجود ورفع المرفقين

اي عن الجنبين ولفظ النووي ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين في السجود عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية اخرى ولا يبسط واللفظان صحيحان اي لا يجعلهما

بساطا ومقصود الحديث انه يستحب للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن [الحيم]

اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا قال النووي النهي للتنزيه وصلاته صحيحة قال والحكمة في هذا

انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون

بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها انتهى

باب التجنيح في السجود

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد فرج يديه

اي وجنبيه حتى يبدو بياض ابطيه وفي رواية كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي اخرى كان اذا سجد فرج يديه من

ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وفي رواية اخرى يبديه وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه

عن جنبيه وفي حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي حديث آخر كان

اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع يعني بياضهما

باب صفة الجلوس في الصلوة

وزاد النووي وكيفية وضع اليدين على الفخذين عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه هذا الذي ذكره من صفة القعود هو الذي رواه لكن قوله وفرش قدمه اليمنى

مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره

قال عياض قال ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه

يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة السجود والركوع وقال الترمذي انما قال اسحق
هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل انتهى
وهذا مبني على ان المراد بهذا السجود سجود الصلوة وقد عرفناك ان هذا السجود هو السجود المنفرد وقد وردت به وبانواعه من سجود
التلاوة والشكر الاحاديث الصحيحة الكثيرة فحمله على المعنى المجازي مع تيسر المعنى الحقيقي لا ينبغي لمن يعرف مدارك الشرع ويعلم بكيفية
الاستدلال ومن غرائب صنع الله سبحانه في خلقه غفلة هذه الائمة في هذا الحديث وما في معناه عن معناه الحقيقي ثم ادعائهم التجوز والتاويل
فيه على الحقيقة الواضحة الظاهرة البينة والتصريح وفذلكة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاكثروا الدعاء فمعنى ان المراد هذا الاكثار من
اكثار الدعوات في السجدة المفردة وما احسن ما انشده الامام المحدث الكبير ابو بكر بن الحسين البيهقي رضي الله عنه **شعر**

من اعتز بالمولى فذاك جليل ... ومن رام عزا عن سواه ذليل
ولو ان نفسي مذ براها مليكها ... مضى عمرها في سجدة لقليل
احب مناجاة الحبيب باوجه ... ولكن لسان المذنبين كليل

باب على كم يسجد

وقال النووي باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلوة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم فيه ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وفيه
تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة الجبهة واشار بيده على انفه فيه ان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب
وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز قال النووي هذا مذهب
الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب
المالكي يجب ان يسجد عليهما جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة
فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا انتهى واقول قد ثبت في حديث المسيء انه صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يمكن
جبهته من الارض واخرج الترمذي من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه
الارض وقال حسن صحيح واخرج النسائي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة الى
قوله الجبهة والانف الحديث واخرجه مسلم بلفظ على سبع وفيه الجبهة والانف الحديث وفي لفظ في الصحيحين من حديث ابن عباس اقتصر
على ذكر الجبهة دون الانف وقد ثبت في الفاظ الاحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرنا وامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا البيان يتضح لك ان رواية ذكر الجبهة مع الاشارة الى الانف لبيان ان السجود على الجبهة لا يكون كاملا الا بوضع الانف
معها ومع هذا فقد اغنانا عن ذلك ذكرهما معا في الاحاديث كما اشرنا اليه وقد اجتمع في السجود على الجبهة والانف البيان للسجود المامور به
في القرآن العظيم المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل فكان ذلك كافيا في فرض السجود على تلك الاعضاء من غير انضمام
الامر بذلك فكيف وقد ثبت ما ذكرناه [illegible] واليدين والرجلين وفي رواية الركبتين بدل الرجلين واطراف القدمين وفي هذا قولان
[illegible] يستحب السجود عليها استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته قال النووي
واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب قال في السيل الجرار [illegible]

على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة وصاحبه ابو عبيد وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي
والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد نص الشافعي
على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل هذا الحديث عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي
وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك
هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس [illegible] قال النووي وحاصله انهما سنتان وايهما
افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك انتهى وقد سبق
بيان ما هو الصحيح في ذلك والحاصل ان هذه الهيئات الواردة من القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها في هذه الاركان بالاحاديث
الصحيحة حكمها حكم ما ثبت بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يرد فيها الا مجرد الفعل وحكمها حكم ما هو ثابت بالقول واذا
اجتمع في شيء منها القول والفعل كان حكمها حكم ما ثبت بهما ولا وجه للحكم على جميعها بانها مستحبة ومندوبة فقط كما قال بعض اهل
العلم لان الندب في الاصطلاح الحادث لاهل الاصول والفروع هو رتبة قاصرة عن رتبة ما يقولون فيه انه سنة وحينئذ القول في
هذا المحل ان ذلك سنة ثابتة وطريقة نبوية [illegible] انه كان صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هذا الذي ذكرناه
[illegible] النساء [illegible]
من هذه الشريعة فالنساء مثلهم الا ان ياتي دليل يدل على اخراجهن من دلالة الشرع العام وكان ذلك مخصصا لهن وسواء كان مخصصا
منصوصا بالتخصيص ودلالة ما اختص وحوله الرجال من الاحكام كالجهاد او مقتضيا للتغليظ عليهن كالحجاب والله اعلم

باب التشهد في الصلوة

ومثله في الصلوة عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من
القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة معا قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم
انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم اي سكتوا وهو بالراء وتشديد الميم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم
القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها بفتح التاء واسكان الباء بعدها اي تبكتني بها وتوبخني
فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع
الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في
المكتوبات ولا خلاف في ذلك واختلفوا في انه امر ندب او ايجاب على اربعة مذاهب الراجح منها انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل
به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوا كلهم اثموا كلهم وقال طائفة هي سنة وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن
ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة قاله النووي والصحيح
المختار انها سنة مؤكدة او فرض كما قال في السيل الجرار هذا هو الحق فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير
الامام قال النووي ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر

قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال قال النووي وهذا التاويل الاخير هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم ومذهب مالك وطائفة تفضيل التورك في التشهدين لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم اقول قد تقدم ان اصح ما ورد واكثر ما روي هو التورك وورد النصب والفرش وورد [illegible] وورد صفة ثالثة في هذا الحديث واصحها هو التورك ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي هذا دليل على استحباب ذلك قال النووي وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة وبعضهم يقول يعطف اصابعها على الركبة وهو معنى الرواية الثانية المذكورة والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى قال النووي وهذا مجمع على استحبابه واشار باصبعه السبابة وفي رواية وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وفي اخرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذه وفي وقت هذه وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى كما في الرواية الاخرى وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد المذكور واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عند الشافعية للاحاديث الصحيحة قالوا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قلت في هذه المسئلة ايضا ما فيه خلاف بين الحنفية وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد زلت قدم اكثرهم في هذا المقام حتى فاه بعضهم من فاه بالطعن في ذلك على اهل الحديث الكرام ولا غرو فان الرأي في الدين تحريف ويفضي بصاحبه الى الكفر

من هذه المزلة والذلة عصمنا الله واخواننا المتبعين عن مثل ذلك

باب الاقعاء على القدمين

وقال النووي باب جواز الاقعاء على العقبين عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور عليه وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء قلت ولكن الصدق في هذا المقام هو الثاني ولكن ضبط الرواية لا يقاومه شيء والله اعلم فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه واله وسلم وقع في الاقعاء حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف اهل العلم في حكمه وتفسيره اختلافا في هذه الاحاديث قال النووي والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه

ولم ينازعنا احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره قال وحنيفوا احمد في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال الاول احب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة انتهى قلت وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من امره صلى الله عليه واله وسلم به مع قول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فان هذا يدل على انه فرض عليهم ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة معقولة الا قولهم انه لم يذكر في حديث المسيء وصدقوا لم يذكر فيه ولكن ثم حجتهم ان ثبت وتقرر ان حديث تعليمه متاخر عن مشروعية التشهد واما اذا كان حديث المسيء متقدما فلا مانع من ان يتجدد ايجاب واجبات لم يشتمل عليها فاذا جهل التاريخ كان القول بالوجوب ارجح لانه قد وجد ما يقتضي الوجوب ولم يثبت ما يصرف عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب لا يقال الاصل براءة الذمة لانا نقول لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب لا يوجد ما يصرف عن حقيقته ثم لا شك ان تشهد ابن مسعود هو اصح رواية والله اعلم

باب ما يستعاذ منه في الصلوة

وقال النووي باب استحباب التعوذ من عذاب القبر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قيل فتنة الموت هي فتنة القبر وقيل هي لغمته عند الاحتضار واما الجمع بين هذه الفتن فهو من باب ذكر العام بعد الخاص ونظائره كثيرة اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم اي من الاثم والغرم وهو الدين قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف يعني ان الغرم يستدعي ذنوبا عظيمة كثيرة وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي هذا التصريح باستحبابه في اخر التشهد وفي رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر وفيه اشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قال عياض دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب الدعاء في الصلوة

واورده النووي في باب الدعوات والتعوذ في الجزء الخامس عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي وزاد في رواية وفي بيتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وفي رواية كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفيه دليل على استحباب الدعاء وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار وقال طائفة من اهل المعارف والزهاد ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وهذه الاقوال كلها مردودة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة واذا قال الكتاب والسنة لعلنا حققنا هذه المسئلة في بعض مؤلفاتنا تحقيقا بالغا مقتصبا الرد عليها [illegible]

فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تحصيل التكبير وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دليل لظاهر كون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا بعده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بين هذا الحديث وبين حديث الباب وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب فيجبكم الله أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعناه اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة على أنه يستحب للإمام الجهر بالتسميع وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمن يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول التسميع والصحيح أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وثبت أنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي ومعنى التسميع إجابة دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل عياض عن مالك وغيره اختلافا في الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم سمع الله لمن حمده فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وهذا ليس بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي الباب تشهد ابن مسعود وابن عباس وغيرهما

باب منه

وذكره النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد سمي بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن قال النووي اتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل منها فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس هذا أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا ولفظه عند مسلم هكذا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفيه فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض وزاد فيه ثم يتخير من المسألة ما شاء وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر

والحاكم في صحيحيهما والحاكم في المستدرك من حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال النووي وهذان الحديثان وإن اشتملا على بعض ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب قال والواجب عندنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة قال ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء انتهى قلت هنا مباحث الأول أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة واجبة ولكن إذا وجب ذلك في الصلاة دون أدلة وجوب التشهد ووجهه أن التشهد قد صرحت الأحاديث بمحله وأن يقال وأما الأحاديث الواردة بتعليم كيفية الصلاة فليس في كلها ذكر إيقاع ذلك في الصلاة وأما ما ثبت في حديث ابن مسعود فليس فيه أن ذلك في الصلاة بل هو مطلق في جنس الصلاة ومع هذا فلم يذكر في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات وقد أطال الشوكاني رح البحث في هذا في شرحه المنتقى الثاني قوله إن الواجب اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة فيه أن صيغة الصلاة التامة الواردة في حديث الباب قد سماها صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم الخ فيكون الإتيان بجميعها واجبا وهو الظاهر الصحيح لمن أراد وإن كان لفظ اللهم صل على محمد يكفي في امتثال مجرد الأمر الثالث أن وجوبها على الآل تابع لنص هذا الحديث فلا يتم الامتثال في الإتيان بالصلاة إلا إذا أتى بها مع ذكر الآل وهو الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة وقد حققنا ذلك في غالب مؤلفاتنا وهذه مسئلة غفل عنها أكثر الناس من السلف والخلف إلا من شاء الله تعالى ثم قول النووي أن أظهر الأقوال في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم جميع الأمة وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين كلام لا يصار عليه ولا يحمل له بل هو مخالف للحجج الشرعية والأدلة الملية التي اشتملت عليها دواوين الإسلام وصرحت بأن آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أهل بيته الكرام وذريته الطيبة الطاهرة العظام وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا القول ضعيف وهذا الحق ليس به خفاء + فدعني عن بنيات الطريق + والسلام كما قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح ومعناه كما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله أقول كان السلف يخصون الآل بالسلام ويذكرونهم هذا الكلام في كتبهم وقد عدل الخلف عنه والذي ينبغي ذكر ذلك والله أعلم وتكلم النووي في هذا المقام على معنى صيغة الصلاة والبركة والتشبيه في قوله كما صليت وكما باركت وعلى الصلاة على غير الأنبياء وهذه مسائل معروفة لا حاجة بنا إلى ذكرها فإنها لا تأتي بكثير فائدة

باب التسليم من الصلوة

قال النووي باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده فيه دلالة للجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان الجواز وفيه أنه يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وفي خلاف ذلك تفوت الفضيلة

باب لعن الشيطان في الصلوة والتعوذ منه

ولفظ النووي باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة الخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا قال عياض فيه دليل على جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قال النووي وكذا قال اصحابنا كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك ولمن يسلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث التي في السلام على المصلي تؤيد ذلك فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك انتهى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل انتهى وسيأتي لذلك تفصيل في هذا الكتاب وقد ذكر العلامة الشوكاني الخلاف في ذلك وما استدلوا به في شرح المنتقى فراجعه وبسط يده كانه يتناول شيئا فيه جواز العمل القليل في الصلوة فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي لا نقص فيها او الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا فلم يستأخر ثلث مرات فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وقوله تعالى من حيث لا ترونهم محمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله من رؤيته ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان قال عياض معناه ان سليمان مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه وربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه او تواضعا وتأدبا انتهى قلت ليس في الحديث الا الامتناع لما تذكر ذلك ولا دلالة فيه على عدم القدرة بل على القدرة عليه حيث قال لاصبح موثقا + + +

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وزاد النووي بعد التشهد عن ابي مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله اي امرنا بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي كيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال عياض يحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قال النووي وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره سؤاله وشق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والعلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد الاخير فذهب نعمان ومالك والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب محمد [illegible] الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر وابنه والشعبي والدليل عليه حديث الباب لان الامر للوجوب ويضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الحديث وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان [illegible]

وقال النووي باب الذكر بعد الصلوة بيان صفته عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير وفي الرواية الأخرى عنه ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالتكبير وفي أخرى أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للإمام والمأموم أن يخفيا ذلك وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم أجمعين فكذا أصحابه ولا ملجئ إلى التأويل وصرف الظاهر الحقيقي إلى المعنى المجازي والله أعلم

باب التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوة

وقال النووي باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ظاهر هذا الحديث أنه يسبح هذا العدد ويكبر مستقلا ويحمد كذلك وأما قول سهيل في روايته إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي الرواية المذكورة بل معها زيادة يجب قبولها وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا إله إلا الله الخ ليجمع بين الروايات

باب الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال

ولفظ النووي باب جواز الانصراف الخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه ووجه الجمع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ ولهذا قال يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه قال النووي ولكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها قال هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب انتهى وأقول يفعل تارة هذا وتارة هذا فلا حاجة إلى اعتبار الحاجة فإن الحديث ساكت عنها

باب من أحق بالإمامة

ومثله في النووي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

قال النووي السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل منها بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك ويرده ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث آخر وتحليلها السلام ÷

باب كراهية ان يشير بيده اذا سلم من الصلوة

وقال النووي باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع عن جابر بن
سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تؤمؤن بايديكم وفي رواية مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند
السلام مشيرين الى السلام من الجانبين وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية
اخرى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يؤمي بيده
وفيه ان السنة في السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة
وبركاته حديث صحيح والذي جاء فيه حديث ضعيف بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب من السلام مرة واحدة وفيه
دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهب الجمهور والمراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرون عن اليمين والشمال ÷

باب ما يقال بعد التسليم من الصلوة

وقال النووي باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع
ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم قال الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه
اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده بالكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع
في الهرب منك اسراعه فانه في قبضتك وسلطانك الصحيح المشهور عند المتقدمين والمتاخرين الفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا
ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك وعلى كل
حال ففي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى كما في الرواية الاخرى عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولاهتمامه ولانه كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة

باب التكبير بعد الصلوة

[illegible]

فقال اني لا اتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا [illegible]

جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى [illegible] والله اعلم [illegible] موعظة [illegible]

فيه الغضب لما ينكر من امور الدين [illegible] فقال ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف

وذا الحاجة وفي رواية فليخفف فان فيهم المريض [illegible] واذا صلى وحده فليطول ما شاء قال ابن دقيق العيد المعنى ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف

الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد

دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين [illegible] انه كان [illegible] من الركوع و

سجوده واعتداله بين السجدتين [illegible] قريبا من السواء فهذه ونحوها من السنة ينبغي الاعتناء بشانها

باب استخلاف الامام اذا مرض وصلاته بالناس

وقال النووي باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه

عن القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلفه [illegible] من قدر على القيام عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها

فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا

هم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره قال ضعوا لي

ماء في المخضب بكسر الميم وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء [illegible] فاغمي عليه ثم

افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي

عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه

ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على جواز الاغماء على الانبياء ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض

يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه غير جائز عليهم والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم لئلا

يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والايات البينات والله اعلم وفيه دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر

الاغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث

ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء

بل قال بعضهم انه واجب وهذا شاذ ضعيف قالت والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصل

الاعتكاف اللزوم والحبس في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة فيه دليل على صحة قول الانسان

العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق ذلك

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرك ان

تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فيه فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه

على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غيره وفيه ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة

استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم وفيه فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما لان ابا بكر لم يعدل الى غيره وفيه ان المفضول اذا [illegible]

فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه تقديم الاقرء على الافقه [illegible]

واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن [illegible]

لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة [illegible]

يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة [illegible] لا هجرة

بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام او لا هجرة فضلها مثل فضل الهجرة [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من [illegible]

فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا [illegible]

احدهما بعد بما سلامه او بكبر سنه [illegible]

اعتقاده والعمل عليه ولم يرد [illegible]

امر معروف لغة وشرعا نعم اذا كان الرجل فى بيته [illegible]

شيء يخصه واما حديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني مرفوعا اجعلوا [illegible]

الرجل فى سلطانه قال النووي معناه [illegible]

وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده [illegible]

فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت [illegible]

ولا دليل على تقديم الاشرف نسبا والاسن [illegible]

على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته [illegible]

المنزل ونحوه وهي بفتح [illegible]

باب اتباع الامام والعمل بعده

ولفظ النووي باب متابعة الامام الخ عن البراء رضي الله عنه [illegible]

رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه فى الارض ثم نتبعه وفى الرواية الاخرى [illegible]

حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وفى اخرى [illegible] حتى يقع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفى اخرى لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وفى اخرى [illegible] وفيه ان هذا الادب من آداب الصلاة

وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود

قبل سجوده قال النووي فى هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه

وقبل فراغه منه والله اعلم

باب امر الائمة بالتخفيف فى تمام

وقال النووي باب امر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم رجل أعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسرا في سنن أبي داود وغيره فقال يا رسول الله [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة [illegible]

وفي هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين وجواب الجمهور [illegible] أنه سأل هل له رخصة [illegible] وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب

عذره فقيل لا قال النووي ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة [illegible]

وقوله أجب يحتمل أنه بوحي نزل في الحال أو تغير اجتهاده ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب الحضور [illegible]

الكفاية تحصل بحضور غيره ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب قال الشوكاني في السيل الجرار إن

الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى مبنية على صحة [illegible] بأن الجماعة غير واجبة [illegible]

استدل به على وجوبها قال وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يدل على أن القول بعدم الجماعة صحيح [illegible] مسقط للوجوب وكل ما ورد

مما استدل به على الوجوب فهو متأول بالمصير إلى التأويل [illegible] قال وقد ذكرنا في شرح المنتقى [illegible]

الله ولكن المحروم من حرم صلاة الجماعة فإن صلاة يكون أجرها أجر سبع وعشرين صلاة لا يعدل عنها إلى صلاة [illegible]

سبعة وعشرين [illegible]

[illegible] إلى هذه الغاية [illegible]

باب في فضل الجماعة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة

أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة [illegible]

لا ينافي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين [illegible]

يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته

على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة [illegible]

وهذا عقله من قائله فإن في الصحيح سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة [illegible] واحتج الجمهور بهذا

الحديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء قال النووي والمختار أنه فرض

كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا وأوضحته في شرح المهذب انتهى أقول المختار الصحيح والقول الراجح والثابت الصريح أنها سنة مؤكدة لا فرض

عين ولا فرض كفاية كما حققه الإمام الشوكاني في مؤلفاته المسعدة المباركة نفعنا

باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض

إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا سنن الهدى يروى بضم السين وفتحها

وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولهذا الحديث طرق وألفاظ

صحيحة وفي رواية ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومعنى يهادى أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه

عليه الثناء بما هو اهله لا يقتلها انه يدعو للفاصل اذا لم يمتنع مانع وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة حيث قال لو قدمت احق بذلك
وا ما قول ابي بكر لعمر صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه

قال ذلك تواضعا والمختار ما ذكرناه قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن ابي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويداه على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير
مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون
في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الشريفة المباركة صلى الله عليه واله وسلم او انه
ادام الاخذ بيده وانما تناوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد لكرمه واستمرار يده لما له من السن والعمومة وغيرهما
ولهذا ذكرته عائشة مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم

لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وفيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك

وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه واله وسلم قاعد قال عبيد الله

فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هات فعرضت

فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنهم

ومطابقة الحديث بترجمة الباب واضح لا يحتاج الى بيان

باب اذا تخلف الامام تقدم غيره ❊

وقال النووي باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل
صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الي اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه
ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين
ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتم
صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هذا الحديث الشريف فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل
الكفين في اوله ثلثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك
مما سبق بيانه في كتاب الطهارة مناسبة الحديث مع الباب واضح لا يخفى ❊ ❊

باب ما يجب في اتيان المسجد على من سمع النداء

وقال النووي باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه واله

رضي الله عنهم

قال

رسول الله

رسول الله

على سمع العصوبه ... في المتخلف عن الجماعة ...

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وجاء في رواية الجماعة وفيه الوعيد الشديد على المتخلف عن جماعة الجمعة وكذا الجماعة لكن هو واجب ليس به خفاء

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

وساقه النووي فيه حديث عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها وقد تقدم في كتاب الايمان ولفظه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى اتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله هذا لفظ الحديث وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه فوائد كثيرة غير هذا تقدم في كتاب الايمان مع شرح الالفاظ

باب الامر بتحسين الصلوة

وزاد النووي واتمامها والخشوع فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي فيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود

باب في اعتدال الصلوة واتمامها

وعبارة النووي باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الآخر ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام قال النووي وهذا يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد قال هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة

بعثها عليهما وهو المراد بقوله ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلاة تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن

ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وان الجماعة سنة مؤكدة سوية وطريقه انه محمد به لا يسعى تركها على العلات والحرج من

حرمها وحرم فضلها

باب فى انتظار الصلوة وفضل الجماعة

وقال النووي فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين

درجة اي صلاة منفرد فيهما هذا هو الصواب وقيل فيه غير ذلك او هو قول انما انتصب على التمييز والصحيح كسر الباء وفتحها وهو من الثلاث

الى العشرة وهذا هو الصحيح المراد هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات وذلك ان احدهم اذا

توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة بفتح اوله وثالثه اي لا يخصه ولا تعيده وهو معنى قوله لا يريد

الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة

هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه

ما لم يحدث فيه وفي رواية اخرى قيل ما يحدث قال يفسو او يضرط وفي اخرى لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه

ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وفي اخرى احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلاته ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي الباب احاديث

باب فضل العشاء والصبح في جماعة

وقال النووي باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه

المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى صلوة العشاء

في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فيه فضل هاتين الصلاتين في الجماعة وسقوط فرض الكفاية

وقد ورد في فضل صلوة الفجر منفردا احاديث هي في مسلم وغيره

باب التشديد فى التخلف عن صلوة العشاء والصبح في جماعة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين

صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتوهما ولو حبوا ولم يفوتوا جماعتهما

في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما والحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا

فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق

مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار

هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب جماعة منهم عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن خزيمة وداود والجواب انها

سنة مؤكدة والجواب عن هذا الحديث ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه

ولو كان فرض عين لما تركه وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الاسلام بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال النووي اجمع العلماء

بإجماع المسلمين ... فيها ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في أوائل المائة التاسعة من الهجرة وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك
العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع وبالجملة فمن له عقل نهاه عن ... ملوك المسلمين في
خير بقاع الأرض كيف لم يحصل لمن جاء بعده من الملوك ... إلى الحضرة لا سيما وقد صارت هذه المقامات سببا من أسباب
تفريق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد إلى الاجتماع والألفة كما في الأحاديث
الصحيحة فلا شك في تفريق الجماعات في الصلوات وبالجملة فكل عارف أو متشرع يعلم أنه حدث بسبب هذه المذاهب التي فرقت الإسلام
فرقا مفاسد أصيب بها الدين وأهله وأن من أعظمها خطرا وأشدها على الإسلام أثرا ما يقع الآن في الحرم الشريف المكي من تفريق
الجماعات في الصلوات ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم أهل أديان مختلفة وشرائع غير متفقة فإنا لله وإنا إليه
راجعون انتهى كلامه رحمه الله وإذا تبين أن هذه المقامات بدعة فلا شك أن كل بدعة ضلالة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذا المحدث في الجماعة وعدم التألف في الصلاة قد سماه حديث رد ... لقوله ما ليس ...
شرعي وما في حقيقته ... الأدلة الصحيحة ... والله أعلم

باب الإشارة برد السلام في الصلاة

وقال النووي باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير ... يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلي
وهو موجه حينئذ قبل المشرق فيه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة ... على من سلم عليه
ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع وقوله موجه ... أي موجه وجهه ... راحلته وفيه دليل
النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه

باب نسخ الكلام في الصلاة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري
وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله أمه وأمياه بكسر الميم ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون
بأيديهم على أفخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز
الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عظيم الخلق الذي شهد الله له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وآله وسلم في الرفق بالجاهل
وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه فوالله ما كهرني أي ما انتهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال إن هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي فيه تحريم الكلام
في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا

فذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا يفسر الرواية الاخرى ثم في قوله ما بين التسليم والانصراف دليل على انه كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي الرواية الاخرى عنه قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت قد يأمر السواد به ونحوها سنتي الاعتدال انتهى

باب افضل الصلوة طول القنوت

واورده النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال النووي المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل على ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود ولهذا قال الشافعي ومن وافقه

باب الامر بالسكون في الصلوة

وقال النووي باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة هذا موضع الدلالة من الحديث وفيه الامر بالسكون في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها ثم خرج علينا فرآنا حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة فقال ما لي اراكم عزين اي صفر قين جماعة جماعة الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف فيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمامها ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة وفيه رد على من يرى تفريق الجماعات في مسجد واحد كمسجد الحرام وغيره في وقت واحد فيصلي كل واحد هذا التفرق بصلوة اهل المذاهب الاربعة في اربع مصلات وهذه البدعة قد رفعت السنة المألوفة التي هي الاجتماع في الصلوات الخمس الجمع والاعياد قال الشوكاني في رسالة سماها الدليل السائل عن حاجة القيام لنا المصلات في الحرم الشريف المكي بعد

ونفسه فلعل الله لم يصح له طريق لا حد لاخبر فدعوا الله عنه ذلك لم يكن على ... فذاك ...

من لا بأس بخط فمن وافق خطه فذاك اى مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين

هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ صلى الله عليه وآله وسلم على حرمة

ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالحاصل ان العلماء اتفقوا على النهي عنه الآن قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية بفتح الجيم

وتشديد الواو وبعد النون ياء مشددة هكذا ذكره ابو عبيد والمحققون وحكى عياض تخفيف الياء وهي موضع في شمالي المدينة بقرب احد وقول

عياض انها من عمل الفرع ليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية

فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها

لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او

من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ صار في معنى السفر الذي حرمه

الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن يأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم فاطلعت ذات

يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف اى اغضب وهو بفتح السين كما يأسفون لكني صككتها صكة اى لطمتها فاتيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا

قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال النووي هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان به من غير خوض في

معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به انتهى قلت الصحيح المختار هو القول الاول

وقد تظاهرت الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة باثبات الصفات الكثيرة الجليلة التي ظاهرها التشبيه وباطنها التنزيه لله سبحانه وتعالى والحق

في هذه الصفات امرارها كما جاءت واجراؤها على ظواهرها في اللغة العربية والاكتفاء عن سلوك التأويل والفرار عن التعطيل ومعاداة التشبيه الذي يلزم

في الظاهر وفي المتبادر عن الالفاظ بكلمة اجمالية جامعة ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وهذا القدر يكفي في التنزيه وعلى ذلك درج جميع السلف

من الصحابة والتابعين وتبع التابعين وجملة المحدثين ولا يصح في المعقول ولا في غيره الا اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه

استوى على العرش وانه ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وما في معنى هذا من اثبات اليد والعين وغيرهما مما ورد في الكتاب والحديث الصحيح والآية النجلاء

للتنزيه الكلي المذكورة عصمة لمن وفقه الله تعالى وفي هذا الحديث السؤال عن الله تعالى باين والسائل هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه بقوله في السماء

والقائل لهذا الجواب هي الجارية والقائل بقول انها مؤمنة هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحصل ان اطلاق اين وفي السماء عليه سبحانه سائغ لا شك فيه

ولا غبار عليه وقد دلت لذلك ادلة كثيرة طيبة صحيحة هي في دواوين الاسلام مدونة وفي كتب اهل الحديث ورسائلهم مبرهنة لا يتطرق اليها

شك ولا شبهة والتأويل شنشنة المتأخرين من المتكلمين المتكلفين وقد نفى الله سبحانه التكلف عن هذه الامة وعن رسولها ونبيها فقال حكاية عنه

صلى الله عليه وآله وسلم وما انا من المتكلفين ولا يرتاب احد ممن له عقل قويم وقلب سليم في ان التأويل لاحاديث الصفات وآياتها من التكلف بمكان

مكين ولم يكلفنا الله تعالى ورسوله بهذا التكلف ولم يرد في الادلة ما يرشد اليه والذي يجب علينا في امثال هذه المواضع الاتيان بما اتى به الله ورسوله

صلى الله عليه وآله وسلم والانتهاء عما نهيا عنه وان كان ظاهره التشبيه مع اعتقاد نفيه عنه سبحانه وتعالى وقد زلت اقدام غالب علماء المذاهب

... في هذا المقام وزكى مذهب سلف الامة وائمتها في اثبات ... اهل ... لا ... طريق ... مع

وضعف ان كانت امرأة عندنا وبهذا قال مالك والاوزاعي وجماعة من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي يجوز
الكلام للمصلي في الصلوة لحديث ذي اليدين ومنها ان كلام العامد العالم لغير اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام انه ليس بعامد قال مالك واحمد
والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل قال دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان اصحهما تبطل صلاته لانه نادر
واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن
فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وقوله انهى عن تشميت العاطس في الصلوة
وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة ويفسدها اذا اتى به عالما عامدا انتهى تلك الاحاديث الواردة في الامر بترك الكلام والنهي عنه في
الصلوة كثيرة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل
وقد ذكر الشوكاني الخلاف في ذلك ومما استدل لو انه في شرح المنتقى وقال في السيل الجرار ومما يستدل به على المنع من الكلام في الصلوة حديث معاوية
السلمي عند مسلم وغيره والمراد بقوله فيه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تكليمهم ومخاطبتهم هذا هو المعنى العربي الذي لا يشك فيه عارف فالمراد
ما زعمه المانعون للدعاء في الصلوة الذي ليس من كلام الله فان هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه اسباب هذه الاحاديث الواردة في
منع الكلام وخلاف ما ثبت في الصلوة من الفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترا لا يشك فيه من له ادنى علم بالسنة من الاحاديث المصرحة
بمشروعية الدعاء في الصلوة بالفاظ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله صلى الله عليه وآله
وسلم وليتخير من الدعاء اعجبه اليه وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلوة لا يصدر الا ممن لا يعرف السنن النبوية ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها
المعمول بها والمرجوع اليها في جميع الاقطار الاسلامية وفي كل عصر وعند اهل كل مذهب قال وليس التنحنح والانين من كلام الناس ولا من التكلم في
الصلوة ولا تشمله الاحاديث المشتملة على النهي عن الكلام ولا يحتاج الى استدلال على الجواز بل الدليل على من زعم ان التنحنح والانين من
جملة مفسدات ولا دليل اصلا ولكن اذا فعله المصلي لا بسبب يقتضيه من عروض انسداد في الصوت كما في التنحنح ولا من زيادة في الخشوع
والتدبر كما في الانين فهو لم يعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلوة لشغلا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه تنحنح في صلاته
وثبت عنه انه كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام
قال اهل العلم الجاهلية قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم انما نهى
عن ذلك لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من
امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام
باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي وهو ما اخذه المتكهن على كهانته قال الماوردي ويمنع المحتسب الناس
من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا
قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال ابن الصباح فلا يصدنكم يعني ان الطيرة شيء تجدونه ضرورة
ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو
مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة في النهي عن التطير وانه شرك والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يجد في النفس من غير عمل بمقتضاه عندهم ومن وجد ذلك

باب منع المار بين يدي المصلي

وذكره النووي في باب سترة المصلي [illegible] اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل بضم الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يتمثل له الناس قياما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال عياض انما حمله على مروءته واصحابه من الرجوع الشيطان وقيل معناه انما حمله على ذلك الشيطان وقيل لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين قال عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه [illegible] واتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي

باب ما يستر المصلي

واورده النووي في الباب المتقدم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه في هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الكتاب

باب الصلوة الى الحربة

وذكره النووي في باب سترة المصلي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفيه جواز الصلوة الى الحربة + + + +

باب الصلوة الى الراحلة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها يعرض بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة وفيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا

باب المرور بين يدي المصلي من وراء السترة

وذكره النووي في الباب الذي قبله عن عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج

الاعتراف بانهم لا يعلمون شأو السلف الصحيح ولا يدركون ما ادركه [illegible]

ر لادل ولائل حربية قد علم حد ... حتى ان الاعرابي كغيره [illegible]

بل لبس الحق الواضح والصواب المحض لا ما حققوه [illegible]

ان المعطل [illegible] والكلام في هذا [illegible] في مقالة [illegible] والاستغا

باب منه

واورده النووي في باب [illegible] في الصلوة عن [illegible] الرحمه

والصلوة حتى [illegible] والله [illegible] النووي

[illegible]

باب التسبيح للحاجة في الصلوة

وقال النووي باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] التسبيح

للرجال والتصفيق للنساء [illegible] في الصلوة [illegible] وعن ذلك

ان يسبح ان كان رجلا [illegible] هو الصحيح [illegible]

كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو [illegible] الصلوة

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة

وهكذا لفظ النووي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]

عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم [illegible] الوعيد

التشديد في ذلك وقد نقل الاجماع عليه عياض واختلفوا في رفعها في الدعاء في غير الصلوة [illegible] وقالوا

لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر [illegible]

قال النووي قلت والحديث ظاهره النهي عنه في الصلوة

باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي

واورده النووي في باب سترة المصلي عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم مصغرا اسمه عبد الله بن الحارث بن

الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي جهم صاحب الخميصة بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي يسأله ماذا سمع من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اي لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك

الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك [illegible] اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة

الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وفي اخرى [illegible] قال ابو النضر الراوي

عن بسر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة [illegible] في حقه مثل مؤخرة الرحل

بالمدينة تتائب [illegible]

تفاعلت ولا تقال [illegible] استطاع اي ليكظم [illegible]

الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه [illegible]

رضي الله عنه فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وفي حديث ابي هريرة عند [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم التثاؤب

من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه [illegible]

الى الكسل واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهواتها [illegible]

باب حمل الصبي [illegible] في الصلاة

ولفظ النووي باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال. عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وفي بعض طرق العاظ بعضها اذا قام حملها واذا سجد وضعها [illegible] يصلي للناس اماما [illegible] وفي رواية لمسلم وابي داود [illegible] ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته قال النووي فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم قال والحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وهذا مذهب الشافعي قال وحمله المالكية على النافلة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعضهم انه منسوخ او انه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم او كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وآله وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كانت الخميصة شغلته فكيف لا يشغله هذا قال النووي هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى الحديث واما قصة الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة

وضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم ركز العنزة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه فيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل
طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام
بمن يركز له عنزة ونحو ذلك وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة حمراء مشمرا أي رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في
الرواية الأخرى كأني أنظر إلى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما إزار ورداء ونحوهما
وفيه جواز لباس الأحمر وصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفيه جواز مرور الناس والحيوان
بين يدي السترة قال عياض وغيره اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهي سترة لمن خلفه مع الاتفاق
على أنهم مصلون إلى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور
بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهب الشافعي أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان
المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث

باب النهي عن الاختصار في الصلوة

وقال النووي باب كراهة الاختصار في الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا
وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أخرى نهى عن الخصر في الصلوة والمختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وهذا هو الصحيح
الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وأصحابنا في كتب المذهب وقال الهروي هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل
أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل
نهي عنه لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك وقيل لأنه فعل المتكبرين قلت وكل هذه الأحوال
ظنون مجردة والله أعلم بحكمته

باب النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلوة

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى
نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه
هذا الحديث من أحاديث الصفات وتقدم حكمه فيما تقدم فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف
القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وفي الباب روايات بطرق وألفاظ حاصلها واحد وهو النهي عن البزاق والمخاط والنخامة بين يدي
القبلة وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره والبزاق تحت قدمه وعن يساره في غير المسجد وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وإنما نهى عن البساق عن اليمين تشريفا لها

باب في التثاؤب في الصلوة وكظمه

وذكره النووي في باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب في الجزء الخامس من شرحه لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تثاوب وفي بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي أكثرها كما هنا بالواو وقال ثابت لا يقال تثاءب

باب [illegible] النعلين

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها [illegible] سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه يخلع نعليه [illegible] وفيه جواز العمل في الصلاة وأن مثل هذا العمل لا يبطلها

باب عقص الرأس في الصلاة

وقال النووي باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري واتفق أهل العلم على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه قال النووي وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه [illegible] الذي يصلي وهو مكتوف فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ومعنى هذا الحديث ما رواه مسلم عن ابن عباس أيضا مرفوعا ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية ولا أكفت الشعر ولا الثياب وقد تقدم الكلام على ذلك في موضعه

باب الصلوة بحضرة الطعام

ولفظ النووي باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان وفي هذه الأحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها ويلتحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل الفؤاد ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وقيل لا يصلي وإن خرج الوقت ونقل عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة

باب السهو في الصلوة والأمر بالسجود فيه

ولفظ النووي باب السهو في الصلوة والسجود له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن هذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مخصص لحديث أبي هريرة فيحمل عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين والتحري في اللغة [illegible]

[illegible] الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والسنة [illegible] الفوائد [illegible] المسلمين الى يوم الدين هذا

[illegible] النووي رحمه الله تعالى [illegible] قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه [illegible] المسلم [illegible] حديث

[illegible] الحديث الصحيح اذا سمعه المقلد الذي قد تلقن ان الفعل الكثير [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الفعل الكثير موجب لفساد الصلاة ضاقت قواه واضطرب ذهنه فان هذه [illegible] لا تقدر على ان يتمسك على ظهره صلى الله عليه

[illegible] وسلم وعمرها ثلث سنين وصاعدا فاخذها من الارض ووضعها على الظهر وكذلك ارالها ووضعها على الارض يحتاج الى مزاولة وافعال

[illegible] الكثرة لدى هذا المقلد مما هو ايسر من ذلك بكثير قال وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على المنبر وكان اذا

اراد السجود نزل عنه الى الارض فسجد ثم يعود وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته فان كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لشرعية

[illegible] في الصلاة فليكن ما زاد على ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في هذين الحديثين فانه فعل هذه الافعال في صلاة الفريضة

[illegible] يصلون خلفه وهو القدوة والاسوة وانما فعل ذلك لبيان جوازه وانه لا ينافي ما شرعه الله سبحانه في الصلاة ومن قال بخلاف

فقد اعظم الفرية وقصر [illegible] النبوة ورفع نفسه وخطب شديد والهداية بيد الله سبحانه انتهى كلامه رحمه الله تعالى وبهذا تعرف

[illegible] المقلدون [illegible] والحقائق [illegible] وقد ذكروا العفو عن الفعل اليسير والحاجة تارة والندبة

[illegible] وكراهة التعبئة في حاله واباحته في الاخرى [illegible]

[illegible] واضح وابين من كل صبح ومن لطائف هذا المقام ان [illegible] سئل عن حمل العمامة الساقطة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان حمل العمامة ليس باثقل من حمل امامة والحاصل انه قد خبط المتفرعون في هذا المقام خبطا طويلا واضطربت [illegible]

[illegible] العاملين بالادلة المؤثرين لما صح من الرواية والحق الحقيق [illegible]

[illegible] مفسد دل الشرع على انه مفسد كانتقاض الوضوء او [illegible] ركن من اركانها [illegible]

من زعم انه يفسدها اذا فعل المصلي كذا وكذا فهذه مجرد دعوى [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الفعل او الترك فذاك وان جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث اسكنوا [illegible] فانه حديث صحيح ومثاله هذا

[illegible] بالسكون غاية ما فيه وجوب السكون وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة الى ما لا يتم الا بها [illegible] ما ليس كذلك

من الافعال كمن يحرك يده او راسه او رجله لا لحاجة فقد اخل بواجب عليه ولزمه اثم من ترك واجبا واما انها تفسد به الصلاة

[illegible] قلت هل يمكن الاتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد وما يفسدها من الافعال قلت لا بل الواجب علينا الوقوف في موقف المنع

حتى ياتي الدليل الدال على الفساد ومما يصلح سندا لهذا المنع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة هذا الذي نحن فيه فليعلم

باب مسح الحصى في الصلاة

[illegible] النووي باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة عن معيقيب رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة والحديث له طرق والفاظ ومعناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد

[illegible] كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف

مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

وعلله ان سجوده له لدخول [illegible] هذا [illegible] الواردة في سجود السهو [illegible] المسئلة [illegible] على السهو [illegible]
من السهو في صلوة نفسه [illegible] صلوات [illegible] لا سجود السهو [illegible] على [illegible] مع الامام [illegible] الامام [illegible] انتهى

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين
ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة معصبا بفتح الصاد وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه
وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة
وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل عياض عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما
صحيح ولكن الاول اشهر واصح وقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية
رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في
يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه واله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين
انه قال وسلم وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة منها ان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم الكلام عليه واطال النووي في شرح فروع
هذه المسئلة وليس تلك من غرضنا في هذا الكتاب والذي ينبغي ان يعلم في هذا الموضع هو انه قد اجمع في مشروعية سجود السهو افعاله
صلى الله عليه واله وسلم وافعاله وفي اقواله ما هو بصيغة الامر فكان هذا واجبا ولكن اذا كان لمتروك مسنون من السنن التي ليست بواجبة
مسنونا
فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على اصله وتسمية بعض ما ثبت من فعله صلى الله عليه واله وسلم وبعض هيئته سنة [illegible]
هو مجرد اصطلاح لاهل علم الفروع وليس مثل ذلك بحجة بل ما تقرب به من فعله صلى الله عليه واله وسلم مع المداومة عليه فهو سنة و
هكذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه واله وسلم مقترنا بقرينة تدل على عدم الوجوب وهكذا ما خرج عن حديث
المسيء في صلاته فان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه صفة الصلوة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الا ما ورد
بعد تعليم المسيء بدليل يدل على وجوبه فانه مقبول معمول به ولا يصرف حديث المسيء عن الوجوب الا ما كان من الاقوال والافعال في الصلوة ثابتا قبل تعليم
المسيء واذا تقرر لك هذا علمت ان جعل بعض افعال الصلوة واقوالها سنة يسجد فيها للسهو وبعضها هيئة لا يسجد فيها لا ينبغي الالتفات اليه
ولا العمل به وقد سجد صلى الله عليه واله وسلم لتركه التشهد الاوسط فكان ذلك دليلا للسجود لترك مسنون ولكن قد قدمنا لك ان التشهد الاوسط
مذكور في حديث المسيء فكان ذلك دليلا على وجوبه فلا يتم هذا الاستدلال ولكن يستدل على السجود لترك المسنون بحديث ثوبان عند ابي داود
وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكل سهو سجدتان وقد قيل ان في اسناده انقطاعا ويجاب عنه بانه رواه [illegible] متصلا
فلا انقطاع واما تضعيف الحديث بان في اسناده اسمعيل بن عياش فالمقال الذي فيه لا يوجب طرح حديثه ويؤيد هذا الحديث ما رواه
البيهقي من حديث عائشة بلفظ سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ويؤيد ما ان السجود لترك مسنون لا يكون واجبا لان لا يزيد الفرع

والمرجوح في الحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح قال النووي
والقول بعده صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة الأمر باطراح الشك والبناء على اليقين وفي بعضها البناء على الأقل وفي
بعضها الأمر بتحري الصواب والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو أن من عرض له الشك إن أمكنه تحري الصواب وذلك بأن ينظر
في الأمور التي يعين معرفة الصواب كان ذلك واجبا عليه فإن لم يفده التحري وجب عليه البناء على اليقين وهو البناء على الأقل ويجب عليه
السجود بمجرد عروض هذا الشك كما صرحت به الأحاديث الصحيحة وإذا وجب اطراح الشك في الركعة كان وجوب اطراحه في الركن ثابتا
بفحوى الخطاب لأن الركن له حكم الركعة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فيه سجدة السهو قبل السلام فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن
كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان أي إغاظة له وإذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان
لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان
ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود وفي هذا الباب خمسة أحاديث
منها هذا الحديث وحديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى ولم يذكر فيه موضع السجدة وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى الخامسة
وأنه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وسيأتي وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة
وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف أهل العلم في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود الظاهري لا يقاس عليها بل
تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال أحمد بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل
سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال
أبو حنيفة الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه
وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله هذا كلام المازري ملخصا قال النووي وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وله قول كمالك قال القاضي عياض لا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام
أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم انتهى وأقول هذه المسئلة قد طال فيها الخلاف
وقد استوفى الكلام في المذاهب وما استدل به لكل مذهب إمامنا الشوكاني قدس روحه في شرحه للمنتقى وذكر فيها ثمانية مذاهب ثم
قال في السيل الجرار ولاح لي ما ينبغي أن يعد مذهبا تاسعا وهو أنه يسجد لما سجد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام كذلك
ولما سجد له بعد السلام كذلك وللسهو الخارج عن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المصلي مخيرا إن شاء سجد
قبل السلام وإن شاء سجد بعده لأن الكل قد ثبت وهذا قول حسن وجمع جامع بين الأدلة والله أعلم انتهى وهذا عندنا أقوى الأقوال وألصقها
بالأدلة قال الجمهور ولو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى لكل سهو سجدتان
وفيه حديث ضعيف قاله النووي وأقول أحسن ما يستدل به لهذا أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة
أنهم كرروا السجود لتكرر السهو مع أن تكرر السهو ممكن من كل مصل ثم الأحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته شاملة للفريضة والنافلة
والسهو فيه كالسهو في الصلاة لشمول أحاديث السهو له وأما ما قاله بعض أئمة الفقه المصغر لا يصغر فهو بمعزل عن الفقه في الدين وإذا كان سهو
الإمام في فعل أو ترك وتابعه المؤتم في ذلك الفعل أو الترك لسهوه فسجوده مع الإمام يكفي في فعل وإن كان قد وقع منه سهو غير سهو الإمام

باب القنوت في صلوة الصبح

وقال النووي باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع في الركعة الاخيرة وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق الاختلاف بين اثبات الواو وحذفها في قوله ولك الحمد في الصحيح ومذهب الشافعي ان القنوت مسنة في صلوة الصبح دائما ولغيرها فيه ثلثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا قال النووي ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد قال والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء والصحيح ان الدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره مستحب لا شرط اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس واجعلها عليهم كسني يوسف اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وفيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال النووي ترك يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كما صح عن انس رضي الله عنه انتهى قلت وفي كون القنوت سنة الصلوة وفي الدوام عليه كلام قال شيخنا ونزيلنا رضي الله عنه في السيل الجرار اثبات هذا بعني القنوت في الفجر وفي سنن الصلوة امر لا دليل يدل عليه وان الاحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم او على قوم ولم يثبت عنه الا الدعاء المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره فان ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله في الوتر فهو من جملة الادعية الواردة في الصلوة فيستحب له فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلوة الفجر فانه لم يدل على ذلك دليل والحاصل انه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها قبل الركوع وبعده والله اعلم .

باب القنوت في الظهر وغيرها

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فيه جواز القنوت في هاتين الصلاتين

باب القنوت في المغرب

ذكره النووي في الباب المتقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وفي رواية عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفجر والمغرب وفيه جواز القنوت في هاتين الصلاتين قال النووي لم يزل القنوت في الصبح محل المشهور وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقد تقدم ان القنوت ليس من سنن الصلوة وانه للنازلة ولا يختص بالصبح بل هو في جميع الصلوات المكتوبات عند الحاجة وهذا هو الصحيح

على ايجابه بما سبق من كونه مساويا لأصله ولم يرد في ترك المسنون شيء يدل على وجوب سجدة السهو كما عرفت بل يختص الوجوب بما ورد
الأمر به كالأحاديث التي فيها فليسجد سجدتين وليس ذلك في ترك المسنون والكلام على هذا يستدعي تطويل طويل جدا فلا سهو فيه ولا دليل
الطالب غيره ولم يرد في هذه الشريعة ما يدل عليه قط ولكني أكبر من المتعصبين الا من جري رأيهم المعكوس واجتهادهم المنكوس بلا برهان
وهكذا يصنع المقلدون في اتباع الأحكام الشرعية على الرأي دون الرواية وإيثاره في الدين ووافره من وافر المعرضين فإن قلت قد ثبت
بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الركعة والركعتين يأتي بهما بعد التسليم الذي وقع منه سهوا فما حكم من ترك مثلا سجدة
قلت حكمه أن يأتي بها ما لم يسلم إن ذكر وإن لم يذكرها إلا بعد التسليم كبر وسجد وسلم اقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما تركه والسجود هو جزء من الركعة والجزء حكمه حكم الكل وما بعد هذا من أذهان المقلدين فاسفر عن طباعهم

باب في سجود القرآن

وقال النووي باب في سجود التلاوة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بسجدة في غير صلاة وفي هذا الحديث إثبات سجود التلاوة قال
النووي وقد أجمع العلماء عليه وهو عند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين
الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع ويستحب للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي قال ويشترط
لجوازه وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث وغيره انتهى وأقول سجود التلاوة ثابت وشرعية قائمة حتى ذهب من ذهب
إلى وجوبه والأحاديث في ذلك كثيرة وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلي فليس على ذلك دليل ولا حجة فيما يروى عن بعض الصحابة

باب منه

وأورده النووي في الباب الذي تقدم عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه صلاة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له
ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وفي رواية فقال نعم خلف خليلي
صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وفيه جواز هذا السجود في الصلاة وأن السجود في المفصل بعد الهجرة لأن
إسلامه كان سنة سبع منها وحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ضعيف
لا يصح الاحتجاج به وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة وليس بواجب ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه
وبين حديث أبي هريرة هذا ثم اختلف أهل العلم في عدد سجدات التلاوة فقيل إنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في
المفصل وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر وهذا مذهب الشافعي وطائفة وقال مالك وطائفة هي إحدى عشرة أسقط
سجدات المفصل وقال أبو حنيفة هي أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج وطائفة
هي خمسة عشرة أثبتوا الجميع قال النووي ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف هي عقب قوله
تعالى إن كنتم إياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور هي عقب وهم لا يسأمون والله أعلم انتهى ثم التكرار لنفس الآية التي قد وقع السجود عند قراءتها
وإن كان [illegible] هذا القارئ نفسه لا لقصد
التكرار [illegible] كما في السيل الجرار

هذا حديث صحيح [illegible] بعد [illegible]

[illegible] فانه [illegible] من الاضطجاع [illegible] والصحيح [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] الاضطجاع [illegible] الامر بالاضطجاع [illegible]

للامر به [illegible] المصنف [illegible] البيهقي [illegible]

انه تركه [illegible] في بعض الاوقات [illegible] الاضطجاع [illegible] على النبي [illegible]

[illegible] فلا [illegible] على [illegible]

باب الجلوس في المصلى بعد صلوة الصبح

وقال النووي باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه أكنت

تجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت

الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم [illegible] الرحمة [illegible] كان اذا صلى الفجر [illegible]

في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا اي مرتفعة [illegible] جواز الضحك والتبسم .

باب في صلوة الضحى

وقال النووي باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على [illegible]

عليها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط [illegible]

واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس

فيفرض عليهم فيه كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ولا [illegible] كان لا يصلي

الضحى الا ان يجيء من مغيبه وفي رواية عنها كان يصلي الضحى اربع ركعات [illegible] ما شاء الله وفي حديث [illegible]

صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان قال النووي هذه الاحاديث كلها متفقة [illegible]

التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان [illegible]

الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها بعض

الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه

ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى وسببه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من

الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة

فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة

لا لاصلها واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها

في البيت ونحوها مذموم او يقال المواظبة عليها بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه

صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت استحباب المواظبة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي هريرة او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله

باب في ركعتي الفجر

وقال النووي في استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما عن حفصة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين فيه انه يستحب ان تكون تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان وقد يستدل به من يقول بكراهة الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب وليس في الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر وفيه ان سنة الفجر لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول الطلوع وتخفيفهما وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور

باب فضل ركعتي الفجر

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا كلها وفي رواية لهما احب الي من الدنيا جميعا وفيه فضيلة هذه الصلوة وهو ثابت وفي رواية عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وفيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنتان ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء

باب القراءة في ركعتي الفجر

واتى به النووي في الباب الذي تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل علينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا وفيه دليل لمذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنن الصحيحة التي لا معارض لها وفي رواية عن عائشة عند مسلم كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهب الشافعية ومالك والجمهور قال عياض وكرهه الكوفيون والصواب الاباحة وورد في حديث عائشة عند مسلم اضطجع على شقه الايمن وورد انه كان تارة يضطجع قبل ركعتي الفجر وتارة بعدها وتارة لا يضطجع قاله عياض قال النووي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم يعني حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل من الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة في هذا الوقت قال النووي هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال وفي رواية اخرى عنه عند مسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال.

باب من يسجد لله فله الجنة

وذكره النووي في الجزء الاول من شرحه في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وفي رواية ابي كريب يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفي رواية فعصيت فلي النار صنيع مسلم يدل ان المراد بالسجدة هنا الصلوة وتركها كفر يوجب النار واليه ذهب الجمهور والظاهر من لفظ الحديث ان المراد مطلق السجدة وهو عبادة مستقلة وكفر ابليس بسبب الجحود عن السجود ماخوذ من قوله سبحانه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين اي وكان في علم الله منهم وقيل صار منهم

باب فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

وقال النووي باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو يعني ابن اوس ما برحت اصليهن بعد وقال النعمان يعني ابن سالم مثل ذلك وفي رواية في يوم وليلة فيه استحباب هذه النوافل مع الفرائض وبه قال الجمهور وسيأتي لذلك تفصيل قال في السيل الجرار رواتب الفرائض قد اجتمع فيها القول والفعل وثبت ذلك ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة فهي داخلة في المسنون من النفل دخولا اوليا انتهى وفيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

باب بين كل اذانين صلوة

وقال النووي باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلثا قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية قال في الرابعة لمن شاء المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذا الحديث استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان اصحهما عند المحققين يستحب لهذا الحديث وما في معناه واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها مالك واكثر الفقهاء وقال النخعي بدعة لانها تؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا والمختار استحبابها لهذه الاحاديث وزعم بعضهم انها منسوخة وادعى ان التاخير خلاف السنة الصحيحة

عليه وآله وسلم الضحى وامره بها وكيف كان جمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما

باب صلوة الضحى ركعتان

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام اصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تصح ركعتين وهو صريح الترجمة

باب صلوة الضحى اربع ركعات

وهو عند النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وفي لفظ كان يصلي صلوة الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وهو صريح الترجمة مع زيادة عليها

باب صلوة الضحى ثمان ركعات

وفي النووي في الباب الذي تقدم آنفا عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت بضم الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها على ان احدا احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني عن ذلك غير ان ام هانئ بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات وفي رواية انه صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد خالف بين طرفيه وفي لفظ ملتحفا في ثوب واحد وفي رواية دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد فيه ان صلوة الضحى اكملها ثمان ركعات وهو موضع الدلالة من ترجمة الباب

باب الوصية بصلوة الضحى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وفي رواية اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بثلث وفي حديث ابي الدرداء اوصاني حبيبي بثلث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وفيه الحث على الضحى وفضلها ركعتان والحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل

باب صلوة الاوابين

وذكر النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رضي الله عنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول [illegible]

قال بكلها جمهور العلماء واستحبوا جميع هذه النوافل ولا اختلاف في شيء منه الا في الركعتين قبل المغرب الصحيح ثبوتهما للحديث السابق
وهو في الصحيحين واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار
فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في اختلاف احاديث الضحى والوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينها ليدل على اقل المجزئ
في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم

باب صلوة النافلة في المسجد

وقال النووي باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد
والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجيرة بضم الحاء تصغير حجرة بخصفة او حصير الشك من الراوي وهما بمعنى والمعنى
احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها فيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل والنهار
وعاد الى الصلوة في البيت قال فتتبع اليه رجال اصل التتبع الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه وجاؤا يصلون بصلاته وفيه جواز
النافلة في المسجد وجواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة قال ثم جاؤا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في
بيوتكم فيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة
مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فان خير صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به

باب صلوة النافلة في البيوت

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفيه صلوة النوافل في البيوت وقال عياض هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة
في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في

السنن لا يصار اليه الا اذا صح ناسخ ولم يمكن الجمع بين الروايات وغاية النسخ ولم يرهنا شيء من ذلك وقد ثبت احاديث في صحيح مسلم منها حديث انس بن مالك كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي اخرى عنه كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وهذه تدل دلالة واضحة على كونها سنة ثابتة فلا وجه لانكارها

باب التنفل قبل الصلوة وبعدها

وذكره النووي في باب فضل السنن الراتبة كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته المراد بالسجدتين هنا الركعتين بقرينة قوله صليت رسول الله

باب في التنفل بالليل والنهار

وذكره النووي في الباب المشار اليه عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا وبه قال الجمهور سواء راتبة نوافل النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه قال اهل العلم الحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وينشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين تقدم في هذا الباب حديث ام حبيبة وفيه ذكر ثنتي عشرة ركعة وحديث ابن عمر وفيه ذكر ركعتين قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي قال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء ... فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة ... مع الفرائض

ما أثبتناها عليهم الا اسماء رضوان الله عليهم أجمعين [illegible] ابن عبد الله بن مسعود [illegible] على [illegible] سن

صلى الله عليه وآله وسلم في تخصيص العبادة [illegible] العبادة [illegible]

عن حسابات الشرع وأظن أنها لا تصح [illegible] كابت [illegible]

اللهم هذا الحديث [illegible] ما في معناه وليست لعصمته [illegible] العبادة [illegible] الرياضة [illegible] التقصير [illegible]

الخالص لله تعالى والصواب [illegible] والعلم النافع [illegible] ذلك [illegible]

بذلك مقدار الدرس [illegible] والنظر والعلم والعمل

باب في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه

وأورده النووي بالليل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند خالتي ميمونة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل

فأتى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه ويديه هذا الغسل للتنظيف [illegible] القربة [illegible]

بكسر السين أي الخيط الذي يربط به [illegible]

ثم قام يصلي فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه [illegible]

فقام فصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه [illegible]

إلى يمينه [illegible] الإمام وأن الفعل لا يبطل الصلاة [illegible]

في علم المكنون [illegible] صحيحة [illegible] صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام يصلي ولم يتوضأ [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه [illegible] الناس [illegible]

وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا [illegible]

أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق [illegible] والهداية [illegible] النور [illegible]

وجعله في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه قال كريب وسبعا في التابوت أي ذكر في الدعاء سبع [illegible]

الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع أي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها فلقيت بعض ولد

العباس قائل لقيت هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن كريب الراوي عن ابن عباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر

خصلتين ولهذا الحديث طرق وألفاظ ذكرها مسلم في صحيحه وفيها جمل من الفوائد

باب منه

وأورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يصلي افتتح

صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث أبي هريرة قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وهذا دليل على استحبابهما لينشط بهما

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلوة من جوف [illegible]

الحديث الآخر وهو معنى قوله ان الله لا يمل حتى تملوا ومن صلى بخيرا

باب ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

وقال النووي باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت بكسر السين او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفي حديث آخر فليقعد وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها

باب احب الاعمال الى الله ادومه

وذكره النووي في الباب المذكور عن علقمة رضي الله عنه قال سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع وفي رواية اخرى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل وفي اخرى احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وفيه وكانت عائشة رضي الله عنها اذا عملت العمل لزمته وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة

باب خذوا من العمل ما تطيقون

واورده النووي في الباب المشار اليه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنام الليل اراد الانكار عليها او كراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ما في موطا مالك في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه خذوا من العمل ما تطيقون وفيه دليل للاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح والاول اصح وافق بحديث الباب فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي رواية اخرى فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي اخرى عنها عند مسلم فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه ومعنى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر والملل والسآمة بمعنى واحد واولوها في حقه تعالى وقالوا معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه الا ويبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل لا يمل اذا مللتم والاصح اجراؤه على ظاهره بلا كيف كما هو المذهب المختار في احاديث الصفات وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فيه فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

والترمذي باسناد صحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين سواء نوافل الليل والنهار فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز وفي الحديث دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور ... وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وفي حديث آخر اوتروا قبل الصبح وفي آخر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ... ركعة من آخر الليل وفي لفظ ... قال الصحيح ان الحديث دليل على صحة الايتار بركعة قال في شرح السنة اكثر العلماء على ان الايتار بركعة ... وذلك واضح ... لكل من له اطلاع على السنة المطهرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وصف صلوة الليل بالليل والنهار مثنى مثنى وخص صلوة الوتر بانه يصليها ... على جواز الزيادة على الاربع ... الاقتصار على الايتار بركعة واجمع في ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله انتهى

باب صلوة الليل قائما وقاعدا

وقال النووي باب جواز النافلة قائما وقاعدا وبعضه قائما وقاعدا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وفي رواية اخرى قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى عياض عن ابي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب

باب كراهية ان ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

وقال النووي باب الحث على صلوة الوقت وان قلت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قلت وهذا القول الاخير هو المختار

باب اذا نعس في الصلوة فليرقد

وقال النووي باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس [illegible] في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس هذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال عياض وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا قلت وصنيع البخاري يشير الى ظاهر الحديث يعم الفرض والنفل كليهما فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدى اهل السموات
والارض وقال الخطابي في تفسير اسمه الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات اى منه نورهما
قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها ولك الحمد انت قيام السموات
والارض وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى
افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر
خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن الرب في اللغة السيد المطاع
انت الحق اى المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بغير شك ومنه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اى كل ذلك متحقق لا شك فيه
وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى
ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل قلت ولا مانع من ارادة الجميع اللهم لك اسلمت اى استسلمت وانقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت اى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت وعليك توكلت واليك انبت اى رجعت الى عبادتك
واطعت اى قبلت عليها او رجعت اليك في تدبيري اى فوضت اليك وبك خاصمت من عاند فيك وكفر بك بما اعطيتني من
البراهين والقوة وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره فاغفر لي ما قدمت و
اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت سأل المغفرة مع انه مغفور له تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل
الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل على الذكر والدعاء
والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

باب كيف صلاة الليل وعدد ركوعها

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية
يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر
بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة
ولا باحدى عشرة ولا بثلث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم
من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى

باب صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى هذا لفظ الصحيحين ومعناه

[illegible] وفي اثبات هذا [illegible]

[illegible] في تجويز الصدقة بالسند الصحيح الى الخير [illegible]

[illegible] لورود الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي [illegible]

[illegible] على ان وقته الاوقات الاول والاوسط وتحرى بعد نحو [illegible]

[illegible] مقصوراً على الاول والاول وفي رواية ومن يسمي تلك الليل الاخر وفي [illegible]

[illegible] وهو انها تطلع من على الاحتمال لفظه ومعناه وقال ويحتمل [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اعلم

[illegible] ابي هريرة [illegible] بعضها وسمع ابو سعيد الحديث [illegible]

[illegible] ذكره مسلم في الرواية الاخرة وهذا ظاهر فيما ذكرنا اسا الله عباس من [illegible]

الرواية [illegible] عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم

[illegible] الملك هكذا [illegible] من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه

[illegible] على الاستبداد ومن الرجحة [illegible] في الاصابة الحجة [illegible]

على الدعاء [illegible] حتى الي المذكور الى اجابة [illegible] اخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار [illegible]

[illegible] فضل [illegible] والله اعلم وفي حديث اخر عن ابي هريرة [illegible] اللفظ ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا

فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح وفي اخرى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم

وفي الرواية الاخرى غير عديم [illegible] ابي سعيد مع ابي هريرة ويقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر

باب جامع صلوة الليل ومن نام عنه او مرض

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن [illegible] عن [illegible] ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع

عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع اسم الخيل ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك

واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله فنهاهم نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اليس لكم في اسوة فلما حدثوه ذلك

راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح فاتى ابن عباس فسأله

عن وتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه انه

يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف

بالفضل لاهله والتواضع قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فا

ستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان المراد تلك الحروب التي

جرت قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من

معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين [illegible]

وقال القاضي معنى يسير بحسب قوله في حديث أبي هريرة إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول

فليضطجع يعني يترك الصلاة ولم يصل ولم يعقل ما يقول فإنه ينبغي ان يعالج النعاس حتى يذهب عنه وهذا عام في صلاة الليل والنهار والله أعلم

باب ما يعقد الشيطان

وقال النووي باب ما روي فيمن نام الليل اجمع حتى اصبح عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعقد

الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا

فاعلم ... من ... في الأخرى ... المراد طويل وقيل عقد حقيقي بمعنى عقد السحر

للانسان ومنعه من القيام ... بمعنى فأما ... المراد ... كما في السحر وقيل يكون

فعلا يفعله كفعل النفاث في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه ... عليك ليلا طويلا

ساخر عن القيام ... عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل والحمل على الحقيقة ظاهر وهو ... على المجاز ... فإن استيقظ فذكر

الله عز وجل انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عنه عقدتان اي تمام عقد ... اي ... عقده بأسره ... فإذا صلى انحلت

العقد فاصبح نشيطا طيب النفس لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ... مع ما ... ويصرف في

كل امور مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ... من عقد الشيطان ... نشطه

كسلانه مع انه لم ينحل شيء فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح

جمعها النووي ومايتعلق بها في باب من كتاب الأذكار وغيره في كتاب الاستعاذة ... لكن الأذكار المأثورة فيه افضل

وفيه التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء و

الصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان ولا يعارض هذه المخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي

فإن ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره والبخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان

على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعده وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء

والصلوة قال وتأول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم

يعقد عليه لزوال اثره فلت وترجمة المنذري لهذا الحديث اوضح من الجميع

باب في الليل ساعة يستجاب فيها

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة

في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والاجابة فيه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى

الى السماء الدنيا كل ليلة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران لأهل العلم والصحيح المختار منهما هو مذهب جمهور السلف

[illegible] الحلا علیہ وسلم [illegible] وكان

[illegible] عن قيام الليل [illegible] النهار صلى ثنتي عشرة ركعة

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى

[illegible] وان العلماء [illegible] الاثنتا عشرة والاستكثار

[illegible] قال فانطلقت الى ابن عباس [illegible]

[illegible] الى الله تعالى للحديث [illegible]

[illegible] على تلك حديثها

باب في صلوة الوتر

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اول

[illegible] الليل [illegible]

[illegible] الاثار

[illegible]

باب في الوتر وركعتي الفجر

[illegible] صلوة العداة [illegible] القراءة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ركعة فيه دليل على ان الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلوة

صحيحة [illegible] الركعة الواحدة [illegible] والاحاديث الصحيحة ترد عليه [illegible]

[illegible] قالوا

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة واحدة

وفيه دليل على صحة الايتار بركعة ويصلي ركعتين قبل العداة كان الاذان [illegible] قال عياض المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة

الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم

باب من خاف ان لايقوم من اخر الليل فليوتر اوله

وذكره النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة كما تقدم

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لايقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر

اخر الليل فيه دليل واضح على ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لايثق بذلك فالتقديم له افضل

قال النووي وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا

على وتر وهو محمول على من لايثق بالاستيقاظ فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل [illegible] على تفضيل صلوة الوتر [illegible]

انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان القرآن اي العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قال فهممت أن
أقوم ولا أسأل عن أحد شيئا حتى أموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها
المزمل قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حولا
وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ظاهره
أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللأمة أما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام
الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس انتهى
قلت في ذلك نظر لأن الأحاديث الواردة في ركعتي الفجر تقتضي وجوبهما فلا وجه لتخصيص الخمس ويرد الله أعلم ما أسا
وانك إذا تتبعت دواوين السنة المطهرة وأمعنت النظر فيها وجدت أشياء قد وجبت بالسنة ... الخمس ... عدم
منافاة في تلك من الأدلة وأن المحامل مختلفة باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة والله أعلم قوله انبئيني
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب للعبادة
قبل وقتها والاعتناء بها فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة قال عياض في صلاة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بتسع ركعات في هذا الحديث وحديث عروة عن عائشة إحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن
ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا
وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري
أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل سبع وتسع وذكر الشيخان بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد
الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره
فتلك ثلاث عشرة قال أهل العلم في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف في حديث
عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض
الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة
وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ اللحم أوتر
بسبع هكذا أسن في معظم الأصول وفي بعضها سن وهذا هو المشهور في اللغة وتارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه
زيد بن خالد وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال عياض ولا خلاف
أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في صلوة رمضان

[illegible] عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من
[illegible] فصلى رجال بصلاته [illegible] وفيه جواز النافلة جماعة ولكن الاحسن
[illegible] التراويح [illegible] وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت
[illegible] انه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وهذا صحيح
[illegible] فصلى بصلاته [illegible] الجماعة وهو [illegible] حصلت له فضيلة
[illegible] الاعمال بالنيات [illegible] المأمومون فقد نووها فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فصلوا بصلاته واصبح الناس [illegible] وذلك [illegible] المسجد [illegible] حتى خرج
[illegible] الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطفق رجال منهم يقولون
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شأنكم الليلة [illegible]
[illegible]
المس [illegible] ما خلا [illegible] وكان [illegible] واصلاح حالهم
[illegible] الموعظة وفي حديث ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد
[illegible] احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا [illegible]
والخطبة [illegible] من الاحاديث [illegible] السنة في الخطبة والموعظة استعمال الجماعة ومنها انه تعالى [illegible] الليلة كذا وا
[illegible] بعد الزوال [illegible] البارحة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها
وفي رواية [illegible] فقال قد رأيت الذي صنعتم فما منعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان اتفق
العلماء على استحباب صلوة التراويح واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة

باب في قيام رمضان والترغيب فيه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب او[illegible] قبل [illegible]

وهو النووي في اثبات النسائي عن ابن [illegible] [illegible] الصحيح [illegible]

اورواه في الصحيح ومعناه وقيه كراهة [illegible] وهو المسهور [illegible] وقال جمهور [illegible] ومن [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

باب فضل قراءة القرآن في الصلوة

ورا النووي وتعليمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء عظام سمان قلنا نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وصحيحه حديث عقبة بن عامر عند مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وبطحان بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام وفقه الحديث بالباب ظاهر لا يخفى

باب في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة

وقال النووي باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيهة بتشديد الباء غير مهموز قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا فقال مهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الهذ بتشديد الذال هو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور اهل العلم قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة انا لقد سمعنا القرائن واني لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه وفيه دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وفي رواية لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها في رواية اخرى فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل ولا تعارض فيه لان المراد معظم العشرين من المفصل قال اهل العلم اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] اعتق لذنب والاولاد [illegible] يوم الساعة

[illegible] بعد [illegible] يشهد

باب فضل يوم الجمعة

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة

[illegible] الا في يوم الجمعة قال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة

[illegible] وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد

[illegible] نقمته [illegible] قال ابو بكر [illegible] في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم

من الجنة [illegible] العظيم من الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار

[illegible] الانبياء والصديقين والاولياء يعرفهم واطى [illegible] وفي هذا الحديث

فضيلة يوم الجمعة [illegible] قال الامام النووي [illegible] دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال [illegible] طالق في افضل الايام

[illegible] يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية

باب في الساعة التي في يوم الجمعة

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها

مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها وهذا الحديث متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة

قال والمعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما واختلفوا في وقتها فقيل هي من بعد العصر الى الغروب وقيل

[illegible] خروج الامام الى فراغ الصلاة وقيل هي من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام

على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال عياض وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل هذا آثار

مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع

الفجر الى طلوع الشمس قال عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها

قال النووي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى انه وسيأتي

باب منه

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ما بين

ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة ورواه ابو داود ايضا وذكرها صاحب سفر السعادة وتعيين هذه الساعة احد عشر قولا هذا واحد منها

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] العلماء [illegible] عشرين ركعة [illegible] على ذلك [illegible] على ان [illegible] ركعات [illegible]

قال [illegible] في صحيح البخاري في كتاب الصيام هذا كلام النووي رحمه الله وأقول قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ليالي رمضان [illegible] جماعة [illegible] صحيحه في الصحيحين وغيرهما وبهذا يظهر ان صلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك الا لذلك العذر [illegible] عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في الثالثة في ليالي رمضان جماعة فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر الا انه لما خرج الى المسجد وجدهم اوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان يجمعهم عمر رض وبهذا تعرف ان التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة واما ما استحسنه جماعة من اهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة [illegible] فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه صلاة [illegible] انتهى

أبواب الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة للمكثر الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة

باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة

ولفظ النووي كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة معناه الآخرون في الزمان والوجود الاولون السابقون بالفضل ودخول الجنة كما قال ونحن اول من يدخل الجنة يعني قبل سائر الامم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم بيد بفتح الباء واسكان الياء قال ابو عبيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى قال [illegible] ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال [illegible]

[illegible] فيها [illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible] الحاقه [illegible]

[illegible] الذي [illegible] قوله الغسل [illegible] مسلم هذا الرجل هو عثمان بن عفان

[illegible] هل يتعلق العقد ولو كان واجبا [illegible]

[illegible] افضل وهذا [illegible] حسن في السنن من طريق

[illegible] هذا اللفظ يقتضي انه ليس واجب ويقدره

[illegible] على الندب جمعا بين الاحاديث هذا

[illegible] عن حجاج بن [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] شرح الدرر البهية ومحققه العلامة الشوكاني [illegible] الجمعة ولفظه واجب

[illegible] على كل مسلم [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] هذا الظاهر [illegible]

[illegible] والتاكيد والله اعلم

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

وهو في النووي في كتاب المنتقى [illegible] سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة

[illegible] في جميع الاصول [illegible] تقييد لفظه على [illegible] لكل من اراد الجمعة من

الرجال [illegible] الجمعة [illegible] وهذا يحصل الجمع بين الروايات الدالة على

الاستحباب الدالة على الوجوب [illegible] الندب [illegible] تقتضي دخول النساء كحديث ومن

اغتسل فالغسل افضل [illegible] الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة وواجب في حق الذكور ومتاكد فيهم اكثر

من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب وواجب ومتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان وللشافعية وجوه في ذلك الصحيح

منها انه يستحب لكل مريد لها ثم هذا الغسل عند اهل العلم من المحققين ليوم الجمعة لا لصلاتها كما حررناه في بعض مؤلفاتنا

وسواك ويمس بفتح الميم وضمها من الطيب اي يمس السواك والطيب وقوله ما قدر عليه يحتمل التكثير والتاكيد حتى يفعله بما امكنه

ويؤيده قوله في اخر هذا الحديث هذا ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة

لعدم غيره قال النووي وهذا يدل على تاكيده والله اعلم

باب فضل التهجير يوم الجمعة

وهو في النووي فيما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على

كل باب من ابواب المسجد ملائكة [illegible] الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف [illegible]

[illegible] فاذا خرج الامام حضرت الملائكة [illegible] الامام [illegible] طووا الصحف

[illegible] الشافعي [illegible]

ورجحه مسلم والنووي وهذا احد شيئين صححهما والثاني [illegible] فقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث
ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود
والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس قال وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري يعني فتح الباري
قلت وقد حكيت هذه الاقوال في مسك الختام شرح بلوغ المرام مع زيادة فراجعها قال وقال الدارقطني انه من قول ابي بردة وقال النووي
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب
انه من قول ابي بردة قال النووي وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف
ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي
المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة قال وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث
مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة

باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر فيه استحباب القراءة بهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك
وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين اي يقرأهما فيها في وقت وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهب
الشافعية وآخرين قال اهل العلم والحكمة في قراءة سورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها فيها من
القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من الفوائد
لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها

باب في غسل الجمعة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت
ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وفي الباب احاديث
عند مسلم منها حديث عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاول والمعنى من اراد المجيء فليغتسل وفي حديث عمر قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل وفي حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي
اخرى لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف اهل العلم في حكم هذا الغسل فحكي وجوبه عن طائفة من السلف
حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وهو الصحيح المختار لصحيح

من جمهور هذه الاحاديث على المسألة لمخالفيه وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وكان يتبع التي علته التبكير وصرح بانه ومنه تصريحه بانه كان يصلي في يسير وقوله ما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به انتهى كل ذلك تأويل يأباه واضح الدليل وظاهر البرهان قال الشوكاني في المسك الختام ان الاحاديث الصحيحة قد يشتمل بعضها على التصريح بايقاع صلوة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما وبعضها فيه التصريح بايقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره وبعضها محتمل لايقاع الصلوة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما وكما في حديث انس عند البخاري وغيره قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل ومجموع هذه الاحاديث يدل على ان وقت صلوة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما اوضحناه في شرحنا للمنتقى وذلك يدل على تقرر الاصل لديهم وثبوته انتهى فكأن هذا الوصف من خصائص هذه الصلوة في هذا اليوم والاعمال خير من الاهمال

باب في اتخاذ منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقيام عليه في الصلوة

واورده النووي في باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأموم ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته عن ابي حازم رضي الله عنه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد رضي الله عنه قد تماروا في المنبر من اي عود هو اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب تنجيز ذلك فعمل هذه الثلث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلث الدرجات او الدرجات الثلث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلث درجات قال اهل العلم كان المنبر الكريم ثلث درجات كما صرح به مسلم في روايته هذه وفيها استحباب اتخاذ المنبر ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة وفي رواية البخاري من اثل الغابة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر وفيه استحباب كون المصلي والخطيب ونحوهما على مكان مرتفع كمنبر وغيره ثم رفع اي رأسه من الركوع فنزل فيه جواز الفعل القليل في الصلوة القهقرى حتى سجد في اصل المنبر القهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة وفيه ان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل الصلوة لان النزول عن المنبر والصعود

وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب وهو قول الجمهور وهذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس احد ايه لبس
من الخطبة قاله النووي رح وجاء في المستحب الذكر ومثل المهجر من التهجير قال الخليل وغيره من اهل اللغة هو التبكير ومنه الحديث لو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة وهكذا فسره وقال الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير
كمثل الذي يهدي البدنة وفي رواية اخرى عند مسلم ايضا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة والمراد غسلا
كغسل الجنابة في الصفات والمراد بالرواح الذهاب اول النهار ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة
ثم كالذي يهدي البيضة وفي رواية ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة اما لغات هذا الحديث فمعنى قرب تصدق
واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها
جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للواحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي
محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وتقع على الذكر والانثى واما فقه هذا الحديث ففيه الحث
على التهجير اي التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية
بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية واصح الاقوال فيها
قول مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا
الحديث والقياس على الهدايا وليس كما ينبغي فان الحديث ورد في سياق التهجير يوم الجمعة لا في باب حكم الهدايا والضحايا قالوا واما
تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهذا الاحتمال ضعيف ولعل التضحية بالبقر كانت لبيان الجواز والمسئلة مستوفاة في موضعها

باب صلوة الجمعة حين تزول الشمس

وهو في النووي في الكتاب المشار اليه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وفي حديث جابر عند مسلم كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال
الشمس وفي الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي رواية ما نجد للحيطان فيئا نستظل
به وهذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال وهذا القول هو الصحيح المختار وقد تظاهرت به
الادلة الصحيحة والسنة الصريحة التي لا تدفع [illegible] ظاهرها [illegible] قال [illegible] هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور

فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء

فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي

له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازم التشهد في خطبته كما لازم الحمد وغيره في عدة أحاديث [illegible] خطبه صلى الله عليه وآله وسلم مشتملة على حمد الله تعالى والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] أما الخطبة المعهودة فمقدمة من مقدمات [illegible] المقصود بالذات هو الوعظ والتذكير وهم لا يدرون [illegible] هذه الخطبة ولم يشرع الحمد لله تعالى والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فالقول بجعلها [illegible] فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف أهل العلم في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قاله النووي وقد جمعنا كتابا مستقلا في خطب الجمعة للسنة الكاملة لكل شهر خمس خطبات وسميناه الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة حققنا فيه قوله أما بعد وحررنا ما يتعلق بصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف ونحوها وكتبنا مسائل ذلك في أوله وهو أنفس كتب جمعت في هذا الباب كافية لخطيب أم في محراب

قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة و

قول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر النسخ والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قال عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الأقصى وقال الحربي قعره وقال أبو مروان ابن سراج قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال أبو علي الجياني لم أجد في هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع إلى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام عياض وقال أبو موسى الأصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها

قال فقال هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فمروا بقومه فقال

صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة بكسر الميم وفتحها أجودها ابن السكيت وغيره

والكسر أشهر فقال ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد فيه [illegible]

وعليه تنزيل ذلك على ارادة المعصية لكل واحد منهما فقد اطال والله الموفق فقد وقع الكلام على الفعل اذا استمر واحتمل والفعل في التمر

في الكتاب واحد يعني في حق من قصد انه وجه جواز صلاة الامام في موضع اعلى من موضع المأموم قال النووي ولكن يكره

ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا

ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع انتهى قوله فصلى على الناس وقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا

لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا قال النووي فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه

انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه

انتهى قال وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع

صوته بالتكبير ليسمعهم انتهى واقول قال شيخنا رضي الله عنه والحق في هذه المسألة انه لا يضر الارتفاع لا في الجماعة ولا في غيرها

لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم ان شيئا من ذلك تفسد به الصلوة

فعليه الدليل ولا دليل الا ما روي عن حذيفة انه ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما

فرغ من صلاته قال له ابو مسعود الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني اخرجه ابو داود وصححه

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر

والذي جبذه حذيفة ولكن فيه مجهول لانه من رواية عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن

فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله

حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع

من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي هكذا ساقه ابو داود وفي اسناده الرجل المجهول الذي

ذكرناه ورواه البيهقي ايضا ففي هذا الحديث والحديث الاول دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي محمول على

التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ومن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك

للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك

بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فمن احب تحقيق المقام

فليرجع اليها انتهى وبالجملة مقصود المنذري من هذا الباب وايراد هذا الحديث فيه جواز اتخاذ المنبر والقيام عليه في الصلوة وذلك

دليل على صحة ارتفاع الامام عن المأموم وان النزول منه والصعود عليه في الصلوة ليس من مبطلاتها ولا من الفعل الكثير الذي

يزعم الفقهاء بطلان الصلوة به وهو الصحيح المختار عندنا اهل المعرفة بالحديث الشريف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما يقال في الخطبة

اوردة النووي في كتاب الجمعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضمادا بكسر الضاد المعجمة قدم مكة زادها الله شرفا وكان من

ازد شنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة وكان يرقي من هذه الريح المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير مسلم

يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون

ويجب [illegible] قال النووي [illegible] اهل اللغة البدعة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام وذكرها
قال والمراد بعمومه في هذا الحديث غالب البدع [illegible] مبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته
علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء انتهى كلامه
[illegible] الذي نقل له النووي [illegible] لا بدعة كما تقدم في موضعه والبدعة في
في عرف الشرع [illegible] الاصطلاحي وابن هذا من ذلك [illegible] عارف بلغة العرب وعلم الادب لفظة
كل تمنع من التخصيص [illegible] للاحاطة [illegible] جميع افراده فلا يخرج عنه فرد الا بدليل يخصصه ولا دليل وتقسيم البدعة
الى واجبة ومندوبة [illegible] ومكروهة [illegible] النووي [illegible] والى حسنة وسيئة كما قال به جمع من اهل البدعة الذين
[illegible] لم يرد به كتاب ولا سنة صحيحة بل ولا ضعيفة وانما جاؤا بذلك من قبل انفسهم ولفقاء آرائهم صونا لمذهبهم
وعونا للبدعة وقد ردّ على هؤلاء جماعة من اهل الحق قديما وحديثا وانكروا عليهم ذلك انكارا شديدا هذه كتبهم ورسائلهم على
وجه البسط [illegible] الله تعالى سبيلا الخروج من هذه الكلية العامة المطلقة الى قسمتها والذي حكموا عليه بانه واجب
او مكروه او مباح او كذا وكذا [illegible] نظر ممعن بصير عرف ان بعضه ليس من البدعة في شيء اصلا وبعضه [illegible]
[illegible] ولتقسيم البدع الى انواع [illegible] رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث الصحيحة الواردة في التحذير عن البدع
وذمها [illegible] طيبة جدا وكلها دالة على كون كل بدعة ضلالة بلا تخصيص ولا تقييد وهذه الاحاديث
قد وردت بالفاظ وعبارات شتى ومفهومها جميعا واحد قال العلامة الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه في نيل
الاوطار شرح منتقى الاخبار في موضع الكلام على حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد هذا الحديث من قواعد الدين
لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما اصرحه وادله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع الى اقسام
وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له
بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في
شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال
بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه
البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه في العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده
في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل
فرد من افراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امرنا وكل ما ليس من امره فهو رد وكل رد باطل فهذا باطل انتهى مختصرا
وسيأتي تمامه في موضع اخر ان شاء الله تعالى وقال في فتاواه في مسألة عمل المولد وكونه بدعة ليس للقائل بجوازه بعد تسليم كونه بدعة
ان كل بدعة ضلالة [illegible] الشريعة المطهرة [illegible] ولا يتعلق من قسم البدعة الى اقسام والتقسيم [illegible]
[illegible] من علم هذا حاصل كلامه [illegible] مسألة من المسائل التي فيها خلاف بين [illegible] رسول الله [illegible]

باب رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

ذكر النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه و يكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما او تهديده خطبا جسيما انتهى ولفظه اذا خطب عامة ثنا ما له خطب الجمعة وغيرها يقول صبحكم ومساكم الضمير فيهما عائد على منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه كهاتين ويقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها بين اصبعيه السبابة والوسطى سميت السبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السب ويقول اما بعد اي بعد الحمد والثناء على الله عز وجل فان خير الحديث كتاب الله وخيرية الكتاب لها وجوه كثيرة لا يستطيع المقام ان يحصيها وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب اهتدى واهدى عمله واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق وانا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء انتهى كلام النووي رحمه الله والمراد هنا الطريق او الارشاد وكلاهما صحيح وفيه ثناء على كتاب الله وانه خير الكتب جميعها وان الهداية والارشاد والمذهب في السنة المطهرة وانه لا يساوي كتاب بكتاب الله ولا هدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا كانا اصلين للدين الاسلام لا ثالث لهما واما قول عامة الفقهاء والاصوليين من اهل المذاهب ان اصول هذا الشرع اربعة الكتاب والسنة ثم الاجماع ثم القياس ففيه بحث طويل لا يحتمله المقام وقد انكر امام اهل السنة احمد بن حنبل رح الاجماع وفي امكانه ووقوعه وحجيته مقاولات ذكرها العلامة الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وانكره ايضا جمع جم من اتباعه وهم سلف الامة وائمتها وكذا انكر القياس داود الظاهري ومن حذا حذوه ونحا نحوه وتبعه جماعة من اهل الحق والتحقيق انظر كتاب حصول المأمول من علم الاصول يتضح عليك الصواب في هذا الامر من الخطأ ينسيك كل طريق تعرفه ويهديك الى دار المصطفى ان كنت ممن يؤثر الدليل على القال والقيل ولا يهاب احدا ولا يخاف في الله لومة لائم وان درج عليه جيل بعد جيل والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل وشر الامور محدثاتها ومن هذه الامور القول بحجية الاجماع المصطلح والقياس المخترع المحدث بعد القرون المشهود لها بالخير والتقليد الشوم الحادث بعد الصدر الاول واعجاب كل ذي رأي برأيه وتمسك كل محدث باحداثه وكل مبتدع ببدعته وكل بدعة ضلالة هذا الحكم العام لم يرح رائحة التخصيص وهذا الاطلاق لم يتقيد في شيء من الادلة الصحيحة الصريحة المحكمة كما هو ظاهر واضح لا يخفى على ذي عينين وان خفي على جماعات من اهل المذاهب واصحاب التقليد فالقول بان هذا عام مخصوص وهذا مطلق مقيد ينادي على قائله بالجهل العظيم عن علم السنة المطهرة واللغة الفخيم فدونك مفاهيم الشرع الحجة ومن حقق هذه المسألة في كتابنا هداية السائل وغيره وكشفنا الغمة عنها على وجه لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى بما لا تبقى بعده ريبة لمرتاب ان انصف ولا لمعاند الجدال

[illegible] الصحيح [illegible] في الخطبة [illegible]

[illegible] على عادة [illegible]

[illegible] هو الصحيح [illegible]

باب [illegible] في الخطبة

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن لعل [illegible]

[illegible] وآله وسلم كان

[illegible] وقد ذكر في الاحاديث الصحيحة من كلام

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] سواها وغيره من الاحاديث انما

[illegible] في خطبة الوعظ فانه ليس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم [illegible] والله اعلم

[illegible]

باب قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

واورده النووي في كتاب الجمعة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان [illegible] قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقربها من منزله الشريف ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وهو صريح الترجمة وفي رواية وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وفي اخرى يخطب بها كل جمعة قال اهل العلم سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة قلت وكتابنا الموعظة الحسنة يشتمل على الخطب التي فيها آيات القرآن المناسبة لتلك الخطب وقد وقعت تلك الخطب من البلاغة والفصاحة وانسجام النظم وجزالة العزم ولطافة الكلم موقعا عظيما قل مثله في الخطب والكتب وبالله التوفيق وهو المستعان وخير رفيق

باب الاشارة بالاصبع في الخطبة

وعقده النووي في كتاب الجمعة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة فيه ان السنة ان لا [illegible]

[illegible] فى كتاب مسلم [illegible] ابو على بن [illegible] هذا الذى هدانى له [illegible] اسماء الادب فى هذا [illegible]

[illegible] لقوله [illegible] الاسلام [illegible] فان الامر [illegible] النبى صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] من [illegible] الاسناد [illegible] الاحكام [illegible] ابن [illegible] بن مروان [illegible]

[illegible] وهذا موافق لقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال [illegible] وقال اصحابنا

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اذا اضطر الى طعام غيره [illegible] كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذه من مالكه

المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على المصطفى

المعصوم فان النبى المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم لما كان اولى بكل مؤمن من نفسه [illegible]

عليه وآله وسلم ولا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وتقديم امره [illegible]

المنورة وتحمل ذلك الغبار اولى بنفسه ممن جعله الله تعالى اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible]

من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى وهذا تفسير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه وليس [illegible]

هذا اللفظ فى هذا التفسير بل يعم كل شئ قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك

اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء

لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله

عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلى اى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اهل العلم هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجب عليه قضاء

ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عند الشافعية انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم واختلف هل هذه من الخصائص

ام لا فقال بعضهم هو من الخصائص وقيل ليس منها والله اعلم وهذا الحديث استدل به على رفع الصوت بالخطبة وموضع الدلالة من البيان

لكن قد اشتمل على غرر الفوائد ودرر العوائد التى هى من جوامع الكلم وعظائم قواعد الدين واصول شرائع الاسلام

باب الايجاز فى الخطبة

اورده النووى فى كتاب الجمعة عن ابى وائل رضى الله عنه قال خطبنا عمار رضى الله عنه واوجز هذا الاسناد مما استدركه

الدارقطنى وتعقبه النووى وقال بعدما ذكر كلامه ان مثل هذا الاسناد لا يرد وذلك ان الخبر يعنى الذى فى رجال سنده ثقة

يجب قبول روايته فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست اى اطلت قليلا فقال انى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة

قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى عن الازهرى غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية قال عياض قال

شيخنا ابن سراج هى اصلية فاطيلوا الصلوة واقصروا بهمزة وصل الخطبة وليس هذا مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف

الصلوة لقوله فى الرواية الاخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد هنا ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا

تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها وان من البيان سحرا قال ابو عبيد

هو من الفهم وذكاء القلب وقال عياض فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب

وقال من قد سبق ذكره في كتابه المذكور ان السعي الى ذكر الله والخطبة من ذكر الله تعالى اذا لم يكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة واما كونها شرطا من شروط الجمعة فلا وهكذا اشتراط الطهارة وطهارة الخطيب فليس على ذلك دليل بل يصح ان يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يقوم ويقومون فيتطهرون ويصلون صلوة الجمعة وهكذا اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه واما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله الحاضرين فهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فان تأدية الذكر المأمور بالسعي اليه يحصل بدون ذلك

باب تخفيف الصلوة والخطبة

واورده النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق

باب اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة يركع

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وفي رواية اخرى عنه عند مسلم فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وفي اخرى قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية فصل الركعتين وفي اخرى صل ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين وفي اخرى اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وهذه الروايات كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ايضا وقال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهذه الاحاديث حجة عليهم واضحة ولا ينافيها الامر بالانصات وحديث الباب نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذه الالفاظ صحيحة فيخالفها وقد ذهب العلامة الشوكاني الى وجوب هاتين الركعتين وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ومن اطلق فواتها بالجلوس فهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب هذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم بالصواب

باب في الانصات للخطبة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة

في الخطبة وهو قول مالك والشافعية وغيرهم وحكى عياض عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجيب بان هذا الرفع كان لعارض

باب التعليم للعلم في الخطبة

وتعلم الوحي في كتاب الجمعة عن ابي رفاعة رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فيه تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها فاتى بكرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر حسبت قوائمه حديدا هكذا في جميع النسخ ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بالخاء المعجمة وهو بمعنى حسبت وفي نسخة ابن الحذاء خشب في كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعوده صلى الله عليه وآله وسلم عليه ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها يحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت خطبة الجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها وفيه جواز الخطيب بجيب سؤال من سأله ويأمر من ترك ما ينبغي ان يفعله كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة سوى حديث الباب

باب في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة يعني الصلوات الخمس لا الجمعة وفي حديث ابن عمر كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم وفي رواية اخرى عن جابر كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دلالة على ان الخطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف ذلك بدعة والسكتة مع عدم القعود لم تثبت ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب والحديث يرد عليه وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليله انه ثبت هذا عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قال النووي ان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال عياض ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة انتهى اقول قد ثبت ثبوتا يفيد القطع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط فالجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها

[illegible] وسلم [illegible] الخطبة وقوله ان الكلام بعد الخطبة [illegible]

[illegible] او حضوا انفضوا اليها وتركوك قائماً

[illegible] عن جابر [illegible] رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان [illegible] يخطب قائماً يوم الجمعة

[illegible] فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في [illegible] واذا رأوا تجارة او لهواً [illegible]

[illegible] انه اخرج [illegible] منهم ابو بكر وعمر وفي اخرى انا فيهم [illegible] صدقة [illegible] الخطبة

[illegible] البخاري [illegible] وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه التي انفضوا عنها

انما كانت بعد [illegible] وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال

[illegible] كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف

[illegible] العلماء [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد صلوة الجمعة انتهى وحديث كعب بن عجرة

قال دخل المسجد [illegible] الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك

قائماً [illegible] الاعتياد خالف السنة [illegible] الآية لان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب

قائماً وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله ما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلوا كما

[illegible] البات دليل لمالك ومن معه في قوله انعقاد الجمعة باثني عشر رجلا [illegible]

[illegible] محمول على [illegible] حتى [illegible] الآية

[illegible] قراءة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] كيفية [illegible]

[illegible] لا [illegible] الحاصل [illegible] هي صلوة

من الصلوات [illegible] زيادة [illegible] الجمعة [illegible] بدليل

خاصة [illegible] على [illegible] المشروط عند الله لم يشرطه فاثبات مثل هذه الشروط بالشرع [illegible] ان يكون [illegible] على الشريعة

مجازفة بالغة وجراءة على التقول على الله ورسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الاقوال في تقدير العدد حتى بلغت الى خمسة عشر قولا

ليس على شيء منها دليل يستدل به قط الا قول من قال انها تنعقد جماعة الجمعة بما ينعقد به سائر الجماعات وقد حققنا هذه المسئلة

في كتابنا الروضة الندية وغيرها تحقيقا شافيا فراجع

باب ما يقرأ في صلوة الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة

بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت

وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والكل صحيح فكان في وقت يقرأ في

الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك [illegible]

والامام يخطب فقد لغوت وفي رواية فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا
يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا
من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى لغوت قلت اللغو وهو
الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وبالجملة ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال
الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال له انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي
غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام
هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي
وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن واقول تحريم الكلام حال الخطبة هو مقتضى الادلة كحديث الباب وهو في الصحيحين واخرجه احمد
وابو داود من حديث علي وزاد فيه ومن لغى فلا جمعة له وفي اسناده رجل مجهول ولكنه قد اخرج معنى هذه الزيادة احمد وابن ابي شيبة
والبزار والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفي اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال خفيف واخرج احمد والطبراني من حديث
ابي الدرداء انه قال اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ وفي الباب احاديث وكلها تدل على تحريم الكلام وبه قال الذي كان في القاضي لاما
طائفة قال النووي واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد لا يلزمه اي قال
والصحيح المختار مذهب الجمهور لان الحديث لم يفصل والله اعلم قال في السيل الجرار والاعتبار للاستماع لا للسماع فمن وقف حيث يتأتى به
الوقوف وكان لا يسمع او كان اصم او كان صوت الخطيب خفيا فالمستمع كالسامع

باب فضل من استمع وانصت في الجمعة

وأورده النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر
له ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلاد النووي وكذا نقله عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلاد النووي
انتصت وكذا نقله عياض عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قال النووي ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال
الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلث لغات حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد
الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل بالنصب على الظرف ثلثة ايام قال النووي
قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة
في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة
الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلثة فتصير عشرة وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه
استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلثا ثلثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة
وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله

من حديث [illegible] الصلوة [illegible] الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج هذا موضع الترجمة [illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل على ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وفيه دلالة على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والى هذا الحديث ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى

باب التغليظ في ترك الجمعة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رضي الله عنهم حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره فيه استحباب اتخاذ المنبر قال النووي وهو سنة مجمع عليها لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات وفيه ان الجمعة فرض عين او ليختمن الله على قلوبهم الختم الطبع والتغطية ومثله الرين قيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم ثم ليكونن من الغافلين قال في السيل الجرار الادلة المصرحة بانها حق واجب على كل مكلف وبانها واجبة على كل محتلم وبالوعيد الشديد وبهمه صلى الله عليه وآله وسلم باحراق المتخلفين عنها تقتضي انها واجبة على الاعيان قال ثم ليس بعد الامر القرآني المتناول لكل فرد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حجة بينة واصحه وارجحه دلالة هذه الآية على الوجوب العيني لتعصب بانه الاسلام واما الاستثناء فيدل عليه ما اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقد صححه غير واحد من الائمة وفي حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا وفي اسناده ضعف قال ومجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم اذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما تقرر في الاصول انتهى واقول اشترط الفقهاء لهذه الصلوة شروطا لا دليل عليها منها الامام العادل وليس على هذا الاشتراط اثارة من علم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن ان يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط ولا يستحق ما لا اصل له ان يشتغل برده بل يكفي فيه ان يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو رد اي مردود على قائله مضروب في وجهه ومنها المسجد في مستوطن وهذا الشرط ايضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ الى حد يقضى منه العجب والحق ان هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعائر الاسلام وصلوة من الصلوات فمن زعم انه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك الا بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة الا موعظة يتواعظ بها عباد الله فاذا لم يكن في المكان الا رجلان قام احدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلوة الجمعة وقد روي الاعتماد على سيف او قوس حال الخطبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي عنه ايضا التسليم على الحاضرين قبل الشروع والجلسة من طرف [illegible] في هذه العبادة المباركة [illegible] عليها الاتيان الى الجمعة [illegible] [illegible] في حال الخطبة

في يوم نحر أيهما الصلاتين والجمعة بعد العيد رخصة لكل الناس فان تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وان فعلها من فعل استحق الاجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الامام وغيره لحديث زيد بن ارقم عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وهذا الحديث قد صححه ابن المديني وحسنه النووي وقال ابن الجوزي هو اصح ما في الباب وفي اسناده اياس بن ابي رملة قال ابن القطان وابن المنذر هو مجهول ولكنه يشهد له ما اخرجه ابوداود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة فانا مجمعون قال في البدر المنير وصححه الحاكم واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عمر باسناد ضعيف واخرج ابوداود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ورجاله رجال الصحيح واخرج ايضا ابوداود عن عطاء بنحو ما قاله وهب بن كيسان ورجاله رجال الصحيح قال الشوكاني في السيل الجرار وجميع ما ذكرناه يدل على ان الجمعة بعد العيد رخصة لكل احد ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانا مجمعون فقد دلت اقواله على ان هذا التجميع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب

باب الصلوة بعد الجمعة في المسجد

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي اخرى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وفي هذا استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اكملها اربع ونبه بقوله فليصل على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله من كان مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضلها ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به +

باب الصلوة بعد الجمعة في البيت

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته اي ركع ركعتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فيه ان اقلها ركعتان كما ان اكملها اربع وفي رواية انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من اربع فان الزيادة الصحيحة مقبولة والكل كاف شاف ومن زاد زاده الله حسنا

باب لا يصلى بعد الجمعة حتى يتكلم او يخرج

وهو في النووي في كتاب الجمعة عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال عياض واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن و القاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال عياض وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها

اورده النووي في الكتاب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة فيه دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد قال النووي وهو اجماع العلماء وهذا المعروف من فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده انتهى لا حجة في ذلك فقد
ثبت في هديه لا اذانه الصحيحة وفي هذا قال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وفي رواية اخرى عنه وعن ابن عباس قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال النووي ويستحب ان يقال
فيها الصلوة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثاني على الحال انتهى .

باب صلوة العيدين قبل الخطبة

هو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت صلوة الفطر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة
قال عياض هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله
عن عمر وليس بصحيح وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وروي
مثله عن الزهري في اخرائه انتهى وكون الخطبة بعد الصلوة هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة واما
تقديمها قبل الصلوة من بعض السلف فلا حجة فيه ولا عبرة به لمخالفة السنة المحكمة الصريحة واما كونها سنة فلما اخرجه ابو
داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان لا يجلس فليذهب قال الشوكاني وهذا الحديث هو من الاحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد رويته
مسلسلا باسنادي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعي الذي سميته باتحاف الاكابر باسناد الدفاتر انتهى قلت ولي رواية عنه صح
عنه هكذا مسلسلا ولله الحمد ولم يرد في افتتاح خطبة العيدين بالتكبيرات دليل يصلح للتمسك به واما ما رواه البيهقي عن عبيد الله
بن عتبة انه قال من السنة ان تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى فقال الشوكاني ان اراد سنة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فالحديث مرسل وان اراد سنة بعض الصحابة فلا تقوم بذلك الحجة الا ان يكون اجماعا منهم قال ابن القيم واما قول كثير من الفقهاء
انه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسنة تقتضي
خلافها وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد انتهى وكذا قولهم في فصول الاولى من خطبة الاضحى بالتكبير المأثور فلم يؤثر في ذلك شيء البتة
وما رووا انه يستحب في فصول هذه الخطبة بتكبير التشريق فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط ولم يثبت في ذكر حكم الفطرة في خطبة عيد الفطر
شيء لكنه اذا فعل الخطيب ذلك فهو من البيان الذي شرعه الله تعالى مع كون ذلك غير مختص بهذا اليوم وهكذا ذكر حكم الاضحية
وما يجزئ منها وما لا يجزئ وبيان وقتها وما ينبغي للمضحي ان يفعله في اضحيته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خطبهم [illegible]
وذكر مشروعية النحر بعد الصلوة وان من نحر قبل الصلوة فليست باضحية ونحو ذلك في الخطبة من الحديث لعدم الدليل على ان يكون الخطيب [illegible]
[illegible]

يصلونها ركعتان بعد الفراغ من الصلوة والتبكير الى الجمعة وترك الاحتباء حال الخطبة وترك التخطي بالحدي والتحول من المحل الذي نعس
فيه الى غيره ودنو المنبر وغير ذلك فى اليوم الاستكثار من الدعاء لان فيها الساعة التي لا يرد فيها الدعاء والاستكثار من الصلوة على رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ثم يصلي بالناس منذ شرعها الله الى ان قبضه ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن
بعدهم بل كان هذا هو الامر المستمر عند امراء الامصار فضلا عن الخلفاء فالذي يخطب هو يصليها بالناس ثم اعلم ان الواجب يوم الجمعة هي الجمعة فريضة
من الله عز وجل فرضها على عباده فاذا فاتت بعذر فلا بد من دليل يدل على وجوب صلوة الظهر وقد ورد حديث ابن مسعود بلفظ من فاته
الركعتان فليصل اربعا قال فى مجمع الزوائد اسناده حسن فهذا يدل على ان من فاتته الجمعة صلى الظهر فان كانت الاصالة من هذه الحيثية
فذاك واما ما ذكره اهل الفروع من تلك الخلاف فى هذه المسئلة فلا اصل لشئ من ذلك وانما هي عن الجمعة وتتميمها ظهرا مخالف
للدليل واما حديث ابي هريرة عند النسائي بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وحديث ابن مسعود من ادرك من الجمعة
ركعة فليضف اليها اخرى فهذان يدلان على ما دل عليه حديث ابي هريرة فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة فان صلوة الجمعة داخلة فى هذا العموم ولا تخرج عنه الا بمخصص ولا مخصص بل حديث ابي هريرة الاول له ثلاث عشرة
طريقا صحح الحاكم ثلثا منها قال فى البدر المنير هذه الطرق الثلث احسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف واخرجه النسائي وابن ماجه
والدارقطني من حديث ابن عمر وله طرق وقال الحافظ فى بلوغ المرام اسناده صحيح وقوى ابو حاتم ارساله فهذه الاحاديث تقوم بها الحجة واما
تعدد الجمعات فى مصر واحد فهذه المسئلة قد اشتهرت بين اهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف وهي مبنية على
غير اساس وليس عليها اثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلا عليها هو بمعزل عن الدلالة عليها وقعهم فى هذه الاقوال
الفاسدة الامارة عموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل والحاصل ان صلوة الجمعة صلوة من الصلوات يجوز ان تقام فى وقت واحد
جمع متعددة فى مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات فى المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا كان مستند
زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على احد وان كان مستند زعمه الرواية فلا رواية هذا ما افاده العلامة الشوكاني فى كتابه السيل الجرار رحمه الله

العيدان

قال النووي كتاب صلوة العيدين قال وهي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية
هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا
انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر انتهى واقول الصحيح الراجح انها واجبة على الاعيان لا على الكفاية
واما وقت هذه الصلوة ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يغدوا الى مصلاهم لما اخبره الركب برؤية الهلال و
اخرج ابو داود وابن ماجه ان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكر على الامام الذي ابطأ بصلوة العيد ورجال اسناده
عند ابي داود ثقات واخرج احمد بن حسن البناء فى كتاب الاضاحي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين
والاضحى على قيد رمح هكذا ذكره ابن حجر فى التلخيص ولم يتكلم عليه واخرج الشافعي فى حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب
الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس

باب ترك الاذان والاقامة فى العيدين

من المقاصد قالوا وبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرات وقربه منه وفيه دلالة على انه تسن القراءة بهما في العيدين قال اهل العلم والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر

باب ترك الصلوة قبل العيد وبعده في المصلى

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفة لا يكره بعدها ويكره قبلها قال النووي ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت انتهى واقول لم يثبت هذه الصلوة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من قوله ولم يأمرها وهذا القدر يكفي في المنع منها لحديث كل امر ليس عليه امرنا فهو رد او كما قال والدليل على من جوزها وانما جاءت الكراهة في ذلك لمخالفتها السنة المطهرة ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وهو الحلقة الصغيرة من الحلي وتلقي سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب وفي حديث جابر يلقين من اقرطتهن وهو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز وقال عياض الصواب قرطتهن وهو المعروف في جمع قرط ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال عياض ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث انتهى وفيه اتيان الحلي في الاذن والجيد واليد والله اعلم

باب في خروج النساء الى العيدين

وهو في النووي في كتاب صلوة العيدين عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والحيض جمع حائض وذوات الخدور اي البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وفي الرواية الاخرى والمخبأة وهي بمعنى ذات الخدر قال اصحاب الشافعي يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قاله النووي واني لا ارضى بهذا الفرق فانه يخالف السنة الصحيحة والفتنة محتملة في البيت ايضا وغير محتملة في الاخراج والخروج وقد علم الله سبحانه وتعالى بما في خروجهن الى المساجد والمصلى فلو كانت المصلحة في عدمه لنبه عليه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ترك عليها الامر والفعل وليس فيما فهمته عائشة رضي الله عنها وانه جمعوا انما الحجة في الرواية دون الرأي كما تقرر في الاصول قال عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة

لاسن حمت الدليل بانه لم يرد في خطبة العيد ما يدل على ذلك ولا ورد ما يدل على المتابعة والتكبير ولا ما يدل في خصوص خطبة العيد على مشروعية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه ورد ما يدل على مشروعية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره وهو اعم من ان يكون في خطبة العيد او في غيرها ولم يخص الا خطبة الجمعة بوجوب الانصات فيها فليعلم قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس قال عياض هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها آنتن على ذلك وفي رواية عنه فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح وبه جزم المحققون فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي هكذا في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق ونصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن من هي قال النووي ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال الفتخ بفتح الفاء والخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب اختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مال الا برضاء زوجها ودليل الجمهور من الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألهن ستأذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن قال النووي وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة بطرق والفاظ عند مسلم في صحيحه

باب ما يقرأ في صلوة العيدين

عن العوفي في كتاب صلوة العيدين عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وفي رواية اخرى عنه قلت ... فقال ... القرآن المجيد يحتمل ان عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا

على الترمذي واجاب النووي في الخلاصة عن تحسين الترمذي فقال لعله اعتضد بشواهد ... وقال العراقي في شرح الترمذي ...
ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء اصح منه
وبه اقول انتهى واخرج ابن ماجه عن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الاخرى خمسا قبل القراءة وفي اسناده ضعف وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون
التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وقد وردت روايات اخرى في عدد التكبير مقوية لهذه الاحاديث والحاصل ان صلاة العيد
لازمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتركها في عيد من الاعياد وامر الناس بالخروج اليها حتى امر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور
والحيض وهذا كله يدل على ان هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الاعيان لا على الكفاية وهي ان يكبر المصلي للاحرام ثم يكبر في الاولى سبع
تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر ... ثم يقوم الى الركعة الثانية فيكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ...
... بالقراءة التي كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيد فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية او يقرأ في الاولى ق والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة فهذا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قراءته في العيدين وقد تقدم في ادلة ... ما ... هاهنا وهكذا الاحاديث المذكورة في صلاة العيدين
يفعلها المؤتم كما يفعلها الامام فلا يكون المؤتم مدركا للركعة الا بقراءة فاتحتها والاتيان بما شرع فيها من التكبير وقد ثبت الامر بالذكر
في الايام المعدودة قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم مطلق التكبير ...
حديث ... خلف الناس ... مع الناس وفي البخاري عن ام عطية بلفظ فيكبرن بتكبيرهم وثبت في الصحيح عن عمر انه كان يكبر في المسجد
ويكبرون بتكبيره حتى في الاسواق وانه كان يفعل ذلك ... مرة في دبر الصلاة وفي غيرها من الاوقات والحاصل ان المشروع ...
التشريق الاستكثار من ذكر الله عز وجل خصوصا التكبير والمراد مطلق التكبير وهو ان يقول الله اكبر ويكرر ذلك في الاوقات من جملتها
عقب الصلوات لا تخصيصه بعقبها ولا يجعل يوم عرفة من جملة الايام التي يستحب فيها تكبير التشريق فان ايام التشريق هي ايام النحر وهي يوم
النحر ويومان بعده واما يوم عرفة فهو من الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة التي قال الله سبحانه فيها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وثبت فيها كما في البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك واخرج مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه
وتعالى ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد والماثور في العيدين ان تكون الصلاة في
الجبانة الا لعذر من مطر ونحوه وان يخالف الامام ومن معه الطريق فيرجعون في طريق غير الطريق التي جاؤا منها ورفع الصوت بالتكبير
وتعجيل الخروج لصلاة الاضحى وتاخيره لصلاة الفطر وان لا يغدو لصلاة الفطر حتى يطعم ويخرج لصلاة الاضحى قبل ان يطعم وان لا
يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باجود طيبه وان يخرج الى العيد ماشيا وان يستكثر من الموعظة
للرجال والنساء وترغيبهم في الصدقة هذا كله دلت عليه الادلة الصحيحة من السنة المطهرة وكتب الاسلام ودواوين الايمان
... الاحاديث ... كل صلاة ان ... صلاة العيد ... من الصلوات ...

والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة انتهى والراجح الصحيح هو الخروج فاما الحيض فيعتزلن الصلوة
فيه منع الحيض من المصلى واختلف في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء الرجال
من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقيل يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلوة
فاشبه المسجد قال النووي والصواب الاول ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر
والعلم ونحو ذلك قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي بها
المرأة رأسها وقيل هو ثوب اوسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قال لتلبسها
اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد والامر للوجوب وفيه الحث
على المواساة والتعاون على البر والتقوى وفي حديث اخر عنها رضي الله عنها كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض
يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس في هذا دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين قال النووي وهو مجمع عليه ويستحب
التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة عند الشافعية قال عياض التكبير فيهما في اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين
يخرج الامام وفي الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى
يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه
فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع
في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام
وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة
وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد الصلوة في عيد الاضحى فاختلف
علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر
يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه
صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند
جماعة من اصحاب الشافعي وعليه العمل في الامصار هذا كلام النووي وفي اكثر هذه الفروع نظر لانه لا دليل عليها من السنة والتحقيق في ذلك انه
لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء اصلا بل لم يكن في ذلك حديث ضعيف فضلا عن ان يوجد فيه حديث حسن وصحيح واما تقديم
التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود والدارقطني واخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة احمد وابن ماجه قال العراقي
اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال حديث صحيح واخرج الترمذي عن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واخرجه ايضا الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال الشافعي
وابو داود ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن ابيه عن جده قال الحافظ في التلخيص وقد انكر جماعة تحسينه

مطلقاً في السماع وإن وقع النظر فلا قصد فيه والثاني لعلها كانت قبل نزول الآية بتحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل
بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من قال إن للصغير المراهق النظر والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم وأيضاً فيه إباحة الغناء. واختلف أهل العلم في جوازه ومنعه
فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق وكراهيته هو المشهور من مذهب مالك. قال النووي
احتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه
بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة
بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا
قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك
النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك
الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت
الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا كله إباحة مثل
هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد انتهى وقد ألفت في ذلك رسالة سميتها كشف القناع عن عدم تحريم مطلق السماع
بالإجماع وهو في جواب رسائل في المطالب أحدها رسالة إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع لشيخنا العلامة الشوكاني رحمه الله
به وحاصل القول في هذه المسألة التي طال ذيلها وكثرت فيها الأقوال وقام النزاع فيها بين الفقهاء والصوفية قديماً وحديثاً ما حررناه
في تلك الرسالة وحاصلها أن هذا السماع لا ينبغي بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عند
الشبهات كما ثبت ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والدلال والجمال والهجر والوصال والضم والرشف والتهليل والتكشف ومعاقرة
العقار وخلع العذار والوقار فإن سامع هذه الأنواع في مجامع السماع لا يخرج من بليته ولا يسلم من محنه وإن بلغ من التصلب في ذات الله
حداً يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ولا سيما إذا كان المغني حسن
الصورة والصوت كالمرأة الحسناء والغلام الجميل وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلا بأشعار فيها ذكر الحروب وصفات الطعن
والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر الديار ووصف أصناف النعم فليحذر المتحفظ لدينه الراغب في سلامته فإن الشيطان
قد أمكن ينصب لكل إنسان منها ما يليق به وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم حبائل الخبيث ولا سيما لمن كان في نفسه
ميل فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر المذهبة للأموال وإن كانت
عظيمة القدر وقد قال بعض الحكماء إن السماع من أسباب الموت فقيل له كيف ذلك فقال لأن الرجل يسمع فيطرب فينفق فيسرف
فيفتقر فيغتم فيمرض فيموت عصمنا الله تعالى وإخواننا عما يكرهه ولا يرضى به

صلوة المسافر

وقال النووي كتاب صلوة المسافرين وقصرها

... نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلاها الا جماعة وان ذلك حكاية ما امه من تجميع العيد اولا ولا شك في ... التزام

... الى الدليل وهذا الجمهور انما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لا يبقى صحيحا الا بدليل والله اعلم بالصواب ...

باب ما يقول الجواري في العيد

... عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء

بعاث وفي رواية اخرى جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين قوله بعاث بضم الباء

... حرب ... يصرفه ... وهو ... يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب

... اكثر من اهل اللغة وعدهم هو بالعين المهملة وقال ابن ... بالعين المعجمة والمثلثة ...

... وجهه ... ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفي رواية اخرى فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد والمزمور بضم الميم الاولى وفتحها

والضم اشهر ولم يذكر عياض غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وفيه

ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر

او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه و

صيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا

يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وآله وسلم وحلمه وحسن خلقه وفي رواية اخرى عنها رضي الله عنها

عند مسلم ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر

وفي رواية جاريتان تلعبان بدف بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر وفيه ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو

العيد والعرس والختان والمراد بايام منى الثلثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وفيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها

في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعهما

فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قال

تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال

فاذهبي وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية

الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد ويلتحق

به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما

نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان اصحهما التحريم

لقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم

فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وعلى هذا

اجابوا عن حديث عائشة بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد

باب ما تقصر فيه الصلوة وقصر السفر

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وفي رواية اخرى صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال النووي بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة قال واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه انتهى واقول هذه المسئلة قد اضطربت فيها الاقوال وكثرت فيها المذاهب والآراء حتى حكى ابن المنذر في ذلك نحو عشرين قولا فقد ثبت حديث الباب في الصحيحين وهو يدل على ان المسافر يقصر الصلوة اذا خرج من بلده مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وهو ستة اميال ولكن هذا لا يدل على عدم القصر فيما دون هذه المسافة فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين واخرج سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة والحاصل ان هذه التقديرات لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها مع كونها محتملة ان يكون قصد السفر هو خلف ذلك المقدار ويكون ذلك هو مبتدأ سفره فالواجب الرجوع الى ما يصدق عليه انه سفر وان القاصد اليه مسافر ولا ريب ان اهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج عن وطنه الى مكان آخر فهذا يصدق عليه انه مسافر وانه ضارب في الارض ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا الى الامكنة القريبة من بلده لغرض من الاغراض فمن قصد السفر قصر اذا حضرته الصلوة ولو كان في ميل من بلده واما نهاية السفر فلم يرد ما يدل على ان السفر الذي يقصر فيه الصلوة هو ان يكون المسافر قاصدا لمقدار أدنى من المسافة فما فوقها وقد صح النهي للمرأة ان تسافر بريدا فسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك سفرا واقله البريد فكان القصر في البريد واجبا ولكنه لا ينفي جواز القصر فيما دون البريد الا اذا ثبت عند اهل اللغة او في لسان اهل الشرع ان من قصد دون البريد لا يقال له مسافر وقد ذهب جماعة منهم ابن عمر الى ان اقل مسافة القصر ميل والى ذلك ذهب ابن حزم وتمام هذا البحث في كتاب الفتح الرباني فراجعه والصواب ان السفر يتم بسفر طال او قصر لان لا اثر لتفرقة بين سفر وسفر ومن ادعى ذلك فعليه الدليل والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والتأويل الذي ذكره النووي في حديث الباب يرده حديث ثلثة اميال او ثلثة فراسخ وقد تقدم وهو في مسلم ايضا وقد بسطنا القول على هذه المسئلة في كتاب الروضة الندية ومسك الختام وغيرهما فراجع وفيما ذكرناه في هذا الموضع مقنع وبلاغ

باب قصر الصلوة في الحج

وهو في النووي في كتاب صلوة المسافرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا قال النووي معناه انه اقام في مكة وما حولها لا في نفس مكة فقط

باب قصر صلوٰة المسافر في الامن

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وفيه جواز القصر في غير الخوف قال في السيل الجرار هو وارد في صلوٰة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا انها في صلوٰة القصر لكان ما يفهم من رفع الحرج غير مراد به ظاهر الآية لان الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح للمعارضة ما ذكرناه من الادلة الصحيحة انتهى وتسمية المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسأله عنه

باب منه

وهو في النووي مما اشير به عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر وهذا اخبار بان صلوٰة السفر اقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على الاربع في صلوٰة الحضر ولا اعتبار لتعلق بما روي عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وهكذا ما ثبت مما روي عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي اخبرت به ابن عباس كما في حديث الباب ومن ذلك ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الاضحى ركعتان وصلوٰة الفطر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح واخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان مما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة وهي ترد على من قال القصر افضل ويجوز الاتمام وهم اكثر العلماء والشافعي ومالك ومذهب ابي حنيفة رح ان القصر واجب ولا يجوز الاتمام وهو الصحيح الراجح المختار ولا ضرورة تلجئ الى تاويل حديث عائشة بان المراد فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما لان ظاهر الحديث يأباه وتقدم الجواب عن الآية وعلى هذا فقول النووي رح وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ليس على ما ينبغي كيف والحجة في الرواية دون رأي الرواة وفعل الصحابة واما ما روي ان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النووي وقد عزى هذا الى صحيح مسلم فلم نجد فيه ويجاب عنه بانه لم يكن فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد شهدت اقواله وافعاله بخلاف ذلك وقد انكر جماعة منهم على عثمان لما اتم بمنى وفي الخوف ركعة وفي رواية اخرى بلفظ ان الله فرض الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحٰق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوٰة الخوف كصلوٰة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان لا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوٰة النبي صلعم واصحابه في الخوف قال النووي وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم

كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا

لما استجاز تركه وراء احد هذا كلام النووي في شرح مسلم بل الحجة في قوله ليت حظي الخ ثم ذكر النووي تأويلات لما صنعه عثمان رضي الله عنه

والصحيح في ذلك ما اخرجه احمد عن عثمان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ

قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو

ضعيف لا يحتج به فالواجب ان من تأهل يتم الصلوة فيها وما ذكره الفقهاء من الفرق بين دار الوطن ودار الاقامة ليس عليه

اثارة من علم وهكذا مسئلة المكان لما يحرر المبتدي من رواية صحيحة ولا رأيا معقولا وتحصل الثقة بمؤثرة دون رسية لا قياسية فما فوقها لا يدري ما وجهه

ومن اين ماخذه وليس مثل هذا الكلام الفائل والرأي العاطل مما يدون في مثل كتب الهداية التي هي تقصد لرشاد العباد الى ما شرعه الله تعالى لهم والله اعلم

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

ذكر النووي في باب جواز الجمع الخ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول

وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به

في الروايات الاخرى وفي حديث ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وفي حديث آخر عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي رواية اخرى عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي حديث

آخر عنه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وهذه الاحاديث صحيحة

واضحة في تقديم احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

اورده النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر و

المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية

قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق كلها صحيح وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي

حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة

الرابعة قال النووي وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث

ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال ذكرها قال ومنهم من تاوله على صلاة جمع قال وهذا ايضا ضعيف او باطل قال

ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد والقاضي حسين واختاره الخطابي

والمتولي والروياني قال وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر قال وذهب

جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي

الكبير [illegible]

والمراد بسفره في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات
في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر
فمدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها قال ففيه دليل على ان المسافر
اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام هو والمهاجرون ثلثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة
قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف انتهى قول الذي لم يعزم على اقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضي له
قدر المدة التي اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح وفي تبوك وقد روى انه اقام بمكة ثماني عشرة ليلة كما في
رواية او تسع عشرة ليلة كما في رواية اخرى او سبع عشرة ليلة كما في رواية ثالثة وروى انه اقام بتبوك عشرين ليلة فاذا مضى للمتردد
الذي لم يعزم على اقامة مدة معينة عشرون ليلة اتم صلاته فان قلت ما الدليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اقام اكثر من هذه
المدة لاتم صلاته قلت المقيم لا بد ان يحط رحله ويذهب عنه مشقة السفر ولولا انه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في هذه المدة لما
كان القصر في ذلك سائغا فعلينا ان نقتصر على المدة التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطلق عليه وعلى من معه
فيها اسم السفر وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما فتح النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة ليلة نحن اذا سافرنا واقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا وان زدنا اتممنا هذا حبر الامة يقول هكذا
وهو الحق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قصر فيه مع الاقامة ورجوعا مع الاصل وهو ان المقيم يتم صلاته فيما زاد على
ذلك وتمام الكلام على هذا المقام في كتابنا الروضة الندية وليس على اكثر الفروع التي ذكرها الفقهاء من اهل الرأي وغيرهم في هذه
المسئلة اثارة من علم وهذا الذي ذكرناه فيما اذا كان مترددا واما مع عدم التردد بل العزم على اقامة مدة معينة فالواجب الاقتصار
على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة وذلك اربعة ايام والحق ان الاصل ان من عزم على اقامة اربعة ايام بمكان
قصر وان عزم على اقامة اكثر منها اتم وفي رواية خرجنا من المدينة الى الحج

باب قصر الصلوة بمنى

وهو عند النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى صلوة المسافر منى تذكر
وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء و
المختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين قال حفص يعني ابن
عاصم وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة وفي
رواية وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى
اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين ويوضحه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك
لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان [illegible] عثمان صلى ركعتين [illegible]

... الصلاة ... وان صعف ... كتا امره ياو شعله ... عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة بان تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ... قوله من جمع بين الصلاتين فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وليعلم ايضا ان هؤلاء القوم الذين يؤخرون الصلوة وقد دهمهم الشارع بما هو معروف ... انهم مخالفون لهدي صلى الله عليه وآله وسلم الدائر المستمر مدة ثلث وعشرين سنة ومتمسكون بما هو خارج عن مذاهبهم ... ومن شمس النهار وعلى نفسها ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية

باب الصلوة في الرحال في المطر

قال النووي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس انه قال لمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي لفظ الزلل والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد وروي رزغ وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار ... الاذان ... مشروع ... ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم ... الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه ... نص عليه الشافعي في الام ... بعد الاذان ... في اثنائه لثبوت السنة فيهما ولكن قوله بعده احسن ... لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل

باب ترك التنفل في السفر

وقال النووي في كتاب صلوة المسافرين وقصرها عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله اي منزله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي السبحة النفل والمسبح هنا المتنفل والمعنى لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ... النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وفي احاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ...

فيه من ... ولا غيره والله اعلم هذا كلام المولوي محمد ... اقول ... الى الله وانا ... الجمع لغير عذر محرم عند الجمهور بل حكى في البحر عن البعض انه اجماع وان لم يكن اجماعا فهو مذهب الصحابة والتابعين وسلف الامة ما عدا من عرفت وان الادلة الناصة على وجوب التوقيت وتحتمه قد بلغت مبلغا يصعب استيعابه كتابا او سنة قولا وفعلا وقد اشرت الى طرف منها في دليل الطالب وغيره وذكرها شيخنا الشوكاني في الفتح الرباني منها قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة اول الوقت واخره الحديث اخرجه الترمذي ومالك والنسائي وفيه بيان اوقات الصلوات الخمس وحديث ابي موسى عند مسلم والنسائي وابي داود وفيه انها فيه فقال الوقت بين هذين وعلى الجملة ان الادلة ما ذكر وما لم يذكر مصرحة بتعيين اوقات الصلوة ابتداء وانتهاء وقد دل لها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بعلامات حسية لا تكاد تلتبس الا على اكمه فالقول بعدم التعيين او به مع زيادة على ما ثبت قول لا دليل عليه وقد اخرج مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الميقات المعتاد لا قبل دخول الوقت وهذا تصريح منه بان الجمع بين الصلاتين فعل لهما في غير الميقات واخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وفيه حنش وهو ضعيف ضعفه احمد وغيره واذا عرفت هذا فاعلم ان اعظم حجة تعلق بها من جوز الجمع مطلقا حديث الباب عن ابن عباس وهو في الصحيح والسنن وغيرها وهو مع جميع طرقه مشعر اشعارا تاما بان ذلك الجمع الذي وقع في المدينة كان جمعا صوريا ولو حمل على الحقيقي لتعارض رواياته والجمع مهما امكن يجب المصير اليه ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن جرير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر احد رواة حديث الجمع بالمدينة وقد فسره بهذا ولا شك ان هذه الروايات معينة للجمع الصوري فهو المراد بلفظ جمع ولم يرد في جمع التأخير ولا التقديم ما يساوي هذه الروايات بل لم يرد شيء من ذلك في جمع المدينة الذي نحن بصدده فوجب المصير الى هذا وقد زعم بعضهم ان الجمع الصوري لم يرو عن الشارع ولا عن اهل الشرع وهذا الزعم مردود بما ذكرناه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وهو ثابت في الامهات من حديث ابن عباس وابن عمر وهذا الجمع صوري بلا شك ولا شبهة وفي قول الخطابي انه لا يصح حمله على الجمع الصوري لانه يكون اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها فقد اجاب عنه العلامة الشوكاني في فتاواه المسماة بالفتح الرباني بما لا يحتمل المقام لتفصيله فليرجع اليه ومن مفاسد الجمع لغير عذر ان ملازمة هذا الشعار من اعظم الدواعي الى التشيع ولقد رأينا جماعة من الذين يدعون العلم يصلون هذه الصلوة فانا لله وانا اليه راجعون ولا عتب على العامة فانهم اتباع كل ناعق ... كل ... فانهم ... اساداتهم الذين هم ارباب المناصب واهل الهيئات يفعلون ذلك مع انتمائهم الى العلم ... الثياب لم يشكوا في ان الحق كان في ايديهم غير خارج عنهم وكيف يخرج عن قوم قد لبسوا احسن اللباس ... من ... الناس فمن كان ينتمي الى نصيب من الحياء ويرجع الى حظ من الدين فليدع ما يريبه الى ما لا يريبه فان ابيت الا اللجاج ... ذلك ... رعاية ... للدين فان الرجل ... عن الاعمال التي ... او من قومه فليحفظ الجامعون

كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وفي هذه الأحاديث
استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث
المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا
قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره

باب ما جاء في صلوة الخوف

قال عليه السلام

ولفظ النووي باب صلوة الخوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما من جهينة
فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقالوا إنه ستأتيهم صلوة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر
صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول
فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر وركع
وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء ذكر مسلم رضي الله عنه في هذا الباب أربعة أحاديث أحدها هذا الحديث
والثاني حديث ابن عمر وبه أخذ الأوزاعي وأشهب والثالث حديث ابن أبي حثمة وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر
عنه أبو داود في سننه صفة أخرى الرابع حديث ابن عباس حديث جابر هذا وفيه صفة أخرى أيضا وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى
وأبو يوسف فهذه الأربعة أوجه بل ستة وصلوة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سادسا وقد روى أبو داود وغيره وجوها
أخر فيها حتى يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن قال النووي
والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف أنواع صلاها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلوة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى انتهى وأقول الظاهر ثبوت مشروعية صلوة الخوف من كل أمر يخاف منه في السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يصلها إلا من خوف خاص وفي أسفاره على أنها لا تصلى من خوف من غير آدمي ولا تصلى في الحضر فإن العلة التي شرعت لها كائنة
في الجميع ولا يصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب كما في حديث جابر وغيره في البخاري وفي حديث أبي سعيد عند النسائي وابن حبان أن ذلك كان
قبل أن ينزل قوله تعالى فرجالا أو ركبانا وهي تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما تقتضيه الحال وقد صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن وهو طالب للكفار غير مطلوب قال في السيل الجرار وقد وردت على أنحاء مختلفة وثبت
فيها صفات فأيها فعل المصلي فقد أجزأه وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في شرح المنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك انتهى وقال
أن ما له مما يحتاج التطويل بخلاف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق ولا وجه للاقتصار على صفة دون صفة كما
فعل بعض الأصحاب فإن ذلك تضييق للدائرة التي قد وسعها الله تعالى على عباده وتحجير لها بلا دليل يدل على ذلك والأدلة في صفة

فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيهاً على جواز تركها واما الاحتجاج لتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فالجواب ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدراً من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا قال النووي ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى اقول وفي حديث اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد ثبت بهذا حكم غير اهل مكة ايضاً كانت حكم اهل مكة

باب التنفل بالصلوة على الراحلة في السفر

وقال النووي باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي اخرى يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي اخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي اخرى كان يوتر على البعير وفي هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين قال النووي وشرطه ان لا يكون سفر معصية انتهى قلت وهذه دعوى مجردة لا دليل عليها كما اشرنا الى ذلك فيما تقدم قال ولا يجوز في البلد وعن مالك لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وقال الاصطخري يجوز على الدابة في البلد وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة وقال ابو حنيفة واجب

باب اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين

وقال النووي باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فابطأ بي جملي واعيى ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وفي رواية فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين وفي حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

قال واصح ما ورد فيها ركعتان في كل ركعة ركوعان قال هذا هو الثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق تردون هذا في الصحة مع كونه صحيحا ركعتان في كل ركعة ثلث ركوعات وبعده ركعتان في كل ركعة اربعة ركوعات تردون هذا في الصحة ركعتان في كل خمس ركوعات وورد ركعتان في كل ركعة ركوع وورد ان صلوة الكسوف تكون كاحدث صلوة صلاها فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة وركوعان في كل ركعة وثلثة في كل ركعة واربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة كاحدث صلوة فهذه ست صفات فقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة الكسوف الا مرة واحدة وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها واذا نظرت الى مخرج هذه الاحاديث متفق وان القصة واحدة عرفت انه لا يصح هنا ان يقال كما قيل في صلوة الخوف انه يأخذ باي الصفات شاء بل الذي ينبغي ههنا ان يأخذ باصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ قال والثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المرة التي صلى فيها صلوة الكسوف انه صلاها جماعة وجهر فيها بالقراءة ولكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة يتناول صلوة الفرادى وصلوة الاسرار مع انه قد ثبت من حديث سمرة عند احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتا وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ولكن رواية الجهر اصح واكثر وراوي الجهر مثبت وهو مقدم على النافي وتزيده ايضا حاما في شرح المنتقى جمع النووي بان رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس هو مردود برواية عائشة رض عند احمد وما اخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ كسفت الشمس والصواب ان يقال ان كانت صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين وحديث عائشة راجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما اخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وان صح ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من مرة كما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها الا ان الجهر اولى من الاسرار لانه زيادة انتهى + ++

باب منه

وهو في النووي في كتاب الكسوف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات قال مسلم وعن علي مثل ذلك اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صح هذا في مسلم في الرواية الثانية قال النووي واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما سواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وغيرهم هذه الاختلافات في الروايات بحسب اختلاف

من الصفات الواردة فيها فعلت ما هنالك انه ان يبعض صلاته حياء و بعضها اداء وبذلك لا تقتضي الفساد واما افساد ها بالفعل الكثير للحيال الحادث فقد مر ان الفعل الكثير ما يعد في العادة وحديث عبد الملك بن ايمن عند ابي داود دليل على فعل ما امكنه ولو بمجرد الايماء الى عين القبلة وفيه انه لا يشترط كونه مستقبلا وفيه ان صلاة الخوف تصح ان تكون فرادى

باب صلوة الكسوف

ولفظ البخاري كتاب الكسوف عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا وهو ذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاطال القيام جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل على استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف وبيان ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة فحمد الله واثنى عليه فيه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان افتتاحها الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم يصح خطبته ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام ردا عليهم والحكمة فيه ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يعتبر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا قال النووي فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم بما علمتموه الا هل بلغت ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور بانذارهم والحديث دليل على ثبوت هذه الصلوة وقد رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى قال النووي اجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار انه قد اجتمع ههنا في صلوة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك فافزعوا الى المساجد وفي رواية فصلوا وادعوا وفي رواية فافزعوا الى الصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وفي رواية فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله حتى ينجليا وفي اخرى فصلوا حتى تنجلي فالظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفا والا فلا

... في باب الاستسقاء عن أنس رضي الله عنه قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه أي كشف بعضه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه والمعنى أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل لما قاله أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره

باب في التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

ذكره النووي في الكتاب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه قال أبو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ويقال أخالت إذا تغيمت وخرج ودخل وأقبل وأدبر وفي رواية أخرى إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وفي رواية فإذا مطرت سري به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر رحمة وفي أخرى أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وفي هذه الروايات دلالة على ترجمة الباب واضحة والمعنى ظاهر +

باب في ريح الصَّبا والدَّبور

أورده النووي في كتاب الاستسقاء ولم يتكلم عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال نصرت بالصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية + + + +

كتاب الجنائز

جنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير + + + + +

باب في عيادة المرضى

ذكره النووي في كتاب الجنائز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه [illegible] فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول

جاء الكسوف في بعض الاوقات فتاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل نوع من الانواع الثابتة وهذا قوي انتهى كلام النووي وقد تقدم ما يغني عن ذلك كله وما صح من دعوى اختلاف الصفات وفي الروايات مراجع والحاصل انه يقال ان كانت صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين واصح ما ورد فيها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما نص عليه جماعة وان ثبت ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من مرة كما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة ولا معارضة بينها وتركنا التنبيه على بعض الفروع على هذا الكلام كقراءة الفاتحة في القيام الاول دون الثاني وان القيام الثاني يكون اقصر من الاول واطالة القراءة والركوع والسجود واختلاف الفقهاء في هذه كلها وفي الخطبة لها وذلك كله ليس من غرضنا في هذا الكتاب وجملة القول فيه ان ياتي في هذه الصلوة واركانها بما اتى به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزيد عليه ولا ينقص منه وغالب هذه التفريعات التي نراها في كتب القوم ليس من العلم في شيء

باب في صلوة الاستسقاء

قال النووي كتاب صلوة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلى يستسقي اي يطلب السقيا فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها وحول رداءه فيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال الشافعية يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وباستحبابه قال الشافعي ومالك واحمد ولم يستحبه ابو حنيفة وخالفه فيه جماعة من العلماء وفيها اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من نكرها وفي رواية فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فقال الشافعي والجماهير انها قبلها وقال الليث بعدها والحديث دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاتها وحمله الشافعية على الجواز ولم يذكر في روايته مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة قال في السيل الجرار الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين فقط وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب بعد صلاته للركعتين وثبت انه استسقى في خطبة الجمعة وثبت انه خطب قبل صلوة الركعتين فالكل سنة وثبت انه جهر بالقراءة فيها انتهى وفي الباب احاديث صحيحة وفي مسلم منها حديث انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

باب بركة المطر

[illegible]

[illegible] حتى يترك كل انسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في حسن الظن بالله تعالى عند الموت

ذكره النووي في الجزء الخامس وقال باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي رواية وهو يحسن الظن بالله قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة [illegible] ان يظن [illegible] يرحمه [illegible] وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا [illegible] فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء [illegible] لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي [illegible] والحرص على الاكثار من الطاعات الاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في [illegible] فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى [illegible] حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم بحديث الباب يبعث على الحالة التي مات عليها من حسن الظن بالله [illegible] والله اعلم

باب اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

ذكره النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال عياض قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عنه يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه فاغمضه فيه دليل على استحباب اغماض الميت قال النووي واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك [illegible] ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اي اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره [illegible]

وعادة الامام والقاصي والعالم اتباعه ونحن نضعه عشرتنا علينا نعالا ولا احفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه تمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الذين معه فيه استحباب الدنو من المريض في العيادة

باب ما يقال عند المريض والميت

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فيه استحباب الدعاء للميت قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث رواه مسلم بالفاظ وطرق

باب تلقين الموتى لا اله الا الله

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم اى من حضره الموت لا اله الا الله المراد ذكروه لتكون آخر كلامه لا اله الا الله كما في حديث آخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال النووي الامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء عليه وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه انتهى اقول قد ثبت الامر بتلقين من حضره الموت فمن ذلك حديث الباب عند مسلم وغيره ومثله من حديث ابى هريرة في مسلم وغيره وهو مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة منهم عائشة وعبد الله بن جعفر وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وظاهر الامر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك وظاهر الاحاديث ان مشروعية التلقين انما هي بهذا اللفظ اعني لا اله الا الله ولكن ثبت في غير هذا التلقين الامر بمقاتلة الناس الا ان يشهدوا ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله كما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن عمر وقد قيل ان المراد هنا يقول لا اله الا الله التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك قال النووي ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه انتهى

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

وذكره النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم وقال باب من احب لقاء الله الخ وزاد ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت وفي رواية اخرى وليس منا احد الا وهو يكره الموت قال ليس كذلك وليس بالذي تذهب اليه ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي رواية اخرى والموت قبل لقاء الله وفي اخرى وذلك اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت

[illegible] الله واصحابه [illegible] الامر [illegible] [illegible] الحديث [illegible] النبي [illegible] رواية [illegible] الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاجدها مثل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول [illegible] [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رواية [illegible] [illegible] بقال [illegible]
قال النووي وهذا [illegible] الصواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يتحلله وهكذا قال الشافعية [illegible] الصبر [illegible] [illegible]
قال عند اول الصدمة اي الصبر الكامل [illegible] [illegible] [illegible] الاجر [illegible] [illegible] [illegible] وصل الصدم [illegible] [illegible] [illegible]
مستعمل مجازا [illegible] كل مكروه حصل بغتة وفي رواية اخرى [illegible] [illegible] عند الصدمة الاولى والمعنى واحد

باب ثواب من يموت له الولد فيحتسبه

ورده النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم وقال باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه [illegible] رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] من الا [illegible] [illegible] من الولد [illegible] [illegible] [illegible] الجنة [illegible] [illegible] منهن او
[illegible] يا رسول الله قال او اثنان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] المراد قوله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالورود [illegible] [illegible] [illegible] الوقوف

عندها وهذا البحث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب ما يقال عند المصيبة

هو في النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من
[مسلم] تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون وفي رواية فيقول ما امره الله الخ فيه فضيلة هذا القول [illegible] [illegible]
[illegible] في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وآله وسلم صرح بانه مامور به مع ان [illegible] [illegible] [illegible] به و
[اجم]اع المسلمين منعقد عليه اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال عياض اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال
[ق]ال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر اي اعطاه اجره
جزاء صبره وهمه في مصيبته واخلف له خيرا منها بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد
[ق]ريب او شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد قيل خلف الله
[علي]ك بغير الف كان الله خليفة منه عليك قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[ف]اخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى

فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم

باب البكاء على الميت

[ور]ده النووي في كتاب الجنائز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة [illegible] [illegible] فاتى رسول الله صلى الله [عليه]

المراد هنا بالنفس الروح وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغيير حال وفراق الجسد وعود الروح الا ما استثني

من تحت الذنب قال عياض وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى انتهى وفي الروح اقوال كثيرة للأكابر والائمة وهذا الحديث دليل للمذكورين

وفيه دليل لمن يقول ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون وفي ذلك

كلام متشعب للمتكلمين ولعلنا قد تكلمنا عليه في ثمار التنكيت من فوائد العوائد وغيرها فمنهم ناس من اهله فقال لا تدعوا على

انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين

واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وفيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة

والدنيا وفي رواية اخرى واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره

باب في تسجية الميت

واورده النووي في كتاب الجنائز عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مات

بثوب حبرة اي غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء هي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت قال النووي وهو مجمع عليه

وحكمته صيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال الشافعية ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر

تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها

باب في ارواح المؤمنين وارواح الكافرين

وقال النووي في الجزء الخامس من شرحه باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال و

يقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى

آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض

قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا قال عياض

المراد بالاول يعني قوله في روح المؤمن انطلقوا به اي بروح المؤمن الى آخر الاجل يعني الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني يعني قوله في روح الكافر

انطلقوا به اي بروح الكافر الى آخر الاجل اي الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا والريطة بفتح الراء واسكان الياء هو ثوب رقيق وقيل

هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر وفي الحديث دليل لتفاوت مقر الارواح وفيه مذاهب

واقوال ذكرناها في كتاب من فوائد العوائد وكتاب ثمار التنكيت والصحيح المختار منها هذا الذي دل عليه حديث الباب وقد ذكر مسلم

في هذا الباب الذي ترجمه النووي بما تقدم احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت

من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم لاهل القليب وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه

وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وكل ذلك مذهب اهل السنة والجماعة وسيأتي ادلتها في موضعها ان شاء الله

باب في الصبر على المصيبة عند اول الصدمة

ذكره النووي في كتاب الجنائز عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها

سببها في اللسان والحيض بمعنى لا يزال المعذب ... في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وفي الباب احاديث صحيحة بالفاظ كثيرة عند مسلم وغيره واختلف اهل العلم فيها فاولها الجمهور على ان من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فهو يعذب ووصيته بذلك ... ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه واما من بكوا عليه بغير وصية فلا يعذب قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك منه ومن طرفة بن العبد ... فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم قالوا ومن اوصى بتركها فلا يعذب اذ لا صنيع له بها ولا تفريط منه ومحصل القول في الجمع بين الروايات ان من ترك النوح والبكاء ومن اهملها عذب بها وقالت طائفة كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كقولهم يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك وهو حرام شرعا فلا يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب ابن جرير الطبري وغيره وقال عياض هو اولى الاقوال قال النووي والصحيح ما قدمنا من الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قال في السيل الجرار ... عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طرق في الصحيحين وغيرهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي لفظ يعذب بما نيح عليه فهذا دال على ان النوح والبكاء الذي يكون معه حرام واما مجرد فيضان الدمع وذرفها بالدموع من دون صوت ولا نوح ولا تعديد للبكاء فهو الذي حصل الاذن به وهو الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقول الا ما يرضي ربنا وما في معناه فالمراد هكذا ينبغي ان يكون الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

ذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي قتادة بن ربعي رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وما ... وتعبها وفي رواية يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه واستراحة العباد من الفاجر فان اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه شتى منها ظلمه ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيق ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

باب في غسل الميت

... في النووي في كتاب الجنائز عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر وفي الباب روايات وهي متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا والحاصل ان الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء

و[illegible] [illegible] عيادة المريض [illegible] التأصل المصطفى

وعيادة الامام [illegible] في مسلم وغيره وكلهم [illegible] على [illegible] فلما دخل عليه

[illegible] في غشية [illegible] قال [illegible] هذا [illegible] رواية الاكثرين وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف

الياء [illegible] احدهما من نفسه [illegible] والثاني ما يغشاه من كرب الموت فقال

[illegible] فبكى رسول الله صلى الله عليه [illegible] جواز البكاء على الميت فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم

وفي حديث [illegible] فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله

في قلوب عباده [illegible] الرحماء ومعناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة

وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما في حديث اخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط

الله وفي اخر ما لم يكن نقع او لقلقة

باب التشديد في النياحة

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية

لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها

سربال من قطران ودرع من جرب فيه دليل على تحريم النياحة قال النووي وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

باب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

وذكره النووي في الجزء الاول من شرحه لمسلم وقال باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية

وفي لفظ وشق ودعا بغير الف وفي رواية انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي اخرى فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بريء من الصالقة

والحالقة والشاقة والسلق والصلق لغتان صحيحتان وهي رفع الصوت عند المصيبة وحلق الشعر عندها وشق الثوب هذا هو الظاهر

المعروف وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية في النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه

والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وبالجملة فالحديث يدل على تحريم ذلك كله وانها ليست من الاسلام في شيء واصل

البراءة الانفصال ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا مانع من ارادة الجميع والله اعلم

باب الميت يعذب ببكاء الحي

ذا وبعده النووي في كتاب الجنائز عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله

بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فيه انكار عائشة على ابن عمر

فانها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم وصححه ابن القطان واخرجه ايضا الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث سمرة والامر للوجوب قال النووي
ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال الشافعية يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره
مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه ليس فيها قميص ولا عمامة اى لم يكفن فيهما وانما كفن في
ثلثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
الحديث وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على ان معناه ليس هما من جملة الثلاثة وانما هما زائدتان عليها
قال النووي وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فيهما قلت ولو ثبت لكان فعل الصحابة ولا حجة فيه قال وهذا الحديث يتضمن
ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته
لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلثة اثواب
الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف
برواية الثقات انتهى قلت ولو صح هذا الحديث لم يكن حجة فيما نحن فيه لما تقدم ان فعل الصحابة لا يحتج به انما الحجة في المرفوع ولم يثبت
في ذلك قول منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعل اما الحلة وهي لا تكون الا ثوبين ازار ورداء قاله اهل اللغة فانما شبه على الناس فيها
بضم الشين وكسر الباء المشددة اى شبه عليهم انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فاخذها
عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وهذا يدل على كمال
فهم عبد الله وغاية تقواه ونهاية اجتنابه عن هوى النفس وفي رواية فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واكفن فيها فتصدق بها ومنها كفن في ثلثة اثواب سحول يمانية والسحول بالضم جمع سحل وهو ثوب القطن
ويمانية منسوبة الى اليمن ويستروح بذلك لفضل اليمن وصناعته ولباسه وان الله تعالى اختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثيابا
اليمن للكفن قال النووي في هذا الحديث وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه
نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن
ثلثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور والواجب ثوب واحد كما في حديث مصعب بن عمير والمستحب في المرأة خمسة
اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يجاوز الثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة انتهى واقول
الزيادة على ثلثة اثواب اضاعة للمال وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ولا شبهة ومن اوصى بها فقد اوصى بما
نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وصية بمحظور لا يجوز تنفيذها وانما قلنا انه اضاعة للمال لانه لا ينتفع به الميت في الكفن
بالف كفن لان ذلك يصير ترابا عن قريب ومعلوم انه اذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين اهل البرزخ فقد صار واجبا
في شغل شاغل عن ذلك فالصواب يأثم الوصي والوارث بامتثال هذه الوصية لا يرخصها الله سبحانه انما جعل للميت ثلث ماله ليصله
زيادة في حسناته يتقرب به الى الله سبحانه لا ليضعه في مواضع الاضاعة ويخالف ما شرعه الله تعالى لعباده من عدم اضاعة المال واما
قوله فعلى من عليه نفقته اى القصر الذي يجب نفقته في حياته [illegible] فهذا من تمام البر والصلة [illegible] ان لم يحمه على ذلك الدليل
واما قوله ففي بيت المال فصواب لان هذا هو [illegible] مال المسلمين [illegible]

ويندب كونها وترا قال النووي واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه انتهى واقول غسل الاموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في ايام النبوة انه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الاموات ثابتة من زمن ابينا ادم عليه السلام الى الآن فانه اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعني الشيخين ان ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له اللحد وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم وحكى المهدي في البحر الاجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية كما تقدم مثله عن النووي واعترض الحافظ ابن حجر في الفتح على قول النووي بالاجماع على انه فرض كفاية بان المالكية يخالفون في ذلك وان القرطبي منهم ورجح انه سنة ورد ابن العربي على المالكية وقال قد تواتر به القول والعمل قال في السيل واما صفة الغسل فينبغي الاعتماد في ذلك على حديث ام عطية الثابت في الصحيحين وغيرهما فهذا الحديث دل على ان الغسل ينبغي ان يكون وترا ثلثا او خمسا او سبعا واذا رأى الغاسل الزيادة على ذلك زاد قال وبهذا تعرف ان التخيير بين الثلث والخمس والسبع والزيادة عليها مفوض الى الغاسل سواء خرج خارج ام لا ثم خروج الخارج لا وجه لاعادة الغسل لاجله بل يغسل موضع الخروج وما اصابه من سائر البدن فان اعيى الامر وتكرر خروج الخارج فلا بأس بسد الفرج بخرقة او نحوها قال وغسل الميت واجب على الاحياء يوجرون عليه كما يوجرون على سائر الواجبات فلا وجه لعدم ايجاب النية ومن تعذر غسله خشية ان ينفسخ ثم تعذر صب الماء عليه لذلك فلا غسل له ولا واجب على الاحياء بل يدفن كما هو واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شئ من الكافور في الاخيرة قال النووي وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده او يتضمن اكرامه فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي رواية اخرى فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو بكسر الحاء وفتحها لغتان واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه والمعنى اجعلن الازار شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل + + +

باب في كفن الميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن وفي قوله بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض قال النووي وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح الوارد في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم انتهى قلت ومع الارشاد الى التكفين في الثياب البيض في هذا الحديث الذي في الترمذي وصححه عن ابن عباس واحمد وابو داود وابن ماجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض

الجراز اذا كان ... على الموت ... عليه وآله وسلم ... [illegible]

... اخرجه الترمذي ... من حديث ... وقال الترمذي اسناده حسن ... [illegible]

... وصححه ... من حديث جابر قال ... الكلام لان المراد ... الى الساعات المرتفعة الا ... [illegible]

... حصول المقصود ... ان الزيادة على ما ورد به الشرع اضاعة للمال ... الكفن ... [illegible]

... لا ينافي هذا ان ذلك ... النهي عن المغالاة في قوله فانه يسلب سريعا كما اخرجه ابو داود من حديث علي ...

باب الاسراع بالجنازة

ذكره النووي في كتاب الجنائز ... عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة ... [illegible]

... قربتموها الى الخير ... فشر تضعونه عن رقابكم فيه الامر بالاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف ... [illegible]

... وقال النووي ... حمل الجنازة ... لا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحمل ...

... المبسوطة ... استحباب الاسراع بالمشي بها ...

... الحديث وهو الصواب ... العلماء ونقل عياض عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها ...

... المردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ... تضعونه عن رقابكم ... عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول

على الاسراع المفرط الذي يخاف معه ... خروج شيء منها ... ومنع السرعة ... لانها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم

في مصاحبتها ... اهل الطاعة خير الصالحين قلت وبالجملة الحديث يدل على ان الاسراع افضل لما ثبت في صحيح

البخاري ... من حديث محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسرع ... جنازة سعد بن معاذ حتى انقطعت نعالنا ... وا

من حديث ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا اخرجه ابو داود والنسائي

ولا يعارضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود دون الخبب لان الحديث ضعيف ضعف اسناده جماعة من اهل الحديث

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

واورده النووي في كتاب الجنائز عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قال النووي معناه نهانا

عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم قال ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث وقال عياض قال جمهور العلماء

بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة انتهى قال في السيل الجرار ورد المنع لهن لزيارة القبور كما اخرجه

احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور واخرجه ايضا ابن حبان في

صحيحه واذا منعن من الزيارة على الانفراد فمنعهن من الخروج مع الجنازة مع اجتماعهن بالرجال اولى قال وفي الباب احاديث

باب القيام للجنازة

ذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ... وفي الباب احاديث ... [illegible]

جنازة ... حتى ... [illegible]

والامام وبيت مال المسلمين اولى بذلك وهذا يقول ... صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه انا اولى بالمسلمين من انفسهم فمن ترك دينا

ايضا ... ومن ترك مالا فلورثته ... على المسلمين فهو ايضا صواب لان تكفين الميت اذا كان واجبا عليهم ...

... لانهم ... بالواجب المتعلق بهم واما عدد ثياب الكفن فقد قال ... الى ...

الاتفاق على ان الواجب في الكفن ثوب واحد ساتر ... لمن ... ذلك مقدم على ما يخرج من تركه من دين ... الثلاثة الثياب

الى ان يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع في الصحيحين وغيرهما ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة

اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغطوا بها رأسه ويجعلوا

على رجليه شيئا من الاذخر قال واما عدد الاكفان فلم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه الا ما ثبت في الصحيحين ... ثلاثة

يعني حديث عائشة ... في تكفينه ... وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح ... التي ... الصحيح لا

العمل به فضلا عن ان يعارض ما في الصحيحين وغيرهما ولكن هذا انما هو فعل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قيل ان وجه

الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا الافضل ولا يخفاك ان هذا الوجه لا تقوم به الحجة ولو

سلمنا ذلك لكان افضل الاكفان ثلاثة ثياب فلا يصح القول بزيادة عليها الى خمسة او سبعة وقد اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه

ان يكفن في ثلاثة اثواب كما في البخاري وغيره انتهى قلت فان لم يكن ثوب فيما يجد ايضا فيما امكن من شجر وتراب وغيرهما لما عرفت

ان للضرورة حكمها وليس في الامكان غير ما قد كان والله اعلم

باب في تحسين كفن الميت

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من

اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل بالليل

حتى يصلى عليه بفتح اللام قيل سبب هذا النهي ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس يصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد

وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال عياض العلتان صحيحتان

قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا الا ان يضطر الانسان الى ذلك فيه دليل على انه

لا بأس به في وقت الضرورة فان للضرورة حكمها وكره الحسن البصري الدفن بالليل الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال

جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة

السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه

في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد

الدفن بالليل قلت الصحيح الراجح ما دل عليه ظاهر حديث الباب الا لضرورة والجواب مجاب عنه بادنى تامل وقال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ضبط بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال عياض والفتح اصوب واظهر

واقرب الى لفظ الحديث قال النووي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة

ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه ولا احقر ...

منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصح في ذلك شيء قال النووي وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قال وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها قال وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى قال ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضا إكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلا لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة قال وفي هذا الحديث كبر أربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعا وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال عياض اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان قلت واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها هذا آخر كلام النووي رحمه الله

باب في التكبير خمسًا

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها تقدم الكلام على هذه التكبيرات وقال النووي زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء مبينا في رواية أبي داود وهذا الحديث منسوخ عند العلماء دل الإجماع على نسخه وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار قد ثبت الخمس في صحيح مسلم وغيره ولكن السنة التي هي أظهر من شمس النهار المروية من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وهو مذهب الجماهير قال واعلم أنه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص من الأربع مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيره لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرحت بأنه كان يكبر على الجنائز أربعا فلو علم ثبوت الخمس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل عنه إلى الأربع وجميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة وعلى تقدير أنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا على جهة الندرة والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو الأعم الأغلب مما ثبت عنه ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه

وقال الست نفسا وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وهذه الاحاديث احتج فيها بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله قال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي انه مستحب قال وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم انتهى قلت وسيأتي ناسخه

باب نسخ القيام للجنازة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن علي رضي الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني للجنازة حين مرت به فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة قال عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون هو مخير واختلفوا في قيام من يتبعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم انتهى قلت وقد رجح الشوكاني رح نسخ القيام للجنازة في مختصره انظر شرحه الدراري يتضح عليك حكم المسئلة وصنيع المنذري هنا يدل على نسخه ايضا وعلى انه قائل بذلك وظاهر حديث الباب يشهد لتعين المصير اليه

باب اين يقوم الامام من الميت للصلوة عليه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة عليها وسطها باسكان السين فيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قاله النووي قلت الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو استقبال رأس الرجل وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة واستقبال عجيزتها فهي وسطها ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا

باب في التكبير على الجنازة

النبي وأورده النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه واسمه اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد على الاصح قال اهل العلم النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك فخرج بهم الى المصلى فكبر اربع تكبيرات فيها اثبات الصلوة على الميت اجمعوا على انها فرض كفاية قال النووي والصحيح ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة قلت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه التجميع ولكن الاصل في كل صلوة ان تصح فرادى وان كانت الجماعة افضل ويؤيد ذلك صلوة الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يؤمهم احد هذا هو الثابت في كتب السير والتواريخ قال ابن عبد البر وصلوة الناس عليه صلى الله عليه وآله وسلم افرادا مجمع عليها عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه انتهى واما ما ورد من صلاة قوم عليه فرادى كان [illegible]

وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه اليها وحضور دفنه والله اعلم قلت هذا الوجه كالوجه الثالث ضعيف جدا والوجه الاول كالوجه الثاني واضح وايضا حديث ابي داود لا يصلح لمعارضة ما في صحيح مسلم وصلوة الجنازة صلوة من الصلوات وجميع الصلوات مفعولة في المسجد وفي غيره فلا وجه للقول بعدم جوازه قال النووي وفي حديث سهل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا انتهى قلت وهو الذي يدل له الادلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن لا ينجس وقول ابي بكر رضي الله عنه طبت حيا وميتا وحديث الباب رواه مسلم بطرق مختصرا ومطولا وهو حجة على مانع هذه الصلوة في المسجد

باب الصلوة على القبر

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد اي تكنسه او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبر سواء كان صلي عليه ام لا قال النووي وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر تأويلا باطلا لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها قال وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قال في السيل الجرار وليس في تكرار الصلوة الا زيادة الخير للميت ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر السوداء او الاسود حيث دفنوا ولم يؤذنوه مع ان المعلوم انهم لا يدفنونه الا وقد صلوا عليه وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر زينب وهذا والذي قبله ثابتان في الصحيحين وغيرهما انتهى قلت في حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على القبر قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وفيه هذه الصلوة جماعة وبالجملة الصلوة على القبر شريعة ثابتة لا ينبغي انكارها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فيه اثبات ظلمة القبر وتنويره وهو حق ثابت بادلة اخرى صحيحة

ماتت

قبره

باب في من قتل نفسه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف فلم يصل عليه فيه دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه قال النووي وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهو كما ترك النبي صلى الله عليه

قال صلوة الجنازة صلوة من الصلوات التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما صح عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فهذا يكفي في كونها فرضا في صلوة الجنازة بل في كونها شرطا يستلزم عدمها عدم الصلوة فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجنازة فاتحة الكتاب قال وينبغي ان يضم الى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي ان يعمد الى سورة قصيرة فيقرأها نعم لا ينبغي بعد الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما ورد وعالم يرد فهذا هو المقصود من صلوة الجنازة انتهى

باب الدعاء للميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه فيه دليل على الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة قال النووي وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته انتهى قلت هذا التاويل بعيد جدا يابا ه ظاهر الحديث وكذلك التفصيل الذي ذكره لا يدل عليه دليل بل الحديث فيه دلالة واضحة على الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة ولا مانع منه شرعا وعقلا ولا دليل على المنع فيكون الجهر والاسرار فيها سواء كما في الصلوات وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال النووي فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب الدعاء انتهى قلت وهذا الدعاء يشتمل على اثبات المعاد وما فيه واثبات عذاب القبر ونعيم الآخرة ويا له من دعاء جامع لم يغادر شيئا من عيش الآخرة ولهذا قال الراوي له وهو عوف كما جاء مصرحا في الرواية الاخرى حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت وكم قد وقفت على هذا الدعاء وتمنيت ما تمناه الراوي ورجوت من الله سبحانه وتعالى ان يعاملني بعد موتي بمقتضاه وييسر لي ذلك كله بلطفه ومنه وكرمه وعطائه فانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وما ذلك على الله بعزيز

باب الصلوة على الميت بالمسجد

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها انها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد وفي رواية لقد صلى على ابني بيضاء في المسجد وفي رواية سهيل واخيه قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء قال اهل العلم بيضاء ثلثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف ابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه قال النووي في هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد ممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك

الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المسلمين قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء انتهى قلت والقول بالاستواء هو الراجح بالنظر في الادلة وقال الشوكاني في المختصر والمقدم عليها والمتاخر عنها سواء انتهى وانظر ادلة ذلك في كتابنا الروضة الندية والى ذهب صاحب حجة الله البالغة حيث قال ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى قال عياض في اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة انتهى قلت ولا بد من دليل على هذا الاستئذان ولا دليل عليه قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وفي حديث اخر قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع قال مسلم في اخر هذا الحديث وصحيحه وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة وفي لفظ بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا وقد جاء مبينا في رواية اخرى عند مسلم بلفظ فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه

باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قيل شفاعة هذا العدد في الميت وقد جاء اقل من هذا كما يجيء قريبا قال في المسوى اجرا انما يكثر الصفوف ليكونوا ثلاثة صفوف ولا حتى يستحق الميت المغفرة فلا باس به كما ورد في حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي وله شواهد وقد كان مالك بن هبيرة الراوي لهذا الحديث اذا قل اهل الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف وورد ايضا من حديث عائشة في مسلم وغيره يعني حديث الباب وحديث ابن عباس الاتي

باب من صلى عليه اربعون شفعوا فيه

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وورد في حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد منهم عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين انتهى قلت والمعتبر في ذلك عدم شركهم بالله شيئا ومفهوم هذا ان اجتماع مائة او اربعين او ثلاثة صفوف من المشركين لا يفيد قبول الشفاعة وقد عم ذلك في هذا الزمان اللتي عمت فيه البلوى في الشرك والبدع حتى قل من يخلص منه ولا حول

والجواب ترك الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجراً عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم قال عياض مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه هذا كلام النووي وفي هذا التفصيل الذي ذكره رطب ويابس جداً والذي دلت عليه الادلة الصحيحة الثابتة المحكمة على ان لا يصلى على الغال لامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلوة عليه كما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولا على قاتل النفس لحديث الباب وهو عند اهل السنن ايضاً ولا على الكافر وذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك الكتاب العزيز قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره ولا على الشهيد لحديث جابر في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد واخرجه ايضاً اهل السنن وقد اطال الشوكاني الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة واختلاف اهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان المقام من المعارك وقال في السيل الجرار الصلوة على الاموات شريعة ثابتة ثبوتاً اوضح من شمس النهار فلم يترك الصلوة في ايام النبوة ولا في غيرها على فرد من افراد اموات المسلمين الا من عليه دين لا قضاء له وعلى الذي قتل نفسه للزجر فلا يلحق بذلك غيره من اهل المعاصي فاهم من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله تعالى لعباده احياء وامواتاً وهم احق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلوة بالمؤمنين من التحجر لواسع الرحمة الواسعة والتفضل الرباني وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على ماعز والغامدية وقال احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه انتهى

باب فضل الصلوة على الجنازة واتباعها

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اي يحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ من دفنها قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب قال والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها [illegible] الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور [illegible]

[illegible] قال ابو داود [illegible] لا نعرفها [illegible] وفي رواية لاحمد [illegible]

[illegible] ولم [illegible] فصلى [illegible] عن [illegible] حلولت [illegible]

[illegible] حتى يسمع [illegible] ابن [illegible] في الرجوع عن الجنازة

[illegible] قال في السيل الجرار [illegible] على الماشي خلف الجنازة وامامها وفي جنبيها [illegible]

[illegible] كما في حديث المغيرة [illegible] اخرجه احمد [illegible] وابن حبان وصححه ايضا [illegible]

[illegible] الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها وعن يسارها اخرجه ابو داود

[illegible] خلفها [illegible] والماشي حيث شاء منها [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مع الجنازة [illegible] الملائكة كانت [illegible]

[illegible] مع كونهم الراكب وانه لا كراهة فيه [illegible]

[illegible] وحكى [illegible] التابع او نحو ذلك [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اعطه اياها ولك بها [illegible] في الجنة فقال لا

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] عذق معلق في الجنة لابي الدحداح [illegible] بالمغفرة ودخول الجنة [illegible]

باب جعل القطيفة في القبر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة [illegible]

[illegible] هذه القطيفة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال [illegible] كره ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال النووي [illegible] الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه فلم يطب نفسه ان يستبدلها احد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم قال في السيل الجرار اما كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وضع الميت على الارض ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه من اضاعة المال التي ثبت النهي عنها وما روي في القطيفة فلا حجة في ذلك على انه قد روي انها اخرجت انتهى

باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

[illegible] الكتاب المتقدم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان سعدا قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا [illegible]

عقيدة . لقد صدق الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فليحرص المحب لدينه على جمع المحذورين في جنازته ان كان
الميت من اهل التوحيد والسنة وان كان ممن يقول بنوع من انواع الشرك او بدعة فليلعنه ويلعن به ويقدح والعن بذلك ان شاء
والحديث الشريف يدل على نفسها بالنفس تجني عصمنا الله واحبابنا ساعة الا برضاه

باب فيمن يثنى عليه بخير وشر من الموتى

وهو في النووي في الكتاب المتقدم **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا هكذا في الاصول خيرا وكذا شرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وجبت وجبت
ثلث مرات في المواضع الاربعة ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وجبت وجبت وفي هذا
الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ فقال عمر فدى لك مقصود بفتح الفاء وكسرها ابي وامي مر بجنازة فاثني
عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت قال اهل اللغة الثناء بتقديم
الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر
فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وفيه قولان
احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس
هو مرادا بالحديث والثاني انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية
فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له قال النووي وهذا هو الصحيح المختار وبهذا
تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة
وقد اثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب
الاموات فالجواب ان النهي عنه هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه بشر كان مشهورا بنفاق او نحوه مما
ذكرناه هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قال وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار انتهى قلت
ولا بد من ان يكون المثنى عليه بخير ممن لا يشرك بالله شيئا والا فكل قوم يثنون على موتاهم ولهم في ذلك اغراض ومقاصد انتم شهداء
الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ثلث مرات وهذا الخطاب لا يختص بالمخاطبين بهذا الكلام بل يصلح لكل
من يكون من اهل الفضل والصلاح والخير والتوحيد والسنة وفيه ان شهادة الصلحاء الفضلاء اثرا في وجوب الجنة للميت ووجوب
النار له ونعوذ بالله من النار

باب ركوب المصلي على الجنازة اذا انصرف

وهو في النووي في كتاب الجنائز **عن** جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه

قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربعة اصابع وقد تقدم ان هذا انما هو فعل بعض الصحابة فلا تقوم به الحجة وقد ثبت النهي عن ان يبنى على القبر كما سيأتي في الكتاب قريبا فثبت ان رفع القبر حرام لا مكروه كراهة تنزيه هكذا ينبغي ان يقال في امثال هذه المسائل واما ما وقع من الناس لا سيما الملوك والاكابر من رفع قبورهم وجعل القباب عليها فهو حرام بالادلة الصحيحة الواردة في ذلك فعليك ان لا تغتر بما وقع منهم فكم من سنة قد ماتت وكم من بدعة قد حدثت ÷ ÷

باب كراهية البناء والتجصيص على القبور

وهو في كتاب الجنائز عند النووي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفيه كراهة التقصيص والجص على القبر والاصل في النهي التحريم وان يقعد عليه وفيه تحريم القعود والمراد الجلوس عليه والى هذا ذهب الشافعي وجمهور العلماء وبه قال مالك في الموطا وفي صحيح الرواية الاخرى لا تجلسوا على القبور وفي اخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال النووي وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه قلت وزعم بعضهم ان المراد بالجلوس هنا التغوط عليه كأنه صلى الله عليه وآله وسلم كنى عنه بهذا وهذا تأويل لا حاجة اليه اذ لا مانع من ارادة ظاهر الحديث لا شرعا ولا عقلا الا ان النهي عن الجلوس والقعود عليه يشمل ذلك لكونه من اشنع انواع القعود قال في السيل الجرار اما الاقعاد فلحديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه بمعنى حديث جمرة وقد تقدم واخرج احمد من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر قال ابن حجر واسناده صحيح واما وطء القبر فلما اخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر ولفظ الطبراني احب الي من ان اطأ على قبر مسلم واما قبر الحربي فلا حرمة له لما ثبت في كتب الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل مسجده على مقبرة كانت للمشركين بعد ان نبش قبورهم وهم وان ماتوا قبل البعثة المحمدية فقد كانوا مخاطبين باجابة من تقدم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وان يبنى عليه قال النووي فيه كراهة البناء عليه قال اما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى واقول البناء على القبور حرام لا مكروه في اي مكان كان ولاجل اي قبر كان وهذا بالادلة الثابتة الصحيحة في الصحيح وغيره من طرق توجب العلم اليقين فمنها الامر بالتسوية كما تقدم ومنها النهي عن البناء كما هنا ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة وبالجملة فما هذه اول شريعة صحيحة محكمة وسنة قائمة صريحة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها وقد صارت هذه البدعة وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام فانهم اذا رأوا القبر وعليه الابنية الرفيعة والستور العالية وانضم الى ذلك ايقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت ولا يزال الشيطان الرجيم وابليس اللعين يرفعه من رتبة الى رتبة حتى يناديه مع الله في طلبته ما لا يطلب الا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك هذا امر العوام واما الخواص فانهم عرفوا الموتى على قبورهم طوافا والمراقبة عندها وانتظار حصول الفيض من اصحابها والاستمداد بهم في الفرج بعد الشدة وايجاب النذور لهم ووضع الاموال في [illegible] الى عند الشيخ الكبار والاشراف [illegible] البدع وكل ذلك ضلال في ضلالة وظلمة فوق ظلمة [illegible] وآمنا مختصين فيها [illegible] الداهية الدهياء [illegible] المصيبة الصماء والداهية العظمى [illegible]

وهو الثابت في حديث الخاب السابق من القبر وفيه دليل على ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد وبه قال الشافعي والاكثرون قال النووي
واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى قلت حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه احمد واهل السنن عن ابن عباس مرفوعا وحسنه الترمذي وصححه
ابن السكن وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وفيه ضعف وله شاهد من حديث جرير مرفوعا بنحوه واخرجه احمد والبزار وابن ماجة وفي
اسناده عثمان بن عمير وفيه ضعف وفي الحديثين دليل على مشروعية اللحد وانه الذي ينبغي للمسلمين ولا ينافي هذا ما اخرجه احمد
وابن ماجه عن انس قال كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نبعث اليهما فايهما سبق تركناه فسبق صاحب اللحد فلحدوا له قال ابن حجر اسناده
حسن واخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عباس لان مجرد تردد من حضر من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا وايضا فقد اختار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم كما في هذا الحديث اللحد وهو ثابت في صحيح مسلم اي في حديث
الباب انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسع انتهى قلت اللحد عزيمة لا سيما
والشق رخصة والظاهر انه كان نصب اللبن في جوف القبر فيجوز ذلك على قدر الحاجة من دون تعيين عدد قال في السيل الجرار واما
كراهة ادخال الآجر فلم يرد بذلك دليل وهي مثل اللبن الذي كانوا يفعلونه في ايام النبوة واصلب منه وهكذا ادخال الاحجار في اللحد
فلا وجه للقول بالكراهة واما كراهة التسقيف فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرة من انهم كانوا بعد وضع الميت في حفرته
يهيلون عليه التراب حتى يستوي على الارض وايضا هذا التسقيف يصدق عليه انه بناء على القبر وهو منهي عنه انتهى والله اعلم +

باب الامر بتسوية القبور

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي الهياج الاسدي اسمه حيان بن حصين وهياج بفتح الهاء وتشديد الياء قال قال لي علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي حديث
ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها ورودس براء مضمومة وواو ساكنة ودال مكسورة جزيرة بارض الروم قال النووي فيه ان السنة
ان لا يرفع القبر رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح قال وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل عياض عن اكثر العلماء ان
الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى قلت اتفق اهل العلم على جواز التسنيم والتربيع وانما اختلفوا في الافضل فاستدل القائلون
بان التسنيم افضل بما اخرجه البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما واستدل القائلون بالتربيع بما اخرجه
ابو داود عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قال قلت يا امه يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة وهذا فعل بعض الصحابة ولكن حديث الباب الذي اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي يدل على ان التربيع افضل لان في التسنيم بعض اشراف وقد بسط المسئلة شيخنا وبركتنا العلامة الرباني في رسالة مستقلة
سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور وهي مترجمة بالفارسية في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل فانه كتب من يريد صريح السنة في هذه
المسئلة وتفصيل الحق الواضح فيها واما رفع القبور من الاشراف الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسويته فلا يباح منه الا ما ورد الاعلام به وقد
اخرج ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رأيت قبر النبي [illegible] واخرج ابو بكر الآجري [illegible] عن غنيم بن بسطام قال رأيت

عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم أي النعال وخفقها هو صوتها على الأرض وضربها بها فيه إثبات سماع الموتى وفي حديث أخرجه في فضيلة
صلى الله قال والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا
بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه عياض فقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى
في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال
النووي هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم انتهى وقد أنكر الحنفية ومن وافقهم
سماع الأموات وأثبته الشافعية والمالكية والحنابلة والأحاديث وردت بالسماع ولم يرد حديث مرفوع في نفي السماع منهم فلا وجه
لإنكاره وغاية ما جاء به من الأدلة الدالة على نفي السماع أن السماع مقصور على مورده ولا يعم جميع الأزمان والأوقات وبهذا قال الشوكاني
في تفسيره فتح القدير وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة وهو الراجح المختار قال فيأتيه ملكان فيقعدانه يحتمل أن يكون هذا الإقعاد مختصا
بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يقولان هذه
العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا ويوضحه ما في حديث عائشة رضي
عند مسلم في كتاب الكسوف أنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا
الرجل فأما المؤمن أو الموقن فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار
فيقال له نم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال النووي إنما يقوله
الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا له وإغرابا عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة انتهى وفيه أن التقليد لا ينفع وإنما ينفع الاعتقاد الصحيح قال فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون الخضر بوجهين أصحهما بفتح الخاء
وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر والمعنى يملأ نعمة غضة ناعمة وأصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال عياض يحتمل أن
يكون هذا الفسح له على ظاهره وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه
قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله ثراه قال النووي والاحتمال الأول أصح قلت وهو الصحيح
المختار لأن أحوال البرزخ تجري على ظاهرها ولا يمشي فيها التأويل

باب في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وإنه في القبر

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عنه قال نزلت في عذاب القبر

باب في عذاب القبر والتعوذ منه

[illegible] على الناس [illegible] الامام [illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible] وقد
[illegible] على الترمذي احمد واهل السنن انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عليه انه قد [illegible] او مشرف لعن فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها [illegible]
[illegible] جماعة من اكابر الصحابة في حضرة صلى الله عليه [illegible] بل امر بالتسوية [illegible]
[illegible] وآله وسلم [illegible] ان يجعل [illegible] وقد [illegible] السلطان
والعلماء [illegible] يكون [illegible] الذي ارشدهم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] البدعة المنهي عنها
[illegible] اتخاذ الابنية على [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فان [illegible] الصحابة [illegible] ان يجعل على [illegible]
ان يكون [illegible] ما هو [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المسلمين [illegible] القبور [illegible]
وما اسرع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الشريف فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن
وقد شدّ من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لاهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان قال
ومثل هذا تسويغ الكذب على الشريعة ورود التصريح بالنهي عن ذلك في الاحاديث الصحيحة كانهم لم يكف الناس ابتداعهم في مطاعمهم و
مشاربهم وملابسهم وسائر امور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئا من هذه البدع لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتعالى الله
عن ذلك [illegible] باهل العلم والفضل اللهم غفرا انتهى كلامه الشريف وما احلاه واجمعه وانفعه [illegible]
انوار الحق والصواب وعليه من ملابس التحقيق برود الانصاف لا شك فيه من وجه ولا ارتياب وان شئت زيادة الاطلاع على هذه المسألة
فعليك بشرح الصدور في تحريم رفع القبور وان لم تجده فارجع الى هداية السائل فان فيه شفاء لما في الصدور

باب اذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار

وقال النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل عليه
الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وفي رواية حتى تبعث اليه وفيه اثبات
تنعيم المؤمن وتعذيب الكافر في القبر ومذهب اهل السنة اثبات ذلك وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن
كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده
خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى
جزء منه ولنا كتاب في احوال البرزخ سميناه ثمار التنكيت في شرح ابيات التثبيت فيه ادلة ذلك

باب سؤال الملكين للعبد اذا وضع في قبره

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى

د المنع من زيارة القبور ... حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور
... ايضا ابن حبان في صحيحه واخرج ابو داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة فقال ما اخرجك من بيتك
قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت على ميتهم او عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو
بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ... كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم
سيأتي ايضاحه في ابوابه ... الله تعالى ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا سوف يأتي بيانه وكذلك
الامر في حديث ... وقد تقدم ... وسيأتي بقيته في كتاب الاشربة

باب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم

وذكره النووي في كتاب الجنائز ... عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي وفي مسلم لهذا الحديث احدثكم
اسنادان والاسناد الثاني حدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش
وكذا رواه احمد وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني ... وابو بكر النيسابوري كلهم قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله
بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني اعني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي
وهم في روايتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس انه سمع عائشة قال عياض قوله ان هذا مقطوع
لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قال
النووي ولا يقدح رواية مسلم هذا الحديث عن هذا المجهول الذي سماه ... حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا اصلا معتمدا
عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قال قلت انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة رضي الله عنها وفي طريق اخرى عند مسلم عن عبد الله بن كثير
بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الطريق
الاخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعني قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها عندي انقلب
فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما بفتح الراء واسكان الياء التحتانية بعدها
ثاء اي قدر ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها فخرج ثم اجافه بالجيم اي
غلقه رويدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل
فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري هكذا في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه
ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه
ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت الاحضار العدو فسبقته
فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش يجوز فيه فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز
ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم حشيا بفتح الحاء واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض
للمسرع في المشي والمحتد في الكلام من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصابة الربو حشاه
رابية ... قالت لا شيء ... وفي بعض الاصول لا بشيء ... [illegible] قال عياض [illegible]

وذكره النووي في الباب المذكور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ
حادت به اي مالت عن الطريق ونفرت فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري اسمه سعيد
فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها
فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا
نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها
وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال فيه اثبات عذاب
القبر وسماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت من يعذب. وتقدم شرح هذا في كتاب الصلوة

باب تعذيب يهود في قبورها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا
فقال يهود تعذب في قبورها فيه ان عذاب القبر لا يختص بعصاة هذه الامة فقط بل يكون للامم السابقة ايضا

باب في زيارة القبور والاستغفار لهم

وذكره النووي في الجزء الثاني من شرحه في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله قال عياض بكاؤه صلى الله عليه وآله وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به فقال صلى الله
عليه وآله وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فيه دلالة على انها ماتت على غير
الاسلام وان الاستغفار لا يجوز لمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر وفيه ان زيارة قبور الكفار جائزة فزوروا القبور فانها تذكر الموت
وفيه ان مقصود الزيارة تذكر الموت لا غير وهو سواء في زيارة المؤمن وغير المؤمن قال النووي هذا الحديث وجد في رواية
ابي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول وفي آخر
كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي وابن ماجة وهؤلاء
كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك وفي رواية اخرى قال استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها
فأذن لي قال النووي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى
وقد قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها انه
قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث فزوروا الخ

باب منه

وهو في النووي فيما تقدم ذكره عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من
الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف [illegible]
[illegible] قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال قال النووي وهو الصحيح عند الاصوليين [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible]
الرجال [illegible] هذه الشريعة [illegible] مثلهم الا [illegible] دليل يدل على اخراجهن [illegible]

زيارة القبور للرجال والسلام على من [illegible] وقال الخطابي [illegible] الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام

عليكم [illegible] علمه الجاهلية من قولهم [illegible]

هنا بالبناء للاحلاف وهو مدفون [illegible] سمي بعض [illegible] فقد كان [illegible] وهو ما عطف [illegible] وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن

المكان من حي وميت [illegible] وهذا معظم مقصودها وغاية

فعلها [illegible] ويكثروا للنصب وقد نسخ

منه [illegible] ونصب اصحابها الى

الوقوع في هوة الكفر وصنعوا [illegible] من الله سبحانه ورسوله وفعل

ما في الناس يقتضي طولا طويلا وفي [illegible] وفي الرد على عابدي القبور [illegible] واقعا [illegible] المخالفة لما ثبت

مصنع [illegible] وارجع الى تلك الرسائل والمسائل كالدر النضيد [illegible] ونظم [illegible] الاعتقاد عن [illegible] الالحاد ونحوها

يتجلى عليك [illegible] وبالله التوفيق

باب الجلوس على القبور والصلوة اليها

وروى النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق

ثيابه فتخلص الى جلده [illegible] القعود على [illegible]

الاموات [illegible] قال في السيل الجرار [illegible] احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه [illegible]

بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما [illegible] المشي في المقابر

بالنعال ممنوعا فالاقعاد عليها ووطؤها [illegible] ممنوع بفحوى الخطاب ولكن الكلام في غير اهل

الذمة المسلمين ان كان من جملة [illegible] الاحياء واما الاموات فقد خرجوا

عن العهد وصاروا الى النار فكيف يكون حرمة [illegible] الكافر الذي هو من اهل النار بالاتفاق كحرمة المسلم [illegible] قلت ولما كان الكفر

ملة واحدة فحكمها بين اهل الكتاب والمجوس ومن نحا نحوهم في الشرك والكفر [illegible] سواء بسواء

باب منه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده

من الناس انتهى واقول هذا الحديث يقتضي تحريم الصلوة عند القبور واليها كما هو الاصل في النهي وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد واهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم وقد تظاهرت الادلة من السنن الصحيحة بمنع اتخاذ

القبور مساجد منها حديث ابن مسعود مرفوعا ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم

ابن حبان في صحيحه وحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم لا [illegible]

لا تشيء اصبحها قال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيته امامي
قلت نعم فلهدني بفتح الهاء والدال وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها
اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله
عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال
صدقت نفسها فقالت نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل
عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم
مؤمنين ان معناه اهل دار قوم وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال النووي ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا
الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم قال وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف
للعلماء وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل لهذا
الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح
المختار في الاصول انتهى قلت وتقدم ما في هذه القاعدة وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في زيارة القبور
اخرجه ابن ماجه والحاكم والاثرم في سننه وهذا لا ينافي حديث الزوارات لكون يحتمل ان يكون اللعن على كثرة الزيارة والرخصة لمن يزور
احيانا قال الشوكاني رح في وبل الغمام استدل المجوز باحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالاصول ان الاحاديث الواردة
في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وآله وسلم من فعلت ذلك بل ورد باحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع
الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها لو بلغت معهم يعني اهل الميت الكدى ما رأيت
الجنة حتى يراها جد ابيك فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك احاديث اخرى منها ما
اخرجه مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما اخرجه مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي على قبر
ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زوارات
قال ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج انتهى والاحاديث في ادعية الزائر للقبور كثيرة منها حديث عائشة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وفي حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار وفي رواية السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية وفي هذه الاحاديث دليل على استحباب

ومن بعد ثمانية ... حديث عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ... لغسلتك وكفنتك ولم يسمع من احد

منهم ... على الرأي واورد ما يدل على ان مساحل المس اولى بالطيب

غيرها الا لعصابة ... وذلك ... في البخاري وغيره انها لما ماتت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان

جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القبر وقال هل من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وفي رواية لاحمد

عن انس ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان فقد وارادها ونزل قبرها ابو طلحة مع حضور زوجها ووالدها ولم يرد في

حل العقود شيء والاقتداء بما ثبت في الشريعة اولى من استلاع ما ليس فيها وفي آلة ... على القبر عند دفن المرأة حديث عبد الله بن يزيد

قال لا تبسطوا الثوب فانما صنع هذا بالنساء اخرجه سعد بن منصور في سننه والطبري وقال انه لم يكن عليهم يمدون ثوبا وقال هكذا السنة واحاديث

حتى تلك حسنا ... وردت بطرق بعضها يقوي بعضا فدلت على ان لذلك اصلا في الشريعة وفي سل الميت من مؤخر القبر

قول ان يزيد في الحديث المذكور هذا من السنة وهو عند ابي داود ايضا ورجاله رجال الصحيح واما ما يشرع من الذكر فاخرج احمد وابو داود

والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله

وفي لفظ وعلى سنة رسول الله واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي حديث ابي امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر وسنده ضعيف والثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوما لا ينكره احد ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جمع جماعة في قبر

احد للضرورة ويحسن الحادثة فليقتصر على الضرورة ولكن الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة والكراهة اقل ما يتصف به واما الجمع

للتبرك فلم يرد في هذا شيء ينبغي التعزية عند الموت او عند حضور علاماته او بعد الموت لان التعزية هي التسلية وقد وردت في

فضلها احاديث كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة اخرجه

ابن ماجه عن ابي بكر بن عمرو بن حزم وكل رجاله ثقات الا ابو عمارة ففيه لين وينبغي ان تكون التعزية بما ثبت عنه صلى الله عليه

وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث اسامة بن زيد ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا لا يقتصر على

السبيل كل شخص يصلح ان يقال له ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الزكاة

ومثله في النووي وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله

تعالى وسميت في الشرع زكوة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه

باب وجوب الزكوة

وهذا الجزء الاول من شرح الترمذي قال باب ما جاء ان ... بني الاسلام ... عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث متفق

عليه في الصحيحين ان معاذا ... رواية عن معاذ قال الترمذي هذا ... [illegible]

... [illegible]

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الباب روايات كثيرة حاصلها ان كل موضع قصدت الصلوة فيه فقد اتخذ مسجدا وان لم يبن هناك مسجد فهي نهي عن اتخاذ المساجد على القبور والصلوة اليها وعندها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه هذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين او الملوك وغيرهم تتعين ازالتها بهدم او غيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وقال الحافظ ابن القيم يجب هدم القباب والمساجد التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن قدامة رح فقد روينا ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلوة عندها انتهى ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك لاحتمل عدة اوراق وكرا ريس وفي السنة الصحيحة غنية عن كلام الجميع فان الصباح يغني عن المصباح

باب في الرجل الصالح يثنى عليه

وذكره النووي في الجزء الخامس وقال باب اذا اثنى على الصالح فهو بشرى ولا تضره عن ابي ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال اهل العلم معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما في الحديث الآخر ثم يوضع له القبول في الارض قال النووي هذا كله اذا احمده الناس من غير تعرض منه والا فالتعرض مذموم انتهى هذا آخر كتاب الجنائز وتم به الجزء الثاني من شرح النووي لمسلم ويتلوه الجزء الثالث واوله كتاب الزكوة واستحسنت ان اذكر هنا بعض ما فات من هذا الكتاب من مسائله المتعلقة بالموت وما يناسبه تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة فاقول يجب على المريض التوبة والتخلص عما عليه فقد دلت الادلة من الكتاب والسنة على وجوب التوبة والتخلص عن الحقوق الواجبة نعم اذا بلغ الى حالة شدة المرض لا يتذكر ما عليه فالانسب لمن الحاضرين عنده من باب الموعظة الحسنة والامر بالمعروف الذي ندب الله سبحانه اليه العباد وامرهم به ويومر ويوصي بان العجز عن التخلص في الحال واصل الوصية واجب في جميع الاحوال اذا لم يتمكن من التخلص ولو كان صحيحا فان امكن ذلك فهو الواجب للحديث الصحيح الذي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تدعها حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولم يرد في التوجه عند الموت الى القبلة ما يدل على مشروعيته الا حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصاب الفطرة رواه الحاكم والبيهقي فان صح كان هذا دليلا على مشروعية ذلك وقد ذكره في التلخيص لم يتكلم عليه ولو كان هذا مشروعا لارشد اليه صلى الله عليه وآله وسلم من مات في حياته ولم يسمع منه في ذلك شئ مع كثرة الاموات من اهله واصحابه فالاولى ان يكون على شقه الايمن لا مستقبلا لما ورد في احاديث من الارشاد منه صلى الله عليه وآله وسلم الى ان يكون النوم على الشق الايمن وقال في حديث فان مت من ليلتك مت على الفطرة فينبغي ان يكون المريض عند حضور الموت على شقه الايمن واخرج احمد في المسند عن سلمى ام ابي رافع ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت بيمينها ولم يسمع في ايام النبوة ولا بعدها بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل كافر وما روى في غسل ابي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتا تقوم به الحجة وايضا هذا الغسل الشرعي هو حكم من احكام الاسلام فلا حظ فيه لمن لم يكن مسلما وقد قضت احاديث بترك غسل الشهيد كما في الصحيح وغيره وبهذا تقوم الحجة وكان في زمن النبوة وما بعدها في عصر الصحابة يغسل الرجل الرجال والمرأة النساء وهذا امر واضح من الشرع وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وقد غسلت ابا بكر امرأته اسماء بنت عميس وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما وهو صحيح لهما عند المحققين [illegible] كان الزوج

من ... بعض ... ثم الاسلام ... بعض ... في الرواية الاخرى فاذا صلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم قال النووي قد يستدل بلفظه من اموالهم على انه اذا امتنع من الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي له ان يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته

باب ما فيه الزكوة من الاموال العين والحرث والماشية

وذكره النووي في كتاب الزكوة قال المازري قد افهم الشرع ان الزكوة وجبت للمواساة ولا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض انتهى والحاصل ان الزكوة تجب في العين ثم في الجنس ثم القيمة حال الضرب وذلك للادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كما ستاتي فاذا تلفت العين فالعدول الى الجنس هو اقرب الى العين من القيمة لان جنس الشيء يؤدي معه في غالب الاحيان فالعدول الى الجنس هو اقرب الى العين من القيمة لان ذلك غاية ما يمكن من التخلص عن واجب الزكوة ولا يكمل جنس بجنس لان اعتبار النصاب هو في كل جنس على حدة فمن زعم انه اذا حصل خمسة اوسق من جنسين وجب الزكوة فعليه الدليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة بفتح التاء الفوقية واسكان الميم وفي رواية ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم حتى تبلغ خمسة اوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به هنا ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي قال النووي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة انتهى واقول اصحهما هذا الثاني دون الاول وهو الموافق بظاهر لفظ الحديث وله واخره وكون الوسق ستين صاعا يدل عليه ما اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا واخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان واخرجه ايضا النسائي وابو داود وابن ماجة من طريق اخرى عن ابي سعيد قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري عن ابي سعيد واخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر واخرج ايضا نحوه ابن ماجة من حديث جابر واسناده ضعيف قال ابن حجر وفيه عن عائشة و سعيد بن المسيب قال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات الثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره قال وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قال وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب على انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها قال الشوكاني في السيل الجرار اعتبار النصاب في زكوة ما اخرجت الارض وهو ان يكون خمسة اوسق فذلك للدليل الصحيح المتلقى بالقبول من جميع طوائف اهل الاسلام فمن لم يعمل به ... وهو حديث ابي سعيد يعني حديث الباب في الصحيحين وغيرهما وهو حجة ظاهرة في انه لا زكوة فيما دون الخمسة الاوسق ... اوجبها في قليل ما انبتت الارض وكثيره فلا

له حكم المصلي على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قبول الاستغفار انتهى انه لا يحتج به فاحفظ مسلم ومتن اللطائف والله اعلم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه ان السنة ان الكفار
يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامهم الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب
الايمان فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم قال عياض هذا يدل على
انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون
معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله من كذب رسولا قال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز
عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او
وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به
اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي
اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوة وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه تؤخذ من اغنيائهم فترد
على في فقرائهم فيه ان الزكوة فرض وانها لا تدفع الى كافر ولا الى غني وهي نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وغيره على ان الزكوة لا يجوز
نقلها عن بلد المال قال النووي وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة
والناحية قال وهذا الاحتمال اظهر قلت لا بل الاظهر هو الاول نعم ما فضل عن فقراء تلك البلدة فلا مضائقة في نقله واذا لم يفضل
فلا هكذا ينبغي ان يقال في هذا المقام قال النووي واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم
والزكوة وتحريم الزنا ونحوها قال وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في
الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم
رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة قال
واعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور
انتهى قال في السيل الجرار هذا يعني الاخذ من الاغنياء والرد الى الفقراء متوجه الى المكلفين كغيره من التكاليف ودعوى ان غير المكلفين
داخلون في هذا مصادرة على المطلوب لانه استدلال بمحل النزاع قال ويجعل الاسلام شرطا للزوم الزكوة صواب ولا ينافي القول بان
الكفار مخاطبون بالشرعيات لان معنى خطابهم بها عند من قال به هو انهم يعذبون بترك ما يجب فعله وفعل ما يجب تركه لان ذلك
مطلوب منهم في حال كفرهم انتهى فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن
في حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم وصوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو قال ابن قتيبة ولا يجوز حذفها ومعناه انه يحرم على
الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكوة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال قال ابن الصلاح هذا الذي وقع في حديث [illegible]

ولا تكلف كما ليس بعلوم لهما حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كان الاوقية معلومه قال النووي قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام واقول ان تثبت في المثقال والدينار والدرهم وغيرها حقيقة شرعية كان الواجب الرجوع اليها والتفسير بها وان لم يثبت وجب الرجوع في تقدير هذه الاشياء الى ما ذكره اهل اللغة ولا يصح تفسيرها بالاصطلاح الحادث لا سيما مع اضطرابها واختلافها وفي حديث الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ما يرشد الى الرجوع اليهما في هذين الامرين والاعتبار بما كان الميزان عليه عند اهل مكة وما كان المكيال عليه عند اهل المدينة في وقت النبوة وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي والبزار من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد فالاعتبار في الوزن الذي تتعلق به الزكوة بوزن اهل مكة وكذا الاعتبار بالكيل الذي تتعلق به الزكوة كيل اهل المدينة عملا بهذا الحديث وهو مقدم على ما في كتب اللغة وغيرها وقد اوضح اهل العلم مقدار الوزن والكيل في مكة والمدينة في ذلك الوقت فلا نطول الكلام بذكره والى هذا ذهب العلامة الشوكاني في السيل الجرار وقال به هو والله اعلم

باب ما فيه العشر او نصف العشر

وذكره النووي في كتاب الزكوة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وفيما سقي بالسانية نصف العشر والسانية البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا سقي به قال النووي وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخص الجمهور على اختلاف لهم فيما تختص به وهو معروف في كتب الفقه انتهى اقول الاحاديث الواردة في انه لا زكوة في الخضراوات قد اوضح الشوكاني في شرحه المنتقى انه يقوي بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فهي صالحة لتخصيص العمومات كحديث الباب ونحوه وهكذا الاحاديث الواردة بان الزكوة لا تجب الا في اربعة اجناس البر والشعير والتمر والزبيب فانها تنتهض بمجموعها للعمل بها ثم ان المالك انما يزكي ما دخل في ملكه بعد حصاده ودياسه فلا تجب عليه زكوة ما خرج من المؤن التي لا يتم الحصاد والدياس الا بها وليس له ان يخرج مؤن الحرث والسقي والبذر ونحوها فانه لم يثبت في ذلك شيء لا في ايام النبوة ولا فيما بعدها ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اوجب الزكوة فيما قد احصد وعرف مقداره كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالوجوب متعلق بالنصاب وهو الخمسة الاوسق ولم يعرف النصاب الا بعد الحصاد اذ ما دام ما اخرجته الارض هو عرضة للآفات السماوية والارضية فلو وجبت الزكوة فيه قبل حصاده لكان ايجابها قبل ثبوت الملك هكذا الصحابة لا يكون لا يعرف ثبوت الملك [illegible] والشيء الذي يخرج جفعا بجرين كل جمعة من مدعاته لا يهاولا يحصل الدافعة الثابتة الا ولا [illegible] الاول [illegible]

بالاحاديث المصرحة بان فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر لانه عمل بالعام وترك العمل بالخاص والجمع بينهما واجب بان يبني العام على الخاص وهذا امر متفق عليه عند ائمة الاصول في الجملة فمن خالف ذلك في الفروع فان كان لعدم علمه بالخاص فقد اتى من قبل تقصيره وكيف يكون مجتهدا من جهل مثل هذا الحكم وان كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح قال والخارج من الارض يجب اخراج زكوته عند احصاده ان كان خمسة اوسق وكان مما يجب فيه الزكوة ولم يسمع في ايام النبوة ولا في ايام الصحابة انه اعتبر الحول فيما يخرج من الارض بل كانوا يزكون الخارج عند احصاده اذا كمل نصابه انتهى ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقلاها عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ وهو كقوله خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر ثم الجمهور على ان الذود من ثلثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الاصمعي الذود ما بين الثلث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب ومعروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود من الابل وثلث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة ولا فيما دون خمس اواقي صدقة هكذا في هذه الرواية بالياء وفي سائرها بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا قال النووي اجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها و يقع به البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال عياض ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة

أي منع الزكوة، امتنع من دفعها وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس
أدراعه وأعتاده في سبيل الله الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا وأعتدة
فإنه أعتد، نفعه قال النووي ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكوة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا
زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدا منع الزكوة فقال إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها
فلا زكوة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكوة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه
قال واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود انتهى وأقول الحق في المسئلة
ما ذهب إليه داود ولا حجة في حديث الباب وليس الأمر كما فهموا بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن خالدا منع
من الزكوة رد عليهم بذلك والمراد أن من بلغ في التقرب إلى الله تعالى إلى هذا الحد وهو تحبيس درعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع
من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكوة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكوة التجارة وأشف ما
استدل به القائل بوجوبها في أموال التجارة حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الإبل صدقتها وفي البز صدقته
أخرجه الدارقطني من طريقين قال ابن حجر إسناده غير صحيح وقال في طريق أخرى وهذا إسناد لا بأس به ولا يخفاك أنها لا تقوم الحجة
بمثل هذا الحديث وإن زعم من زعم أنه صحيح ثم تصحيحه فليس ذلك بموجب على أن محل الحجة وهو قوله في البز صدقته لأن الرواية بالزاي طريقة
فإنه أخرجه الدارقطني والذي في المستدرك البر بالراء المهملة قاله ابن دقيق العيد وهو ما ذكره الشوكاني في السيل الجرار وله قصة في وبال العمال
ذهب في شرح المنتقى وبه قال في الفتح وشرحه قال وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وحضرات ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلب منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم انتهى والحاصل أن كثيرا من أهل
العلم توسعوا في إيجاب الزكوة في أموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأموال بعدم الوجوب
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد أشرنا في الروضة الندية إلى أشياء من الأموال التي لا زكوة
فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي يجب فيها الزكوة فراجع قال النووي وفيه أي في حديث الباب دليل على صحة الوقف
ووقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين قال وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن
زكوة إنما كانت صدقة تطوع حكاه عياض وقال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار المالكي وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا
فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه
وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه انتهى قال عياض لكن ظاهر الأحاديث الصحيحة في الصحيحين أنها في الزكوة
لقوله بعث عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة قال النووي الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال
أصحابنا وغيرهم وأما العباس فهي علي ومثلها معها أي أني تسلفت منه زكوة عامين وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة والتعجيل إنما يكون
تعجيلا إذا كان قبل الوجوب وتخصيصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس في التعجيل يدل على ... عن المحل أي تعجيل الزكوة

العنب والتمر حادث تقوم بها الحجة بل نص في الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة امرأة منتسبة ومنه قصة ولكن هذا لا يختص بنخل ومن حديث سهل بن ابي حثمة اخرجه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي حديث عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص اخرجه احمد وابوداود وفي هذا انه ينبغي خرص الرطب بعد صلاحه. اما العسل ففي كل عشرة ازق زق وفي الباب احاديث فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضا وينجبر بعضها ببعض فتنتهض للاحتجاج بها وقد استوفى الشوكاني البحث في شرحه للمنتقى

باب لا زكوة على مسلم في عبده ولا فرسه

واورده النووي في كتاب الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية اخرى ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر قال النووي هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوة فيها وانه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد ونفرا اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم قال وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى واقول اما حديث سمرة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرهم ان يخرجوا الصدقة من الرقيق الذي يعدونه للبيع فهو وان كان عند ابي داود والطبراني والدارقطني والبزار لكن لا تقوم بمثله الحجة لما في اسناده من المجاهيل والحاصل انه لا دليل يدل على وجوب زكوة التجارة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها واما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكوة التجارة فلا ادري كيف يجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع قال الشوكاني في السيل الجرار والحاصل انه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وان كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه وانه قال انه قول عامة اهل العلم والدين انتهى قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة من الخيل والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار الا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكوة منهما ولا يفرق بين الرطب واليابس انتهى قلت وكذلك ليس على وجوب الزكوة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس اثارة من علم قط واما الاستدلال بمثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فالمراد على تسليم تناوله للزكوة الاخذ من الاشياء التي ورد الشرع بان فيها الزكوة والا لزم ان يأخذ من كل مال ولو غير زكوي واللازم باطل فالملزوم مثله ثم لا يخفى ان الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في تبوك وليس المأخوذ منهم الا صدقة النفل لا الزكوة بلا اختلاف وكذلك المستغلات فان ايجاب الزكوة فيها مسئلة لم تطن على اذن الزمن ولا سمع بها اهل القرن الاول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه ولا يوجد عليها اثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وقد عرفناك ان اموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام فلا يحل اخذها الا بحقها والا كان ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وهذا القدر يكفيك في هذه المسئلة في هذا المقام وان شئت زيادة الاطلاع عليها فعليك بالروضة الندية والمستغلات هي كالدرر التي يكتب بها مالكها وكذا الدلائل وغيرها

باب في تقديم الصدقة ومنعها

ذكره النووي في كتاب الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل

على البعير المستوي [illegible] وجهه فانه جمع

[illegible] في البخاري [illegible] وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة

بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره [illegible] بقاع قرقر القاع المستوي الواسع

من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان [illegible] والقرقر المستوي ايضا من

الارض الواسع وهو بفتح القافين [illegible] عظم ما كان

وهذه الزيادة في [illegible] بقرونها اي

لطمها وتخبطها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها [illegible] فال عياض [illegible]

ما جاء بعده في الحديث الآخر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها [illegible] في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله [illegible] اما الى الجنة واما الى النار وجوب الزكوة

في الابل [illegible] خمس ذود من الابل صدقة

قيل يا رسول الله [illegible] الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد

منها شيئا ليس فيها عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي التي لا قرن لها ولا عضباء اي التي انكسر قرنها الداخل تنطحه بقرونها

وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله

اما الى الجنة واما الى النار [illegible] وجوب الزكوة في البقر قال النووي هذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر انتهى

قلت [illegible] الصادق [illegible] قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة وزاد في رواية اخرى

قال الخيل في نواصيها الخير [illegible] معقود في نواصيها الخير [illegible] لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر [illegible] على عدم وجوب الزكوة في الخيل وبه

جاءت الادلة الصحيحة فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام بكسر النون وبالمد اي

مناوأة ومعاداة فهي له وزر وفي الرواية الاخرى [illegible] فالتي

هي عليه وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه

في الثغر واعداده الاهبة لذلك ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية اخرى والرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق

ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه على وجوب الزكوة في الخيل على تفصيل له في ذلك وكتب مذهبه

وليس بواضح ولا يصح وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء من المحدثين والفقهاء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على

المسلم في فرسه صدقة وهو حجة عليه وتأولوا هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها ويجب الجهاد بها اذا تعين وقيل ان المراد بالحق

في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عارية وهذا على الندب وقيل المراد

حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج

وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات

وفي الرواية الاخرى الرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت

عمله انه تسلف منه صدقة عامين ... عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
اخرجه ... ابو داود والترمذي وابن ماجه ... قال النووي وقال الآخرون لا يجوز تعجيل الزكوة ومعناه انا
أديتها عنه ... ومعناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والا
والصواب ان معناه ... وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه

اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

باب فيمن لا يؤدي الزكوة

وقال النووي باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله
فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه
جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر ... وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى قدام ووراء والجانبين
فمعناها انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ... النطح بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية ... والاظلاف جمع
الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار ... النطح والوطء
للزيادة في العقاب والتكثير في العذاب على المنع من تأدية الزكوة الواجبة اعاذنا الله تعالى من ذلك كلما نفدت ... بالذال وروي بالدال وكلاهما صحيح
اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وهذا الحديث رواه مسلم عن جابر وغيره بطرق والفاظ مختصرا ومطولا وفيها بيان

عقوبة غير المزكي وهذا يدل على ايجاب الزكوة

باب منه

وذكره النووي في باب اثم مانع الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة وفي رواية
اخرى ما من صاحب كنز والكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان
مخزونا لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما
بردت في بعض النسخ ردت وذكرهما عياض وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور اعيدت له في يوم كان مقداره الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا
في ذلك الادلة الصحيحة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وقد قيل ان المثقال هو قدر الدينار ونصاب الفضة مائتا درهم ووجوب
ربع العشر فيهما مما اجمع عليه ودلت له الادلة الصحيحة ولا فرق بين ما كان منهما مضروبا وما كان غير مضروب كالحلية واختلف
في وجوب الزكوة في الحلية قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها ... الا

صلى الله عليه وآله وسلم دعا إلى ناحية فقال لا أرى أحدا وبسطت كفي للأمين أسمعني إن اطرأته في حاجة له فقلت أراه وقال يا أبا ذر
إن في مسه دهيا فقد كاد إلا الله فبايعته على أن لا تسألوا الناس شيئا قال قلت مالك ولا سوطك من فرس لا تعذبهم
وتصيب منهم قال لا وربك لا تسألهم عن دنيا ولا تستفتيهم عن دين حتى تلقى الله ورسوله وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تظهر
بالتأمل وصاحبه ومعاونة على من يعرف هذا الشأن وبالله التوفيق وهو المستعان

باب الأمر بإرضاء المصدقين

وقال النووي باب إرضاء السعاة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضوا مصدقيكم قال المصدقون بتخفيف الصاد
وهم السعاة العاملون على الصدقة فإن المعنى أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم قال النووي وهذا محمول على ظلم
لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزئ والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات
انتهى قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وهو عني راض وفي الرواية الأخرى عنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض ذكره النووي في باب إرضاء السعاة
ما لم يطلب حراما وقال المصدق والساعي في مقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح
ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فإذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس في صحيح
البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه قال أحد أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعط فقال
أكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا أصلا لأنه بفسقه بطلب الزيادة ينعزل ولا يعطى شيئا والله أعلم

باب الدعاء لمن أتى بصدقته

ومثله في النووي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم قال النووي
ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه
الحناطي واعتمدوا الأمر في الآية قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا وغيره لأخذ الزكاة و
لم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة
وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث انتهى قلت وهذا هو الصحيح لا شبهة في قول أحد
من أصحاب حديث الباب ثم قال ولا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء واختلف
… عن ذلك ولا يصلى … مكروه كراهة تنزيه قال … واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف لم يمتنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الجويني والسلام في

ولا تغيب منها احد ولو سقاها من نهر كانت له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولا تقطع
طولها بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه فاستنت اي جرت شرفا او شرفين
بفتح الشين والراء هو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات وفي رواية اخرى
كتب له بكل خطوة تخطوها اجر ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من
باب التنبيه لانه اذا كانت تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة اي القليلة النظير الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه
اشارة الى التمسك بالعموم والمعنى لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ شتى وفيه الحث على فعل الخيرات
ومكارم الاخلاق وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان في المال حقا سوى الزكوة من اطراق الفحل واعارة الدلو والمنيحة والحلب
على الماء والحمل عليها في سبيل الله في موضع تتعين فيه المواساة

باب في الكانزين والتغليظ عليهم

واورده النووي في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابوذر رضي الله عنه وهو يقول
وفي رواية اخرى قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه
فقام عليهم فقال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم وفي الرواية الاخرى
برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة
ثدييه يتزلزل قال النووي ظاهر قوله بشر الكانزين انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو
المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره قال والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته واما اذا
اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال عياض الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال
ولا ينفقونه في وجوهه قال النووي وهذا باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان
في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلثين قلت ومعنى الرضف الحجارة المحماة
ويحمى معناه يوقد ونغض بضم النون واسكان الغين هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له
ايضا الناغض ومعنى يتزلزل يتحرك اي انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترئ قال عياض والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو
للرضف قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت
الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة
فاذا كان ثمنا لدينك فدعه وفي الرواية الاخرى قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر
واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم

ابو طلحة بينهما شيئاً قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره
فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت
الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث
بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا وفي رواية اخرى فقال ان قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتألفهم اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم قال فقال لو سلك الناس وادياً وسلكت الانصار شعباً لاخذت شعب
الانصار وفي رواية اخرى اما ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم الانصار
شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض قال النووي هذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة قال هشام يعني ابن زيد بن انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة انت شاهد
ذاك قال واين اغيب عنه قال عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم
من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس
فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال
عباس بن مرداس ٥ اتجعل نهبي ونهب العبيد + العبيد اسم فرسه بين عيينة والاقرع + فما كان بدر ولا حابس يفوقان
مرداس في المجمع + هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في
ضرورة الشعر + وما كنت دون امرء منهما + ومن تخفض اليوم لا يرفع + قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة

باب منه

وذكره النووي في الباب الذي سبق انفا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهيبة وفي رواية اخرى بذهيبة على التصغير في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها
اي لم تميز قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر وفي رواية ابن حصن وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب الى جده
[illegible] وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر [illegible] والاقرع بن حابس وزيد الخيل وفي رواية زيد الخير
وكلاهما صحيح قال النووي يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسلام زيد الخير
والرابع اما علقمة بن علاثة [illegible] واما عامر بن الطفيل قال [illegible]

معنى الصيغة ولا يعود به على الاسباء لان الله قرن بينهما ولا يعرد به غائب ولا تعال فلان عليه السلام واما المخاطبة به بحي او ميت فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب اعطاء من يخاف على ايمانه

وقال النووي في الجزء الاول من شرحه باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسما بفتح القاف فقلت يا رسول الله

اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويرددها على ثلاثا او مسلم باسكان الواو ثم قال يردها ١

اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار بفتح الباء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان [illegible] ١

العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير يعود على المعطى اي اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره

اذا لم يعط وفي الباب روايات عند مسلم وغيره وفيه الفرق بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل تقدم ايضا

شرحها في كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا

لغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة

الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل

لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه

وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص

كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم او مسلما انكار كونه مؤمنا بل معناه

النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال

زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره

ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه قاله النووي

باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي ايمانه

وقال النووي باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم

انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله

عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف قال النووي

الرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل

مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله ومعه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال عياض قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن انس

والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام وبالمد هم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال عياض

لانهما صلى الله عليه وآله وسلم ... حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ ندائين

قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكار العلم لا يكفر وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم وهذا موضع الاشكال هذا كلام الماوردي قال
ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يتشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم وشهادتهم لهم لا عنهم
هذا كلام النووي واقول ظاهر الاحاديث الواردة في الخوارج يقضي بكفرهم بلا شك ولا شبهة وورد ما يدل على ذلك دلالة واضحة
كحديث ابي سعيد الخدري في قصة ذي الخويصرة وفيه قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي نعت وفي رواية اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس
سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق الحديث قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق
وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان
سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وفي هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج وفي حديث آخر عن ابي ذر مرفوعا يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة وهذا اصرح دليل على كفرهم وهم الذين قالوا لا حكم الا لله
فقال علي كلمة حق اريد بها باطل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكونهم شر الخليقة وامر بقتلهم وعزم بنفسه
الشريفة على قتلهم لو ادركهم مثل قتل عاد وثمود واخبر بمروقهم عن الدين والاسلام وطاعة الامام وعدم عودهم الى الاسلام
واما المعتزلة ومن في معناهم فالكلام في كفرهم واسلامهم مذكور في موضعه وقد علمت ان النووي رحمه الله تعالى امسك عنانه في
هذا الموضع عن تكفير الخوارج كغيره وتاول الفاظ هذه الاحاديث بما لا تصلح له جريا منه على سنن التقليد وقعودا عن بلوغ ذروة التحقيق
وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في باب قتال الخوارج واهل البغي خلاصة معتقدهم والسبب الذي لاجله خرجوا وقال قال الغزالي
في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان احدهما ان حكمهم حكم اهل الردة والثاني انه كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وتعقبه
الحافظ في الفتح قال الشوكاني وقد اختلف اهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح
انهم كفار لقوله يمرقون من الدين ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف
بذلك الا الكفار ولقوله انهم ابغض الخلق الى الله ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم
وممن جنح الى ذلك من المتاخرين الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه فقال احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح الى قوله وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء
تقتضي كفرهم قال الحافظ وممن جنح الى هذا البحث الطبري في تهذيبه وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الاحاديث من انهم
خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء قال ابن بطال ذهب
جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن اهل النهر هل كفروا فقال من الكفر فروا قال
الحافظ وهذا ان ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي اوجب تكفيرهم عند من كفرهم وقال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم

نوفى قبل هذا بسبس والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم فى باقى الروايات والله اعلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن
احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تأمنونى وانا امين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا
ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهى لحم الخد ناشز الجبهة
كث اللحية بفتح الكاف وهو كثير شعرها محلوق الرأس مشمر الازار وفى رواية اخرى فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين
ناتئ الجبين محلوق الرأس والجبين وهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة فقال يا رسول الله وفى رواية اخرى يا محمد
اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله وفى رواية اخرى فقال فمن يطع الله ان عصيته ايأمننى على اهل الارض
ولا تأمنونى قال ثم ولى الرجل وفى اخرى ثم ادبر الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه وفى اخرى فاستأذن رجل من القوم
فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال لا لعله ان يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فيه دليل على قوة
فهم خالد ومعرفته باحوال الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
معناه انى امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وفى الحديث هلا شققت عن قلبه قال ثم نظر اليه وهو مقف اى مول قد اعطانا قفاه فقال انه
يخرج من ضئضئ هذا قوم بضاد بين مكسورتين واخره مهموز وهو اصل الشئ وحكى عياض ضبطه عن الجمهور بمعجمتين ومهملتين
جميعا قال النووى وهذا صحيح فى اللغة قالوا ولاصل الشئ اسماء كثيرة منها الضئضئ بالاعجام والاهمال والنجار بكسر النون والنحاس
والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والارومة يتلون كتاب الله رطبا وفى اكثر النسخ لينا اى سهلا وفى كثير منها
ليا اى يلوون السنتهم به اى يحرفون معانيه وتاويله قال عياض وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة وفى رواية اخرى
يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم قال عياض فيه تأويلان احدهما لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة
الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وفى رواية اخرى من الاسلام قال عياض معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شئ منه
والرمية هى الصيد المرمى وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا الاسلام كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا
الطاعة اى من طاعة الامام انتهى والقول الاول اولى وفى هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل ثمود وفى رواية اخرى قتل عاد قال النووى قال عياض قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة
تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر
بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول الباقلانى وناهيك
به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا اكشف لك
نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له يوقع الالتباس فى تكفيره
لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل
نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول

والى على [illegible] فاقول [illegible] قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء
فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران [illegible] لا تصوروا [illegible] ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط بضم التاء
وفتح الصاد وكسر الراء [illegible] اي تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ
تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر عياض فيه اربع روايات الثالثة تصدران اي ما ذا ترفعان الي وهذه رواية
السمرقندي الرابعة تصوران بفتح الصاد وكسر الواو هكذا ضبطه الحميدي قال عياض وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستصوب
رواية الدال قال النووي والصحيح بالصاد والراء وبه جزم صاحب المطالع ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت
جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى
اذا بلغوا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى
اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع
اذا اشار بثوبه او بيده ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد وفي الرواية الاخرى ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على انها محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر
والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعضهم لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم
العامل لانه اجارة قال وهذا ضعيف باطل وهذا الحديث صريح في رده قال الشوكاني في السيل الجرار يدل على تحريمها على العامل
وعدم جواز قبضه الاجرة حديث الفضل بن الحارث في حديث الباب هذا اخرجه احمد ومسلم وغيرهما فهذا دليل على انه لا يجوز
للعامل على الزكوة من بني هاشم ان ياخذ عمالته [illegible] فانهما قد سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما انما يريدان ان يعملا على الزكوة
ويصيبا منها ما يصيب غيرهما من العمال منها وهو اجرة العمالة فمنع من ذلك معللا لهما بانها اوساخ الناس قال واما المؤلف فهو
بالمنع من ان ياخذ من الزكوة اولى من العامل لان العامل انما ياخذ اجرة على عمل قد عمله والمؤلف لا عمل له على الصدقة فلا يحل تاليفه
منها بل يعطى من غيرها انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم
عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة
الاوساخ ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد والمحفوظ انه من بني زبيد وقيل جزي وقيل جز مشدد الزاي وكان على
الخمس وفي رواية اخرى كان استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال
لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الخمس كذا قال النووي في شرح مسلم

باب اباحة ما اهدي من الصدقة لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان
ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

الأمر في الحديث قال في باب الكفر باب خطر ولا يعدل بالإسلام شيئا انتهى كلام شرح المسلم ولم يفصل الشوكاني في ذلك بشيء في هذا الكتاب ولكنه يقول في حرمتهم في شرح المنتقى وغيره عند ما ذكر الخلاف في المسائل هم كلاب النار وهذا التعبير يدل على التكفير وعلى أن الحكم ظاهر لا حاجة بعد كفرهم والله أعلم بالغيب.

باب لا تحل الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته

وقال النووي باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها فتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله قال النووي وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله هم هؤلاء وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي قال دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى قال وأما صدقة التطوع ففيها ثلاثة أقوال للشافعي أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحل لآله وأما موالي بني هاشم وبني المطلب ففيه وجهان أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبالإباحة قال مالك وادعى ابن بطال أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع قال النووي وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار الأدلة المتواترة تواترا معنويا قد دلت على تحريم الزكوة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكثير المقال وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثير فائدة وأما تحريمها على مواليهم فلحديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان انتهى قلت وكذا الحق تحريمها عليهم ولو من هاشمي إلى هاشمي لعموم الأدلة وقد بسطت القول على هذه المسئلة في كتاب دليل الطالب فلا نعيده.

باب كراهية استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا

ولا يجعلان بها للنساء من تكليف شيء ولا يعتد بقولهما لكنه قد روي عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية والأدلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم انتهى قال النووي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب وفي قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء والصحيح أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر قال وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر انتهى قال وأخذ داود بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم على كل حر وعبد فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وفي الحديث دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان لقوله على الناس وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للجمهور على أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكوة وفي قوله ذكر وأنثى حجة الكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وظاهر الحديث مع أهل الكوفة وقوله من المسلمين صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم وتأول الطحاوي فقال المراد من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وفي قوله صاعا من كذا أو صاعا من كذا دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع وهو من حنطة وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجزئ نصف صاع من الحنطة [illegible] معاوية المذكور بعد هذا في مسلم وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا وقد ذكر الشوكاني في شرحه للمنتقى أن الأحاديث الواردة بأن الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض بمجموعها وذكر الكلام على ما ذكره أبو سعيد فليرجع إليه قال في السيل وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وأبو هريرة وابن عباس وجابر وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر كما حكى ذلك عنهم ابن المنذر قال ابن حجر بأسانيد صحيحة قال وأما الصبي فيخرج عنه وليه وكذا المجنون وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال فإن لم يكن لها مال ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب

باب زكوة الفطر من الطعام والاقط والزبيب

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب قال النووي الدلالة فيه يعني الدلالة على مذهب الجمهور من وجهين أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية لأبي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين انتهى قال الشوكاني والحق أن باب صدقة الفطر هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد انتهى [illegible] في شرح المنتقى الى نصف صاع [illegible] النوع المخرج وعن مالك لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه قال الشوكاني في السيل [illegible] الأحاديث الواردة [illegible]

[illegible]

انس بن مالك رضي الله عنه قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية وفي حديث اخر عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل على ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها والحديث حجة عليه وفي حديث عائشة قالت واتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وفي لفظ هو لنا منها هدية وفي اخر هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه وفي هذا دليل على تحليل لحم البقر وليس فيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكله وان كان فحوى الخطاب يدل عليه .

باب منه .

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها نسيبة مصغرة ومكبرة اسم ام عطية ؛

باب قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية ورد الصدقة

ذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها وفيه استعمال الورع والفحص عن اصل المأكل والمشارب

باب في زكوة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

قال النووي باب زكوة الفطر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال النووي اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست بواجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض انتهى واقول قد ثبت ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفي بعض احاديث الصحيحين بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر فوجوبها ثابت بلا شبهة قال في السيل الجرار ولا يقدح في ذلك ما اخرجه النسائي عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله فان في اسناده راويا مجهولا وعلى التسليم فلا دليل فيه على النسخ لان الامر الاول يكفي ولا يحتاج الى تجديده وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على وجوب صدقة الفطر قال في الفتح وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ

[illegible]ء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر فيه الحث على الصدقة واكثرن الاستغفار وفيه الحث على الاستغفار من الذنوب الصغيرة و
[illegible]بيرة والامر بالاكثار من ذلك فاني رأيتكن اكثر اهل النار نصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال
[illegible] مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن فقالت
[illegible]مرأة منهن جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وما لنا يا رسول الله اكثر اهل
[illegible] منصوب اما على الحكاية واما على الحال قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا
المراد هنا الزوج ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب هو العقل والمراد كمال العقل منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل
[illegible] الدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه وتمكث الليالي ما تصلي
[illegible] ليالي واياما بسبب الحيض وتفطر في رمضان بسبب الحيض فهذا نقصان الدين وفي هذا الحديث جمل من العلوم منها الحث على الصدقة
[illegible] افعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وهذا ظاهر لا يخفى وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال عز وجل وفيه
ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة
القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال تكثرن اللعن قال النووي والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم لعن المؤمن كقتله انتهى واقول ليس في هذا الحديث وحديث الباب ما يدل على كون الصغيرة كبيرة عند الاكثار
والتكرار كما حققناه في موضعه وكذلك ليس اكثار الكبيرة وتكرارها بكفر كما هو المشهور في اصول العقائد عند المتكلمين بل الصغيرة
صغيرة والكبيرة كبيرة وان تكررت الف مرار وهذا من غاية رحمة الله على عباده المؤمنين وتمام نعمه وسعة لطفه وكرمه ونهاية
منه واحسانه علينا معشر المسلمين نعم حديث لعن المؤمن كقتله له دلالة على كون اللعن كبيرة من الكبائر واين هذا من ذلك
قال النووي واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى
من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي
انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير
ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان
والله اعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث
المتقدمة في الكتاب وفيه زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات
وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها
وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته قال المازري في قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وآله وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قال النووي قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة [illegible]

مجزیہ لان ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه ما لا يمكن تحت امكانه قال ابو سعيد فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام وهي الحنطة تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت قال النووي هذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم اولى من بعض فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الحديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة انتهى وقد ذهب الشوكاني في السيل الجرار الى جواز نصف صاع بعبارة تدل على اولوية الصاع وروى مسلم حديث الباب بطرق والفاظ منها ما رواه من طريق محمد بن رافع واستدركه الدارقطني وقال النووي هذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية قد صحح السماع عن عياض والله اعلم

باب الامر باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة

وهو في النووي في باب زكوة الفطر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل على انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى وبه قال الجمهور والشافعي وهو الصحيح المختار ويؤيده حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه وهذا يدل على انها لا تكون بعد الصلوة زكوة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكوة الفطر فلا تجزئ بعد الصلوة

باب الترغيب في الصدقة

وقال النووي باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي وفي رواية اخرى عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهب امسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله الحديث وفيه الحث على الصدقة وفي وجوه الخيرات في اساليب البر وانواع المكارم

باب منه

وقال النووي في باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق وهو في الطهارة لا يقبل الله من شيء [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها اي عرضت عليه لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها ففي هذا الحديث والاحاديث بعده في صحيح مسلم ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان ان الانسان لا يجد من يقبل صدقته فيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله في اول الحديث تصدقوا فيوشك الخ وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بها لعظمه وكثرته فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا وفي حديث ابي موسى عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه وفي اخرى عن ابي هريرة يرفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وفي اخرى عنه يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقته ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه ۵

باب الصدقة على الزوج والولد

وقال النووي باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة ولو من حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفردا واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني بفتح الياء اي يكفي والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائته انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة بفتح التاء عنهما على ازواجهما هذه افصح اللغات وبها جاء القرآن في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويقال على زوجيهما وعلى زوجهما كنظائرها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك ومما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم

الى الاطالة به واختلفوا فى محله فقال اصحابنا المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس وأما وصف صلى الله عليه وآله
وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان
والاسلام مشتركة فى معنى واحد وان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت
عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر
وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك
الحائض الصلوة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض المسافر
ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان
المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة فى زمن الحيض بل يحرم عليها
نية الصلوة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له فى
سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه انتهى كلام النووى

باب فى الحث على النفقة +

وزاد النووى وتبشير المنفق بالخلف

عن ابى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى
يا ابن آدم انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير
بالخلف من فضل الله تعالى وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات وملآن بسكون
اللام وبفتحها بالهمز بالنون سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر وبالمد على الوصف صفة لليد والسح الصب الدائم لا يغيضها
شئ الليل والنهار منصوبان على الظرف والمعنى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله تعالى لازم ومتعد وهذا الحديث من احاديث
الصفات وفيه اثبات اليمين لله تعالى واثبات صفة الملأ والسح لليد وحكى عياض عن المازرى ان هذا مما يتأول فذكره وذكر ارادة القدرة
باليد ونقل ذلك عنه النووى بتمامه وانى لا ارضى بالتأويل فى امثال هذه الصفة والصحيح المختار فيها مذهب السلف الصالح وهو الايمان
بها والاعتراف لها من دون تكييف ولا تمثيل واجراؤها على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل انظر كتاب الجوائز والصلات تعرف
الحق فى هذه المسألة وعليك ان لا تقبل تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين من طوائف المتكلمين فان دين الله بين الجافى
والغالى وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره فى رواية اخرى عنه مثله وزاد مسلم فيها أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى
يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض واول المازرى قوله بيده الاخرى ايضا بالقدرة وحمله على المجاز وليس
بشئ قال عياض معنى القبض الموت ويروى الفيض بالفاء وهو الاحسان والعطاء والرزق الواسع والاول هو المشهور المعروف قال
البكرى وفى الفيض بالفاء الموت يقال فاضت نفسه اذا مات وهذه لغة قيس وتقول طى فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس
فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع

باب الترغيب فى الصدقة قبل ان لا يوجد من يقبلها

وقال النووى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

عن حارثة بن وهب رضى الله ...

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث

شئت فيها استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى عياض الكسر بلا تنوين وحكى التشديد فيه قال عياض وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ منونة شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب ذلك مال رابح قال الشيخ ضبطناه بوجهين رايح ورابح وفي رواية عياض هنا بالموحدة واختلف الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين وفي هذا الحديث ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد السابع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه كما تقدم وهو مصرح في رواية اخرى عند مسلم بلفظ فجعلها في قرابته قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب

باب الصدقة على الاخوال

ذكره النووي في الباب المتقدم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها

باب صلة الام المشركة

وقال النووي باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد ولو كانوا مشركين عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة افاصلها قال نعم وهذا صريح في ترجمة الباب وفي رواية اخرى قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك قال عياض راغبة بلا شك ومعناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه وفي رواية ابي داود وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء معناه طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة

وفيه جواز صلة القريب المشرك [illegible]

ويجب منعهم لا يجوز تأخيره ولا تقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها هذا كلام النووي وأقول انما سألتا
عنه سائلتا الاخبار بهما ولم يسنر من بلال الوعد حتى يقال انه اخلاف له بل ليس في الحديث تصريح بذلك الوعد فلا حاجة الى الجواب والله
اعلم بالصواب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب و
صلة الارحام وان فيها اجرين قال النووي المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه انتهى وأقول الظاهر ان هذه
الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا وقع السؤال عن الاجزاء اذ صدقة النفل على الرحم مجزية وايضا ترك الاستفصال عنه صلى الله عليه
وآله وسلم يدل على انه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل واخرج البخاري وغيره من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود لما سألته عن الصدقة زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث
يكون ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على انه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل وهكذا ما اخرجه البخاري وغيره عن معن
بن يزيد قال اخرج ابي دنانير يتصدق بها على رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فجئت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ولم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال هل هي صدقة نفل
او فرض ويؤيد هذا ما ورد في الترغيب في الصدقة على ذوي الارحام كحديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخرجه احمد واخرج مثله ايضا من حديث حكيم بن حزام واخرج احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه و
النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي
الرحم ثنتان صدقة وصلة وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة ولفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل ولا يصلح لمعارضة
هذا ما روي عن بعض الصحابة اجتهادا منه قال في السيل الجرار واما دعوى من ادعى الاجماع على منع صرف الزكوة في الاصول والفصول
فتلك احدى الدعاوي التي لا صحة لها والمخالف موجود والدليل قائم واما قولهم ويجوز لهم من غيره فلا حاجة اليه لان الجواز معلوم
وهم لا يفنون بغناه انتهى

باب الصدقة على الاقربين

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله
اليه بيرحاء اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال عياض رويناها عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال
الباجي رحمه الله قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي
بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر
بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري
والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن الجروي من رواية حماد بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء
بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحا لله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا
بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه هذا آخر كلام القاضي على ما حكاه
النووي وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب [illegible]

عن ابيه [illegible] ولا يستلزم من الولد كما وقع في البخاري من حديث سعد [illegible] على المنبر [illegible] وبالصلاة من الولد ايضا لما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث عبد الله بن عباس المذكور في باب ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك واخرج مسلم وابو داود والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت انه كان على امي صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها ومن غير الولد ايضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث اقرءوا على موتاكم يس وبالدعاء من الولد لحديث او ولد صالح يدعو له ومن غيره لحديث استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل ولحديث فضل الدعاء للاخ بظهر الغيب ولقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم واحمد وابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من اعمال البر لحديث ولد الانسان من سعيه وكما تخصص هذه الاحاديث الآية المتقدمة كذلك تخصص حديث ابي هريرة عند مسلم واهل السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فان ظاهره انه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلثة كائنا ما كان وقد قيل انه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الادلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره وقال في شرح الكنز ان الآية منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان [illegible] وقيل ليس للانسان الا ما سعى [illegible] واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم انتهى هذا آخر كلام نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار

وفيه ما يكفي ويشفي في هذه المسئلة وبالله التوفيق

باب الحث على الصدقة على ذوي الحاجة واجر من سنّ فيها سنة حسنة

وقال النووي باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر النهار قال فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير اي خرقوها وقوروا وسطها والعباء بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر وفي رواية جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعين المهملة اي تغير لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس [illegible]

على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

باب الصدقة عن الام الميتة

وقال النووي وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها قال النووي ضبطناه نفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال عياض اكثر روايتنا فيه بالنصب افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجاءة ويقال ايضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجاءة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال عياض هكذا الرواية قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها قال النووي وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع قال ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه قال والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج انتهى واقول يصح الحج عن الميت اذا كان عن قريب الميت لا عن غيره واصح القول في سائر ما ذكره قول احمد قال الشوكاني في شرح المنتقى في باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى في الجزء الثالث بعد ما ذكر الاحاديث الواردة في ذلك احاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها فيخصص بهذه الاحاديث عموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن ليس في احاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت ان ولد الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص واما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الآية وقال في شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند اهل السنة والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من اصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هو له اولى ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال والظاهر ان الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحي والقريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة بل كان افضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب قال وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت وكذا حكى الاجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد وحكى ايضا الاجماع على لحوق قضاء الدين [illegible] انه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في احاديث الباب وبالحج من الولد [illegible]

وآله وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الارض ذات الشجر فتنحى ذلك السحاب اي قصد يقال تنحى الشيء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب فافرغ ماءه في حرة بفتح الحاء ثم راء هي ارض عليها حجارة سود فاذا شرجة بفتح الشين وسكون الراء من تلك الشراج بكسر الشين جمع شرجة وهي مسايل الماء في الحرار قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سألتني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل فيه فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال +

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

وذكره النووي في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد في الايصاء باتقائها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب حتى ظن انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة وفي رواية اخرى عنه عند مسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة

باب الترغيب في صدقة المنيحة

ولفظ النووي باب فضل المنيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء الا رجل يمنح اهل بيت ناقة اي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة تغدو بعس وتروح بعس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير قال النووي هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة قال عياض وهذه رواية اكثر رواة مسلم والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسين ابن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام عياض قال النووي ووقع في كثير من النسخ او اكثرها من صحيح مسلم بعساء ممدودة والعين مفتوحة ان اجرها العظيم في رواية ابي هريرة يرفعه من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصبوحها وغبوقها قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منح ام ايمن [illegible]

الحي ذكرهم اخوة وفي رواية اخرى فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وفي رواية اخرى فاتقوا النار ولو بشق تمرة وزاد في رواية اخرى فمن لم يجد فبكلمة طيبة وفي رواية اخرى من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين بفتح الكاف وضمها قال عياض ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهلل كانه مذهبة اي يستنير فرحا وسرورا ومذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها موحدة وهو المشهور وبه جزم عياض والجمهور وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين هو وغيره بالاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن قال عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ومعناه فضة مذهبة وهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه او شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا ترى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وآله وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدفع حاجة المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات قال النووي وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان قال وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة قال فان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة انتهى قلت ليس في هذا الحديث هذا التخصيص فان القوم لم يحدثوا شيئا وانما امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدل دليل على تقسيم البدعة الى خمسة اقسام بل الكلية باقية على عمومها ليس فيها من التخصيص شيء ومن ذهب الى تقسيم البدع لم يأت بشيء يعتمد عليه فالمراد بالسنة الحسنة ما وردت به السنة والسنة السيئة ما لم يرد به السنة هكذا ينبغي ان يقال في هذا المكان

باب الصدقة في المساكين وابن السبيل

قال النووي في الجزء الخامس [illegible] فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]

هذه الاية فالك اهل التقوى واهل المغفرة ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا موضع الترجمة من الباب وهو سرها واصح فيها
لايجهر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم قال النووي في بلادنا وغيرها وكذا نقله عياض عن جميع روايات نسخ
مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام
لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال عياض ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده
حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه
مخالفا لرواية مالك لنبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها
افضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال اهل العلم وذكر اليمين والشمال مبالغة في
الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا
لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل عياض عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها ولهذا الحديث شرح
والفاظ وروايات وزيادات جمعتها في كتابي دليل الطالب فراجعها

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

وقال النووي باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم وزاد في رواية اجرا فقال وزاد في رواية فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح
شحيح قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل
الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت
وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر
تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع به ولا تمهل حتى اذا بلغت اي الروح الحلقوم والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة
لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث
وقال غيره المراد سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف
فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وفي رواية ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب
الا اخذها الرحمن بيمينه [illegible] الطيب هنا الحلال وفيه اثبات اليمين لله تعالى [illegible] مذهب السلف [illegible] التاويل [illegible]
[illegible]

تسمى تقويا المنيحة عطية الرقبة بمنافعها وهي الهبة فقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها

اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه انتهى

باب فضل اخفاء الصدقة

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال عياض اضافة الظل الى الله

اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام

الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة

وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف

قال وليس المراد ظل الشمس قال عياض وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته

الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش في ظله انتهى واقول هذا تأويل وصرف اللفظ عن ظاهره ولا

حاجة تدعو اليه وقد ورد الحديث باثبات الظل لله تعالى كما ورد باثباته للعرش فينبغي ان يؤمن به ولا يكيف ولا يأول ولا يعطل ولا يشبه

والى هذا ذهب الجمهور من السلف وعليه درجوا وهو المختار الصحيح الذي لا غبار عليه ولا شنار فيه والله اعلم الامام العادل قال عياض

هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المؤمنين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه وفي بعض النسخ الامام العدل وهما

صحيحان وشاب نشأ بعبادة الله هكذا في جميع النسخ والمشهور في روايات هذا الحديث في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى الاول نشأ متلبسا

للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها وفي غير هذه الرواية بالمساجد وفي بعضها

متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه

اي على حب الله وتفرقا عليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب

كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفيه الحث على التحابب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في

الله والبغض في الله من الايمان قال النووي وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له انتهى قلت ولعل هذا كان في زمنه

رحمه الله تعالى والا فهو اليوم قليل لا يوفق له الا الشاذ الفاذ من الناس اللهم وفقنا لهذا الحب واجعلني من اهله بجاه عريض الجاه محمد صلى الله عليه

وآله وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال عياض يحتمل باللسان ويحتمل في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات

المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن

مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم

الطاعات فرتب الله عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها قال

النووي هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف

من الله تشغله عن لذات الدنيا وشهواتها انتهى قلت ويؤيد الاحتمال الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر صحيح المرأة تنكح لاربع

لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فتعين ان المراد بهذه الدعوة دعوتها الى الزنا بها وقد رأيت بعضهم

[illegible]

استعارة وهذا النهي عن الاحتقار هي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع [illegible] من الصدقة والهدية [illegible] لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة [illegible] بعد التأويل هو [illegible] وهو [illegible] [illegible] الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون هنا للمعطاة من الاحتقار انتهى قلت وهو تأويل النووي بعد ان كان [illegible] على الصدقة الخ وأما ترجمة المنذري فهي تحتمل الوجهين المذكورين معا [illegible] ولامانع من ارادة الجميع هنا

باب في قوله تعالى يلمزون المطوعين

وقال النووي باب الحمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل عن ابي مسعود رضي الله عنه قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل وفي رواية في اخرى على ظهورنا اي نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قال فتصدق ابو عقيل من نصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين وفيه صريح ترجمة النووي لهذا الحديث وتفسير هذه الآية

باب من جمع الصدقة واعمال البر

وقال النووي باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة فيه ان الصوم والصلاة والجنازة واطعام المسكين وعيادة المريض من انواع البر فاذا ضمها الى الصدقة دخل صاحبها الجنة وفي رواية اخرى من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وفيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وجواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره وفيه فضل جواز [illegible] في رجل واحد وان اجتماعها موجب لدخوله في الجنة قال عياض ذكر هنا باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد [illegible] ابواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين [illegible] الاحاديث جاء في حديث السبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

باب كل معروف صدقة

[illegible] ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل [illegible] له حكمها في الثواب وفيه بيان ما تقدم من ترجمة النووي رحمه الله لا تختص بشيء من المعروف والصدقة [illegible]

الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح
وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان
اللام وتخفيف الواو او قلوصه بفتح القاف وضم اللام هي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر حتى تكون مثل الجبل او اعظم وفي رواية
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال المازري كنى عن تضعيف اجرها بالتربية
وقال غيره المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال عياض ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها
من فضله حتى تثقل في الميزان قال النووي وهذا الحديث مثل قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات انتهى واقول اجراء هذا
الحديث على ظاهره هو الاولى والاصح وفيه اثبات الكف لله تعالى وهو ايضا على ظاهره مثل اليمين ولا يرضى اهل العلم بالحديث من
السلف والخلف الا بذلك والتاويل فرع التكذيب ان كنت تعقل ولا ريب

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا قال عياض الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المتنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكوة والطهارة و
السلامة من الخبث وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الناس كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال
يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام بضم الغين وكسر الذال فانى
يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له قال النووي وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام
ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان
المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره انتهى

باب ترك احتقار قليل الصدقة

وقال النووي باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقول يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة
قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب
الغربي ودار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان
الغربي ودار الحياة الآخرة وتقدير هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال
هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات
قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال
يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين
الظلف وهو واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم



[illegible] المفصل انستل التى تخفى وينبه المفتى على مخصص الادلة
[illegible] حال المسئول انه لا كاره ذلك ولم يكن منه سوء ادب والله اعلم بالصواب

باب الصدقة ووجوبها على السلامى

وذكره النووى فى ابواب المتقدم مثل عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وتقدم الجواب عنه فى كتاب الايمان والسلامى بضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء فانه يمسى يومئذ وقد زحزح عن النار اى باعدها قال ابو توبة وربما قال يمسى وكلاهما صحيح وفى اكثر روايات كتاب مسلم وقع الاول

باب فى قبول الصدقة تقع فى غير اهلها

وقال النووى باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته قال النووى فيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا او غنيا ففى كل كبد حرى اجر قال وهذا فى صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزى دفعها الى غنى انتهى اقول ان كان عالما بانه غير مصرف للزكوة فقد وضع ماله فى غير موضعه وتجب عليه الاعادة على كل حال واما اذا لم يعلم ثم انكشف انه غير مصرف فقد ثبت هذا الحديث فى الصحيحين وغيرهما حكاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل من بنى اسرائيل وفيه ما يدل على قبول الصدقة اذا وقعت فى غير مصرف مع الجهل بانه غير مصرف وظاهر الصدقة المذكورة اعم من ان تكون فريضة او نافلة قال فى السيل الجرار وقد اختلف اهل العلم فى الاجزاء اذا كانت الصدقة فريضة قال فى فتح البارى فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم قلت ان التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدليل على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الاسباب انتهى والله اعلم

باب فى المتصدق والبخيل

وقال النووى باب مثل المنفق والبخيل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد [illegible] وفى رواية اخرى مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المتصدق فاذا تصدق بصدقة انبسطت عليه حتى تعفى اثره [illegible] واذا اراد البخيل ان ينفق [illegible] الاخرى فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه [illegible] الى تراقيه [illegible]

به نل ينبغي ان يحضر

باب التسبيح والتهليل واعمال البر صدقة

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة روبناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب على عطف على ان بكل تسبيحة صدقة وتسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه والاول اولى وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في هذين اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لانهما فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة قال امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث وفي بضع احدكم صدقة بضم الباء يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه قال النووي وكلاهما تصح ارادته هنا وفيه دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي ضبطناه بالرفع والنصب وهما ظاهران قال وفيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح انتهى

واقول اهل الظاهر لا يقولون بالقياس وقد استدلوا على ذلك بادلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة وجاؤا بادلة نقلية واطالوا الكلام في الاستدلال بها على ذلك وشغلوا الحيز بما لا طائل تحته وفي عمومات القران والحديث ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله وقوله ولا يعتد بهم اي باهل الظاهر كلام ساقط فان فيهم من اكابر الائمة وحفاظ السنة المتقيدين بنصوص الشرع بمنع جم ولا عيب لهم الا ترك العمل بالاراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة مصرع وتلك شكاة ظاهر عنك عارها والكلام على حجية القياس واقسامه يطول وليس هذا موضع بسطه فان شئت زيادة الاطلاع على مباحثه فعليك بكتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وملخصه المسمى حصول المامول من علم الاصول يتضح عليك عند مطالعتهما ان شاء الله تعالى ما هو الحق الحقيق بالاتباع ان كنت ممن يريد الانصاف ولا يقنع بالتقليد والجمود وهذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار

او يكون معناه ما تستطيع مما هو ملك لك وفي رواية عنها اخرى عند مسلم انفقي او انضحي او انفحي ولا توعي فيوعي الله عليك قال النووي
هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب
الناس وفي الحديث الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء وفيه مقابلة اللفظ باللفظ
للتجنيس كقوله تعالى ومكروا ومكر الله ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر ولا تحصي فيحصي الله عليك اي يمسك كما
منعت ويقطع عليك كما قطعت ويمسك فضله عنك كما امسكته

باب اذا انفقت المرأة من بيت زوجها

وقال النووي باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وجمع ضمير هذه الثلاثة على قول الاكثر ان اقل الجمع ثلثة او حقيقة على قول من قال ان اقله اثنان
وتقدم معنى هذا الحديث تحت حديث ابي موسى المتقدم قريبا فراجع قال النووي لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن
المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان
احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة
به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان
نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله
ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه

باب ما انفق العبد من مال مولاه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عمير مولى ابي اللحم اسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث غفاري قيل له ابي اللحم لانه كان لا يأكل
اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح للاصنام وهو صحابي استشهد يوم حنين قال امرني مولاي ان اقدد له لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم
بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره
فقال الاجر بينكما قال النووي هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل
شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه
بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال
والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل
صاحب المال في نصيب ماله قال وهذا الذي ذكرته من التاويل هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قلت وزاد
في رواية اخرى والاجر بينكما نصفان قال النووي معناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ع اذا مت كان الناس نصفان [illegible]
قال القاضي واشار الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال
بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال والمختار الاول

... البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع وفي اخرى قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع قال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة قال وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم

باب في المنفق والممسك

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال النووي قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا

باب الخازن الامين احد المتصدقين

وقال النووي باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الخازن المسلم الامين هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين بفتح القاف على صيغة التثنية معناه انه المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدارهما في الاجر سواء قاله النووي

باب انفقي ولا تحصي ولا توعي

[illegible] النووي باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت [illegible] معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها

وبوّب النووي باب النهي عن المسألة عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلحفوا في المسألة هكذا في بعض الأصول بالفاء وفي بعضها بالمسألة بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح فوالله لا يسألني احد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته مقصود الحديث النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واما القادر على الكسب ففيه وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه وان لا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق قاله النووي رحمه الله

باب كراهية المسئلة للناس

وترجمه النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال عياض معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الأخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي قال النووي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل تكثراً والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي اشرنا اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأن يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس وفي رواية بادرة عن الناس وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني وفي رواية اخرى لأن يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير من ان يسأل رجلاً اعطاه او منعه ذلك فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء وهو صحيح وهكذا ايضاً في النسخ فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وسيأتي في الباب الآتي ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية

باب اليد العليا خير من اليد السفلى

ونحوه في النووي وزاد وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي الآخذة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في الصحيحين المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من الآخذة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب

باب منه

باب منه

وبوب له النووي في باب اجر الخازن الامين الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم المرأة و
بعلها شاهد الا باذنه قال النووي هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم وسببه ان
الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز
لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه
يهاب انتهاك الصوم بالافساد ومعنى شهود البعل انه مقيم في البلد واما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع
اذا لم يكن معها ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن
في املاكهم الا باذنهم قال النووي وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام
سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن اما بالصريح واما بالعرف قال النووي ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه
وآله وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف
من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد
على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قد يعلم
رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال

باب التعفف والصبر

وقال النووي باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن (تكون) عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم
خير مرفوع وهو صحيح تقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا ؎ صبر ست علاج دل بيمار تو واقف * افسوس كه كم داري و بسيار ضرورست *

باب في الكفاف والقناعة

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد
افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول
الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى وفي حديث ابي هريرة يبلغ به اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا والقوت عند اهل اللغة والعربية ما
يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك قلت ومن آثار هذا الدعاء انك ترى اكثر السادات
واهل البيت فقراء لا يجدون غير قوت [illegible] على ذلك لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة

باب التعفف عن المسألة

باب لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

وذكره النووي في باب كراهة الحرص على الدنيا عن ابي الاسود قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلث مائة رجل قد قرأوا القران فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وفي رواية لو كان لابن ادم واد من ذهب احب ان له واديا اخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب وفي اخرى ويتوب الله على من تاب وفي اخرى ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب وفي هذا ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها وفيه ان ابن ادم لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره قال النووي هذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه واله وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة

باب ما يخرج من زهرة الدنيا

وقال النووي باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس فقال رجل يا رسول الله انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير اياتي الخير بالشر استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فصمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله اياتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الخير الحقيقي لا ياتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال اوخير هو بفتح الواو اي ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة تقديره الخير لا ياتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الاخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان كل ما ينبت الربيع وفي رواية ان مما ينبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء يقتل حبطا بفتح الحاء والباء التخمة او يلم اي يقارب القتل الا اكلة الخضر بكسر الهمزة وتشديد اللام من الا على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح واكلة بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وقال القاضي ضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت بفتح الثاء اي القت الغائط رقيقا واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة او بالت ثم اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ ... ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم

وقال النووي باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى الخ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه قال اهل العلم اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر عياض فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وكان كالذي يأكل ولا يشبع قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية واليد العليا خير من اليد السفلى تقدم تفسيره في هذا الحديث وما قبله وما بعده في صحيح مسلم الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس

وذكره النووي في باب النهي عن المسألة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها وهو صحيح لان ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد الخ وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

قال النووي باب فضل القناعة والحث عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ولكن الغنى غنى النفس يعني الغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اللهم اغنني بفضلك عمن سواك

باب كراهية الحرص على الدنيا

ومثله في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان هو بضم التاء وكسر الشين الحرص على المال والحرص على العمر وفي معناه حديث ابي هريرة سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه قال وقيل تفسير غير هذا مما لا يرتضى انتهى

[illegible] وانحي مقصور وهو [illegible] عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] والمال [illegible]

اللقطة فلا [illegible] الشافعية [illegible] الا من تلمه لظاهر هذا

الحديث [illegible] الشهادات [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المسئلة حتى يصيب [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال النووي [illegible] اعطاء [illegible] عن انس بن

مالك رضي الله عنه قال [illegible] فادركه اعرابي فجبذه بردائه

جبذة شديدة [illegible] حتى نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اثرت بها حاشية

الرداء من شدة جبذته ثم قال [illegible] من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك ثم امر له

بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن [illegible] والعفو عن مرتكب كبيرة

لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال حلمه صلى الله عليه وآله وسلم وحلمه وصبره الجميل

وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض يحتمل انه على الظاهر

وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها [illegible] في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء انتهى وفيه

دليل على شدة جفاء الاعراب وانهم جفاة

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط

مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج

اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال النووي هو من باب التأليف انتهى وفي رواية اخرى

بلفظ فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك

وهذا آخر كتاب الزكوة من تلخيص الحافظ المنذري وهي منها مسائل لا بد من التنبيه على بعضها فاقول مختصرا لا زكوة في الجواهر

لا دليل على ذلك ولا على مال غير المكلف كالصبيان واليتامى ولا على اموال التجارة ولا في المستغلات ولا في الخضراوات ثم اختلف في الزكوة في

[illegible] العسل فذهب [illegible] الى مدم وجوبها [illegible] الادلة [illegible] من الانواع التي [illegible]

الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا لا يضره هذا ملخص معنى الحديث

ومن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذه بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال عياض ضرب صلى الله عليه [وآله] وسلم لهما مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وآله وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وآله وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم

باب اباحة الاخذ لمن اعطى من غير مسئلة ولا اشراف

وقال النووي باب جواز الاخذ لغير سؤال ولا تطلع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هي مندوب في عطية السلطان دون غيره قاله النووي وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وحررنا حكم الاتصال بالسلاطين وحكم عطاياهم للمسلمين فراجع ولعلك لا تجد مثله في كتاب غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب

باب من تحل له المسئلة

وفي لفظ النووي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش هما بكسر القاف والسين [illegible] وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ [illegible] وهو صحيح

وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي وفي رواية
اخرى ولا يجهل والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل ولا يصخب هكذا هو هنا بالسين
ويقال بالصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال عياض ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان
السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قال النووي وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى فان سابه احد او قاتله وفي رواية
اخرى فان امرء شاتمه او قاتله اي شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه واختلفوا في معنى قوله فليقل اني امرء صائم
فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته
ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا قال النووي ونهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس
مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده لخلوف فم
الصائم بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف
في كتب اللغة قال عياض وهي الرواية الصحيحة وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن القابسي فيه الفتح والضم
واهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير اطيب عند
الله يوم القيامة من ريح المسك قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع
تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى انتهى وهذا تأويل وصرف للدليل عن ظاهره وما لنا وللخوض فيه بل الذي ينبغي لكل احد مسلم
وجهه لله ان يؤمن بذلك وبامثاله ولا يتعرض لتأويل شيء من هذا وطريقة السلف اسلم من طريق غيرهم وقال عياض يجازيه الله
تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما
يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه
وكل ذلك من باب التأويلات التي لم يرد دليل على القول بها قال النووي والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير انتهى قلت الحق والمختار
تفويض معناه الى قائله والايمان به جملة بلا كيف ولا عطلة ثم قال النووي واحتجت الشافعية بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
محافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك انتهى قال الشوكاني في وبل الغمام لا ريب ان الاحاديث الواردة في مشروعية السواك تدل على
مشروعيته في هذا الوقت المتنازع فيه وهي متواترة وقد ورد ما يدل على استحباب السواك للصائم على الخصوص فمن زعم انه يكره لا يقبل قوله
الا بدليل يخصص الاحاديث الدالة على المشروعية ولما جعل وجه الكراهة انه يذهب الخلوف فهذا وجه غير وجيه لا يحسن من العالم
نصبه في وجه ادلة مشروعية السواك لان مجرد طيب ذلك عند الله عز وجل ليس فيه الا انه لا يكون عند الله مستكرها كما يكون عند الناس
وهذا ليس موجب الاثابة كما ان من يحصل منه الخلوف عند صيامه لا يكون ناقص الاجر بالنسبة الى من ليس له خلوف [illegible]
للانسان من يجالسه هو معلوم لكل احد انتهى وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه اما فرحته عند لقاء ربه فبما
يراه من جزائه ويتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

الموجود لديه واذا كان لا يتمكن منه متى اراد فهو في حكم المعدوم فيستانف الحول له من عند قبضه ومثله المال المأيوس من رجوعه اذا رجع ولا تسقط الزكوة بدين على المزكي سواء كان من دين الله او من دين بني آدم لان وجوبها لا يرتفع بوجوب شيء آخر الا بدليل واختلف في الزكوة في الحلية ورجح الشوكاني في السيل الجرار عدم الوجوب فيها ومصرف الزكوة من تضمنته الآية الشريفة فان وجد البعض فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدفع من العطاء الذي هو من مجموع اموال الله سبحانه وتعالى التي من جملتها الزكوة الى الواحد من الصحابة انصباء كثيرة والعمل لمن صار واليا على المسلمين في الزكوة وغيرها صحيح بل واجب اذا طلب ذلك وان كان غير عادل في بعض الامور وللعامل في الزكوة أجرة عمله ولا يجوز له ان يأخذ زيادة على ما فرض له الامام او السلطان والتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن وجعل المؤلفة احدى المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة ويقبل قول من ادعى انه من مصارف الزكوة ولا تحل لكافر وادراج كافر التأويل في حكم الكافر ناش من التعصبات التي ليست من داب اهل الايمان وان ذلك مجرد دعوى ليس عليها دليل الا مجرد القال والقيل ويجوز دفع الزكوة الى الفاسق لانه من جملة المسلمين فاذا كان من احد الاصناف المذكورة في الآية فمنعه من نصيبه ظلم ولم يرد في الكتاب والسنة شيء يصلح للاستدلال به على منعه ومنع الزكوة من الاصول والفصول من الدعاوى الباطلة لم يدل عليه دليل بل الدليل كائن على خلاف ذلك والدفع الى الامام واجب لجميع انواع الصدقات الا ان يأذن لرب المال بالصرف جاز له ذلك وارباب الاموال هم المخاطبون بتسليمها الى الامام ودفعها اليه فيكون التسليم المطلوب منهم متوقفا على ايصالهم لها اليه والله اعلم هذا وان شئت الاطلاع على ادلة هذه المسائل تفصيلا فراجع السيل وشرح المنتقى وغيرهما من مؤلفات شيخنا وبركتنا العلامة الشوكاني رضي الله تعالى عنه

كتاب الصيام

ومثله في النووي الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه الثابت في السنة المطهرة

باب فضل الصيام

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به قيل سبب اضافته الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى قلت ولا مانع من ارادة الجميع وفيه بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله انا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء والصيام جنة بضم الجيم معناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه مجن الاسلام فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بفتح [illegible] في اصلها [illegible] وهو السخف و[illegible] الكلام [illegible]

... من شكك هذا بالمراجعة اليه والتعويل عليه

باب الصوم لرؤية الهلال

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين وهذا الحديث له طرق والفاظ عديدة عند مسلم وغيره في الصحيح والسنن وفيه وجوب الصيام والافطار بعد الرؤية ومضي الثلثين عند الغيم وهذا معلوم بالضرورة الدينية واجماع المسلمين والاحاديث الواردة في ذلك مصرحة بهذا قال النووي المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى وأقول ورد في السنة المطهرة ما يدل على اعتبار العدلين وورد ما يدل على الاكتفاء بشهادة الواحد ولا يخفاك ان ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطوق ارجح من دلالة المفهوم وهذا هو الذي يحج صاحب السيل الجرار ثم اعلم ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله صوموا لرؤيته هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية فانها ليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال او بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الركب الذين اخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاتمام بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع اما الاول فانهم انما اخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ امس كما لا يخفى على عالم واما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار بعينه الذي لا يكون صوما بدونه والحاصل ان المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهارا يأباه الانصاف وان قال المجادل ان الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها انه غالط او مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في اي وقت من اوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية

باب الشهر تسع وعشرون

واورده النووي في الباب المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ وفي بعضها صفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة وفي بعضها ثم طبق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها وفي اخرى ضرب بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا والحديث صريح في ترجمة الباب يدل عليها دلالة واضحة لا تخفى

باب منه

وهو في النووي فيما تقدم من الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا امة امية اي باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام ... هذه صفة ... الى ...

باب فضل شهر رمضان

واورده البخاري في كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء رمضان وفي رواية اخرى اذا دخل وفيه جواز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر وهو مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة قال النووي في هذه المسألة هذا هو الصواب قال وقولهم انه اسم من اسماء الله ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر. فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب النيران وفي اخرى ابواب جهنم وصفدت الشياطين وفي اخرى سلسلت. قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت قال النووي هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه انتهى واقول اصح هذه الاحتمالات اولها ولا مانع من ارادة الجميع فان فضل الله اوسع من كل واسع ورحمته اعم من كل رحمة.

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

وقال النووي باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام قال النووي هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان قال وسواء في النهي عندنا يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب السلف انتهى قال في السيل الجرار الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية او لكمال العدة ثم اكد الشارع هذا ايضا تاكيدا بيانا فقال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فهذا مجرد يدل على المنع من صوم يوم الشك فكيف وقد انضم الى ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لامته عن ان تقدموا رمضان بيوم او بيومين فافاد ولكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك قلنا ما من يفهم كلام العرب ولا من يدري بما صح [illegible] فلا اقل من [illegible] لو لم يصل الينا الا حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وعلقه البخاري وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى واقول بسطنا القول على هذه المسألة بطول [illegible] الكتاب [illegible] ان كنت ممن يشك في تحريم صوم الشك [illegible] استقبال رمضان بيوم

في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال فراجعها

باب شهرا عيد لا ينقصان

قال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا عيد الخ عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وفي رواية من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان او نقص انتهى قلت وقال الشوكاني رح في وبل الغمام يمكن ان يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يكون الشهر تسعة وعشرين يوما عام مخصوص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على انه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن ان يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ما يظهر للناس من طلوع الهلال الا انه في نفس الامر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما انتهى فالحاصل ان التاويل كما يمكن ان يكون في حديث عدم النقص يمكن ان يكون في حديث التسعة وعشرين ولا وجه لاختصاص التاويل بحديث عدم النقص كما فعل بعضهم والله اعلم وفي حجة الله البالغة في معنى حديث الباب قيل لا ينقصان في الثواب وقيل لا يتفاوت اجر ثلاثين وتسعة وعشرين قال وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك انتهى قال في وبل الغمام اقرب منهما ما قاله الخطابي في المعالم انه لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة في الغالب انتهى وقد تقدم

باب في السحور في الصوم

قال النووي باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة روي بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا وفيه الحث عليه قال النووي اجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب انتهى قلت يرده حديث عمرو بن العاص يرفعه عند مسلم بلفظ فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهذا اذا انضم الى حديث الباب فان الوجوب بلا اشكال لان حقيقة الامر اذا لم يكن لصارف عن معناه الحقيقي هو الوجوب ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل السحور فارقا ومميزا بين صيامنا وصيامهم لانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر وان كان اكلة وهي عبارة عن المرة الواحدة وان كثر الماكول فيها والاكلة هي اللقمة واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر قال النووي هذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او دام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة او التاهب لها حتى يطلع الفجر قلت لا مانع من ارادة الجميع فان البركة تشمل اكثر من ذلك والله اعلم

باب تاخير السحور

وذكر النووي في الباب المتقدم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية فيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر

هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين وفي الباب احاديث اخرى عند مسلم وفيه
دلالة على كون بعض الشهور تسعا وعشرين يوما

باب ان الله مده اى مد الهلال لرؤيته

وقال النووي باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلثون عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء اسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله مده للرؤية هكذا في المتن. وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال عياض قال بعضهم الوجه ان يكون امده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال مد وامد قال تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اى يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتكها اى اعطيتكها فهو لليلة رأيتموه وهذا صريح في ترجمة الباب وفي الترجمة التي ذكرها النووي وتقدمت قريبا

وفي بعض النسخ

باب لكل بلد رؤيتهم

وزاد النووي وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان بضم التاء وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت ولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي او تكتفي قال النووي هو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد انتهى كلام النووي رح واقول الصحيح المختار ما قاله الشوكاني رح في مختصره واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة انتهى وقيل هذا مذهب الحنفية وذكرت في الروضة الندية ان وجه ذلك الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم واما الاستدلال بحديث كريب هذا [illegible] فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بان لا يعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلثين او رؤيته [illegible] ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل قال الشوكاني [illegible] الاستدلال [illegible] حتى [illegible] رحمه الله تعالى

مؤذنين للسحور والتكبير وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قال ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم

باب صوم من ادركه الفجر وهو جنب

وقال النووي باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم الحديث له طرق والفاظ عليه الاعتماد وهذا الباب دون الاحاديث التي فيها من ادركه الفجر جنبا فلا يصم لان هذا الحديث موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الآية فالمباشرة الجماع ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل قال النووي واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال وهذا مذهب اصحابنا والثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فيه صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين قال النووي وعليه اجمع اهل الامصار بعد الخلاف قال وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف قال واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا او سهوا بعذر او بغيره كالجنب قال هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى +

باب في الصائم يأكل او يشرب ناسيا

وقال النووي باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال النووي فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل [illegible]

باب صفة الفجر الذي يحرم الاكل على الصائم

وقال النووي باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالالام كذنب السرحان وهو الذئب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا والحديث له طرق والفاظ وفيه بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وفيه الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله اعلم

باب في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

وذكره النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قوله سبحانه احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال عياض هذا غلط لان الرئي تابع من الجن قال فان صح فمعناه مرئي والله اعلم فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار يوضح ذلك حديث عدي بن حاتم عند مسلم قال لما نزلت يعني الاية قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفيه دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهب الشافعية وبه قال جماهير العلماء

باب ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال الشافعية هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه قاله النووي والحديث لا يدل على هذا التفصيل فتأمل فهذا الى سواء السبيل وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فيكفي فيهما الظن قلت ولا يخلو هذا الجواب من ضعف وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر قال النووي هذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا قال وهي ... [illegible]

القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء والسفيفة بفتح السين وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد قوله فقال تصدق بهذا قال افقر منا بالنصب كذا نقل عياض ان الرواية فيه افقر بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او اتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الاخر بعده أغيرنا فضبطنا بالرفع ويصح النصب على ما سبق قال النووي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق في وجهيها انتهى ولم يذكر احتمال الخفض وهو محتمل بتقدير على افقر منا وان كان معنى لا لفظا فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان عامدا والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا وقال ابو حنيفة يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترطون الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه والصحيح المختار هو حمل المطلق على المقيد كما صرح بذلك اهل الاصول فان عجز عن العتق فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام عند الشافعية ونصف صاع عند ابي حنيفة والثوري فان عجز عن الخصال الثلث ففيه قولان للشافعي احدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك والثاني وهو الصحيح المختار ان الكفارة تستقر في ذمته حتى يمكن واما المبين له صلى الله عليه وآله وسلم بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين قال النووي وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة انتهى قال في السيل الجرار ولا يعرف في مثل هذا يعني فساد الصوم بالوطي خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حديث المجامع في رمضان وفيه امره بالكفارة وفي رواية لابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له وصم يوما مكانه وهذه الزيادة مروية من اربع طرق يقوي بعضها بعضا قال ويدل على تحريم الوطي للصائم صوما واجبا مفهوم قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم انتهى قلت وظاهر القرآن والسنة انه يطعم ستين مسكينا مرة واحدة اما بان يهيئ لهم طعاما يأكلونه عنده او بان يدفع الى كل واحد ما يأكله ولا يجب الاطعام مرتين ولا دليل على ذلك وقد ورد في روايات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر كما في حديث اوس بن الصامت

باب منه

واورد الترمذي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق هذا الحديث مطلق وجاء مقيدا في الرواية السابقة باطعام ستين مسكينا [illegible] وهي خمسة عشر صاعا [illegible]

وهذه مدفوعة بالصحة الدينية واما اذا لم يكن له اختيار فلا يبطل صومه لورود الدليل فيمن اكل او شرب ناسيا وهو حديث الباب الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وفي اخرى الدار قطني من هذا الحديث باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ لابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الحديث من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال ابن حجر وهو صحيح واخرج الدار قطني من حديث ابي سعيد مرفوعا من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق قال في السيل الجرار ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه وكثيرا ما يتمسك المصنفون بمقالات اصولية مبنية على الرأي فيرجعون الى الرأي من حيث لا يشعرون ولهذا الفت كتابي في الاصول الذي سميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول انتهى قلت وتلخيصه المسمى حصول المامول من علم الاصول فمن لم يكن عنده الارشاد يكفيه هذا الملخص وحاصل المسئلة ان من فعل شيئا من المفطرات كالجماع ناسيا فله حكم من شرب واكل ناسيا ولا فرق بين مفطر ومفطر والله اعلم

باب في الصائم يدعى لطعام فليقل اني صائم

وقال النووي باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم قال النووي هذا محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا قال والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا يعني الشافعية ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر انتهى وفي الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الاشارة الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

باب كفارة من وقع على امرأته في رمضان

وقال النووي باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة منصوب بدل من ما قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فيه حجة لمذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترطه قال في السيل الجرار واما اشتراطه بكون صوم الشهرين متتابعا فلذكر التتابع في الكتاب والسنة المطهرة وظاهر ذلك ان من لم يتابع لم يفعل ما امره الله سبحانه وتعالى ولا صام الصوم الذي شرعه الله تعالى فيستانف اما اذا كان ترك التتابع لعذر فيحمل ذلك التقييد بما اوجبه الله سبحانه بالاستطاعة وهذا لم يستطع فلا يجب عليه الاستئناف انتهى قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه

قال النووي وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه ومعنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين انتهى وورد في حديث عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له قال النووي سبب قول هذا القائل انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية فكيف تظنون او تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم هذا كلام النووي وانا اقول ظاهر هذا الحديث فيه دلالة على ان التقبيل للصائم في صوم رمضان سنة ولكن قال الشوكاني في نيل الاوطار دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله على اباحة ذلك للصائم نعم روي عنه انه رخص في ذلك للشيخ ونهى الشاب والوجه ظاهر لان الشاب قد تفضي به التقبيل الى الجماع لشدة ثوران شهوته وقد يقع له الانزال بمجرد التقبيل قال ولكن هذا الحكم اقل لا اكثر فالنهي محمول على سد الذريعة لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واما التحريم فلا وجه له انتهى وهذا اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى

باب اذا اقبل الليل وغربت الشمس افطر الصائم

وقال النووي باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا وفي رواية يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم قال النووي والجدح بجيم ثم حاء وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلث شعب والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في الرواية فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا ذكره النهار والمساء لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه واستحباب تعجيل الفطر [illegible] الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم [illegible] [illegible] اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم قال اهل العلم كل واحد من هذه الثلاثة [illegible] [illegible] غروب الشمس [illegible]

يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يتصدق به هذا ايضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق قال النووي واما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة قال ودليلنا ان الحديث الصحيح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع انتهى +

باب في القبلة للصائم

وقال النووي باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم قال الشافعي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند الشافعية وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال عياض قد قال باباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض واقول هذه الفروع والتفاصيل لا تدل عليها الدليل فالصحيح الذي ينبغي الاعتماد عليه هو مذهب جماعة من القرون المشهود لها بالخير قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة انتهى قلت والحديث حجة عليهما ولعلهما رضي الله عنهما لم يقفا على هذا الحديث قال في السيل الجرار ان وقع من الصائم سبب من الاسباب التي وقع الامناء بها بطل صومه وان لم يتسبب بسبب بل خرج منيه لشهوة ابتداء وعند النظر الى ما لا يجوز له النظر اليه مع عدم علمه بان ذلك مما يتسبب عنه الامناء فلا يبطل صومه وما هو اعظم ممن اكل ناسياً انتهى قلت وحديث الباب له طرق والفاظ عند مسلم منها قالت كان يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك وفي اخرى كان يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه وفي اخرى كان يقبلها وهو صائم وفي اخرى كان يقبل في شهر الصوم وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم الى غير ذلك من الروايات فكلها يدل على جواز القبلة للصائم بل على استحبابها بل على سنيتها لو لم يفصل ولفظة اربه بكسر الهمزة واسكان الراء كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين ورووه بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضاً على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان علي ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضاً العضو قال اهل العلم معنى كلام عائشة انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها

من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم قاله النووي وايضا يحتمل ان الوصال قد يفضي ببعضهم الى الهلاك اذا طالت المدة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النفس قال في السيل الجرار وجه تحريم الوصال انه ثبت النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث في الصحيحين وغيرهما والنهي حقيقة في التحريم ولا ينافي هذا مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم فقد بين العلة في ذلك لما قالوا انك تواصل فقال لستن كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فاقتضى هذا ان الجواز خاص به لهذه العلة ولو لم يكن محرما على غيره لما واصل بهم انتهى والحديث له طرق والفاظ عند مسلم في صحيحه وفي بعضها انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وفي لفظ فاكلفوا ما لكم به طاقة وفي بعضها اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني والمتعمقون هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل

باب الصوم والفطر في سفر

وقال النووي باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان وفي رواية اخرى خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ عسفان وفي اخرى الكديد وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر حتى بلغ كراع الغميم قال وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها انتهى قال النووي وهو كما قال الا في عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال النووي اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزئه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث

وفي هذا الحديث ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور والله اعلم بالصواب

باب في تعجيل الفطر

وقال النووي باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق وفي رواية اخرى فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كلاهما لا يالو عن الخير اي لا يقصر عنه احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار وفي رواية ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وفي رواية كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه استحباب تعجيل الفطر واليه ذهب الشوكاني في المختصر

باب النهي عن الوصال في الصوم

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال النووي معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له قال والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك انتهى قلت ولا يبعد حمله على ظاهره بل هو الراجح وليس ذلك من طعام الدنيا وشرابها حتى يصدق عليه الاكل المنهي عنه في الصوم وقد ذكر المجد الشيرازي في الصراط المستقيم لهذا الحديث معاني أخر فراجع فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا اتفق الشافعية على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما نص الشافعي على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء قال عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من الشافعية الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرمت على الامة لا تحريم ما جاء بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وبعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم احتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل

من صام او على سفر فعدة من ايام اخر وتقدم فيه ادلة في احاديث الصحيحين وغيرهما

باب ترك العيب على الصائم والمفطر

وهو في النووي في باب جواز الصوم والفطر الخ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا وللحديث له طرق والفاظ وزاد في بعضها يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وفي رواية عنه وعن جابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض

باب اجر المفطر في السفر اذا تولى العمل

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وفي رواية اخرى فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

باب الفطر للقوة للقاء العدو

وهو في النووي في الباب المتقدم عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه اي عنده كثير من الناس فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر وفيه صريح الترجمة وتقدم الكلام في معنى الحديث

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

وهو في النووي في باب جواز الصوم والفطر الخ عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت في هذا دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان في السفر واما الافضل منهما تقدم حكمه قال النووي واستدل به الشافعي واصحابه على ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيد والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى قال النووي [illegible] حمزة الاسلمي كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما في رواية الباب اجد بي قوة على الصيام [illegible]

ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم هذا آخر كلام النووي رحمه الله قال العلامة الشوكاني في وبل الغمام حديث حمزة الاسلمي فيه دليل على تفويض الفطر في الصيام وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فان عند ابي داود والحاكم وصححه انه قال ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان واما احاديث اولئك العصاة فذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان امرهم بالافطار في ذلك اليوم بخصوصه فسماهم عصاة لمخالفة امره لا لمجرد الصوم في السفر واما حديث ليس من البر الصيام في السفر وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا فالتصريح بالرخصة مشعر بان الصوم عزيمة وهو المطلوب واما ما روي بلفظ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا حجة في ذلك انتهى

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بفتح الغين وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال النووي وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهار واستدل به هذا العالم على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما ان يفطر في يومه قال وهذا الاستدلال بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان كراع الغميم والكديد على سبع مراحل او اكثر من المدينة فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين قال النووي هذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام

باب ليس من البر الصيام في السفر

وهو في النووي في الباب الذي اشرنا اليه فيما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم قال الشوكاني في المختصر والفطر للمسافر ونحوه رخصة الا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة انتهى والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم قال في السيل فمن بلغ به الصوم الى مثل هذه الحالة فليس صومه من البر لان الله تعالى قد رخص له في الافطار انتهى [illegible]

فيه قال النووي والصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه انتهى كلام النووي واقول قد اخرج الدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه وفي اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا احدا طعن فيه ثم صحح بحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعا ومتفرقا ولانه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الاصلية تعدم التعبد بما هو اشق مما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو اخف واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة ففي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاص وقد ضعفه جماعة من الائمة وقال البيهقي ضعيف وانكره ابو حاتم على عبد الرحمن واما ابن القطان فقال لم ار من ضعفه بحجة انتهى قال الشوكاني ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الاصلية فضلا عما عضدها انتهى هذا ما قاله في نيل الاوطار وقال في السيل الجرار ان المطلوب من العبد قضاء ما فات من رمضان بعدد ايامه التي افطرها فاذا جاء بها فقد فعل ما طلب منه كما لو جاء بها مجتمعة لان كل يوم عبادة مستقلة بنية وامساك في وقت معين من الفجر الى المغرب فمن قال بوجوب التتابع فقد ادعى صفة زائدة وعليه الدليل الدال على ذلك ولم ار من الادلة على وجوب التتابع ما تقوم به الحجة بل الادلة التي وردت في عدم وجوب التتابع انهض من الادلة التي استدل بها الموجب للتتابع وان كان الجميع لا تقوم بها الحجة نعم اذا جاء بايام القضاء متتابعة فقد سارع الى التخلص عما عليه وبادر الى امتثال الامر فهي من هذه الحيثية مندوب انتهى كلامه الشريف

باب قضاء الصيام عن الميت

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومثله في النووي الا انه قال الصوم مكان الصيام وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي اخرى عنه جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك قال النووي اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي فيه قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه قال وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما قال [illegible] الولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما [illegible]

على عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه صلى الله عليه وآله وسلم علم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف فى آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه انتهى واقول حديث لا صام من صام الدهر من اعظم الادلة الدالة على ان صوم الدهر مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم وفى رواية لا صام من صام الدهر ولا افطر والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو بن العاص لما اراد ان يصوم الدهر وقال له لا تفعل فانكاره صلى الله عليه وآله وسلم عليه حجة لنا لا علينا وقال لما بلغه عن المتكلفين فى العبادة فقال احدهم اصوم ولا افطر الى قوله فقال اما انا فاصوم وافطر وفى آخر هذا الحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني واما تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي فى سرد الصوم كما اخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم ايام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن اكثرها ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ما اخرجه ابن حبان وابن ابي شيبة من حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وهذا وعيد شديد ومن زعم انه ترغيب فى صوم الدهر فلم يصب والله اعلم

باب منه

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وفيه جواز الفطر والصوم فى السفر وهو مذهب الجمهور

باب قضاء رمضان فى شعبان

وقال النووي باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك عن ابى سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعني بالشغل وبقولها فى الرواية الثانية ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يأتي شعبان ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب قال النووي وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابى هريرة فى صحيح مسلم فى كتاب الزكوة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابى حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان فى حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به فى اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به فى اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها واخرج احمد وابو داود
عن معاذ نحوه وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي حديث آخر عن سلمة بن الاكوع عند مسلم قال كنا في رمضان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم
الخ قال عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم
اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف
ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير
يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة
لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في
المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما
من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على
الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه
وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء على ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم
لكل مريض هذا آخر كلام القاضي وفي السيل الجرار اثبت الله سبحانه صيام رمضان على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت
الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فثبت بهذا ان الآية كانت للتخيير بين الصوم والفدية لكل الناس ثم نسخت وبقي الترخيص للشيخ
الكبير الذي لا يستطيع الصيام وتجب عليه الفدية ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس انها ليست بمنسوخة الخ اخرجه عنه البخاري لانه قد
جعلها للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة قال واخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم
كل يوم مسكينا فلا وجه لقول من قال ان الكبير الذي لا يقدر على الصوم لا فدية عليه انتهى وكلامه في وبل الغمام هكذا لم يثبت في الكفارة
على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان الآية ان كانت منسوخة كما ثبت عن
سلمة بن الاكوع عند اهل الامهات كلهم انها كانت في اول الاسلام فكان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل اخرجه احمد وابو داود ومثله عن ابن عمر اخرجه البخاري فالمنسوخ
ليس بحجة بلا خلاف وان كانت محكمة كما رواه ابو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ووجوب الفدية
عليه وهو خلاف ما اجمع عليه المسلمون واما قول ابن عباس المتقدم وكذا ما رواه عنه ابو داود انها اثبتت للحبلى والمرضع فانه يدل على انها
منسوخة فيما عداها فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع واذا لم يدل على
ذلك كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليس في غيرهما ايضا ما يدل على ذلك والحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب الى هذا جماعة
من السلف منهم مالك وابو ثور وداود وهكذا لا فدية على من حال عليه رمضان على سنتين [illegible] لانه لم يثبت في
ذلك شيء [illegible] ولا تعبد الله بها احدا من عباده والبراءة الاصلية مستصحبة فلا ينقل عنها الا بناقل صحيح وقد ذهب الى هذا
النخعي وابو حنيفة واصحابه

ولايجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب قال هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري
وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر
ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال عياض وغيره
هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه قال النووي وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع
يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وفيه انه
يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم
قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه صحة القياس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيه قضاء
الدين عن الميت قال الشوكاني في وبل الغمام الظاهر والله اعلم انه يجب على الولي ان يصوم عن قريبه الميت اذا كان عليه صوم سواء اوصى
او لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف هذا فليأت بحجة تدفعه انتهى

باب منه

وهو في النووي في باب قضاء الصوم عن الميت عن بريدة رضي الله عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذ اتته امرأة وفي حديث ابن عباس ان السائل رجل فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك
وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي رواية اخرى صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها
قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار ظاهر الادلة الصحيحة ان الولي مامور بالصوم عن الميت اذا مات وعليه صوم كما في حديث عائشة
في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابن عباس في الصحيحين ونحوه عن بريدة مرفوعا وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب الصوم على الولي
وبعضهم قال لا يصح والسنة ترد عليهم اما اذا اوصى الميت بان يكفر عنه من ماله فربما يقال انه قد اختار ذلك لنفسه وارتفع الوجوب
عن الولي ويحمل على هذا حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا على ضعف في
اسناد هذا الحديث فان فيه عمر بن موسى بن دحية وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع وهو ايضا ضعيف وقال الترمذي
الصحيح انه عن ابن عمر وكذا قال الدارقطني والبيهقي انتهى وتقدم عن النووي ان حديث الاطعام ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين
هذه الاحاديث فراجع وفي الحديث جواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وفيه ان من تصدق بشيء ثم
ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال
حجي عنها قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المايوس من برئه انتهى
قلت لكن تختص هذه النيابة بالقريب الميت كما يأتي بيان ذلك في موضعه وليست تلك الى اجنبي فليعلم ثم قال واعتذر عياض عن مخالفة
مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب قال وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب انما فيه اختلاف
جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم

باب في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

وقال النووي باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية

باب اي يوم يصوم في عاشورا

وهو في النووي في باب صوم يوم عاشوراء عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قال نعم فيه ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم التاسع وهذا مذهبه رضي الله عنه ويتأوله على انه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الثالث من ايام الورود ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في كتاب الصلوة يرفعه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض اهل العلم ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا

باب فضل صيام يوم عاشوراء

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر بصيامه وفي رواية قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه وفي رواية ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم وفي اخرى عنه كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصوموه انتم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التأكد والشارة هي الهيئة الحسنة والجمال ويقال الشورة بالضم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم [illegible]

باب الصوم والفطر في الشهور

وقال النووي باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه وفي رواية حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وآله وسلم فيه انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيه ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق

باب فضل الصوم في سبيل الله

وزاد النووي لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة قاله النووي واقول سبيل الله يشمل الجهاد وغيره وان كان غالب استعمال هذه اللفظة في الاول

باب فضل صيام المحرم

ونحوه في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فيه تصريح بانه افضل الشهور للصوم واما اكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم فلعله انما علم فضله في آخر حياته او كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيه دليل لما اتفق عليه العلماء ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي ومن وافقه من الشافعية ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال الاكثرون الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض قال النووي والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم انتهى وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه وفي سنده الحميدي عن ابي هريرة ولا ذكر له في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث

باب صيام يوم عاشورا

ومثله في النووي عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية المشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضبط لفظة امر هنا بوجهين اظهرهما المعروف والثاني المجهول ولم يذكر عياض غيره بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وفي رواية بلفظ من شاء صامه ومن شاء تركه وفي اخرى عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه وفي الباب احاديث بطرق والفاظ ومعناه انه ليس حتما فابو حنيفة يقول انه كان واجبا والشافعية يقولون ليس متاكدا اكمل التاكيد قال النووي وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام قال عياض وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث ومعنى قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب قال في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد دلت على مشروعية صومه دلالة صريحة لا شك في استحبابه

مطلقا وقيل الصوف المصبوغ فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو فى جميع النسخ عند الافطار [illegible]

محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع فى البخارى من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم فى الرواية

الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم قال النووي وفى هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات

وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال عياض وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم قال وهذا مردود

بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يحتلم وفى رواية يبلغ والله اعلم

باب صيام شعبان

وقال النووي باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهرا من صوم عن ابى سلمة قال سألت

عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر

قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا الثانى تفسير للاول وفى رواية ما رأيته فى شهر اكثر منه

صياما فى شعبان وفيهما انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان

والعيد والتشريق ومعنى قولها كله غالبه وقيل كان يصوم كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله

وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئا بلا صيام لكن فى سنين وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم ان اعمال العباد ترفع

فيه وقيل غير ذلك ولا يقال ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم لان الجواب لعله لم يعلم

فضل المحرم الا فى اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال

العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه

باب فى صوم سرر شعبان

ومثله فى النووي ووقع فى النسخة المطبوعة بمصر لفظ شهر مكان سرر وهو تصحيف من الطابع ان شاء الله تعالى عن عمران بن حصين

رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى عياض ضمها قال وهو جمع

سرة ويقال ايضا سرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان

فصم يوما مكانه قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار

القمر فيها قال عياض وانكر بعضهم هذا قال والمراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت فى صيام اخر الشهر

ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عنه سرره اخره

قال البيهقى فى السنن الكبير بعد ان رواها عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قاله الهروي والذى يعرفه الناس

ان سرره اخره وبعضهم من فسره بوسطه [illegible] هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها

وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال عياض والاشهر ان المراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون

[illegible] هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين [illegible]

[illegible]

على جواز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على صيام يوم عاشوراء وهذا الاحتجاج اجنبي عن المقام ولا يستدل بمثل
ذلك الا من لا يعرف بكيفية الاستدلال وهو عن العلم والفهم بمكان بعيد

باب منه

واورده النووي في باب صوم يوم عاشوراء عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان فيه فضيلة صوم
عاشوراء وفضيلة صيام رمضان وورد في رواية اخرى عنه رضي الله عنه عند مسلم حين صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى
صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال في
السيل الجرار وفي رواية صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود فينبغي لمن اراد ان يصوم يوم عاشوراء ان يصوم الذي قبله انتهى

باب من اكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وفي رواية بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل ومعنى الروايتان
ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم
ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم قال النووي واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض
يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزأهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من
الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة
وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب آخر ان صوم يوم عاشوراء لم يكن
واجبا عند الجمهور وانما كان سنة مؤكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث
فاتموا بقية يومه واقضوه هذا آخر كلام النووي قال الشوكاني في السيل الجرار حل يعني حديث الباب على ان النية تصح في نهار الصوم واستدل الموجبون
للتبييت بحديث ابن عمر عند اهل السنن واحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واخرجه
ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه ايضا الحاكم وليس فيه علة قادحة الا ما قيل من الاختلاف في الرفع والوقف والرفع زيادة وقد صح الرفع
من طريق الائمة الثقات قال ولا يخفاك ان هذا الحديث عام [illegible] قوله فلا صيام له على انه لا يصح صوم من لا يبيت النية فيكون حديث صوم
يوم عاشوراء [illegible] لانه فيمن لم يكشف له ان اليوم من رمضان الا في النهار فلا معارضة بين الحديثين [illegible] لا وجه لتخصيص القضاء
[illegible] المطلق [illegible] التبييت بل هو واجب في كل صوم الا في تلك الصورة التي ذكرناها وفي صوم التطوع لما ورد انه كان صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] اهله [illegible] الغداء [illegible] لانه متطوع والمتطوع
[illegible]

واسانى وفي رواية بيهما وحيينين والله اعلم

باب صوم يوم عرفة

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفه وعاشوراء والاثنين والخميس عن ابي قتادة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تصوم وفي معظم النسخ رجل اتى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح
جهالة انتظام الاول وهو منتظم فلا يجوز تغييره فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قال اهل العلم سبب غضبه صلى الله
عليه وآله وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله
او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم و
حقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم
او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى حوالهم والله اعلم فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا
رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر تقدم الكلام على حكم صيام الدهر فراجع قال كيف
من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام وفي رواية اخرى
قال ذاك صوم اخي داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال عياض معناه وددت ان امتي
تطوقه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت
ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من
المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله وصيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها
الصغائر وان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات في السيل الجرار وفي الباب احاديث منها حديث
ابي ايوب في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين ولم يصح في النهي عن صومه شي
وانما ترك صومه بعرفة للاشتغال باعمال الحج على ان مجرد الترك لا يرفع الاستحباب الثابت بالقول المرتب عليه الاجر العظيم ولا سيما
وهو احد ايام العشر التي ورد انه ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في عشر ذي الحجة كما في الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما
وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال في رواية اخرى يكفر السنة الماضية وتقدم الكلام على هذا
الصوم وانه ينبغي ان يضم اليه صوم التاسع من المحرم كما يشتد على ذلك

باب ترك صوم يوم عرفة للحاج

وقال النووي باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما ينهى عن غير المعتاد والله اعلم

باب اتباع رمضان بصيام ستة ايام من شوال

وقال النووي باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال النووي قوله ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب قال وفيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال وقال اصحابنا الافضل ان تصام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال انتهى وفي وبل الغمام ظاهر هذا الحديث انه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من اوله او من اوسطه او من اخره ولا يشترط ان تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان الا يوم الفطر وان كان ذلك هو الاولى لان الاتباع وان صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك انه اولى واما انه لا يحصل الاجر الا لمن فعل ذلك فلا لان من صام ستا من اخر شوال فقد اتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب انتهى قال اهل العلم وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قاله النووي قلت لعل مراده حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والدارمي والبزار وفي الباب احاديث والله اعلم

باب ترك صيام عشر ذي الحجة

وقال النووي باب صوم عشر ذي الحجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد وردت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد

باب كراهية صيام أيام التشريق

وذكر الله عز وجل عن نبيشة الهذلي بضم النون وفتح
وقال النووي باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب
الباء الموحدة وبالشين المعجمة هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب
وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية أيام منى أيام أكل وشرب وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره +

باب صيام يوم الاثنين

وقال النووي باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي وفي رواية عنه أخرى طويلة قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه هذا الحديث يشير إلى سبب الصوم في هذا اليوم ولا دلالة فيه على جواز الاحتفال بعمل المولد الذي أحدثه الأكالون الطالبون وليس فيه إرشاد الأمة إلى اختيار هذا الصوم في شهر ربيع الأول خاصة بل هو خبر عن حالة اليوم الشريف ولكن حيث لم يرد دليل على المنع منه جاز أن يصومه الإنسان بل ورد ما يدل على استحبابه باستحباب صوم يوم الخميس وهو حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض أعمال العباد كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وأخرج أحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وأخرجه أيضا أبو داود من حديث أسامة بن زيد +

باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا

وقال النووي باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفيه أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم وبه قال الجمهور من الشافعية وموافقيهم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث وبحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة قال النووي وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال الشوكاني في السيل الجرار والحاصل أن صوم يوم الجمعة منهي عنه لا يصح صومه إلا أن يصوم معه ما قبله أو بعده أو يوافق صوما كان يصومه

مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر
وعثمان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان
عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة
سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك هذا كلام النووي وقال شيخنا وبركتنا في وبل الغمام ظاهر حديث ابي قتادة استحباب صوم
يوم عرفة وظاهر حديث عقبة بن عامر يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه احمد
واهل السنن وصححه الترمذي انه لا يشرع صومه مطلقا وظاهر حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفات اخرجه احمد وابن ماجه وابو داود والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه انه يكره صومه للحاج فقط لاشتغاله
باعمال الحج وفي اسناده مهدي الهجري وهو مجهول قال العقيلي لا يتابع عليه ولكنه يؤيده انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة
في عرفة والجمع بين حديث ابي قتادة وحديث ابي هريرة ممكن لان حديث ابي هريرة انما خص الحاج فيبقى ما عداه داخلا تحت عموم
حديث ابي قتادة واما الجمع بين حديث عقبة وابي قتادة فمشكل وما ذكره صاحب شفاء الاوام من انه محمول على نفي الوجوب
فجمع حسن في اقترانه بيومي العيد وايام التشريق لا يوجب ان يكون حكم الجميع واحدا لان دلالة الاقتران لا تقوى على ذلك كما تقرر في
الاصول قال وحكى في الفتح عن الجمهور استحباب افطاره للمشتغل باعمال الحج انتهى قال النووي وفي حديث الباب فوائد منها استحباب الفطر للواقف
بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا
ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل
هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن
الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع
الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل انتهى

باب النهي عن صيام يوم الاضحى والفطر

وقال النووي باب تحريم صوم يومي العيدين عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وعن ابي سعيد بلفظ
سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وفي رواية اخرى عنه مثل ما تقدم من ابي هريرة قوله قال
النووي اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما
متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤه قال فان صامهما
اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك وفي الحديث تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام
في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه

وآله وسلم لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فيه يستحب أن يصوم الأيام الثلاثة من كل شهر وهي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهذا متفق على استحبابه وقد جاء فيها حديث في الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال أهل العلم ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه في حديث عمران بن حصين عند مسلم بسرة الشهر وهي وسطه وحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها قال في السيل الجرار قد ورد في مشروعية صومها أي أيام البيض أحاديث كثيرة منها حديث أبي قتادة عند مسلم ثلث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلثة أيام فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه النسائي أيضاً من حديث جرير قال ابن حجر إسناده صحيح

قال وفي الباب أحاديث ذكرناها في شرح المنتقى

باب كراهية سرد الصيام

وقال النووي باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فإن لعينك حظاً ولنفسك حظاً ولأهلك حظاً وفي رواية أخرى فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً وفي رواية أخرى وإن لولدك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة قال إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه أي بهذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد هكذا هو في نسخة المختصر وفي أكثر نسخ المسلم مكرر ثلث مرات وفيه النهي عن صيام الدهر وإليه ذهب أهل الظاهر نظراً إلى ظاهر هذا الحديث وما في معناه وقد جمع مسلم طرقها فأتقنها وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق وقالت الشافعية باستحبابه بشرط أن لا يلحقه ضرر ولا يفوت حقاً وإلا فمكروه وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه الأيام المنهي عنها وقيل معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء هذا حاصل ما ذكره النووي والحديث يرد عليهم وكل ما أجابوا به عنه أجنبي عن المقام أو تكلف وقد تقدم الكلام على هذا الصيام فراجعه قال في السيل الجرار حديث لا صام من صام الأبد في الصحيحين وكذلك حديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال قيل يا رسول الله كيف من صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر ومعناه أنه لما خالف الهدي النبوي الذي رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنزلة من لم يصم صوماً مشروعاً يؤجر عليه ولا أفطر فطراً يستمتع به ويؤيد أن هذا المعنى هو المراد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رغب [illegible] وقد كان أراد أن يصوم الدهر صم من كل شهر ثلثة أيام الحديث وهو في الصحيحين [illegible]

[illegible]

وقد ثبت دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جويرية لما دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري كما في البخاري قال وهذا الحديث تقييد لاطلاق حديث جابر المتقدم قال وقد تقدم جواز صوم يوم السبت مع صوم يوم الجمعة فيكون النهي عن صوم يوم السبت مقيدا بهذا القيد ويحمل عليه ما روي من صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بسبب فضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك قال النووي فالصواب ما قدمنا والله اعلم انتهى واقول الظاهر ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم العيد لا يصلح للصوم فالجمعة لا ينبغي الصوم فيها ثم لا علينا ان لم نعلم حكم الاحكام الشرعية التي جاءت الينا من حضرة الشارع عليه الصلوة والسلام فانما نحن متعبدون بتلك الاحكام ولسنا مكلفين بمعرفة حكمها +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ولا تختصوا باثبات تاء في الاول وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم قال النووي وهذا متفق على كراهيته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم انتهى قلت واقبح من ذلك واشنع منها هنالك صلوة الغوثية التي يصير فاعلها مشركا بالله تعالى واي مشرك وهي تفضي بمصليها الى هاوية جهنم بلا شك ولا ريبة واذا كان قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريفة ان من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات فمن هذا الغوث القطب وغيرهما من افراد الامة واحادها حتى يعبد من دون الله سبحانه بهذه الصلوة او بغيرها من العبادات فمن جوز هذه الصلوة الكفرية فقد ضل واضل ومن جاء بها معتقدا جوازها فقد فعل ما فعل

باب صوم ثلثة ايام من كل شهر

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر عن معاذة العدوية انها قالت سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه

لنا حيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريد تمر اخلاط والاول هو المشهور فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما

وكل قال النووي فيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف قال وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم انتهى واقول حديث الباب حجة على كل من يقول بخلاف ظاهره الذي هو اوضح من كل واضح وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان سلمان امر ابا الدرداء ان يفطر عن صوم كان متطوعا به في قصة قال في آخرها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان واخرج احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام هاني المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي اسناده سماك بن حرب فيه مقال واخرج ابو داود والنسائي عن عائشة انه اهدي لحفصة طعام وكانتا صائمتين فافطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر وفي اسناده زميل وفيه مقال وحديث عائشة هذا اخرجه اهل السنن ايضا وزاد النسائي فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها واخرج احمد وابو داود في رواية من حديث ام هاني المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شرابا فناولها تشرب فقالت اني كنت صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي قال في السيل الجرار فيه دليل على جواز افطار القاضي ويقضي يوما مكانه وان كان فيه المقال المتقدم ولكن الدليل على من قال انه لا يجوز افطار القاضي انتهى فالحاصل ان المتطوع في الصوم امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء قضى وان شاء لم يقض +

كتاب الاعتكاف

ومثله في النووي والاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض

باب متى يدخل من اراد الاعتكاف معتكفه

واورده النووي في كتاب الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من قال يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد

وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي اخبره انه يصوم الدهر من امرك ان تعذب نفسك ومع هذا فقد ورد الوعيد على صوم الدهر واخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان وعقد تسعين واخرجه ايضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح فهذا وعيد ظاهر وتاويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف والعجب ذهاب الجمهور الى استحباب صوم الدهر كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح وهو مخالف للهدي السوي وهو ايضا امر لم يكن عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما كل امر ليس عليه امرنا فهو رد وهو ايضا من التقشف والتشدد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه يسروا ولا تعسروا وقال لن يشاد الدين احد الا غلبه وقال امرت بالشريعة السمحة السهلة البيضاء فالحاصل ان صوم الدهر اذا لم يكن محرما كما هو الظاهر فاقل احواله ان يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعف بهذا الصوم من شيء من الواجبات اما اذا كان يضعف به عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر الى ما قدمنا من الادلة انتهى كلامه الشريف قال النووي وفي الحديث بيان رفقه صلى الله عليه وآله وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في حديث آخر عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها

باب افضل الصيام صيام داود صوم يوم وافطار يوم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية اخرى طويلة قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك قال النووي قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بابن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك قال ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى قلت الراجح ما هو في هذا الحديث من افضلية صيام داود عليه السلام ولا دليل على تخصيص هذا بابن عمرو والسرد لا يختص بصيام الدهر بل يصدق على صيام متتابع وان كان اياما معدودة فلا ينتهض الحجة

باب من يصبح صائما متطوعا ثم يفطر

وقال النووي فيه حجة لصوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي

الرواية [illegible] به الاشكال في امر حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة من ولد اسمعيل فاحديث من وجه يصح
بلا استدلال به قال والبدر الشمس هذا حديث غريب لا اعرفه هذا البحث الشديد عنه انتهى قال في وبل الغمام نحو الحقيق بالقول
ان الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها اما حديث من اعتكف فواق ناقة فدال على انه يكون اقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن
صالحا للاحتجاج به فالاصل عدم التقدير بوقت معين والدليل على مدعي ذلك وامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر اي الطاعة يردن
فامر بخبائه فقوض اي ازيل وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال قال عياض قال صلى الله عليه وآله
وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف
ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس
ويحضره اعراب ومنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وآله وسلم راهن
عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة
فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف
التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة رحمه الله اخراج المملوك دون الزوجة

باب اعتكاف العشر الاول فالعشر الاوسط

وذكره النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء اوقات طلبها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية اي صغيرة من لبود على
سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه
الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره
ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها
في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه فابصرت الطين والماء
فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه الجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وروثة انفه هي طرفه ويقال لها
ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر قال البخاري وكان
الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على
انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده عند الشافعي وموافقيه
[illegible]

ذكره النووي وهذا التاويل فاسد يخالف ظاهر الحديث كما في السيل الجرار قال ولا يخفى بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخرج من منزله الا عند اقامة الصلوة انتهى والصحيح المختار دخول المعتكف في معتكفه على الهدى النبوي الذي جاء به هذا الحديث الصحيح قال في سبل السلام فيه دليل على ان اول وقت الاعتكاف بعد صلوة الفجر وهو ظاهر في ذلك وانه امر بخبائه فضرب فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده قاله النووي اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فيه استحبابه في هذا العشر قال النووي وقد اجمع المسلمون على ذلك وانه ليس بواجب قال ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح قال ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتج اهل الحديث والشافعي باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذا الحديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وازواجه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك واصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم قال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى قال شيخنا وبركتنا في السيل الجرار من ادعى ان الصوم شرط للاعتكاف فالدليل عليه لانه اثبت شرطا احتاج عليه والوقوف في مواقف المنع والقيام في مقام عدم التسليم يكفي لمن لم يقل بالشرطية ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قيل انه مرفوع لم يصح وما كان موقوفا على بعض الصحابة فلا حجة فيه فان تبرع من لم يقل بالشرطية بالدليل فله ان يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما انه اعتكف في غير رمضان ولم يرد من وجه يصح العمل به انه صلى الله عليه وآله وسلم صام ايام اعتكافه في شوال ولا صح انه امر عمر بالصوم في نذره انتهى ثم اجاب عن حديث عائشة وابن عباس في هذا الباب بما ليس هذا محل ذكره ثم قال ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في المسجد ولم يرو عنه انه اعتكف الا في المساجد وهذا القدر يكفي ومن ادعى انه يجوز ما سماه الاعتكاف في غير المسجد فالدليل عليه قال ولم يات عن الشارع في تعيين مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به والمعتكف في المسجد والقائم فيه يصدق على اليوم وبعضه ...

جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد

اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر وقيل بعضه

وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل

بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل

تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث اخرجه ابي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس

رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود وقيل

ليلة ثلث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل

ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة وحكى

عن ابن مسعود ايضا وحكى عن علي ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تلاحا

الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون

اعلم
خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله

باب ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين

وهو في النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين هذا موضع الترجمة من الحديث فصلى بنا

ثلثا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرين هكذا

وعشرين
هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلث

باب التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاوسط

من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على

الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان بالقاف معناه يطلب كل واحد منهما

حقه ويدعي انه المحق وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان معهما الشيطان فيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة

المعنوية فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هذا صريح الترجمة قال قلت يا ابا سعيد

انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي

تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو قال النووي والاول اصوب وهو

منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين فاذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها

ثمان
الخامسة قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الاوطار وفي تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى في اربعة وار[illegible]

قولا ذكرت ادلتها وبينت ما فيها من جرحها وتحصلها واختار العشر الاواخر لما ذكرته هنالك فانظر المراد ثم شرح المنتقى ان شئت

باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

وقال النووي باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه من بعده قال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون واما المقصود منه فجمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه انتهى

باب الاجتهاد في العشر الاواخر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر احيى الليل اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها وايقظ اهله اي للصلوة في الليل وجد في العبادة وشد المئزر وفي رواية كان يجتهد في العشر الاواخر ما لم يجتهد في غيره واختلف اهل العلم في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وآله وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار قال النووي ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك انتهى قلت المراد احياء اكثر الليل لا كله فان الاكثر له حكم الكل

باب في ليلة القدر وتحريها في العشر الاواخر من رمضان

واورده النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر سميت بها لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق في علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع بدل على قال النووي وكلاهما صحيح وفي الباب روايات في صحيح مسلم بطرق والفاظ منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وفي اخرى فالتمسوها في العشر الغوابر وفي اخرى من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر وفي اخرى تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الاواخر فهذه كلها دلالة واضحة على وجودها ولكن اذا لك ليأمر بالتماسها ولم يقل تحينوا اي اطلبوا حينها وهو زمانها

باب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين

وهو في النووي في الباب المتقدم كما تقدم حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وذلك اي في بيان ليلة القدر في باب اعتكاف العشر الاول والاوسط وفيه فاصبح من ليلة احدى وعشرين وهو موضع الترجمة من هذا الباب قال عياض اختلفوا في محلها فقال

كتاب الحج

وهو في اللغة ... الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى

باب فرض الحج مرة في العمر

[illegible] النووي [illegible] رسول الله صلى [illegible] عليكم الحج فحجوا [illegible]
الامر بالحج واختلف [illegible] في الامر هل يقتضي التكرار ام لا والصحيح عند الشافعية لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما
زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه فقال رجل وهو الاقرع بن حابس كما جاء مبينا في غير هذه الرواية اكل عام يا رسول الله
فسكت قال النووي وقد يستدل بهذا من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا والجواب انه سأل استظهارا واحتياطا وقوله ذروني ما تركتكم
ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار
من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها
عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع حتى قالها ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
قال في المنتقى وفيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار انتهى قلت هذه المسألة اصولية بسطت القول فيها في حصول المأمول وذكرت اختلاف
العلماء فيها وحاصلها انه لا دلالة للصيغة على التكرار الا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا فلا يتم استدلال
المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع او اللغة ان الامر فيها يفيد التكرار لان ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع الا في مجرد دلالة
الصيغة مع عدم القرينة فانظر ما في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها اهل الاصول لا يأتي بفائدة قوله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لو قلت نعم لوجبت دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الاحكام قال النووي فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي
اليه ذلك والله اعلم انتهى قال في شرح المنتقى وفي ذلك خلاف مبسوط في الاصول ثم قال ذروني ما تركتكم فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب
وانه لا حكم قبل ورود الشرع قال النووي وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانما هلك
من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الدين المهمة ومن جوامع
الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها
اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن
واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او
حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته [illegible]

المسمى بنيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار في ثمان مجلدات ... وقد طبع هذا الجديد بمصر القاهرة في مطبعة بولاق ... المحمية

نواب شاهجهان بيگم حفظها الله وسلم والدال على الخير كفاعله ان شاء الله تعالى وهو كتاب مبارك جامع لابواب من علوم السنة

قل بل عدم مثيله في دواوين الاسلام احتوى على مخبئات سنية وصرب لدى فهام العلماء الفحول عن بلوغ ذروتها ونفائس سنية

اعترفت مؤلفات الاعلام من السلف والخلف بالتقصير عن عروج قللها جزى الله مؤلفه عنا خير الجزاء وانزله في جنة الفردوس بالترحيب والهناء

باب ليلة القدر سبع وعشرين

وهو في النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن زر بن حبيش قال سألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود

يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها

ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر فقال بالعلامة وبالآية

التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هي في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس

حذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره كثيرة والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو

ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور

وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت

شعاعها قال عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها

الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهى وعن معاوية بن سفيان

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود مرفوعا وقال الحافظ في بلوغ المرام الراجح وقفه

اي على معاوية زاد الشارح صاحب السبل وله حكم الرفع قال الحافظ وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري

انتهى قال في سبل السلام ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس في تعيينها كالقول بانها رفعت والقول بانكارها من اصلها

فان هذه عدها الحافظ من الاربعين وفيها اقوال اخر لا دليل عليها واظهر الاقوال انها في السبع الاواخر وقال الحافظ

في فتح الباري بعد سرده الاقوال وارجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر وانها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب

وارجى اوتاره هذا الوتر عند الشافعية احدى وعشرين وثلث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور

ليلة سبع وعشرين انتهى وعليه يدل صنيع الحافظ المنذري رح في هذا التلخيص فانه اتى بهذا القول في آخر باب من ابواب الاعتكاف

وذكرت في تعيينها اقوالا في مسك الختام شرح بلوغ المرام جاوزت الاربعين واتيت في ذلك بكلام حسن في الروضة الندية شرح

الدرر البهية فراجعهما قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية قدس سره وبكل حال فلا يجزم بليلة بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق

بل هي مبهمة في العشر كما دلت عليه النصوص انتهى قال شيخنا ... في السيل الجرار الكلام في هذا البحث يطول وقد ذكرت في شرح المنتقى في ذلك

سبعة واربعين قولا وبحثت عن القول الخامس والعشرين فلا يرجع الى ذلك فعليه ما يشفي ويكفي ولا يحتاج الناظر فيه الى ان ينظر في غيره

والمقام لا يتسع لذلك انتهى وارجح هذه الاقوال قول من قال انها في اوتار العشر الاواخر كما سبقت اليه الاشارة من قبل الختام وهذا التحقيق

من ذلك الامام وما ذكرنا من قول شيخ الاسلام رح انها مبهمة في العشر وليست بليلة معينة ... رحمه الله تعالى

من قوله في شرح ... عدم الوجوب ... لا يسع خبر الاولى ... عليه ... الاسما

مع اقتصادها على تقدم من الاحاديث ... بعد الوجوب ... صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث

بني الاسلام على خمس الى حديث ما قال ... الجواد على ذلك ... والحج المبرور ... رواه

الشيخان ... وقال النووي ... المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ... ومن ...

علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي ... الذي لا رياء فيه ... حلالا

... والمعنى انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى ... الى ان المراد

تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى ان المراد تعميم ذلك ... في الانكار عليه وفيه بحث

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج البيت

فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اسم للفحش

من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح

الفاء وكسرها يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ... الرفث التصريح ... الجماع ... الازهري هي كلمة

جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء ... يوم ...

واما الفسوق فالمعصية انتهى قلت هذا الحديث والحديث الذي قبل هذا يدلان على تكفير جميع الذنوب صغائرها وكبائرها

وقد ... والجمهور خصصوا التكفير بالصغائر ولا ضرورة الى ذلك فان مكفرات الصغائر كثيرة كالوضوء

الصلوات وصوم عرفة وصوم عاشوراء وليس فيها ما في هذه العبادة من المشقة العظمى والمحنة الكبرى ثم الحديث لفظه

عام فيشمل الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ان شاء الله تعالى ورحمة الله اوسع وعفوه اتم

باب في يوم الحج الاكبر

وقال النووي باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني

ابوبكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد

العام مشرك هو موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا

يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل

خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت

عراة واستدل به الشافعية وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة ... الحنفية الى انه ليس بشرط ... [illegible]

الحديث فيه دليل على انه ... العورة ... الطواف انتهى قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر

من اجل حديث ابي هريرة معناه ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابوبكر وعلي وابو هريرة

وغيرهم من الصحابة هذا الاذان ... [illegible] ... يوم النحر ... [illegible]

ولم يأمر سبحانه الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واذا نهيتكم
عن شيء فدعوه هذا على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره
ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم ولفظ امرتكم ونهيتكم يشير الى ان الامر والنهي في الدين ليس الا الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولا حظ فيهما لاحد من امته كائنا من كان ولهذا جاء الكتاب العزيز بالرد عند التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله كما
قال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا هذا
وحديث الباب يدل على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما قال
في السيل وهذا الحكم قد صار من المعلومات بالضرورة الشرعية وليس في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت الا الدلالة على المرة
الواحدة وقد زاد ذلك ايضاحا ما وقع من السؤال للنبي صلى الله عليه واله وسلم وجوابه بانه لا يجب الا مرة واحدة وقد اجمع على ذلك
جميع المسلمين سابقهم ولاحقهم ولا يعرف في ذلك مخالف من اهل الاسلام وقال في النيل وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب
الا مرة الا ان ينذر بالحج والعمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه انتهى قال النووي وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة
على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة انتهى

باب ثواب الحج والعمرة

وقال النووي باب فضل الحج والعمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين واحتج بعضهم بهذا الحديث في نصرة مذهب الشافعي
والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال عياض وقال
آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة والحق ما ذهب اليه الجمهور من استحباب الاستكثار من الاعتمار واليه ذهب الشوكاني في النيل ورجحه
وقال في السيل انها مشروعة في جميع السنة ولا تكره في وقت من الاوقات انتهى قال النووي واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في
كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج قال ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى
والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال
ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق قال واختلف في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر
وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى
وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي ايضا
عن النخعي كذا قاله النووي واقول الحق انها سنة لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وما ورد مما فيه دلالة على
الوجوب لم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فليس هذا في المفرد بل في العمرة التي مع الحج وقد ثبت
بالدخول فيها والتزام فرعرج العمرة المفردة من الاصل قال في السيل ويؤيد عدم الوجوب ما اخرجه احمد والترمذي وصححه والبيهقي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وتضعيفه مقيد بعدم التصريح فلعله
[illegible] البيت لم تكن العمرة [illegible] الاحاديث الصحيحة التي فيها بيان اركان الاسلام الاقتصار على الحج [illegible]

لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون معنى مقرنين مطيقين اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياه لنا اللهم نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين وبالثاء وبالمد هي المشقة والشدة وكآبة المنظر بفتح الكاف وبالمد هي
تغير النفس من حزن ونحوه وسوء المنقلب بفتح اللام المرجع في المال والاهل قال النووي وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند
ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار انتهى واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون اي راجعون
تائبون عابدون لربنا حامدون وفي حديث آخر عن انس رضي الله عنه عند مسلم فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة

باب سفر المرأة الى الحج مع ذي المحرم

وعبارة النووي باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره وترجم في المنتقى لهذا الباب بقوله باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وهو
يدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم قال الحافظ في فتح الباري وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على
التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الاخت والعمة ونحوها وبالمباح ام الموطوءة لشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى
احمد الاب الكافر فقال لا يكون محرما لبنته المسلمة لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها انتهى وقال النووي مذهب الشافعي والجمهور ان
جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع
كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك
قال وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها
فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة
الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك ثم قال النووي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها
حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس واستطاعتها
كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها ووافقه جماعة من اهل الحديث واصحاب
الرأي وقال مالك والشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال الشافعية يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها
الا باحد هذه الاشياء هذا هو الصحيح قال واختلف في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة
فقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقال عياض واتفقوا على ان عليها ان تهاجر من دار الحرب الى دار
الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك
التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور او على التراخي قال الشوكاني في النيل وقد نقل ان اعتبار المحرم انما هو في حق من كانت
شابة لا في حق العجوز لانها لا تشتهى وقيل لا يجوز لان لكل ساقطة لاقطة [illegible]

يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه قال النووي وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي و
الجمهور هو يوم النحر ونقل عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهبه قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من
الحج الاصغر وهو العمرة والصحيح من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة

باب فضل يوم عرفة

ومثله في النووي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك
ولو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فللشافعية وجهان اصحهما تطلق يوم عرفة لهذا الحديث والثاني يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وهذا يتأول على انه افضل ايام الاسبوع قال عياض قال المازري
معنى يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال عياض يتأول فيه ما سبق في حديث النزول كما جاء في الحديث
الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة
ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية
ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي
ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث حكى ذلك عنه النووي واقول رحم الله تعالى النووي والمازري وعياضا ومن وافقهم
في تأويل احاديث الصفات بما لا يرضى به القائل ولا يدل عليه ظاهرها ولا ادري ما الداعي لهؤلاء العلماء الى صرف النصوص الصحيحة
الصريحة المحكمة عن ظواهرها والذهاب الى تأويلاتها التي مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل العلم بنفيها عن علم الدين
حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فهذا هو تأويل الجاهلين
الذين جهلوا مدارك الشرع المبين ورضوا بان يكونوا مع الخوالف من طوائف المتكلمين الم يعلموا ان الايمان بذلك واجب والخوض فيه
بدعة والتأويل له تكذيب وصرفه عن الظاهر تعطيل أليس يكفي المؤمنين ان يصدقوا الله ورسوله فيما قالاه من دون تكييف ولا تشبيه
ولا تعطيل ولا تأويل وما ظاهر هذه الادلة يا باغي انظر هذا الحديث في النزول كيف دل على رد التأويل المذكور دلالة واضحة فانه نادى
باعلى صوته على كلام الرب مع الملائكة بعد هذا النزول فما معنى قولهم ان المراد بالنزول نزول رحمته او نزول ملائكته وهو صريح في
ان الله ينزل وانه يباهي بهم وانه يقول يرجون رحمتي وانه القائل فكيف لو رأوني واذا ثبت قصر هذا الحديث على لفظه ومعناه الظاهر
اللغوي ثبت دنوه وقربه سبحانه ايضا لان الصفات لها حكم واحد في الايمان بها وامرارها على ما جاءت من دون فرق بين صفة
وصفة وراجع كتاب النزول لشيخ الاسلام ابن تيمية رح وكتاب الجوائز والصلات وكتاب الجنة تهتد ان شاء الله تعالى الى الصراط السوي والمنهج النبوي
وتعرف صدق قولي بما رأيته من كثرة تأويلات الشيخ النووي رحمه الله في شرحه هذا المسلم ونقله اياها من غيره فرحم الله سبحانه من
انصف ولم يتعسف ورد ارسم الحق بالقبول حيث ورد وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

وقال النووي في باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غزو وغيرهما الافضل من هذا الذكر عن علي الازدي ان ابن عمر

الحج معها فحج معها لأن الغرض قد تعارض غزوة وحجة فرجح الحج معها قال في الفتح لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها قال ابن دقيق العيد

المحرم وفاته بعادة قال في الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال

أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة

واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها وأجيب عنه

بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا

فيما إذا كان واجباً وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها

ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ونعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمره بالخروج معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله أعلم

باب حج الصبي وأجر من حج به

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر

وقال النووي باب صحة حج الصبي ... أصحاب الإبل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها والروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة قال عياض يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر فيه أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء قال النووي وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل له حجاً قال عياض وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء إلى قولها انتهى أقول ويؤيده ما أخرجه البخاري وغيره من حديث السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين وما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وما أخرجه البخاري [illegible] عن ابن عباس أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل [illegible] صبياً لكن حديث ابن عباس الذي أخرجه [illegible] مرفوعاً صححه البيهقي وابن حزم [illegible] أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى يدل على أن هذه الحجة [illegible] له [illegible] عن حجة الإسلام [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

هو الباجي كما حكاه سنه القاضي قال النووي وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي اخرى فوق ثلث وفي لفظ ثلثة وفي اخرى مسيرة ثلث ليال وفي اخرى يومين من الدهر وفي اخرى مسيرة يومين وفي اخرى مسيرة ليلة وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي اخرى لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال اهل العلم اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة وقوله معها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الثاني هو الجاري على طريقة الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه قال النووي وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا الشافعية ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلوة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك والله اعلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيستفاد منه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو و

بطرف البيداء للتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها تغتسل وتهل فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب غسلهما للإحرام قال النووي وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما

باب في المواقيت في الحج والعمرة

وقال النووي باب مواقيت الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء وبالفاء مصغرا قال النووي هي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها وقال الحافظ في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم قال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب فيها بئر يقال لها بئر علي ولأهل الشام الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت وهي ميقاتهم ولأهل مصر ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء [illegible] كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها قال النووي وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ومثله في شرح المهذب قال الحافظ في الفتح وفيه نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية ولأهل نجد قرن هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه وقرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم قال النووي وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني منسوب إليه والصواب إسكان الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت إلى مكة انتهى وغلطه أيضا صاحب القاموس وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان ولأهل اليمن يلملم بفتح الياء واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قاله النووي ومثله في القاموس وقال في الفتح بينهما ثلاثون ميلا قال فهن لهن قال عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع للأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وعبارة [illegible] وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن [illegible]

...لصبي ما ورد في رفع قلم التكليف عنه ولا يلزم من ثبوت الاجر له صحة حجه عن فريضة الاسلام الواجبة عليه

باب الحج عمن لا يستطيع الركوب

...قال النووي باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الفضل بن عباس ...ديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه وفي هذا الحديث فوائد ومسائل منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنعه الحسن بن صالح وكذا منعه من منع الاستنابة مطلقا ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحكى عن النخعي وبعض السلف عدم صحة الحج عن ميت ولا غيره وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور بجوازه عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه وان ذلك واجب في تركته ويجوز عند الشافعية الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز الاستنابة مطلقا ولكن حديث الباب قيده بالولد ويؤيده حديث ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي واخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته الحديث وورد في حج الاخ عن اخيه والقريب عن قريبه كما في حديث ابن عباس عند ابي داود وابن ماجة والبيهقي وصححاه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فلا يصح الحاق غير القرابة بالقرابة للفرق الظاهر وهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين ويقول للجهنية ارأيت لو كان على امك دين ثم قال بعد ذلك فدين الله احق ان يقضى واما ايجاب القضاء عليه اذا زال العذر فيحتاج الى دليل لان الحج عنه قد وقع صحيحا مجزيا في وقت مسوغ للاستنابة وقد بسطت الكلام في ايضاح هذه المسألة في موضع آخر فلا نطول الكلام باعادته والمسألة قد خفيت منارته على كثير من اهل العلم فليكن ذلك على ذكر منك تستضيء بها ان شاء الله

باب في الحائض والنفساء اذا ارادت الاحرام

...فيه دليل احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست بكسر الفاء لا غير وفي النون ...ان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس هو المولود والدم ايضا قال عياض ويجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست ... [illegible] ... ذكرها اصحاب الافعال قال ... اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة ... [illegible] ... في رواية البيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة ... بذي الحليفة ... [illegible]

عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره انتهى اقول ويشهد حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري ورواه النسائي ايضا قال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وحديث جابر هذا اخرجه ابو عوانه في مستخرجه كما اخرجه مسلم على الشك في رفعه قال في المنتقى وكذلك رواه احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك لكن في اسناد احمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجة ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي الباب روايات يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا قال في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه منصوص عليه الحنفية والحنابلة قال في السيل الجرار بعد ما ذكر الاحاديث الواردة في هذه المسئلة هذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها بان ذات عرق وقتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق انتهى قلت وقد ورد ما يعارض احاديث الباب فاخرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذي لكن في اسناده يزيد بن ابي زياد قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين وقال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى قال في النيل ويزيد المذكور اخرج حديثه اهل السنن الاربعة ومسلم مقرونا بآخر وقد جمع بين هذه باوجه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد حكى هذه الاوجه صاحب الفتح انتهى ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم قال النووي ان للحج ميقات مكان وهو ما في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان قال هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة قال في السيل لا يجوز ولا يجزئ الاحرام قبل اشهر الحج ولا قبل الوصول الى الميقات المضروب للاحرام انتهى قال النووي واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شئ منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عند الجمهور وكرهه ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج بما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها ومن الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا احد القولين للشافعي

باب الطيب للمحرم قبل ان يحرم

قال النووي باستحباب الطيب قبل الاحرام في البدن [illegible] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت [illegible]

روايه في الصحيحين بلفظ هن لهن ولاهلهن على حذف المضاف كما وقع في رواية البخاري بلفظ هن لاهلهن انتهى قوله ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة قال النووي معناه ان الشامي اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات
المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت قال وهذا لا خلاف فيه انتهى وفيه دلالة
للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة سواء دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش
وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وفي المسئلة خلاف منتشر وفروع ذكرها النووي وغيره والذي ذكرناه هو
المدلول الدليل الصحيح الصريح وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم قال الائمة الاربعة
والجمهور هو واجب لو تركه واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح
حجه فمن كان دونهن اي بين الميقات ومكة فمن اهله اي فميقاته من محل اهله وكذا فكذلك هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها الاهلال اصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا وفي رواية اخرى ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
قال النووي واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز
له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح لهذا الحديث قال ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث
لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب وهذا كله في
احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل انتهى قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا
للعمرة انتهى اقول جعلها ميقاتا لها من لم يعمل بحديث عائشة واوّله على تطييب نفسها والى هذا جنح شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه
الحافظ ابن القيم وعندي ان الاعمال خير من الاهمال واليه شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى قد مال والله اعلم بحقيقة الحال

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه
رفع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مهل اهل المدينة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم من ذي الحليفة
والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهذا صريح في كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا قال
النووي اختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب ونص الشافعي في الام
على توقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه واله وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم
الجزم برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم فكلامه في
تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يقدره النبي صلى الله عليه واله وسلم
لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة مع علمه ان الشام لم [illegible] فتحت الاحاديث الصحيحة

وقال النووي في الجزء الخامس باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه قال النووي وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له واستعمال اصحابه وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت ويقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن

باب الالوة والكافور

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور استجمر بالوة قال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال عياض وحكى عن الكسائي الية قال عياض قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادة معاشرة زوجته وقبل الاحرام ونحو ذلك والله اعلم.

باب في الريحان

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرض عليه ريحان قال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال عياض ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الطيب فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل طيب الريح قال النووي في هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر

باب الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

وقال النووي باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة **عن** سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها قال اهل العلم هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد البيداء التي ذكرناها والمعنى انكم تقولون انه صلى الله عليه وآله وسلم احرم منها ولم يحرم منها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة اي انما احرم قبلها من عند المسجد ... [illegible]

ر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج حين احرم فيه
دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام والى هذا ذهب
الشافعية وبه قال الخلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك
ومحمد وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال عياض وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده
فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على
نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة
قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة
وهي مما يذهبه الغسل والذريرة بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قال وقولها كأني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي قال النووي ولا يوافق عليه بل
الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأني
انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى ولحله حين حل قبل ان يطوف
بالبيت المراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي الجمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء
كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان
بثلثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلثة حصل
التحللان واذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه
لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض الشافعية والصواب ما سبق

باب منه

اورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو محرم الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وهذا الحديث له طرق وفي اكثرها وبيص الطيب وفي بعضها وهو يهل وفي
بعضها وهو يلبي مكان وهو محرم وفي اخرى قالت كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك
وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وتحريم الطيب
على المحرم مما اجمع عليه والاحاديث القاضية بتحريمه عليه كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما وليس الخلاف الا في استمرار المحرم على
ما كان قد تطيب به قبل ان يحرم ثم يغسله عند الاحرام كما تقدم آنفا وظاهر هذه الاحاديث انه يجوز الاستمرار عليه ولا
[illegible] والى هذا ذهب الجمهور وهو متفق عليه قال صاحب السبل والحاصل انه الممنوع من الطيب انما هو ابتداء وبعد الاحرام لا استدامته
[illegible] استمراره عليه اذا وقع قبل الاحرام قال وقد حققت هذا البحث في شرح المنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه الى الزيادة عليه

باب المحرم لا يتطيب الطيب

ح نعلى نعال السبتية ... واما قول عياض والسين في جميع هذه منسوبة قال والاصح عندي ان ... فيها واضافتها
الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت ... لحلق كما قاله
الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر
هذا كلام القاضي وراينك تصبغ بالصفرة بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال المازري المراد
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبغ ولم
ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره قال عياض هذا اظهر الوجهين فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها
تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا
حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته ورأيتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية بالتاء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا
يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس الا اليمانيين تقدم الكلام على ذلك قال اهل العلم ويقال للركنين الاخيرين اللذين
يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ثم ان العراقي من اليمانيين
اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني قال عياض
وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض
الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها تقدم الكلام في تحقيق النعال السبتية قريبا اجمع وفيه جواز الوضوء في
النعال والصلوة فيها كما ثبت في حديث اخر واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها سبق تفسير ذلك واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
قال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما احرم عند الشروع في افعال
الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة
الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة
ونقله عياض عن اكثر الصحابة والتابعين والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع

باب في الاهلال بالحج من مكة

قال النووي في بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا
بسرف عركت ... [illegible]

الشئ على خلاف ما هو قال النووي في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده م غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على هذه القاعدة وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت الثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلثا وكله ثابت الكثير انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم

باب الاهلال حين تنبعث الراحلة

قال النووي باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لان نسبته الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطه النووي في تهذيب الاسماء واللغات ورأيتك تلبس النعال السبتية بكسر السين واسكان الباء الموحدة قد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله الاني التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر قال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال عياض وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغ قد يبقى شعره او بعضه لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم

المطاف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال عياض قال مالك ولا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة قال النووي وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم انتهى واقول ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم الى ان يحرم المعتمر للعمرة من مكة ولا يخرج الى الحل لعدم ورود دليل صريح يدل على ذلك وكان خروج عائشة الى التنعيم تطييبا لنفسها لا تشريعا وفي المسألة ابحاث ودلائل وجنح العلامة الشوكاني الى مذهب الجمهور ولكل وجهة هو موليها وذلك ليلة الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به

باب التلبية

وزاد النووي وصفتها ووقتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت مطلقا ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته فقال لبيك قال عياض قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر قال النووي واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال عياض قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك بكسرة همزة ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب قال عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك لك [illegible] هذه الثلاثة التي ذكرت لله سبحانه وتعالى [illegible] لا يستحق الحمد الا هو ولا نعمة الا منه ولا ملك الا له [illegible] الملك [illegible] الواحد القهار [illegible] وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا [illegible] لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك [illegible]

وقيل انا عنبر صلا عركت عائشة بفتح العين والراء اي حاضت فقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قال النووي
يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث
والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر حتى
اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي باسكان
الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب
ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه
وفيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وبه قال الشافعي وموافقوه ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها والمعنى انك لست مختصة
به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب
الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل
فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها
ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت بفتح الطاء وضمها والفتح افصح طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من
حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلث مسائل حسنة احداها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان رفض العمرة
كما في حديث آخر ارفضي عمرتك متأول الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة
وطائفة يلزمه طوافان وسعيان وهذا الحديث وما ورد في معناه يرد عليه ويرجح مذهب الجمهور الثالثة ان السعي بين الصفا
والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج
غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته وطهر عائشة هذا كان يوم السبت
وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا الثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد
بن حزم في كتاب حجة الوداع حكاه النووي فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت وانما حرصت على ذلك
لتكثر افعالها واردت ان تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج
الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة
واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة القران قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فيه دليل على
ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل
قبل الطواف اجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان اصحهما تصح عمرته وعليه دم لتركه الميقات قال
[illegible] الحل [illegible] نسكه [illegible] الحل [illegible]

قال النووي باب جواز التمتع والحج بالقران عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بهما جميعاً
لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً وفي رواية لبيك بعمرة وحج وفيه جواز الله ... سهم حج وهو مجمع عليه وفي الحديث دليل على
جواز القران واحاديث الباب منطاهرة على جوازه وجواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع وقد اجمع العلماء على جواز هذه الانواع
الثلاثة واما الخلاف في الافضل منها وسيأتي بيانه قال النووي يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران وان الصحيح المختار في حجة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في اول احرامه مفرداً ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارناً

باب منه

هو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن
ابن مريم بفج الروحاء حاجاً او معتمراً او ليثنينهما قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع حاجاً او معتمراً او ليثنينهما بفتح الباء في اوله معناه يقرن بينهما وهكذا يكون
بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وفيه جواز القران والقران ان يحرم بهما جميعاً وكذا لو احرم بالعمرة واحرم بالحج
قبل طوافها صح وصار قارناً فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان اصحهما عند الشافعي لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارناً
بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره

باب في افراد الحج

قال النووي باب في الافراد والقران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً وفي رواية
ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفرداً هذا موافق لروايات جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم احرم بالحج مفرداً وفيه بيان ان الرواية الاخرى عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متأولة واما الجمع بين هذا الحديث
وبين حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً فعلى ما قال النووي وجمعنا بين الاحاديث احسن
جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وآله وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولاً قال
لا بد من هذا التأويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين انتهى قال في النيل وهذان البحثان اعني تعيين ما حجه صلى الله
عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط انتهى والراجح ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً
وان الافضل من انواع الحج التمتع كما سيأتي بيان ذلك

باب منه

ذكره النووي في باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج ... الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر ... تقدم
الجمع بين ذلك وبين احاديث القران فراجع

باب القران بين الحج والعمرة

ذكره النووي في باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده عن بكر بن عبد الله عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي

سبحانه ومن فضله لبيك والرغباء اليك والعمل قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمى
والنعماء قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود
بالعمل المستحق للعبادة واما حكم التلبية فقال النووي اجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون
هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض الشافعية هي واجبة
تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها قال النووي والصحيح من مذهبنا
ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه انتهى واقول ثبت عند مالك في الموطأ والشافعي واحمد
واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان والحاكم قال في السيل فهذا يفيد مشروعية
رفع الصوت بالتلبية في هذا الموطن من غير فرق بين صعود وهبوط انتهى قلت ويفيد ايضا وجوب التلبية وقال النووي يستحب رفع الصوت
بها بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار
والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها قال والاصح انه لا يلبي في
الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه
رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله ما شاء لنفسه وللمؤمنين
المسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية
مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح
وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي هذا آخر كلام النووي في حكم التلبية ثم قال قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية
فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل
وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم انتهى واقول ان كل عمل يحتاج الى النية للعمل
من الفعل والترك والقول كالفعل وظاهر الادلة تقتضي ان النية شرط في جميع العبادات الثابتة ادلتها على ان عدمها
يستلزم العدم وهذا هو معنى الشرط عند اهل الاصول وينبغي ان تكون النية مقارنة التلبية فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في دواوين الاسلام من غير وجه انه اهل ملبيا وقد تقرر عند اهل العلم ان افعاله واقواله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج محمولة
على الوجوب لانها بيان لمجمل القرآن وامتثال لامره صلى الله عليه وآله وسلم لامته ان يأخذوا عنه مناسكهم فمن ادعى في شيء
منها انه غير واجب فلا يقبل منه ذلك الا بدليل ولا يجزئ عن التلبية غيرها من سائر الاذكار والاحاديث الواردة في التلبية
...ة لا يجزئ ... على من قال بخلافه واما كونها مقارنة التقليد فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في عام الحديبية انه
لما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة والله اعلم

باب في التلبية بالعمرة والحج

وأما تصنيف من صنف في ذلك تصنيفاً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم أخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه وأما إحرامه بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين يعني أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وآله وسلم قارناً في آخر إحرامه انتهى وانظر تمام هذا الكلام في شرح النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم

باب منه *

وهو في النووي في باب بيان وجوه الإحرام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعلها عمرة وفيه جواز فسخ الحج إلى العمرة قال النووي وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وأما الذي في حديث سراقة فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج قال فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائز إلى يوم القيامة وكذلك القران وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة انتهى ما قول الصحيح المختار الذي لا غبار عليه ولا شنار فيه هو عدم اختصاص هذا الفسخ بتلك السنة وبه قال أهل العلم بالحديث النبوي وأصحاب المعرفة بالأصول وقد رجحه جماعة من العلماء الفحول كما سيأتي بيانه

باب من أحرم بالحج ومعه الهدي

ذكره النووي في باب بيان وجوه الإحرام الخ عن موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وفيه أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية وبه قال الشافعي ومن وافقه فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة

صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده اي افرد فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا وفي رواية اخرى كانما كنا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية اخرى عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة وفيه دليل على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا لا افرادا ولا تمتعا

باب في متعة الحج

وقال النووي باب جواز التمتع عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية اخرى اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء وفي رواية اخرى ما شاء الله والحديث له طرق عند مسلم والفاظ والمعنى واحد ويعني بالرجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع قال النووي وتاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل اراد ترجيح الافراد عليه قال كان عمر وعثمان رضي ينهيان عنها اي عن المتعة نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل عندهما فكانا يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم انتهى وبالجملة كان ذلك رأيا منهما واجتهادا منهما ولا اخذ على مجتهد فانه ماجور في الخطأ اجرا واحدا انما الشان في ترك التقليد وايثار الحق وقد تقرر في الاصول انه لا حجة في قول احد غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت عند مسلم في حديث سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه وقد اجمع اهل العلم على جواز الثلاثة واختلفوا ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران ولكل وجهة هو موليها لكن الصحيح المختار ههنا ان افضلها التمتع واختلفوا ايضا في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال لاهل العلم بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كذلك قال النووي والصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا انتهى فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قلت قال عياض قد اكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف

اعتقاد شي مليمنذ من نا در لؤ سنن فادم عليه بمه فاتموا لما قدم قلت ابهر الحق مع من مه ان ... حطر سنه ... سك

قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي قال عياض ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا فقد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك اي كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات انتهى

واقول لا حجة في فهمه رضي الله عنه هذا ولا فيما امر به من النهي عن التمتع وانما الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القول بالتمتع وفسخ الحج الى العمرة ثابت صبر هي في محله لا تعتريه معارض ولا دليل يساويه فضلا عن مقدم عليه

وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بان يحل القران ولا يتم الاستدلال بالاية على الاتمام

باب منه

وقال النووي باب جواز التمتع عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي اخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي اخرى انما كانت لنا خاصة دونكم قال النووي قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج انتهى واقول قد عارض المجوزون ما احتج به المانعون باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة وذكر في المنتقى منها احاديث عشرة قال في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احد ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واهل الحديث معه ومذهب عبد الله العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى قال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار اعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ وقول ابي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على احد على فرض انه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فانه اخرج عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل الى قوله اذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة قال وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب او الجواز فمال بعض الى انه واجب قال وبه قال ابن القيم والظاهر ان الوجوب رأي ابن عباس لقوله ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء ام ابى وقد اطال في الهدى الكلام على الفسخ وبحر وجوبه وبين بطلان ما احتج المانعون فمن احب الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه قال واذا كان المقام في مثل هذا الضيق من قبل الحج فالحازم لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له ان يجعل حجه من الابتداء تمتعا او قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به فان وقع في ذلك فالسنة احق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا

احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني

لولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا فيه دليل ظاهر للشافعي وموافقه

في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج قال النووي ويتأول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين انتهى واقول

حجه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت الاحاديث في بيان نوعه فقد تواتر انه حج قرانا وبلغت الاحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثا

من طرق سبعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح للمعارضة ببعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد انواع الحج هو انه صلى الله

عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله سبحانه لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله

عليه وآله وسلم قرانا فيكون القران افضل انواع الحج ولكنه قد ثبت من حديث جابر هذا وحديث اخرجه في الصحيحين وغيرهما

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع افضل من

القران ومن الافراد قال في السيل وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع الى غيره فالاحالة عليه

اولى انتهى قلت وفي الحديث دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة ايضا

باب نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

وقال النووي باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان عن ابي موسى رضي الله عنه

قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيه جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرامه فان كان محرما بالحج او بعمرة او قارنا كان

المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد

احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه قال في نيل الاوطار واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه

المحرم الى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام

وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لانه اشار الى هذين الحديثين يعني حديث علي في هذا الباب وحديث ابي موسى

هذا الى ان ذلك خاص بذلك الزمن واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك قال الشوكاني وهذا الخلاف

يرجع الى قاعدة اصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد او لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للامة اولا فمن

ذهب الى الاول جعل حديث علي وابي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم

مختص بهما والظاهر الاول انتهى قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل معناه انه صلى الله

عليه وآله وسلم امره ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا

وتمت عمرته ولم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة

من قومي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر

رضي الله عنهما فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا

ما صوره اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلثة فاحدها
ه التمتع والثاني كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلثة لا تشترط قاله النووي
ن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله المراد لم يجد الهدى هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه
ع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء
ن واجدا لثمنه فى بلده ام لا وهذا موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها
كن الاولى ان يصوم الثلثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من
لعمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عند الشافعية وان صامها بعد الاحرام بالعمرة
قبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففى صحته قولان للشافعي اشهرهما فى المذهب انه
لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه قال النووي هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم الثلثة قبل الفراغ
من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها
ويلزمه الهدي اذا استطاعه واما صوم السبعة اذا رجع ففى المراد بالرجوع خلاف والصحيح انه اذا رجع الى اهله قال النووي وهذا هو
الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح وقيل غير ذلك وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف والصحيح انه
يجب التفريق الواقع فى الاداء وهو اربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم
مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل
فيه وان الرمل هو الخبب ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين فيه انه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف
المقام وسيأتي بيان ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم
لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس وقد استدل بهذا الحديث على ان حجه صلى الله
عليه وآله وسلم كان تمتعا وتقدم جملة القول فى ذلك قال النووي وقد اختلف روايات الصحابة رضي الله عنهم فى صفة حجة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع بينها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد
اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار
على فعل واحد قال وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري فى كتاب صنفه فى حجة الوداع
خاصة وادعى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وتاول باقي الحديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك فى شرح المهذب
بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها انتهى ثم ساق بعض ادلة ذلك وقال ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه انتهى واقول لا شك فى ان الانظار قد اختلفت فى الاحوال فاضطر
وحجه صلى الله عليه وآله وسلم لاختلاف الاحاديث فى ذلك فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا اضاف

باب الهدي في القران بين الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **عن** نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فاهل بعمرة معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اي في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس الجلي والعمل به وان الصحابة كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة انما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كانت كافية في صحة الاحرام فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى فيه جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب الشافعية ومذهب جماهير العلماء وفيه جواز التحلل بالاحصار وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة والظاهر الاول والله اعلم

باب الهدي في المتعة

وقال النووي باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **عن** سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج قال عياض قوله تمتع محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل قال النووي ويتعين هذا التاويل هنا للجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر وذكره مسلم بعد هذا قال وقوله بدأ فاهل بالعمرة محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس الخ ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين والمعنى تمتع الناس في آخر الامر والله اعلم فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه وفيه صريح ترجمة الباب ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل اي يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير والحلق نسك من مناسك الحج قال النووي وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ثم ليهل بالحج اي يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولهذا اتى بثم التي هي للتراخي والمهلة وليهد المراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق الشافعية على اربعة منها [illegible] الحرام [illegible] ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج [illegible] الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون [illegible]

ودعي عمرتك قال النووي المراد رفض العمل فيها واتمام اعمالها لا ابطالها [illegible] حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها وفي رواية اخرى امر عبد الرحمن
ان يردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها وفي اخرى ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر واردفني وخرج بي الى التنعيم
فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا وفي رواية اخرج اخاك من الحرم فلتهل بعمرة فيه ان ميقات العمرة لمن كان بمكة
ادنى الحل ولا يجوز له ان يحرم بها من الحرم والذي عليه الجمهور ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والمسئلة تقدمت
قال صاحب الهدي لم يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرة خارجا منه مكة من الحرم ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة
ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة فعل ذلك في حياته
الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته انتهى قال في النيل ولكنه انما يدل على المشروعية
اذا لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل انتهى ويقول هذه العبارة تدل بمجرى الخطاب على ما ذهب اليه صاحب الهدي

باب الاشتراط في الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة
مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم ههنا قال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابوها الزبير
بن عبد المطلب بن هاشم قال في النيل ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتبعه الروياني في البحر والصواب الهاشمية انتهى قلت وعبارة النووي
هكذا واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي بفتح الميم وكسر المهملة اي مكان احلالي حيث تحبسني قال
فادركت اي الحج ولم تحلل حتى فرغت منه والحديث دليل لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول
عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم
هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص
بضباعة قال النووي واشار عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم احدا
اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال به الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر
به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة
باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل
اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله اعلم هذا آخر كلام النووي وقال في النيل قال العقيلي روى عن ابن عباس قصة ضباعة
باسانيد ثابتة جياد انتهى وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من اوجه قال [illegible] في شرح المنتقى
[illegible] ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز له التحلل مع عدم
الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة [illegible] قال العلامة الشوكاني رحمه الله [illegible]

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما امره به اسماعا ثم رجح انه افرد الحج كالنووي وكذا قال عياض وجمع بنحو ما تقدم عن النووي قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره قال في النيل وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه حج تمتعا وقرانا فتعين الحمل على القران وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثرها متعسفة واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره وذكر صاحب الهدي مرجحات ولكنها مرجحات باعتبار افضلية القران على التمتع والافراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا انتهى

باب في ارداف الحج على العمرة

وقال النووي باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفيه دليل على جواز هذين النوعين وقد اجمع العلماء على ذلك بل على الثلاثة الانواع وهي الافراد والتمتع والقران وانما اختلفوا في افضلها والمسئلة قد سبقت قال في النيل وبالجملة لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فالتمسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة

حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قال النووي هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة رح وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه قال ولابد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم قالت عائشة

فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك وفي رواية اخرى وامسكي عن العمرة وفي رواية اخرى ارفضي عمرتك

حديث ... دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والجمهور ان [illegible] شقه [illegible]

والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه [illegible] قال النووي وهذا مذهب ضعيف [illegible] قال [illegible]
في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد وردت بمنع المحرم من لبس القميص والسراويل بل ثوبا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
على المنع من كل مخيط ولا ارى هذا صحيحا فان ورد ما يدل على تحريم لبس المخيط على العموم فذاك ولكنه لم يرد فينبغي الوقوف
منع ما منعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم بين اكمل بيان ما لا يجوز للمحرم
لبسه فما عدا ذلك جائز لبسه سواء كان مخيطا او غير مخيط وما ذكروه من وجوب الدم في لبس المخيط فليس على ذلك دليل
والاصل البراءة فلا يسقط عنها الا دليل صحيح يصلح للنقل انتهى اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك اي من اجتناب المحرمات
قال النووي ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك
مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك
انتهى قال وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك
وفيه دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من
الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي
بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم

باب ما يجتنبه المحرم من اللباس

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان
التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس كذا وكذا
يعني ويلبس ما سواه انتهى قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب لانه اخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه
اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه
قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال
ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى
قال في شرح المنتقى وقد اجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وانما
تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس [illegible] قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر

بانها قصة عين وانها مخصصة رضنا عنه وهو ينزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون
عاماً فيه مثله ام لا وادعى بعضهم ان لا شرط مستخ روي ذلك عن ابن عباس لكن في اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك
وادعى بعض انه لم يثبت وتقدم الجواب عنه اسمى وبالجملة فالمسئلة محققة والقول بها واجب والعمل بمقتضاها ثابت لا سبيل الى
انكارها بعد ما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح في صحيح مسلم وغيره والحديث يرد على من خالفه كائناً من كان
وايضا كان من الرتبة العالية ورفعة الشأن

باب من احرم وعليه جبة واثر الخلوق

وقال النووي باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه عن يعلى بن منيه رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر
العين وتشديد الراء والاولى افصح وعليها اكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال
الشافعي وموافقوه عليه جبة وعليها خلوق بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران او قال اثر صفرة فقال كيف
تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا هو
في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه مسلم في الرواية التي
بعد هذه وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه
كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل قال فلما سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم
دواما فالابتداء اولى بالتحريم وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة ما يحرم في
الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان اصابه في احرامه طيب ناسيا
او جاهلا لا كفارة عليه قال النووي وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال ابو حنيفة ومالك
والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او
جاهلا اذا طال لبثه عليه انتهى واقول لم يرد في هذا ما يدل على لزوم الفدية والاصل البراءة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح
وقد ورد القرآن بلزوم الفدية للمريض ومن به اذى من رأسه اذا حلق رأسه كما يفيده اول الاية فيقتصر على ذلك والتشبث
بالقياس غير صحيح وهكذا لم يثبت ما يدل على ان الكحل والدهن من محظورات الاحرام ولا من مكروهاته والاصل الحل
وليس لنا ان نثبت ما لم يثبت من المحظورات فاما اذا كان الكحل والدهن مطيبا فحكمهما حكم الطيب وكذا لبس ثياب ملونة
فهو حكم لا يصح الرواية ولا الراي بل الذي ثبت تحريمه على المحرم من اللباس هو معروف مصرح في الاحاديث وسيأتي
في هذا الكتاب كذا خضب الاصابع لا دليل يدل على لزوم الفدية في شيء من ذلك قال في السيل الجرار وبالجملة لم يرد بايجاب الفدية
في شيء من هذه الامور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع ولهما طالما رحمه الله تعالى هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل

وآله وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم قال النووي هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر قال و الصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة انتهى قال شارح المنتقى تمسك بهذا الاطلاق احمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديثان المذكوران يردان عليهما ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حاله لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ انتهى

باب في الصيد للمحرم

وقال النووي باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما عن الصعب بن جثامة بفتح الجيم وثاء مشددة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي اخرى حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل ايضا عن مالك وغيره قال النووي وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله وهو بالابواء او بودان الابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قال في شرح المنتقى الابواء جبل من عمل الفرع قيل سمي بالابواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوأه وودان موضع بقرب الجحفة فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة من انا وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجهها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام عياض قال النووي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه انتهى وفي الحديث تحريم الاصطياد على المحرم [illegible]

في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر
انتهى ومثله في النووي مع تفصيل هذا المجمل وتقدم الجواب عن ذلك في الباب المتقدم قال النووي واما المرأة فيباح لها ستر
جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء اصحها تحريمه
انتهى قال في شرح المنتقى الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة واستدل
به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس
بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين قال قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد والدارقطني ويجاب عنه بان حمل
المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به واجاب الحنابلة بجوابات اخر وقال في موضع آخر فيما في قوله فليلبس
الخفين دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان
القدرة على التحصيل قال وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت
واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز قال ابن قدامة الاولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وفي المنتقى تحت حديث ابن عباس هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين
لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة وتعقبه شارح المنتقى بجوابات عن اهل العلم ثم قال
قال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين قال ولا يخفى انه متكلف والحق انه لا تعارض
بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما امكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو صار المصير
الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر ورواية اثنين ارجح من رواية واحد انتهى ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس
من الطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع
عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ
رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك انتهى قال النووي نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم
على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب اما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار
البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى
كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان
ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن
الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة

باب منه

واخرجه الترمذي في باب ما يباح للمحرم وما لا يباح له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه

محرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل معكم أحد منهم أمره أو أشار إليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ثم ذكر أنه ظاهر في تحريم الأمر والإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب فيه ونقل الجمهور على أبي حنيفة رح في قوله لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها وقوله فكلوا ما بقي صريح في أن الحلال إذا اصطاد صيدا ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وهذا مذهب الشافعي والأكثرين وهذا الحديث له طرق وألفاظ عند مسلم وفي بعضها فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل وفي بعضها قال هل معكم من لحمه شيء وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلها قال النووي إنما أخذها وأكلها تطييبا لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشك والشبه عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك انتهى قلت هذا التأويل يمشي بعينه في اعتمار عائشة من التنعيم لأن ظاهر ذلك الحديث هو تطييب قلبها رضي الله عنها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل مثل ذلك أحيانا تأليفا وترغيبا لهم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

وقال النووي باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم **عن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال خمس فواسق بتنوين خمس وتسميتهن فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل والكلب العقور قيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة وعن أبي هريرة أنه الأسد وعن زيد بن أسلم أي كلب أعقر من الحية وقال زفر هو الذئب خاصة وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة هو الكلب خاصة وإليه جنح الشوكاني رح في النيل لكن قال الحافظ ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح والحديا بضم أوله وتشديد الياء مقصورا هي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم انتهى وفي رواية الحدأة على زنة عنبة وفي أخرى العقرب بدل الحية قال الحافظ هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربة وعقرباء قال النووي اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن وعن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عنه واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم وقال في الفتح وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور قال [illegible] في المصابيح [illegible] ذكر الحية [illegible]

السيل الجرار الاحاديث الواردة في صيد البر فذ بيّنت قوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال وقد جمعت بينهما في شرحي للمنتقى بما حاصله انه يحرم صيد البر على المحرم اذا صاده بنفسه او صاده محرم آخر او صاده حلال لاجل المحرم لا اذا صاده حلال لا لاجل المحرم فانه يحل له اذا لم يعنه عليه احد من المحرمين وبهذا يحصل الجمع بين حديث ابي قتادة وحديث الصعب بن جثامة وسائر ما ورد في الباب قال فارجع الى ذلك فانه بحث نفيس انتهى قال النووي وفي الحديث جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها العذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام قال قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم هذا الحديث رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي وترجم له ولحديث الصعب بن جثامة صاحب المنتقى بقوله باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه قال في شرح المنتقى اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وقد استدلوا ايضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث ابي قتادة وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا وتمسكوا بالاحاديث وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب قال والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر على تبيين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر انتهى

باب في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

وهو في النووي في باب تحريم الصيد المأكول البري الخ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم قال القاضي في جواب انه لم يحرم وقد تقرر ان من اراد الحج والعمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير الاحرام قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد والله اعلم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما لحم صيد ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة

اذا امكن مساك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس
وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

بابُ مداواة المحرم عينيه

ولفظ النووي باب جواز مداواة المحرم عن نبيه بضم النون وفتح الباء بعدها تحتية بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان وفي ابان
وجهان الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل حتى اذا كنا بملل بفتح الميم
بلامين موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاها عياض في المشارق اشتكى عمر بن عبيد الله
عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بكسر الميم جاء على لغة التخفيف
معناه اللطخ بالصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه
وهو محرم ضمدهما بتخفيف الميم وتشديدها لغتان ضمد وضمّد مخففا ومشددا بالصبر قال النووي اتفق العلماء على جواز تضميد
العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب لا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية قال واتفق العلماء
على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين
ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى

بابُ غسل المحرم رأسه

وقال النووي باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم
انهما اختلفا بالابواء وهما نازلان بها وفي رواية بالعرج بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء فقال عبد الله بن
عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اسأله عن ذلك
فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما
خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن
عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذه عن ابي ايوب او عن غيره ولهذا قال
عبد الله بن حنين لابي ايوب يسألك الخ ولم يقل هل كان يغسل رأسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه اي ازاله عن رأسه وفي رواية للبخاري جمع ثيابه الى صدره حتى نظرنا اليه حتى بدا لي رأسه ثم قال
لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل زاد في رواية البخاري فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك قال ابن دقيق العيد
والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حال الغسل قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك
فكرهه مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام ونقل عن مالك انه كره للمحرم ان يغطس رأسه في الماء
الحديث [illegible] قال النووي وفي هذا الحديث فوائد منها جواز غسل المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على [illegible]

اخرى وقال في شرح المنتقى ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن
ان يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة
كما في حديث ابن عمر وغيره وزاد ابو داود من حديث ابي سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث ابي هريرة الذئب
والنمر فصارت تسعا وتكلم عليه في الفتح فراجع قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي
الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى
وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قال وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم
كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد
جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك
في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس
ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء
والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث
لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان
فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه
على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد والله اعلم هذا آخر كلام النووي

باب الحجامة للمحرم

ولفظ النووي باب جواز الحجامة الخ عن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه
اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس قال النووي وسط الرأس بفتح السين
قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان
وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما
وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قال وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على
جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ فعليه الفدية فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية قال وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي
حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر
ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية قال دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من
مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس
لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم هذا آخر كلام النووي وفي شرح المنتقى [illegible]

شافعي وموافقيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه وزاد في رواية اخرى ولا تحنطوه اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره ولا تخمروا رأسه وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال النووي اما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة وتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه قال ولا بد من تأويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي رح وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فيتعين تأويل الحديث انتهى قال في شرح المنتقى وهذا تأويل لا يلجئ اليه ملجئ انتهى فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية ملبدا او ملبيا اي على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد

باب المبيت بذي طوى والاغتسال قبل دخول مكة

وقال النووي باب استحباب المبيت بذي طوى عند دخول مكة والاغتسال لدخولها نهارا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف حتى يصبح ويغتسل فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال الشافعية وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله وفي رواية عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وفي رواية حتى صلى الصبح وفيه استحباب دخول مكة نهارا قال النووي وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم

باب دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

وقال النووي باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وهي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية [illegible]

لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة قال واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية انتهى واقول الحديث يرد عليهما

باب في الفدية على المحرم

وقال النووي باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها وفي المنتقى باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل بفتح القاف وكسر الميم يتناثر على وجهي فقال ما كنت أُرى بضم الهمزة اي اظن ان الجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغني بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وآله وسلم في طرق هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود ومعنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية للآية الكريمة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث الواردة في هذا الباب متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وبه قال اهل العلم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم فليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بينهما

باب في المحرم يموت ما يفعل به

وقال النووي باب ما يفعل بالمحرم اذا مات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خر رجل من بعيره اي سقط فوقص اي انكسر عنقه فمات وفي رواية فوقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته اي قتلته في الحال وفي رواية فوقصته وهي بمعنى وقصته فقال اغسلوه بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهب الشافعية وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون وقال مالك وابو حنيفة وآخرون [illegible] والحديث يرد عليهما وكفنوه في ثوبيه وفي رواية في ثوبين قال عياض اكثر الروايات ثوبيه وفيه دلالة على ان حكم الاحرام باق فيه [illegible]

ومن طواف القدوم في حج وان صحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج وعمرة فلا رمل قال النووي بلا خلاف ولا يشرع ايضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت اي يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما والرمل لا يكون الا في الثلثة الاول من السبع وهذا مجمع عليه ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين والمراد بالسجدتين ركعتين وسماهما سجدتين مجازا وهما سنة على المشهور من مذهب الشافعية وفي قول واجبتان والحق الثاني لان افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحج محمولة على الوجوب لانها بيان لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولمجمل قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم وفي الطواف خاصة لمجمل قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد صح في الطواف هذا الحديث وغيره وهذه الاحاديث الصحيحة الكثيرة بيان لمجمل القران والسنة فالرمل والمشي والركعتان واستلام الحجر والتسبيع في الطواف والتوالي بين الاشواط على الحد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل هذه الافعال فريضة على كل من حج البيت ولكن هذه القاعدة على ذكر منك عند مرورك على مسائل هذه الفريضة في كل موطن وان لم يكن هناك تصريح بالوجوب او يكون خلاف ذلك بناء على المذاهب فالحق الحقيق بالقول هو ما ذكرناه هنا وذكرنا شبه ثم يطوف بين الصفا والمروة فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي هذا مذهب الشافعية والجمهور قال النووي رحمه الله وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر قال في نيل الاوطار فيه دليل على انه يرمل في ثلثة اشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلثة لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكينة ولا تتغير قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء وزاد النووي كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة قال واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا فمنسوخ بالحديث الاول لكونه في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ولما حج النبي صلى الله عليه واله وسلم سنة عشر حجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا يعني في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله وكذبوا يعني في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه عياض في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف

الى مقابر مكة قال في نيل الاوطار الثنية كل عقبة في طريق او جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية العليا هي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد ويخرج من الثنية السفلى هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني في القرن السابع قال النووي قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما قال في شرح المنتقى وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك انتهى قال النووي مذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي ولا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث

باب في النزول بمكة للحاج

وقال النووي باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وآله وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور فيه دليل على ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات هذا مذهب الشافعي وموافقيه وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات قاله النووي قلت وانظر هذه المسئلة في تفسير فتح البيان تشفيك ان شاء الله تعالى عن الخبر بالعيان وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم والله اعلم

باب الرمل في الطواف والسعي

وقال النووي باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم وفيه تصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة

المستلم عن نعيم عن ابوابه الركن ثم يستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا امد هنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد

وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد

انه يقبله قال النووي واما قول عمر لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تقبيله

وعلى انه لولا الاقتداء به لما فعلته قال وانما قال انك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين كانوا الفوا

عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمران يراه بعضهم يقبله ويعتني

به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه

مخلوق كسائر المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان

والله اعلم هذا آخر كلام النووي وقال شيخنا ابو بركتنا في شرح المشكاة اخرج الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن

ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم يقول يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا ويشهد له

ما في حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان

يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق قال الطبري انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان

يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية واراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان انتهى واقول عفا الله عنا هذا الذي

قاله الطبري نفس ما قاله النووي وقد تقدم ذكرهما رحمهما الله تعالى ما يقبل وما يرد وبيان ذلك ان تأويل القول العمري بانه قاله لكذا

وكذا الا يساعده لفظ الحديث ولا يقبله الطبع السليم فان الاسلام في عهده رضي الله عنه قد قوي وعمر الجاهلية قد خمدت نارها والظاهر ان عمر قال

ذلك اعلاما للناس عامهم وخاصهم فانه قال ذلك في الموسم وكان المقصود له بهذا اثبات توحيد الله سبحانه ونفي مواد الشرك

وسد ذرائع الكفر وقد كان كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشدهم في امر الله عمر وهو الذي قطع الشجرة التي كان تحتها بيعة

الرضوان لئلا يعظمها جهلة الاسلام فكذا اعلم الناس في هذا المقام بان هذا التقبيل ليس الا لمجرد امتثال قوله سبحانه ما آتاكم الرسول

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس مراده رضي الله عنه من نفي الضر والنفع منه انه لا يثاب مقبله في الآخرة ولا يشهد الحجر

لمستلمه حتى يعارضه حديث علي بن ابي طالب وحديث ابن عباس المتقدمين على تقدير صحتهما بل غرضه من هذا ان ضر الخلق

ونفعهم ليس الا الى الله سبحانه وتعالى لا دخل في ذلك لاحد من خلقه حتى يعظمه الناس ويستعينوا به في قضاء حوائجهم وازالة

مراداتهم من دون الله تعالى بل الذي ينبغي للمسلمين ان يقبلوه ويستلموه اتباعا لصاحب الشريعة واقتداء صرفا بالسنة

النبوية لا طمعا في شيء من نفعه وخوفا من ضره كما تفعله الجاهلية الاخرى الى اليوم وفعلته الجاهلية الاولى التي ما تقدم امثالهم

وعندي ان تكلم عمر رضي الله عنه بهذا الكلام في الموسم الذي اشتمل على خاص الناس والعام من كرامته ونهاية نفرته وتعرية

باحوال اخر هذه الامة وقوله هذا كالبيان لمحمل القرآن حيث قال سبحانه وتعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون

لاهل البدعة في معارضة علي مع عمر [illegible] لان رواية الحاكم [illegible] من رواية احمد [illegible] كما عارضه

قال النووی قلت وللاول وجه وهوان یکون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا کضربه ضربا ونقد برۂ لا یستطیعون
یطوفون لان الله تعالی هزلهم والله اعلم وکانوا یحسدونه قال فامرهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یرملوا
ثلثا ویمشوا اربعا یعنی انما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الکفار وقد زال ذلك المعنی هذا معنی کلام ابن عباس
قال النووی وهذا الذی قاله هو مذهبه وخالفه جمیع العلماء من الصحابة والتابعین واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة فی
الطوفات الثلث من السبع فان ترکه فقد ترك سنة وفاتته فضیلة ویصح طوافه ولا دم علیه وقال ابن الزبیر یسن فی الطوفات
السبع وقال الحسن البصری والثوری وعبد الملك بن الماجشون المالکی اذا ترك الرمل لزمه دم وکان مالك یقول به ثم رجع
عنه قال ودلیل الجمهور ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رمل فی حجة الوداع فی الطوفات الثلث الاول ومشی فی الاربع ثم قال
بعد ذلك لتأخذوا عنی مناسککم انتهی واقول مشروعیة الرمل فی الطواف الاول هو الذی علیه الجمهور وقالوا هو سنة کما تقدم
وقال ابن عباس لیس هو بسنة یعنی من شاء رمل ومن شاء لم یرمل ولکن الحق الذی لا محیص عنه ان فعله صلی الله علیه وآله وسلم
بیان لمجمل الکتاب والسنة وقد ثبت عنه صلی الله علیه وآله وسلم فعل الرمل هذا فی حجة الوداع فینبغی ان یکون واجبا وله ماله
وعلیه ما علیه قال قلت له اخبرنی عن الطواف بین الصفا والمروة راکبا اسنة هو فان قومك یزعمون انه سنة قال صدقوا
فی انه طاف راکبا وکذبوا فی ان الرکوب فضل بل المشی افضل قال قلت وما قولك صدقوا وکذبوا قال ان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم کثر علیه الناس یقولون هذا محمد هذا محمد حتی خرج العواتق جمع عاتق وهی البکر البالغة او المقاربة للبلوغ وقبل التی
تتزوج سمیت بذلك لانها عتقت من استخدام ابویها وابتذالها فی الخروج والتصرف الذی تفعله الطفلة الصغیرة من البیوت
لرؤیته صلی الله علیه وآله وسلم قال وکان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یضرب الناس بین یدیه فلما کثر علیه رکب والمشی
والسعی افضل فیه بیان العلة التی لاجلها طاف راکبا وهذا یدل علی جوازه بینهما للراکب لعذر قال ابن رسلان فی شرح السنن
هذا الذی قاله ابن عباس مجمع علیه انتهی یعنی نفی کون الطواف بصفة الرکوب سنة بل الطواف من الماشی افضل

باب تقبیل الحجر الاسود فی الطواف

ولفظ النووی باب استحباب تقبیل الحجر الخ عن عبدالله بن سرجس قال رأیت الاصلع وفی روایة الاصیلع یعنی عمر بن الخطاب
فیه انه لا بأس بذکر الانسان بلقبه ووصفه الذی لا یکرهه وان کان قد یکره غیره مثله یقبل الحجر الاسود ویقول والله انی
لاقبلك وانی اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قبلك ما قبلتك وفی روایة
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقبلك ما قبلتك وفی روایة اخری رأیت
عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بك حفیا وفی اخری لکنی رأیت ابا القاسم بك حفیا
وحدیث الباب اورده صاحب المنتقی وقال رواه الجماعة فیه استحباب تقبیله والیه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعین
وسائر العلماء وقال النووی وکذا استحب السجود علی الحجر ایضا بان یضع جبهته علیه فیستحب ان یستلمه ثم یقبله ثم یضع جبهته
علیه قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحکاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعی واحمد وبه قال
فی ... [illegible] ... صلی الله علیه وآله وسلم ... [illegible] ... عن العلماء فقال السجود علیه بدعة ... [illegible] ... مالك

باب الطواف على الراحلة

وقال النووي باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب عن جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي قال النووي فيه جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف إنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه أقر إدخال الصبيان والأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقذر انتهى وأقول هذه الأجوبة كلها ضعيفة يظهر ضعفها بأدنى تأمل والراجح هو القول الأول وقد دلت عليه الأدلة الصحيحة المذكورة في مواطنها قال في الحجة لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا طواف أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي انتهى

لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم في طوافه هذا مريضا وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه طاف راكبا لهذا كله ومعنى غشوه بتخفيف الشين ازدحموا عليه ويؤيده قول عائشة كراهية أن يضرب الناس عنه وفي رواية أخرى كراهية أن يصرف وكلاهما صحيح وكذا قول ابن عباس وهو في مسلم وفي رواية فلما كثروا عليه فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له

باب الطواف راكبا للعذر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال النووي إنما أمرها بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم انتهى وعلى كل حال فيه دليل على جواز الطواف راكبا لمن يكون له عذر ومن ليس له عذر فلا ينبغي له الركوب وبهذا يحصل الجمع بين المذاهب

باب الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله

وقال النووي في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به عن عروة قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما أرى علي جناحا أن لا أطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لأن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت

فلا يصلح للاحتجاج وايضاً قد اشرنا فيما سبق انه لا معارضة بين الروايات بل وقع كل حرف في موقعه فان علياً اثبت نفعه وضره في يوم الجزاء وعمر نفاهما عن المشركين في الدنيا واين هذا من ذالك وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم بشهد لمن استلمه بحق اشارة الى ان استلام اهل الشرك والبدعة له لا يأتي بالنفع بل يكون وبالا عليهم في الآخرة ومن استلمه بحق وشهد له بذلك وحصل المشهود له نفع فهذا النفع انما تيسر له من الله سبحانه ولم ينفعه هذا الحجر بذاته ومن هنا عرفت ان الاحاديث الواردة في منقبة الحجر وفضائله ما صح وحسن حالها كحال الاحاديث التي وردت في فضائل الصلوة والصوم والزكوة وغيرها فان هذه الاعمال اذا وقعت على الوجه المسنون المأثور عن صاحب الشريعة الحقة كانت نافعة لاصحابها في دار الجزاء مثل نفع التقبيل والاستلام وان لم تقع على تلك الهيئة بل زادت او نقصت منها وبلغت الى الحدود التي خرجت بها عن الشكل الشرعي ودخلت في الزي البدعي الشركي كانت ضارة لاهلها مثل عدم نفع الحجر لمستلميها الذين ليس لهم من التوحيد الخالص والسنة المطهرة خلاق ومن اعتقد ان حجرا او قبرا اي حجر كان واي قبر كان ينفع او يضر فردا من نوع الانسان في شيء من الاشياء من دون الله سبحانه فهو من اكابر المجرمين وافراخ المشركين عصمنا الله واخواننا عن الاشراك والبدع والغلو المنكر في الدين واماتنا على توحيده واتباع سنة رسوله اللهم آمين ثم آمين ثم آمين + + +

باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

وقال النووي باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء اعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان تغليبا والركنان الآخران يقال لهما الشاميان ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا استلام الركن اليماني والركن الاسود كما في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت انه استلم غيرهما قط ثم ثبت عنه في الركن الاسود انه قبله وثبت انه وضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن ولم يثبت عنه في الركن اليماني الا مجرد الاستلام لا التقبيل الا في رواية البخاري في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضا ابو يعلى والدارقطني وسنده ضعيف وزاد الدارقطني فيه انه كان يضع خده عليه ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط ورواية التقبيل ووضع الخد عليه لم تثبت كما عرفت قال النووي اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان

باب منه

وعن في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين انما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته الكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها فعلى هذا يكون للركن الاول فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين اعني الشاميين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور +

طوافا واحدا قال النووي فيه دليل على ان السعي في الحج او العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة
وفيه دليل لما قدمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف
ابي حنيفة رح وغيره في المسئلة انتهى

باب ما يلزم من احرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

قال النووي باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده [illegible] عن وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج قال النووي وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم قال ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واحدة فنوى حج تطوع فانها تقع واجبة هذا آخر كلام النووي رح واقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للناس مناسك حجهم الذي امر الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولله على الناس حج البيت وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فكل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو واجب بالقرآن والسنة وليست المناسك الا هذه الماهية من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم الناس بها الا منه صلى الله عليه وآله وسلم واذا تقرر لك هذا فقد ثبت ثبوتا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجته التي علم الناس فيها كيف يحجون طواف القدوم فدل ذلك على انه منسك واجب [illegible] من حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقائل بعدم الوجوب عليه الدليل الموجب لتخصيص ما قد بينا من القرآن والسنة المبينة بفعل صلى الله عليه وآله وسلم وكان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم داخل المسجد خارج الحجر وهذا يكفي في الاستدلال على هذه الصفة مع ما يفيده ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما انه قال الحجر من البيت قال في شرح المنتقى اعلم انه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وابو ثور وبعض اصحاب الشافعي الى انه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد [illegible] لانه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا قال والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وقوله حجوا كما رأيتموني احج وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك قال وهذه كلية فعليك بملاحظتها

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]

كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل

لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية

فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة قال النووي قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها

بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه

فاخبرته عائشة ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين

تحرجوا من السعي بينهما في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد

انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في

جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر انتهى ومذهب جماهير العلماء

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك

والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه

دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم قال في السيل الجرار هذا نسك ثابت بفعله صلى الله

عليه وآله وسلم الذي وقع بيانا لمجمل القرآن والسنة مع ما ورد من حديث حبيبة بنت تجزأة قالت رأيت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي تدور به

ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه احمد والشافعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن قد روي

من طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج احمد من حديث صفية بنت شيبة ان امرأة

اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب الله تعالى عليكم السعي فاسعوا وفي اسناده موسى بن

عبيدة وهو ضعيف وقد اخرج النسائي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله

فابدؤا بما بدأ الله واخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا و

المروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا الحديث انتهى وهذه الاحاديث تدل على وجوب هذا النسك دلالة لا تخفى

على ذي عينين قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في فتح الباري والعمدة في الوجوب قوله صلى الله

عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قال في النيل واظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته

لم يطف بين الصفا والمروة انتهى وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة

قال في نيل الاوطار وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم قال و

الذي حكى صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج الا به وقد اغرب ابن العربي فحكى ان السعي ركن في العمرة

بالاجماع وانما الخلاف في الحج ٭

باب الطواف بالصفا والمروة سبعا واحدا

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة

قال النووي باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها وزاد في المسوى والتبرك بها عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها وارسل الى عثمان
بن طلحة فجاء بالمفتح بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح قال النووي وهما لغتان ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة هذا دليل على ان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا
لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع قاله النووي واقول ورد في حديث عائشة مرفوعا اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت
اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي هذا دليل على ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم يكن معه فيه انما كانت معه في غيره وهي تقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الحديث وقد
اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح قال في النيل وهو بعيد جدا
قال وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه قال فتعين
ان يكون دخوله في حجته وبذلك جزم البيهقي انتهى قلت هذا الجزم انما يصح متى ثبت دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة صريحا وليس
في حديث عائشة المتقدم ولا في غيره ذكر الحج ولا العمرة وهذا يرشدك الى ان التاويل المذكور له وجه وليس بمجرد احتمال بعيد والله اعلم
ثم امر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا اي طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه
المراد بقوله هل صلى الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود قال النووي اختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها
او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك النفل المطلق
دون الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه
القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين واذا صحت النافلة صحت
الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر انتهى واما حديث اسامة انه
صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل فسيأتي الجواب عنه قال ونسيت ان اسأله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية
ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين

باب منه

ذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال
لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه
كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ... [illegible]

قال النووي معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى
قول ابن عباس وغيره انتهى قلت وفيه دليل على تقديم السنة على التقليد وهكذا كان صنيع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما روينا عنهم ولا شك ان اتباع السنة المطهرة هو العدل الذي قامت به السموات والارض ولكن طالما ذهبت تلك السنن
وحدثت مكانها البدع والفتن وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا وفي رواية اخرى بلفظ سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت
بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا قال وايّنا او ايّكم لم تفتنه الدنيا ثم
قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا وانما قال فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر
فلم يتول شيئا واما قوله وايّنا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او نسي او سهى فكره ذلك والا فهو اعلم الصحابة وحبر الامة وترجمان القرآن وفي هذا دليل على تطرق الخطأ والنسيان
الى نوع الانسان وفي قول ابن عمر فسنة الله الخ حجة واضحة على وجوب اتباع السنة وترك الرأي من اي امرئ كان واينما كان وفيما
كان من امور الدين والايمان فضلا عمن لم تكن له في علم الكتاب والحديث يدان وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان

باب منه

وذكره النووي في باب بيان ان المحرم لعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة
أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا
والمروة سبعا جميعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فيجب متابعته والاقتداء به قال النووي وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رض
هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه
انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة انتهى قال في نيل الاوطار فيه دليل لمذهب الجمهور ان المعتمر
لا يحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس رض
فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل
الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج
وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف واحل حينئذ لا يحصل
له التحلل بالاجماع انتهى قلت وفي هذا الحديث ارشاد الى الاسوة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان المستحب للمفتي ان
يجيب المستفتي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقدمها على رأيه ورأي غيره وهذا شأن العلماء بالله تعالى والعارفين
بالحديث والقرآن سلفا ولاح منك هنا ما يصير في حراته وهات حديثا ما احديث الرواحل

باب في دخول الكعبة والصلوة فيها والدعاء

جمع احاديث الباب كانه مسجد المناسك حطب في الحراب فينبغي لكل من له المام بعلم الحديث ومعرفة بدقائق هذا الفن الشريف
سكة في الفقه وهمة في استخراج المعاني ان يعتني به كل الاعتناء ويعرف قدره في المسائل والاحكام وماله عليه الابتناء
الله التوفيق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى الي فيه انه يستحب
ن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان ننزل الناس منازلهم فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي فيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي وملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه
وفيه جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في
الرجل ثندوة وفيه استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا وفيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا
واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة
بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ
ساجة بحذف النون ونقله عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا الثوب كالطيلسان وشبهه
قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح
ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال عياض في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها
خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال وقيل الطيلسان بفتح اللام وكسرها و
ضمها وهي قليلة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب بكسر الميم واسكان الشين
وفتح الجيم ثم باء اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت فصلى بنا فيه جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن
اختلفوا في الافضل على ثلاثة اوجه احدها ان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات
والثاني ان البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما قال النووي وهذا الثالث هو الاصح
عند اصحابنا وهو نص الشافعي وفيه ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة
عليه فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع فقال بيده فعقد تسعا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة ثم اذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاج اي اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام و
يشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب
للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها فقدم المدينة بشر كثير قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات [illegible]
الروايات انهم كانوا [illegible] صلى الله عليه واله
[illegible]

منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح وصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها ومعنى ركع في قبل البيت صلى
ركعتين فيه دليل على ان تطوع للمنها ريستحب ان يكون متنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اربعة وقال هذه القبلة
قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة
موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية قال النووي ويحتمل معنى
ثالثا وهو ان هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي
الكعبة نفسها فقط والله اعلم قلت له ما نواحيها افي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء
فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلوة
خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم
انتهى قلت ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخول الكعبة مستحب ويدل على ذلك ما اخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله
ويدل على الاستحباب ايضا حديث اسامة بن زيد عند احمد والنسائي ولفظه دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت
فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك
بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا وحديث عبد الرحمن بن صفوان
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب
الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وفي هذين الحديثين
من الفوائد ما يكثر ويطول ومن دخلها ينبغي له ان يفعل ما في هذين الحديثين من الافعال المأثورة المسنونة ولا يزيد عليها ولا ينقص
منها وفي حديث عائشة الذي سبقت الاشارة اليه وددت اني لم اكن فعلت الخ دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج
وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك والحديث يرد عليه والحق ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم

باب في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال النووي وفي هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات
القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي عياض وقد تكلم الناس على ما
فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد
على هذا القدر قريب منه قال النووي وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج
الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى انتهى قلت وقد اورده شيخ الاسلام مجد الدين ابن تيمية في كتابه المنتقى واورده
ايضا ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام مختصرا وشرحه هنا [illegible] في شرح [illegible] ولا شك ان هذا الحديث

ويحتمل قوله لبيك لبيك انه وحدك لا شريك لك لبيك قال النووي فيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها
من لفظ الشرك قال وسيجيء السلام وكانت الجاهلية تزيد في التلبية الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها قال في المبين والمعنى واحد وهو التعليل والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلبيته قال عياض فيه اشارة
الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال عياض قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت الظاهر ان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم في التلبية وغيرها من شرائع
الدين فضيلة وشرف ومكرمة لا يساويها شيء وان جاز الزيادة في الثناء على الله سبحانه وتعالى وقد قررها النبي صلى الله عليه واله
وسلم وخير الناس في الدعاء بما شاؤا ولكن لا يلقى ذلك الا ذو حظ عظيم من المسلمين قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
قال النووي فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد انتهى قلت ولا دلالة فيه على هذا الرجحان وقد تقدم الجواب عنه فيما سبق في موضعه من البيان
حتى اذا اتينا البيت معه فيه بيان ان السنة للحجاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك استلم الركن
يعني الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله او يمسه ويمسحه باليد ان يسر وهو افتعل من السلام
بمعنى التحية ولذلك يسميه اهل اليمن المحيا اي الناس يحيونه اي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجارة واحدتها سلمة
بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه فرمل في طوافه بالبيت اي اسرع في مشيه يهرول ثلاثا اي مرات ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا
دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه قاله النووي وقد تقدم ان هذا الطواف واجب لا سنة
قال وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ايضا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء
الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال الشافعية ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج
او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي
ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء
اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد قال النووي والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا انتهى قال في النيل هذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشي انتهى قلت ولفظ الحديث
[illegible] ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم
[illegible] على عواتقهم اليسرى وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صححه
[illegible] قال قال العلماء يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
[illegible] المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه

وانما علم كلهم بالتماس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل مثل عمله قال عياض هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج
لانه صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى
اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر رض فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء والاستثفار ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها
على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال في سبل السلام اي صلوة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم انتهى قلت لم اجده في شرح مسلم
قال في الذي في الهدي النبوي انها صلوة الظهر وهو الاولى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها ثم ركب
القصواء بفتح القاف وبالمد قال عياض ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال
عياض قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث
آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة
خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن ورد في كتاب لبيد ان القصواء غير
العضباء قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه
وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال
ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة
والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام
القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض
اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري قال النووي وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر بين يديه من راكب وماش و
عن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك فيه جواز الحج راكبا وماشيا قال النووي وهو مجمع عليه وقد
تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في
الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه اعون له على وظائف
مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته قال النووي وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قلت لم يرد ما يدل على
فضيلة احدهما على الآخر والقرآن الكريم يرشد الى انهما سواسية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا فالكل واسع ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله [illegible] معنا [illegible] على التمسك بما [illegible] عن فعله في حجته تلك
[illegible] عليه [illegible] لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاهل بالتوحيد اي رفع صوته بافراد التلبية

ان اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ان المراد كل من حزب الاحزاب لمحاربته صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم ثم رد [illegible]
ن ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وفي هذا انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك
والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة
الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا الشافعية هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه
صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل منهم لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا قال النووي والصواب الاول
لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها
وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبتدئ منه واصابعه بما ينتهي اليه انتهى قلت ليس على هذا الكلام اثارة من علم
الذي يرجح ان الرقي واجب والحديث يرد على من خالفه الى الصاق الاصابع ونحوه قال في السيل قد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله
وسلم بيان لمجمل واجب انتهى وفيه ان يرقى عليهما حتى يرى البيت ان امكنه وانه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله بهذا
الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات وقيل مرتين قال النووي والصواب الاول انتهى قلت والسياق دل على انه كرر الذكر المذكور ثلاثا
ثم نزل من الصفا منتهيا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة هكذا هو في النسخ وكذا نقله
عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولابد منها وقد ثبتت هذه
اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى خرج منه وهو بمعنى رمل انتهى قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطأ وغيره قال وفي هذا الحديث استحباب السعي
الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه قال وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات
السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة هذا
مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه
اعادته انتهى قلت وهذا يدل على ايجاب السعي وفي الحديث الآخر انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة
ذكر الله قال في السيل الجرار ولم يرد ما يدل على تخصيص الرجال بذلك هو الصواب ففعل على المروة كما فعل على الصفا من
استقبال القبلة الى آخر ما ذكر حتى اذا كان آخر طواف على المروة فيه ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع الى
الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وهو مذهب الشافعي والجمهور
وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا قال
النووي وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان انتهى قال في النيل ويدل على الاول حديث
جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة انتهى وعبارة السيل الجرار وهو من الصفا الى المروة شوط [illegible]
اليه كذلك قال وهذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطا بينا [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الصفا الى المروة [illegible]

يسن لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان قال النووي وعندنا فيه
خلاف حاصله ثلثة اقوال اصحها انهما سنة الثاني واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان قال وسواء قلنا
واجبتان او سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه انتهى قلت الحق الثاني من هذه الاقوال الثلثة واليه جنح شارح المنتقى هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
قال في السيل الجرار هذا ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو بيان لمجمل القران والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي وصف
فيه حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ الاية فصلى ركعتين فقراءته للاية تدل على انها واردة في صلوة هاتين
الركعتين فيكون ذلك دليلا قرانيا بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في ايام التشريق او غيرها هذا ان ورد دليل يدل على
القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة كما حققنا ذلك في غير موضع انتهى ثم قال النووي والسنة ان يصليهما خلف
المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة
ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا انتهى قلت وهذه كلها امارة لوجوبهما فتامل قيل الامر في الاية دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد
الاجماع على جواز الصلوة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بالمقام الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الان
وقال مجاهد المراد بالمقام الحرم كله والاول اصح انتهى ثم قال النووي ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد
ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال الشافعية يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال
بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله عياض عن جمهور الفقهاء فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه
عن جابر فقال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل
عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة هاتين الركعتين يعني قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد بعد الفاتحة وقوله لا اعلم الخ ليس شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت فرمل
من الحجر الاسود ثلثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فيه دلالة على استحباب عود الطائف بعد الطواف وهاتين الركعتين الى الحجر الاسود واستلامه والخروج من باب الصفا للسعي قال النووي
واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
فيه دليل على انه يستحب قراءة هذه الاية عند الدنو من الصفا ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثم بين ذلك بقوله ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي هزمهم بغير قتال من
الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال
سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قاله النووي قلت فيه استحباب شكر الله تعالى على نعمه واحسانه ثم دعا بين ذلك قال في سبل السلام

سكان الذال وكسرها وتشديد الياء مع التكسير وتخفف مع الاسكان فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا
ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم فلما كان يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان
بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
اي احرموا به وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به
ومذهب الشافعي انه خلاف السنة وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر فيه بيان اشياء احدها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في
الصورتين ان الركوب افضل وقيل المشي افضل وقيل الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات والتردد بينها والثاني ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالث ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة
قال النووي وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع ثم مكث قليلا اي بعد صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فيه استحباب
النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة
ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام
وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة
سار الى الموقف ونمرة اسم موضع قرب عرفات وهي منتهى ارض الحرم وكان بين الحل والحرم قال في القاموس نمرة كفرحة موضع
بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف انتهى وقال في سبل السلام نمرة بفتح
النون وكسر الميم فراء فتاء تانيث محل معروف انتهى قال النووي هذا يعني فتح النون وكسر الميم اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها
وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قال وفي هذا الحديث جواز الاستظلال
للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك
واحمد والمسئلة مبسوطة في موضعها وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية في هذا الاستثناء دقة يعني ان قريشا لم تشكوا
في انه صلى الله عليه وآله وسلم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا
انه يقف عنده لانه من مواقف الحمس اهل حرم الله وقال النووي معناه ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام
وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان
سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقف في المشعر الحرام على
عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث
[illegible] قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج

قال واما كونه متواليا فهكذا كان سعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واما كونه على طهارة فلم يرد ما يدل على ذلك واما
اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي فهكذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل اصحابه من تقديم الطواف على السعي انتهى

قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها
عمرة وفيه دلالة على جواز فسخ الحج الى العمرة لكل احد وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال الائمة الثلثة وغيرهم هذا
الفسخ مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها والحق الاول وقد سبقت المسئلة فراجع قال في النيل ان هذه السنة عامة لجميع الامة
يعني الى يوم القيامة وفيه دليل على افضلية التمتع من الافراد والقران وقد اطال في الهدي النبوي في اثبات هذا الفسخ وعموم حكمه
الى آخر الدهر وشد عضده بادلة صحيحة صريحة لا تبقي لاحد مجالا الى انكاره ولا شك ان الحق في هذا الموضع معه ومع موافقيه
ومن عارضه بكلامه فعلى نفسها براقش تجني فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره

فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لا بل لابد ابد وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد اي مخصوصة به لا تجوز في غيره ام لجميع الاعصار فقال بل هي للابد اي لا تختص به بل لجميعها الى آخر
الآباد وهذا اصرح دليل على فسخ الحج الى العمرة والحديث في الصحيحين وهذا القدر يكفي في الدلالة على المقصود وليس في الباب ما
يصلح لمعارضة ذلك قال شارح المنتقى ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به او يصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة قال
ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد
الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله
ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله على لسان سراقة ان سأله
هل ذلك مختص بهم ام لا فاجابه بان ذلك كائن لابد الابد فما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى قلت وهذا الحديث سبق شرحه واضحا في الابواب التي قبل هذا وقدم

علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بدنة بفتحتين وهي من الابل خاصة عند الشافعي ويشمل البقر عند الحنفية فوجد
فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه
ظن ان ذلك لا يجوز فانكره فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما
اهل به رسولك فيه انه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان وقد سبق شرحه في الابواب السابقة قال فان معي الهدي
فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة قال فحل الناس الذين
لم يسوقوا الهدي كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي هذا ايضا تقدم شرحه في الكتاب فيه
اطلاق لفظ العام وارادة الخاص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم معظمهم والهدي

[illegible]

... وكتاب دليل ... على ...

... فيكم ما لن تضلوا بعدها ان تمسكتم به كتاب الله ... صلى الله عليه

واله وسلم في هذا الحديث على ذكر القران وجعل عدم ضلالة الامة على الاعتصام به وهذا لا شك فيه قال ابن عباس من اقتدى

بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم تلى هذه الاية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وفي حديث اخر

عن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله

وسنة رسوله رواه في الموطا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم

ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال قال في المشكوة هذا لفظ المصابيح

وروى البيهقي في شعب الايمان بلفظ فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن مسعود مرفوعا انزل القران على

سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن ابن عمر يرفعه العلم ثلثة اية محكمة او سنة

قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اي زيادة لا ضرورة فيه ولا حاجة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وقال

تعلموا الفرائض والقران وعلموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن زيد بن ارقم ...

[illegible]

فأجاز أي جاوز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات حتى أتى عرفة هذا مجاز والمراد قارب
عرفات لأنه فسره بقوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وتقدم أن دخول عرفات قبل
صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء تقدم ضبطها وبيانها واضحا فرحلت له
بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل وشد على ظهرها ليركبها فأتى بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست
عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة
في هذا الموضع قال النووي وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها
يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قالوا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة
قال الشافعي ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى والله أعلم فقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أي متأكدة التحريم شديده وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير ألا
ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع المراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه تقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجعه
ويذكره ذاك تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في
بني سعد فقتلته هذيل قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل
آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار وقال عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث
قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب
وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر
في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر فمات قاله الزبير بن بكار وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس
بن عبد المطلب فإنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم قال النووي هذا الذي ذكرته
إيضاح وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والإبطال
قال وفي هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف
أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام فاتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمان الله هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن
ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك قال النووي
وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال النووي وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة
الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها [illegible]

وقد اخبر خاتم الرسل وسراج الكل صلى الله عليه وآله وسلم بلحوق هؤلاء الكرام الى قيام الساعة حيث قال لا يزال من امتي امة قائمة

بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه البخاري ومسلم عن معاوية والحديث متفق عليه

وفي رواية اخرى ولا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة رواه الترمذي عن معاوية وقال

هذا حديث حسن صحيح قال ابن المديني هم اصحاب الحديث وهذه الاحاديث اعلام من اعلامات النبوة وفيها بشارة عظمى

لاهل الحديث وللعاملين به والمتمسكين بالحق وتسلية كبرى لخواطر المتبعين المنكسرة قلوبهم برؤية اهل الباطل الزائغين

عن سنن سيد المرسلين هذا وحديث جعفر الصادق رضي الله عنه عن ابيه عن جده عليهم السلام كاشف عن حال اول هذه الامة

واوسطها وآخرها وفيه ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابشروا ابشروا انما

مثل امتي مثل الغيث لا يدري آخره خير ام اوله او كحديقة اطعم منها فوج عاما ثم اطعم منها فوج عاما لعل آخرها فوجا ان يكون

اعرضها عرضا واعمقها عمقا او احسنها حسنا كيف تهلك امة انا اولها والمهدي وسطها والمسيح آخرها ولكن بين ذلك ثبج اعوج

ليسوا مني ولا انا منهم رواه رزين وهذا الثبج الاعوج هم المعرضون عن اقتداء الكتاب واتباع السنة المقبلون على الرأي والاسد(؟) وتتبع

التقليد الجامدون على البدع الحسنة في اصطلاحهم المصرون على المحدثات المعروفة عندهم المنكرة عند اهل العلم التاركون لفقه

السنة المعطلون عن درس الحديث ودواوينه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة بعلوم الشريعة الحقة ومعرفة بايسر مدارك فضلا

عمن عثر على كلها وجلها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولم يكن هذا الموضع بليق بهذا القدر من الكلام ولكن الشيء يذكر بالشيء

فجرى القلم بهذا الكلام في هذا المقام والعذر يقبل عند الناس من اهل الفضل والاكرام والسلام وانتم تسألون عني فما انتم قائلون

قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد ثلث مرات

قال النووي هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء قال عياض وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في

سنن ابي داود بالتاء من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه

نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي ولم يزد عليه النووي شيئا واقول في هذا الحديث دليل صحيح صريح واضح محكم معول عليه على

ان الله سبحانه وتعالى فوق السماء فوق العالم بائن من خلقه باستوائه على عرشه العظيم وان الاشارة اليه سبحانه بالاصبع سائغ جائز

لا مرية فيه وكانت هذه الاشارة في هذا الموضع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء في تلك الجهة التي ودع فيها الخلائق

واجتمع فيها بشر كثير زيادة على مائة الف واربع وعشرين الفا كما قيل وفيهم القروي والبدوي والصغير والكبير والجاهل والسفيه

والعاقل والنبيه فلم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم مانع من رفع المسبحة الى السماء مشيرا الى الله العلي العظيم والحديث له طرق

الفاظ وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة مذكورة في كتب اصول الدين لها دلالة على مسئلة الاستواء وغيرها من صفاته العليا

التي لا يجحدها الا الكافرون المارقون من الدين فمسألة المسئلة وغيرها من مسائل الصفات التي حكم جميعها حكم صفة واحدة لا

[illegible] الذين [illegible] ما [illegible] الكتاب والسنة ونطق به الله ورسوله من الاسماء الحسنى

الصفات العليا [illegible] الذي درج عليه السلف الصالح [illegible]

[illegible]

رواه الترمذي عنه ايضا بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وعنده عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم
لن تضلوا كتاب الله وعترتي وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة حسنة ليس هذا موضع بسطها وفيما ذكرناه ههنا دلالة واضحة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصى امته في آخر عمره بالاعتصام بكتاب الله وسنته المطهرة وحسن الخلافة في عترته الموجودة
عصره صلى الله عليه وآله وسلم فتحصل ان اصول شرائع الدين وشعائر الاسلام هي هذا الكتاب وهذه السنة لا غير ولهذا نزل
ان كما قال الرحمن في الفرقان يعلمهم الكتاب والحكمة وهي السنة على ما فسرها المحققون من اهل العلم فالسنة هي تلو القرآن
منوة في الاتباع والتمسك والاعتصام بها وقد ورد بذلك احاديث منها حديث ابي رافع يرفعه لا الفين احدكم متكئا على اريكته
به الامر من امري مما امرت او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
والبيهقي في دلائل النبوة وفي هذا الحديث اشارة الى الخوارج الذين يدعون العمل بالكتاب ويتركون التمسك بالسنة حيث قالوا
الحكم الا لله وفي حديث المقدام بن معد يكرب يرفعه الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما حرم الله رواه ابو داود وابن ماجة وروى الدارمي نحوه وعن العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها لمثل القرآن او اكثر رواه ابو داود وفي سنده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه كلام وهذه الاحاديث دلت على حجية
كليهما القرآن والحديث وافادت ان اصل الدين هذان الامران لا ثالث لهما ومن هنا تبين ان الحاق الاجماع والقياس بهذين في كونهما
ادلة شرعية رابعا تسامح من اهل الرأي وممن افقهم من جمهور الفقهاء وقد شحنوا بذلك كتب اصولهم غافلين عما هو الاصل فتولد
هذا الداء العضال تفاريع وتخاريج لا تبتني على اصل صحيح ولا نص صريح وهي طويلة عريضة احاطت بجوانب العالم وافضت الى ترك
التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا شرذمة قليلة شاذة فاذة من نزاع القبائل في الآفاق الشاسعة والا
[illegible] وهم قذى في عيون المقلدين وشجى في حلوق المبتدعين وغيظ في قلوب المقصرين وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصادق المصدوق عن حال الفريقين في احاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود عند مسلم في صحيحه ما من نبي بعثه الله
في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا
يفعلون [illegible] الحديث فنبه بذكر الامم السالفة على كون هذه الخلوف في هذه الامة وقال في آخر هذا الحديث فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل [illegible]
[illegible] هؤلاء الخلوف [illegible] من اهل الحديث [illegible] القلب [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك فانه اجزأ قال هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر
على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم العيد
واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به انتهى ويؤيده حديث عروة بن مضرس وفيه من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل
ذلك بعرفة ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي قال في المنتقى وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت الوقوف
انتهى قال في شرحه واجاب الجمهور بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده
لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه انتهى واردف
اسامة بن زيد بن حارثة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت
به الاحاديث وقد شنق اي ضم وضيق وهو بتخفيف النون للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله قال الجوهري
قال ابو عبيد المورك والموركة بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب
ضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب
الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة مرتين منصوبا
اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا الحبال هنا بالحاء المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم حتى تصعد بفتح التاء وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون حتى اتى المزدلفة موضع معروف سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو
التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجئ الناس اليها في زلف من
الليل اي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها قال النووي ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي
في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل
في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى فصلى بها المغرب والعشاء قال النووي فيه فوائد ان السنة للدافع
من عرفات يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه
لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم قال والصحيح انه جمع بسبب السفر فلا يجوز
الا لمسافر يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا قال وقال بعض اصحابنا
هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة انتهى قال في الفتح هو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى وقد قدمنا الجواب
عن هذا قال النووي ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه
خلاف الافضل قال هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال
ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته
عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق باذان واحد واقامتين وفيه ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان
للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي

عديدة لنا استقلالا وتضمنا رأينا ضرب الكشح عن بحثها في هذا المقام مناسبا ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل

بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر

والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام انتهى وقال النووي وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو

مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحابه هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة

لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر انتهى يعني الحاقا له بالقصر قال ابن المنذر وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه

من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز

تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى

الجمع في غيره انتهى قال النووي وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق

بينهما قال وهذا كله متفق عليه عندنا انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء

الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه روي حبل بالحاء واسكان الباء وجبل بالجيم وفتح الباء قال عياض الاول اشبه بالحديث وحبل

المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واستقبل القبلة فلم يزل واقفا

حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله عياض عن جميعها قال قيل لعل صوابه

حين غاب القرص قال النووي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة

فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم قال النووي في هذا الفصل مسائل

وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين اهل العلم

وللشافعية ثلاثة اقوال اصحها ما ذكرنا والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات المذكورات

وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب قال النووي واما ما اشتهر بين

العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات

وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وفي الحديث عرفة

كلها موقف انتهى واقول تلك الفضيلة لا تنافي ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم ان عرفة كلها موقف فان تتبع آثاره والوقوف

في مواقفه في حج وغيره هو من اعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة الى الخير ووصلة الى الرشد وكان الصحابة رضي الله عنهم

يبالغون في مثل هذا ويتنافسون فيه حتى كان ابن عمر لما وصل الى السباطة التي بال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما

فعلها كفعله وبال قائما مع ما في ذلك من التعرض لمخالفة النهي عن ان يبول الرجل قائما فكيف ما لا يخالفه شيء ومنها استحباب استقبال

القبلة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل

غروب الشمس صح وقوفه وحجه قال النووي ويجبر ذلك بالدم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني

واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما

وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه [illegible]

وسلم

بل عنده يذكر حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث وتقدم مذهب مالك في ذلك وهو محجوج قال في سبيل الجرار انه صلى الله عليه وآله
المشعر الحرام بعد صلاة الفجر نسك ويدل على كونه نسكاً الامر القرآني بالدعاء عنده حيث قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال وبعد هذا
الثابت في الصحيحين يظهر انه لا يكفي مجرد المرور بالمشعر بل لابد من الوقوف فيه كما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وهذا
النسك قد ضيعه الناس منذ ايام كأنه شريعة نسخت وملة طمست فانا لله وانا اليه راجعون واردف الفضل بن عباس وكان رجلاً
حسن الشعر ابيض وسيماً اي حسناً جميلاً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به ظعن يجرين بضم الظاء والعين ويجوز اسكان
العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها
الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه ويجرين بفتح الياء فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده
على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف
وجهه من الشق الآخر ينظر فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب قال النووي وهذا معنى قوله وكان
ابيض وسيماً حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه
صلى الله عليه وآله وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكراً وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه
ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصراً على اللسان والله اعلم انتهى واقول وفيه ان الحجاب للنساء الامة مستحب لا واجب وانما كان
يجب على ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وهو نص القرآن فيهن وهذا واضح لا يخفى ليس عليه حجاب حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير اي
كليل قال في شرح المنتقى ليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى فحرك قليلاً قال النووي هي سنة من سنن السير
في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر انتهى قال الازرقي هو خمسمائة
ذراع وخمسة واربعون ذراعاً وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم
وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً انه لا يستحب الاسراع للماشي قلت والوجه في هذا التحريك والاسراع الامران كلاهما كون المحسر موضع حسر الفيل
وكان مغضوباً مقهوراً وكونه موضع مفاخر ذلك الجيل وهو فعل الجاهلية بلا قال وقيل والله اعلم ثم سلك الطريق الوسطى فيه ان سلوك
هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا المعنى قول الشافعية يذهب الى عرفات في
طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في دخول مكة حين دخلها من
الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء التي تخرج على الجمرة الكبرى
وجمرة العقبة وهي التي عند الشجرة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة قال في سبل السلام وهي حد منى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصا
سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجمر بنو فلان اذا اجتمعوا انتهى وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة
ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله فرماها بسبع حصيات فيه ان الرمي بسبع حصيات وهو [illegible] قول ابن عمر [illegible]
[illegible]

وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو محكي ايضا عن ابن عمر انتهى واقول هذا كله رأي واجتهاد من هؤلاء الكرام ولا حجة في ذلك والذي يترجح هنا ما ورد به هذا الحديث الصحيح ولم يسبح بينهما شيئا اي لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى قال في شرح المنتقى ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء انتهى واقول لا حجة في هذا فانه موقوف قال النووي لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة فيه مسائل احدها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك قال النووي وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قال وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والشعبي والاسود والنخعي والحسن البصري والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر وفي اقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة اقوال الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل المسئلة الثانية ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي والمراد بالمشعر الحرام هنا قزح وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة والمشعر بفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه وكبره وهلله ووحده فيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه وسيأتي قال في شرح المنتقى فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وقيل لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن خزيمة وغيره الى ان الوقوف به ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن النخعي واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام انتهى ملخصا واقول قوله في هذا الحديث فلم يزل واقفا بيانا لمجمل القرآن فيكون الوقوف واجبا لاسيما مع قوله حتى اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا قوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا وهذا رد على مالك [illegible] من ان يدفع قبل الاسفار [illegible] قبل ان تطلع الشمس [illegible] ان السنة الدفع منه ما في هذا الحديث وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء [illegible]

ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا اخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف انتهى قلت وطواف الافاضة هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الذي يقال له طواف الزيارة قال النووي اتفق العلماء على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره قال ولهذا الطواف اسماء فيقال طواف الفرض والركن وسماه بعضهم طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع انتهى وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج ومن الشافعية من استحب المشي هناك وتقدير العبارة فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى قال النووي ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه واله وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقته ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ببطن نخل احد انواع صلوة الخوف فانه صلى الله عليه واله وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلوة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلوة انتهى يعني فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان قال في شرح المنتقى وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بان يقال انه صلى الله عليه واله وسلم صلى بمكة ثم رجع الى منى فوجد اصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه واله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى انتهى قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قال وقد بسطت هذا الجواب في شرح المهذب والله اعلم فاتى بني عبد المطلب اي بعد فراغه من طواف الافاضة يسقون على زمزم اي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس فقال انزعوا بني عبد المطلب بكسر الزاي اي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قال النووي فيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء فنا ولوه دلوا فشرب منه فيه استحباب شرب ماء زمزم قال النووي واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرها الازهري وغيره منها [illegible]

من سبع و فاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد و في ترك حصاتين مدان وفي ثلثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك
اقل من نصف الجمرات الثلث فنصف صاع والا فدم يكبر مع كل حصاة منها فيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات
ويرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عند الشافعية وعند الاكثرين وموضع الدلالة
لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله في الحديث الاخر من احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم
مثل حصى الخذف فيه ان قدرهن بقدر ذلك وهو نحو حبة الباقلي قال النووي وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه
بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعية والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما
كان من اجزاء الارض انتهى قلت والاول اوضح واظهر واوفق بالحديث قال عياض هكذا في معظم النسخ مثل حصى الخذف وكذلك رواه غير مسلم
وكذا رواه بعض رواة مسلم قال النووي والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله
حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بحصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر
مع كل حصاة وهذا هو الصواب انتهى رمى من بطن الوادي فيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات
والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره قال النووي وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل القبلة و
كيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا قال واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
وهو نسك باجماعهم قال ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد
حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده هكذا هو في النسخ بيده وكذا
نقله عياض عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب وكلاهما جرى فنحر ثلثا وستين
بدنة بيده قال عياض فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي
وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ثم اعطى عليا فنحر فيه
جواز الاستنابة فيه قال النووي وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما وقال ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي
صاحب الهدي عنه دفعه اليه او عند ذبحه ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر
بعضها الى يوم التشريق واشركه في هديه ظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلثا وستين كما جاء في رواية
الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء هي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال النووي قال العلماء
لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون اكلا من مرق الجميع الذي فيه
جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر قال واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج
[illegible] لا يصح الا به قال النووي في اول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك

[illegible]

باب التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة

[illegible] عن [illegible]

[illegible]

باب منه

[illegible] عن محمد بن ابي بكر الثقفي [illegible]

[illegible] مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

باب في الوقوف بعرفة وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

وهو في [illegible] عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة [illegible] حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة [illegible] ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الوقوف

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس قال عياض كان هذا الحج قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات والله اعلم

باب في الإفاضة من عرفة والصلوة بالمزدلفة

قال النووي [illegible] عن كريب [illegible]

تلك العبارة من هذا ... لا ... العبادات وعدم ... الله ... الحج ... [illegible] ... مناسك الحج ... [illegible] ... الى البيت العتيق
[illegible] سيد ... الحرمين ... صلى الله ... او كرامه وعظمة ... [illegible] ... اتت في هذا الباب من الماثورات الصحيحة
[illegible] الحكمة ... [illegible] ... في هذه العبادة الشريفة الجامعة لكل خير وبركة وشرف ورحمة وهي واحدة
و ... طفة الصواب ... [illegible] ... ان يكون حجك على الطريقة المأثورة الثابتة بالسنة المطهرة فلا مندوحة
لك ... هذا ... [illegible] ... عن ... هذا الاختصار ولو ذهبنا نتكلم على كل ما في هذا الحديث الشريف من الفوائد
ولذكان ... و الاستنباطات ... [illegible] ... وهذا الحديث اصل اصيل في باب الحج ودليل جليل وبرهان جميل في
احكام هذه ... [illegible] ... شرح ... لكن ... [illegible] ... ونقتصر على محل الحاجات ونجمع في هذا الاقتصار
والاختصار ... السيد العلامة ... محمد بن اسمعيل الامير قدس سره في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم قال
في آخر الحديث المختصر المذكور ما نصه المسطور قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه
الوجوب لامرين احدهما ان افعاله في الحج بيان للحج الذي امر الله تعالى به مجملا في القرآن والافعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب
والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل قال ولنذكر
ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله انتهى ثم ذكر اشياء من ذلك ثم قال هذه الجمل من السنن والآداب التي افادها هذا الحديث الجليل
من افعاله صلى الله عليه وآله وسلم بين كيفية اعمال الحج قال وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في
وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيئا او عدم صحته فلم نطول بذكر ذلك في الشرح
واقتصرنا على ما افاده الحديث والآتي بما اشتمل عليه الحديث هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدي به
في افعاله واقواله انتهى قلت ولكني ابين في شرح الحديث بما تركه السيد المعرور من خلاف اهل العلم في حكم المسائل منبها على ما
قاله العلماء حفظا للمذاهب لا ليعمل به العاملون على العلات والذي يترجح في مقام الانصاف ما صرح به السيد من وجوب
افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العبادة وبذلك قال شيخنا الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مؤلفاته الشريفة الممتعة
وقلت به ايضا في مواضع من هذا الشرح قال في شرح المنتقى قال النووي وغيره هذا الحديث يعني حديث جابر المختصر الذي فيه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي اصل عظيم في
مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتموني قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان الاصل في افعال
الصلوة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه اهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى قال وقد قدمنا في الصلوة ان مرجع ولجابها الى حديث
المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقدمنا ان افعال الحج واقواله الظاهر فيها الوجوب الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية
وهو الحق انتهى وقال في السيل الجرار الحج الذي طلبه الله من عباده قد بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحج باصحابه وقال لهم خذوا عني
مناسككم فالحج الذي فرضه الله على الناس في كتابه هو مجموع ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم معلما لامته فمن ادعى ان شيئا منها
فعله غير واجب احتاج الى الدليل انتهى قلت فلا نعتبر بما نقلنا في شرح هذا الحديث من حكاية القال والقيل وعدّ مناسك الحج على ما
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible] ... السنن الصحيحة ... [illegible]

وهو فى النووي فى باب الافاضة [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة اى بالسجدة صلوة اى نافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة قاله النووي وصلى المغرب ثلث ركعات فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلثا ابدا قال النووي وكذلك اجمع عليه المسلمون وصلى العشاء ركعتين فيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات افضل فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى لشدة اتباعه رضي الله عنه بالسنة المطهرة واستدل بهذا الحديث على جمع التاخير بمزدلفة قال فى الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى قد قدمنا الجواب عن هذا

باب صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة

وهو فى النووي فى الباب المشار اليه فيما سبق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا المكان هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابى اسحق منه قال النووي جوابه ما سبق فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه انتهى والحديث صريح فى ترجمة الباب ولكن التعويل فى هذا على حديث جابر الطويل السابق وفيه الصلوة باذان واقامتين ولا تعارض بينه وبين هذا فان الزيادة من الثقة مقبولة معمول بها

باب التغليس بصلوة الصبح بالمزدلفة

وقال النووي باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته قاله النووي وقد ثبت فى صحيح البخاري فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم قال النووي وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فى اول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم اشد استحبابا قال ويسن زيادة التبكير فى هذا اليوم والجواب عن هذه الروايات معناها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد يحتج اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا [illegible] ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر [illegible]

سأل اسامة بن زيد رضي الله عنهم كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءً ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا وفي رواية اخرى قال ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي اخرى انه صلاها باقامة واحدة

كنى عنها اداء الرواة بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك

وقد سبق في شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووي وهذه الرواية مقدمة على هذه الروايات لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد قال وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى ورواية جابر انتهى وفي الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة قال النووي ويجوز تاخيرها الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ الناس في منازلهم واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا في وقتها الاصلي انتهى والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهب الشافعية انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة قال في السيل الجرار الادلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة وعلى جمع العشائين بها وعلى صلوة الفجر فيها وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه

قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي اي ماشيا على قدمي غير راكب

باب صفة السير في الدفع من عرفة

ذكره النووي في الباب المتقدم عن عروة قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

العنق بفتح العين والنون قال في النيل هو السير الذي بين الابطاء والاسراع وفي المشارق انه سير سهل في سرعة وقال القزاز هو سير سريع وقال في القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء المكان المتسع وروي في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد قال النووي والعنق والنص نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام

باب في صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة

بضم الظاء والعين وباسكان العين يقال هن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وصفينة واصل الظعينة الهودج الذي يكون فيه المرأة على البعير سميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الاخر من الليل وفيه خلاف واستدل به على اسقاط المرور بالمشعر الحرام عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر ما سيأتي في وقوف الضعفة عند المشعر

باب تقديم الضعفة من مزدلفة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه او قال في الضعفة من جمع بليل الضعفة بفتحتين جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم وفي رواية اخرى كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضعفة اهله

باب منه

وهو في النووي في باب استحباب تقديم دفع الضعفة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة قال النووي وقد جاء في الاحاديث ما يدل على كلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر انتهى قلت بل الوقوف عنده واجب نسك من مناسك الحج كما تقدم وفيه دليل على انه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر

باب تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

وقال النووي باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فيه دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر واليه ذهب الشافعي والثوري وابو حنيفة وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس وقال احمد واسحق وبعض السلف حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة قال النووي دليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث [illegible] قال ولا حجة للاخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله حتى رمى الجمرة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور بان المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين انتهى قال في السيل الجرار عند الكلام على هذا الحديث هذا يحتمل انه ترك التلبية عند الشروع في الرمي ويحتمل انه تركها عند الفراغ منه ويؤيد هذا ما في [illegible] حديث الفضل بن عباس عند النسائي والبيهقي

وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات انتهى كلام النووي

وفيه تقييد السفر بالاباحة وليس كما ينبغي لان دليل القصر في السفر يشمل كل سفر طاعة كان او معصية والمحققون غير قائلين بحجية فهم

الصحابة والموقوف لا يصلح لمعارضة المرفوع ومع المثبت زيادة علم ينبغي قبوله

باب الافاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة

وقال النووي باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل حطمة الناس واستحباب

المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم وكانت امرأة ثبطة بفتح الثاء وكسر الباء واسكانها اي خفيفة

الحركة لعظم جسمها بقول القاسم والثبطة الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق قالت فاذن لها فخرجت قبل

دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فاكون

ادفع باذنه احب الي من مفروح به فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف

الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث ومبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر واجب هو الصحيح

من مذهب الشافعي قال النووي من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو

سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي

وغيره وبه قال امامان كبيران ابن بنت الشافعي وابن خزيمة وحكى عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة

ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه

قال وهذا قول باطل قال في السيل الجرار وقد صح ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله الواقع بيانا لمجمل الكتاب والسنة

وانضم الى ذلك حديث عروة بن مضرس قال والحاصل ان الادلة قد دلت على وجوب المبيت بالمزدلفة وعلى جمع العشائين بها

وعلى صلوة الفجر فيها وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه انتهى واما قدر

المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول او ما بعده الى طلوع الشمس وقيل معظم الليل

وقال مالك كل الليل وفي رواية معظمه وفي اخرى اقل زمان

باب تقديم الظعن من مزدلفة

ذهو في النووي في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء الخ عن عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند

دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة

ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه هذا اللفظ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وهو بمعنى يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون

ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع

يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطا لقد جئنا بغلس وفي رواية ابي داود

ما ارانا الا قد غلسنا اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن

[illegible] الجمهور وفيه دليل على ان الحول شق [illegible]

[illegible] من العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وظاهر به احاديث

[illegible] التحلل المناسك وبه قال هذا مقام

[illegible] الاحكام [illegible] والذين الفوا الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات

[illegible] الراحلة

[illegible] وآله وسلم [illegible] عن جابر رضي

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يوم النحر قال في شرح المنتقى [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] يوم النحر [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] ولان [illegible] والسنة ان [illegible]

الجمرة [illegible] في اليوم [illegible] الشافعي [illegible] يوم النحر

[illegible] واجمعوا على ان [illegible]

[illegible] ومعناه [illegible] قال القرطبي

[illegible] بالموت [illegible] لا احج [illegible] وهي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] ان يقال [illegible] لا اشارة لو [illegible]

وكان [illegible] فقال النووي [illegible] هذه [illegible] التي بها

تجيء من الاقوال والافعال [illegible] الحج [illegible] فاقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس

قال وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج [illegible] وآله وسلم [illegible] انتهى قلت

واللازم من هذين الاصلين [illegible] الحج والصلوة هو الوجوب الا ما خرج بدليل وبهذا قال

اهل الظاهر وحكي عن الشافعي ورجحه القاضي الشوكاني في مواضع من مؤلفاته وهو الحق الحقيق بالقبول والاتباع فاني لا ادري لعلي

لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه

وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع

باب قدر حصى الجمار

قال النووي باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف عن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دلالة على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء وكذا

[illegible] وقد سبقت المسألة مستوفاة قريبا

باب وقت الرمي

صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية مع آخر حصاة ؛

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

وقال النووي باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره [illegible] الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف
يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر
فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه قال عياض إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل التأليف الآي في
كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين وأجمعوا على أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وإن كان يريد تأليف السور بعضها في إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من
الأئمة وليس بتوقيف قال وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل [illegible] عثمان
رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور [illegible] وقال [illegible] عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله
ابن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت
يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة قوله أتى رمي جمرة
العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب قال النووي هو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رميها يوم النحر فطواف الإفاضة مع سعيه إن
لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم
هذا قول الشافعي والجمهور وقال أصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج إلا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع
حفظا للتكبير ولو تركه وكبر أجزأه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما تقدم قال في نيل الأوطار والحق أنه واجب لما قدمنا
من أن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب القرآن وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا عني مناسككم انتهى وفيه كون الرمي سبع حصيات قال النووي وهو مجمع عليه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة قال
وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي
فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة بوجهه ويرميها بالحصيات السبع
قال النووي وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها
عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق فيستحب
من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها قال في السيل الجرار وأما اشتراط كونها طاهرة صاحبة فالأدلة الواردة
في المنع من استعمال النجاسات وملابستها وما ورد في تحريم مال الغير إلا بإذنه وأما كونها غير مستعملة فلا يدل عليه دليل
والأصل الجواز والدليل على المانع انتهى

باب منه

ذكر النووي في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله
لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان

ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وتركه الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشرع حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير انتهى قال النووي ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى قال النووي وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق قبل طواف الافاضة وتقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه انتهى قال في شرح المنتقى وقد اختلف في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل انه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الاول احاديث وعلى الثاني احاديث وقيل انه كان في الموضعين اشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه وقد اطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن احب الاحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع اليه انتهى قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال عياض ذكر مسلم في الباب خلاف ما قاله وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك وقد جاء الامر في حديث ام الحصين في باب رمي الجمرة مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في الموضعين

باب الرمي ثم النحر ثم الحلق والبداية في الحلق بالجانب الايمن

وقال النووي باب بيان ان السنة يوم النحران يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس اختلفوا في اسمه والصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية [illegible] وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه زاد في رواية اخرى فقال اقسمه بين الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم [illegible] طواف الافاضة ويسمى [illegible]

وقال النووي باب بيان وقت استحباب الرمي عن جابر رضي الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس لاخلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي وقالت الحنفية واحمد واسحق والجمهور انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد واستدل القائلون بان وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس ونبه لا ترموا حتى تطلع الشمس قالوا واذا كان من رخص له صلى الله عليه وآله وسلم منعهم ان يرمي قبل طلوعها فمن لم يرخص له اولى واحتج المجوزون له قبل الفجر بحديث اسماء وتقدم قريبا ولكنه مختص بالنساء ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمله على الندب كما في الفتح قال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزي في اول ليلة النحر اجماعا كذا في النيل

باب رمي الجمار توّ

وقال النووي باب بيان ان حصى الجمار بسبع عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستجمار توّ ورمي الجمار توّ والسعي بين الصفا والمروة توّ والطواف توّ واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوّ التوّ بفتح التاء وتشديد الواو هو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال عياض ليس هذا التكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتوّ في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة بالايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض الشافعية وقال به جماعة من العلماء قال النووي والمشهور الاستحباب قلت تقدم الكلام على وجوب الرمي بسبع حصيات فراجع

باب حلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه

وقال النووي باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه في حجة الوداع فيه دليل على وجوب الحلق وانه نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وقيل تحليل محظور والاول اصح

باب في الحلاق والتقصير

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين وللفظ لواحد ارحم وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين فيه تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يوجب الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير قال النووي وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله قال في شرح المنتقى وقد لا ...

دبن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الرأي وتعقبه الحافظ بان نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الرأي فيه نظر قال وذهب
العلماء من الفقهاء واهل الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله ولا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفي
نفي الضيق وايجاب احدهما فيه ضيق ولو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
بدفع ما قاله الطحاوي من ان الرخصة مختصة بمن كان جاهلا او ناسيا لا من كان عامدا فعليه الفدية قال الطبري لم يسقط
صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط
خص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى

باب منه

وفي النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء
الا قال افعلوا ولا حرج فيه ان من حلق قبل الرمي او ذبح قبله او افاض الى البيت قبل الرمي صح منه ولا حرج عليه في ذلك وهذا الخبر
من اعم العام لقوله فما سئل يومئذ عن شيء وقوله في الحديث المتقدم مما ينسى المرء او يجهل اخص من هذا العموم مطلقا فيكون مخصصا
ولكن عند من يجوز التخصيص بمثل هذا المفهوم ولا يخفى ان السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث اسامة
بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه ولفظ حديثه عند ابي داود قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يقول سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ويدل على
تعدد السائل حديث الباب وقوله على اتاه آخر وكذلك قوله وجاءه آخر وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به
حتى يقال انه يخصص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحاق العمد بها وبهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم
الشعور المذكور في الحديث المتقدم في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب والله اعلم

باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

وقال النووي باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام والمعنى واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة
حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وعبارة الترمذي الاشعار
هو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها قال واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة قال وهو
مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل
مثل فعله وصفحة السنام جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها وكأنه
المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال بجانب سنامها الايمن وقد ذهب الى استحبابه جمهور من العلماء من السلف والخلف

فی هذه الاعمال الاربعة ان تکون مرتبة کما ذکرنا لهذا الحدیث الصحیح فان خالف ترتیبها فقدم موٴخرا واخر مقدما جاز للاحادیث
الصحیحة التی ذکرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه یستحب اذا قدم منی ان لا یعرج علی شئ قبل الرمی بل یاتی الجمرة راکبا کما هو
فیرمیها ثم یذهب فینزل حیث شاء من منی ومنها استحباب نحر الهدی وانه یکون بمنی ویجوز حیث شاء من بقاع الحرم ومنها ان
الحلق نسک وانه افضل من التقصیر وانه یستحب فیه البداءة بالجانب الایمن من رأس المحلوق قال النووی هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور انتهی وقال ابو حنیفة یبدأ بجانبه الایسر لانه علی یمین الحالق قال فی النیل والحدیث یرد علیه والظاهر ان هذا الخلاف یأتی
فی قص الشارب انتهی ومنها التبرک بشعره صلی الله علیه وآله وسلم وجواز اقتنائه للتبرک وقال شارح المنتقی فیه مشروعیة
التبرک بشعر اهل الفضل ونحوه وفیه دلیل علی طهارة شعر الآدمی وبه قال الجمهور انتهی ومنها مواساة الامام والکبیر بین
اصحابه واتباعه فیما یفرقه علیهم من عطاء وهدیة ونحوها والله اعلم

باب من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمی

وقال النووی باب جواز تقدیم الذبح علی الرمی والحلق علی الذبح وعلی الرمی وتقدیم الطواف علیها کلها عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضی الله عنهما قال وقف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی راحلته فطفق ناس یسئلونه وفی روایة بینا هو یخطب
یوم النحر فقام الیه رجل وفی روایة وقف فی حجة الوداع للناس یسئلونه فجاء رجل وفی روایة هو واقف عند الجمرة قال بعضهم الجمع
بین هذه الروایات انه موقف واحد ومعنی خطب علمهم قال عیاض ویحتمل ان ذلک فی موضعین احدهما وقف علی راحلته عند
الجمرة ولم یقل فی هذا خطب وانما فیه انه وقف وسئل والثانی بعد صلوة الظهر یوم النحر وقف للخطبة فخطب وهی احدی خطب الحج
المشروعة یعلمهم فیها ما بین ایدیهم من المناسک انتهی قال النووی هذا الاحتمال الثانی هو الصواب قال وخطب الحج المشروعة عندنا
اربع اولها بمکة عند الکعبة فی الیوم السابع من ذی الحجة والثانیة بنمرة یوم عرفة والثالثة بمنی یوم النحر والرابعة بمنی فی الثانی من ایام
التشریق وکلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التی بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال قال وقد ذکرت ادلتها
کلها من الاحادیث الصحیحة فی شرح المهذب وفی الحدیث دلیل لجواز القعود علی الراحلة للحاجة فیقول القائل منهم یا رسول الله انی
لم اکن اشعر ان الرمی قبل النحر فنحرت قبل الرمی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر یقول انی لم اشعر
ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فیقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل یومئذ عن امر مما ینسی المرء او یجهل من تقدیم بعض الامور
قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم افعلوا ذلک ولا حرج وفی روایة یا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر
فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال یا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وفی اخری حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفی اخری قیل له فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لا حرج
ومعنی هذه العبارة افعل ما بقی علیک وقد اجزأک ما فعلته ولا حرج علیک فی التقدیم والتاخیر وقد سبق ان افعال یوم النحر اربعة
رمی جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتیبها هکذا فلو خالف وقدم بعضها علی بعض جاز ولا فدیة علیه
لهذه الاحادیث قال النووی وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعی قلت وهو اجماع کما قال ابن قدامة فی المغنی قال فی الحج البالغ
الا انهم اختلفوا فی وجوب الدم فی بعض المواضع قال القرطبی روی عن ابن عباس ولم یثبت عنه ان من قدم شیئا علی شئ فعلیه دم دیة وقال

يستحب بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره [illegible] قال النووي [illegible]
استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر [illegible] والغنم [illegible]
في رواية من هدي كان عندي ولفظ مسلم عن عائشة [illegible] الصلاة [illegible]
منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخاري باب القلائد من العهن [illegible] ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احل الله له حتى نحر الهدي وفي رواية اخرى ثم بعث بها ثم اقام فيها لا يمسك من شيء يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وفي اخرى ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وفي رواية اخرى ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وفي اخرى اقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا وفي رواية ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وقد ثبت بذلك ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما حرم على المحرم قال النووي وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الرأي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال في الفتح وهو خطأ [illegible] قول ابن عباس وقول غيره من الصحابة حجة ولا سيما اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

وهو في الموطأ في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها فيه دلالة لمذهب الشافعية والاكثرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما وبالجملة التقليد خاص بالحيوان لم يثبت بدليل من ادلة الشرع للانسان فتأمل قال في الفتح فيه دليل على جواز ان يكون الهدي من الغنم وهو رد على الحنفية ومن وافقهم ان الهدي لا يجزئ عن الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا تقلد

باب ركوب البدنة

وقال النووي باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اي بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة قال في الفتح والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك انتهى وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها قال النووي هذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعمها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه عقرى حلقى وما اشبه ذلك انتهى وهذا الحديث يدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي

وعن الخطابي عن ابي حنيفة كراهيته ولاحاديث مرد عليه وقال النووي قال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث
الصحيحة المشهورة في الاشعار انتهى قلت وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة
وايجاب النووي والخطابي بانه من باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم والفصد والحجامة
والختان انتهى على انه لو كان من المثلة لكان ما ورد من الاخبار مخصصا له من عموم النهي عنها وقد روى الترمذي عن النخعي انه قال بكراهة
الاشعار وبهذا انه ... على الخطابي وابن حزم ... من نقل الكراهة ... عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال النووي واما محل الاشعار فهذا
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه
وقال ... فيه دليل على صحة تقليد الهدي ... قال الجمهور وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي التقليد للغنم وزاد
غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث انتهى قال النووي تقليد الغنم مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا قال عياض
ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت فيه احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها انتهى
واحتجوا على عدم مشروعيته انها تضعف عن التقليد ... وهي حجة اوهى من بيت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا تضعف به
المهدى وايضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد فليكن مما لا يضعفها وايضا قد وردت السنة بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة
للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة له الجمع ... النسب به قال النووي البقرة يستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين
الاشعار والتقليد كالابل قالوا واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف انتهى قيل الحكمة في تقليد الهدي
النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان
الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد
اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ على الجملة وقد ثبت التقليد في
المشرع للحيوان ولم نسمع به قط للانسان فيكون ذلك سنة وهذا بدعة ثم ركب راحلته هي غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في
الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة
لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم

باب البعث بالهدى وتقليدها وهو حلال

قال النووي باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير
محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم
ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف
بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة
والله اعلم كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي
الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي يعني ابا بكر الصديق فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه

[illegible] الكتب [illegible] احمد [illegible] في الحج وقال [illegible] ولا [illegible]

[illegible] وسلم [illegible]

على ان الشاة لا تجزئ الاشتراك فيها قال [illegible] والاحاد [illegible] مشهور حكاه المهدي في

سبع شياه انتهى وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع وتعقب عليه بان الخلاف في ذلك مشهور حكاه المهدي في البحر

باب الهدي من البقر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة

وهو في النووي في الباب المتقدم [illegible] قال في الفتح اصل البدن

بقرة يوم النحر وفي رواية في حجته وفي اخرى عن نسائه فيه دلالة على جواز ذبح البقرة وكونها من البدن

من الابل والحقت بها البقرة شرعا

باب نحر البدن قياما مقيدة

عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها

وقال النووي باب استحباب نحر الابل قياما معقولة [illegible] وفي سنن ابي داود

قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي يستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها واسناده

على شرط مسلم قال واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قال وهذا

يعني عقل الابل وقيامها مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى

عياض ان نحرها باركة افضل قال وهذا مخالف للسنة انتهى قلت نحرها باركة غير مباركة لمخالفة الحديث الصحيح الصريح والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها

عن علي رضي الله عنه

وقال النووي باب الصدقة بلحوم الهدي بالجزار ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها

قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى و

يطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة قاله النووي

وفي حديث جابر عند مسلم وما هي الا من البدن يعني البقرة وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة وهي بالابل اشبه وفي القاموس البدنة

محركة من الابل والبقر وعن الشافعي تختص بالابل وعن ابي حنيفة واصحابه انها تطلق على البقر وعن بعض الشافعية انها تطلق على الشاة

وقال الحافظ في الفتح ولا وجه له انتهى ومعنى اقوم على بدنه اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على

مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ووقع في اخرى للبخاري وغيره انها مائة بدنة

وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع ايضا

على جلال بكسر الجيم وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره

والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطى الجزار لاجل

الجزارة منها البتة لا لغير ذلك لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز قال ابن خزيمة المراد انه يقسم

لحمها على المساكين الا ما امر به من ان يؤخذ من كل بدنة بضعة كما تقدم في حديث جابر الطويل [illegible] الاستحباب على النحر [illegible]

وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي وقيل يركب للضرورة واذا اضطر ركوبا غير فادح وبدل على اعتبار الضرورة حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها وعن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة واختلف من اجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور مع حمل الغير عليها ونقل عياض الاجماع على انه لا يوجرها قال مالك لا تشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وقالت الحنفية والشافعية يتصدق به فان اكله تصدق بثمنه والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال النووي مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار انتهى وفي مراسيل ابي داود عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او يركبها غير منهكها وقد سبق الاختلاف في المسئلة قريبا

باب ما عطب من الهدي قبل محله

وقال النووي باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها انما يفعل ذلك لاجل ان يعلم من مر به انه هدي فيأكله ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض وخصصه بعضهم بهدي التطوع ولعل الوجه في ذلك ان الهدي الذي هو السبب هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدي تطوع قال النووي ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى

باب الاشتراك في الهدي

وقال النووي باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي اخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ظاهر احاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وروي عن

بقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع قال النووي هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور
من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف
بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة الرمي
جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في
الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف
واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم
بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج انتهى وفيه ان الفسخ كان خاصا بهذه السنة مع
ان الامر ليس كما زعم بل الفسخ يجوز الى الابد كما تقدم البحث فيه قال عياض قال المازري وقد تأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه
المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل

باب يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

وذكره النووي في باب وجوه الاحرام الحج عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة واضحة على انها كانت قارنة ولم ترفض
العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها قال في المنتقى وفيه تنبيه على وجوب السعي قال في شرحه و
بهذا تمسك من قال انه يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وداود وهو
محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه وهو محكي عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي انه يلزم
القارن طوافان وسعيان واجابوا عن احاديث الباب باجوبة متعسفة واستدلوا بحديث علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما
قال الحافظ وطرقه ضعيفة قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شيء اصلا وتعقبه
في الفتح بانه روي عن علي وابن مسعود باسانيد لا بأس بها انتهى قال الشارح فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية
انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على ان المحفوظ من علي القارن طواف
واحد والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه
والا فلا حجة فيها ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم
وذلك لانها لما دخلت فيه لا يحتاج الى عمل آخر غير عمله قال والسنة الصحيحة الصريحة احق بالاتباع ولا التفات الى ما خالفها انتهى

باب متى يحل من احرم بحج وعمرة

وذكره النووي في باب بيان وجوه الاحرام الحج عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال النووي ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لانها لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا
او واجبتين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته قال هذا مذهبنا
وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال
ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز
ان يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة قال عياض التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال
وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها
بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت
قليلة الثمن لئلا تسقط قال وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود
والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على
اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في
الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت
بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال عياض وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها قال النووي
وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

باب طواف الافاضة يوم النحر

وقال النووي باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعله هكذا صح من رواية ابن عمر وسبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله
عليه وآله وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وتقدم هناك الجمع بين الروايات وفي هذا الحديث اثبات طواف
الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر اول النهار قال النووي وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج
الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولا دم عليه بالاجماع
فان اخره الى ما بعدها واتى به بعدها اجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه دم
انتهى قال في السيل الجرار قيل وطواف الافاضة هذا هو المأمور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واما كونه يلازم فلعدم
ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الطواف واما امتداده الى اخر ايام التشريق فهو مجمع عليه واما من اخره
فعليه دم فلا دليل على ذلك قال وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف ثلث طوافات طواف القدوم وطواف
الافاضة وطواف الوداع فما ورد مما يخالف هذا عن صحابي او غيره لم تقم به حجة

باب من طاف بالبيت فقد حل

وقال النووي باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس عن ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس

أي في غلبتهم على ذلك ... قال النووي ... أي تحالفوا وتعاهدوا على إخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبني هاشم

وبني المطلب ... إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم

والكفر فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأخبر به النبي عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال وقال بعض العلماء وكان نزوله هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء

وعلى إظهار دين الله تعالى انتهى قال في الفتح والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه

شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم انتهى

باب في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية

وقال النووي باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

هذا يدل لمسألتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وبه

الوجوب قال مالك والشافعي وأحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال سنة لم يوجب الدم

لكن يستحب ثم اختلفوا في قدر الواجب من هذا المبيت قال الشافعي الواجب معظم الليل والمسألة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا

هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي

بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت قال النووي هذا هو الصحيح

قال وسقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي لآل العباس أبدا قال في

شرح المنتقى أخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء

أن يتركوا المبيت بمنى والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل

قال وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي و

المبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة يعني في الحديث

باب منه

وقال النووي باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت

جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ

أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وخلفه أسامة

فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فيه تفصيل المسائل التي ترجم عليها في قول النووي وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب

عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا الحديث له طرق والفاظ عند مسلم وغيره وفي رواية فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وبهذا قال الجمهور قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ويسع وهذا شاذ لا يلتفت اليه

باب نزول المحصب يوم النفر والصلوة به

وقال النووي باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح يعني يوم النفر وهو المحصب ان عائشة وابن عباس كانا لا يريان به شيئا يقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ومذهب مالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه قال النووي ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والمحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى قال في النيل محصب على وزن محمد اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة وايسر لتوجهه اليها ليستوي البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي ليس من المناسك التي يلزم فعلها وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قال في شرح المنتقى ولا شك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ومما يدل على استحباب التحصيب ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة المحصب قال الزهري والخيف الوادي قال عياض انه مستحب عند جميع العلماء

باب منه

وهو في النووي في باب استحباب نزول المحصب الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بذلك المحصب وفي الرواية الاخرى منزلنا ان شاء الله تعالى اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر قال النووي اما قوله ان شاء الله تعالى فهو للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء

وأما كونه [illegible] لا [illegible] [illegible]

باب المرأة تحيض قبل أن تودع

ذكر فيه النووي في الباب المتقدم عن عائشة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال [illegible] [illegible] هي [illegible] عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت [illegible] [illegible] [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فلتنفر اي فلا حبس علينا حينئذ لانها قد افاضت فلا مانع من التوجه [illegible] فعله وفي رواية للبخاري

[illegible] اخرى وفي اخرى [illegible] [illegible] فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه

[illegible] لا يسقط عن الحائض [illegible] حتى تطهر [illegible] [illegible] طواف الافاضة [illegible] قال ابن المنذر قال عامة

الفقهاء [illegible] ليس على الحائض التي قد افاضت طواف الوداع [illegible] ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض

رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب منه

وذكره النووي في باب وجوب طواف الوداع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا

انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها [illegible] [illegible] تركه [illegible]

الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت امروها بالمقام لطواف

الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد

عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة واستدل الطحاوي بحديثها على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك

استدل على نسخه بحديث ام سليم عند ابي داود الطيالسي انها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ان انفر قال النووي ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور قبله

باب في اباحة العمرة في شهور الحج

وقال النووي باب جواز العمرة في اشهر الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا الضمير فيه يعود الى الجاهلية يرون ان العمرة

في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض وهذا من اباطيلهم المستندة الى غير اصل كسائر احوالها ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في

النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف قال النووي وسواء كتب

بالالف او بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف تمام هذا الكلام في شرح المنتقى فراجع قال اهل العلم المراد الاخبار

عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا

[illegible] عليهم ثلاثة اشهر محرمة [illegible] عليهم [illegible] من الغارة والمقاتلة والنهب وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك

فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحج [illegible] [illegible]

من شرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام ... قوله احسنتم واجملتم اي فعلتم الحسن الجميل استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء ابن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية اخرى للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها وفي اخرى ثلث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وفي لفظ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا اي بعد رجوعه من منى وهو المراد بالصدر وهذا كله قبل طواف الوداع واستدل به الشافعية على ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والمعنى ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلثة واستدل الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم قال عياض هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق

باب لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت للوداع

وقال النووي باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم قال النووي وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين انتهى قال الحافظ في الفتح والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء انتهى قال في شرح المنتقى والحجة [illegible] طواف الوداع امره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب وقال في السيل الجرار هذا الطواف قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبين لمجمل القرآن والسنة وثبت ايجابه ايضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما انه امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا [illegible]

الا التي مع حجته عمرة من الحديبية وعمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث
قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي رواية ابن عمر ان احداهن في رجب فانكرت ذلك عائشة وسكت
ابن عمر حين انكرته وقال العلماء هذا الحاصل من رواية انس وابن عمر انهما اتفقا على اربع عمر وكانت احداهن في
عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء
والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر انه
صلى الله عليه وآله وسلم في رجب فقال اهل العلم انه اشتبه على ابن عمر او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة رضي الله
عنها ومراجعتها بالكلام قال النووي وهذا هو الصواب الذي ... القاضي عياض حديث انس ان الرابعة كانت مع
حجته يدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
مفردا وهذا يرد قول انس ... قول ابن عمر فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلث عمر انتهى قال النووي هو قول ضعيف بل باطل والصواب انه
صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به انس وابن عمر وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله
كان صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا قال ولا بد من هذا التاويل ... والمسئلة سبقت في موضعها مفصلة قال
قال اهل العلم وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك
فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وآله وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه
فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم

باب في التقصير في العمرة

قال النووي باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة عن
ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص بكسر الميم
واسكان الشين وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل
فيه عنزة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وهو على المروة او رأيته يقصر عنه
بمشقص وهو على المروة فيه جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في
العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه
او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز قال النووي هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة
الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق
بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة
سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة

فى سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم قال النووي وهذه الالفاظ
تقرأ كلها ساكنة الاخرة ويوقف عليها لان مرادهم السجع وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال فى نيل الاوطار وجه تعليق
جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم فى الغالب ولا
يبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل
صفر والعمرة عندهم فى غير اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان
يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله اى الحل الذى يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى
الوطئ للنساء وهذا الحديث من ادلة القائلين بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم البحث فى ذلك وفى رواية اخرى هذه العمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي ومعنى هذه الرواية انه سقط فعلها بالدخول فى الحج وهذا على قول من لا يرى العمرة واجبة واما من يرى انها واجبة
ففيه تفسيران احدهما معناه دخلت افعال العمرة فى افعال الحج اذا جمع بينهما بالقران والثانى معناه لا بأس بالعمرة فى اشهر الحج
قال الترمذى هكذا قال الشافعى واحمد واسحق وهذا هو المقصود فى هذا الباب من هذا الحديث

باب فضل العمرة فى رمضان

ومثله فى النووى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان
ما منعك ان تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا
نحلا لنا وفى بعض النسخ يحد فعليه قال عياض اهدى هذا كله تغيير وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فصحف منه غلامنا وكذا جاء
فى البخارى على الصواب ويدل على صحته قوله فى الرواية الاخرى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه انتهى قال النووى والمختار ان الرواية
صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام انتهى قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى
اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة

باب كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

واورده النووى فى باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانهن عن ابى اسحق قال سألت زيد بن ارقم
كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم غزا تسع عشرة غزوة انا معه او اعلم له ذلك قال النووى كانت غزواته صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين وقيل
سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع سنة عشر
من الهجرة قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان وفى رواية اخرى عن قتادة قال
سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة الحديث رواه مسلم معناه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بمعناه النووى فى الباب المتقدم عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة

[illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... والله اعلم

باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

[illegible] ... الانس على الله [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

[illegible] ... صلى الله عليه وآله وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل و

سلط عليها [illegible] ... وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي وفي الرواية الاخرى

[illegible] هذا البلد حرمه الله يوم خلق [illegible] الارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي

الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي اخرى قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله

واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا

له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قاله النووي وقال الماوردي البصري صاحب

الحاوي من الشافعية في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض

الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم

اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها [illegible]

قال النووي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام

الوداع وعدوه ... فسلم ... الا هدا ... واحتج ... الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم

باب قضاء الحائض العمرة

عائشة | واورده النووي في باب بيان وجوه الاحرام الخ عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين الحج والعمرة واصدر بنسك واحد الحج فقط قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه قال مالك لابد من احرام من التنعيم خاصة وقالوا هو ميقات المعتمرين وهذا شاذ والذي عليه الجمهور ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم وظاهر الحديث ان ذلك كان تطييبا لنفس عائشة رضي الله عنها فليس لشرع عام ولهذا جرد شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم الاحرام للعمرة من الحرم والله اعلم ثم القياس عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة +

باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

وقال النووي باب ما يقال اذا رجع الخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الجيوش اي رجع من الغزو او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى اي ارتفع وعلا على ثنية او فدفد بفائين مفتوحتين هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون اي راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدأ مقدر اي نحن آيبون الخ تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يرتبط بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال عياض ويحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم قال في شرح المنتقى الحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج او عمرة او غزو انتهى

باب التعريس والصلاة بذي الحليفة اذا صدر من الحج والعمرة

وقال النووي باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية ...

من الاعضاد والقطع من الشجر [illegible] لا يختلى خلاها [illegible] ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد [illegible]
[illegible] في الرواية الاخرى [illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] وضع السيف [illegible] لقطة [illegible]
[illegible] في الصحيح انها لا تحل الا لمعرف ثم ان التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها [illegible] عن الساقطة
[illegible] فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه وفي المعقول الخيار ان شاء
[illegible] وان شاء اخذ الدية وهو [illegible] وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار [illegible]
قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا
خلاف نص الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو قول للشافعي والثاني ان الواجب
القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين
سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب
القصاص في شبه العمد هذا كلام النووي قوله فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا وفي رواية اخرى فانه لقينهم وبيوتهم
والقين هو الحداد والصائغ والمعنى يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول الا الاذخر الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال
هو نبت معروف طيب الرائحة زاد في الفتح عند اهل مكة له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن انتهى قال في الفتح
يجوز في قوله الا الاذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثنه او انه اجتهد في
الجميع انتهى وفي شرح المنتقى واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
والكلام في ذلك معروف في الاصول واستدل به ايضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ انتهى فقام ابو شاه هو بهاء وتكون
هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه وانما يعرف بكنيته رجل من اهل اليمن فيه ان اليمن لا اهله الشام والعراق ما
وحديثا الى هذا اليوم فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة
العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن
عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم
اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار
القرآن لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي
[illegible]

ونص عليه ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من الشافعية في كتابه شرح التلخيص في ذكر الخصائص
لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها قال النووي وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه
حتى لا يغتر به واما الجواب عن هذه الاحاديث فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وبكل شيء والله اعلم واستدل بهذا الحديث من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة واكثر اهل العلم
وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وآله وسلم في مكة ولو احتاج اليه
لفعله ولكن ما احتاج اليه انتهى قال النووي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم معناه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز القتال تلك الساعة انتهى قوله ولا ينفر صيدها التنفير
هو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال النووي والعلماء
ونبه صلى الله عليه وآله وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى قال في شرح المنتقى التنفير
هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره انتهى قال النووي واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء
عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه
قال هذا مذهبنا ومذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قال فان ادخله مذبوحا
جاز اكله وقاسوه على المحرم قال واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة او كلأ
ولانه ليس بصيد حرم انتهى ولا يختلى شوكها وفي رواية لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي اخرى
لا يخبط شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه
والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس منه وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش
على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه قال النووي اتفق
العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون قال
القرطبي الجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك يأثم
ولا فدية عليه وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة العظيمة بقرة وفيما دونها
شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة
واحمد ومحمد لا يجوز قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور
عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز جمهور الشافعية
الا القول قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق الخمس ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وهو الحق قال
النووي ويحتجون بمخصوص الحديث بالقياس الصحيح ... انتهى قال الشوكاني وهو من تقديم القياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار
وهو ايضا قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر [illegible]

[illegible]

[illegible] عه الرجوب [illegible]

باب [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] نقض الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible] الحجر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الحجر [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

[illegible] في الحجر [illegible] في مكة

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم طاف من

[illegible] صلى الله عليه وسلم إلى الآن وسيأتي كله

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم وأن [illegible] الأرض

[illegible] الكعبة [illegible] الأرض وجعلت

[illegible] في الأرض شرقيا وغربيا

[illegible] جميعها

باب في نقض الكعبة وبنائها

مثله في العود [illegible] عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان

تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم [illegible] الراء بعدها همزة من الجرأة أي يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم

هذا هو المشهور في ضبطه قال عياض ورواه العذري يحربهم بالحاء والباء ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله

تعالى لبيته عز وجل ويحربهم على أهل الشام بالحاء والراء والباء وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت

من قولهم حربت الأسد إذا أغضبته قال عياض وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه

آخرون [illegible] ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال إليه

وتحازب القوم [illegible] فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها

وقال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز

خطاب الواحد بصيغة الجمع تعظيما له والحرص على طلب العلم

باب منه

قال النووي باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح قال النووي هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله [illegible] يكن محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما [illegible] الجماعة [illegible] حديث [illegible] المشهور [illegible] والقول بعمومه والفعل مخصص ويحتمل ان يكون [illegible] حمله للقتال دون حمله للزينة [illegible] الحديث [illegible]

باب دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة بغير احرام [illegible]

قال النووي باب جواز دخول مكة بغير احرام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية وعلى رأسه مغفر قال عياض وجه الجمع ان اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر [illegible] انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وفي الحديث جواز لبس الثياب السود وجواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا قال النووي وانما لبس العمامة السوداء كما في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم قال وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا او خائفا قال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه رح .

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل اسمه عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقيل سعد بن حريث وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله من عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بفتحتين معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه وهو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك قال النووي في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص

[illegible]

... [illegible] ... في لفظ [illegible] ... الى ابيه ... فالامكان ... الحجاج ... [illegible] ... في

... [illegible] ... ابن ... سمعت ... فيها ثم امره عبد الملك بهدمه ورد البيت على ما ... [illegible] ... اليوم ويقال

[illegible] على ذلك حين علم صحة رواية ابن الزبير لحديث عائشة وقال وددت اني كنت حملت ابا خبيب وما [illegible] البيت وبنائه

ما تحمل فهدم منها ستة اذرع وشبرا مكان الحجر وبناها على اساس قريش وسد الباب الغربي ورفع عتبة بابها اليوم من

الباب الشرقي وترك سائرها لم يغير منه شيئا فكل البناء الذي فيه اليوم بناء ابن الزبير وبناء الحجاج في الحائط صلة

ظاهرة للعيان [illegible] بين البنائين والبناء متميز عن البناء [illegible] الصدع [illegible]

باب [illegible] ذكر المدينة [illegible] وذكر [illegible] اسمائها

[illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة

[illegible] صفتا [illegible] الاقدام [illegible] الفضل والمعرفة في الامور المهمة قال ابن عباس [illegible] فيها بضم التاء وكسر
الراء اي كبيرة [illegible] اي [illegible] قال النووي هكذا هو [illegible] اللفظة [illegible]
[illegible] الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين [illegible]
[illegible] الكعبة عليه [illegible] في ضبطه وتفسير [illegible]

[illegible] الناس [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اي لا [illegible] الكعبة ولا [illegible] وانما كتبت
[illegible] قال ابن الزبير لو كان احدكم احترق [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]

على [illegible] ان [illegible] الناس [illegible] من السماء [illegible] منه حجارة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]

[illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible] الكعبة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] للناس [illegible] المقصود بالستر [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] قال وقد كان ابن عباس [illegible] ابن الزبير [illegible]
بلا [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الكعبة [illegible]
ذلك بلا خلاف [illegible] كان فيها [illegible]

وآله وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر [illegible] النبي صلى الله عليه
خمسة اذرع وجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه [illegible] كان الاول
والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الروايات الاخرى التي بعده [illegible] البخاري [illegible]
اخرى فجعلت لها خلفين بكسر الخاء هكذا ضبطه الحربي وقال الخطابي [illegible] البيت [illegible] بفتح الخاء وذكر ان الخالف الظهر
وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية منها حديث الباب في حديث اخر سعد لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت
الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم وفي اخرى الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي اخرى قصروا في البناء وفي رواية
قصرت بهم النفقة قال اهل العلم هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة بهم عن تمامها قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة و
مفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت
عليه من قواعد ابراهيم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها
عظيما فتركها صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]

... وتخصيصا لها ... ثم تجري فيه ثم تولت واحد ...

... اعلم وقال المدينة حرمها ... احيا ... السلطة ... اخرجت عنها اهل البلاد

... واعمرها من لا ... في سد ... لا تعد شيئ والمعنى لو كان ... دون

... ذلك قال ... هو المبالغ في المراد وليس شرطة او للتمني اي ليتهم علموا ذلك انتهى لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من

هو خير منه قال عياض اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم وقال آخرون هو عام ابدا قال النووي

وهذا اصح لا يصبر احد على لاوائها قال اهل اللغة هي بالمد الشدة والجوع وجهدها بفتح الجيم هو المشقة وفي لغة قليلة بضمها

واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال عياض سألت قديما عن معنى

هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف

مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر

عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء

بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك و

تطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان

يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن

مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين في

القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا

كله مزيد او زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له

شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشائخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة

على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها

لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم

في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة

بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح وعلى منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

لبعضهم دون بعض والله اعلم هذا آخر كلام النووي حكاية عن عياض وقد اختصره الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض

قال وفي الحديث دليل لمن استحب المجاورة بالحرمين وكرهها قوم لذلك لامر خاص بمن لا يراعي حقوقهما المضاعفة الاعمال فيه انتهى قلت

وفي هذه المضاعفة خلاف مشهور بين العلماء هل هي في السيئات ايضا ام تختص بالحسنات ولعل الثاني اظهر والله اعلم

باب منه

... في الباب المتقدم عن عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او

يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه

هذا يدل [illegible] ان تحريم مكة انما هو كان فی زمن ابراهيم [illegible] والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض كما فی حديث ابن عباس عند مسلم [illegible] ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة الحديث وفی الاحاديث [illegible] ان ابراهيم حرم مكة [illegible] وظاهرها الاختلاف وفی المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردی فی الاحكام السلطانية وغيره من اهل العلم فی وقت تحريم مكة فقيل ما قلنا وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم [illegible] عليه السلام وهذا القول يوافق هذا الحديث والقول الاول يوافق الحديث الاول [illegible] وقد اجابوا عن هذا الحديث بان تحريمها كان قديما ثم خفی واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتدأه [illegible] واجاب من قال بالاول بان معناه ان الله كتب فی اللوح المحفوظ او فی غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة [illegible] وذكروا فی تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانی انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك ودعا لاهلها [illegible] الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام فی كتابه العزيز كما قال واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر الى غير ذلك من الدعوات المحكية فی القران الكريم والاحاديث [illegible] على صاحبها افضل الصلوة والتسليم وانی حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث التی بمعناه وهی حجة ظاهرة للشافعی ومالك وموافقيهما فی تحريم صيد المدينة وتنفيره وخبط شجرها وعضده وبه قال احمد وجمهور اهل العلم من ان للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره واباح ابو حنيفة ذلك والاحاديث ترد عليه واستدل بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل لا من حرم المدينة قال النووی وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا دخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعی والجمهور انه لا ضمان فی صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان لانه ليس بمحل النسك فاشبه الحمی وقال ابن ابی ذئب وابن ابی ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعی قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابی وقاص ذكره مسلم بعد هذا قال عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعی فی قوله القديم انتهى قلت وهو الذی يترجح واليه ذهب شارح المنتقى وغيره من اهل العلم بالحديث وهو ظاهر قوله كما حرم ابراهيم مكة وانی دعوت فی صاعها ومدها بمثلی ما دعا به ابراهيم لاهل مكة وفی رواية اخرى مثل ما دعا وسياتی هذا الدعاء ان شاء الله تعالى بعد ذلك فی حديث اخر

باب منه

وهو فی النسخ فی الباب المتقدم عن سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انی احرم ما بين لابتی المدينة قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهی الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهی بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع اللابة فی القلة لابات وفی الكثرة لاب ولوب ومعناه اللابتين المدينة ولا بيتها ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها [illegible]

باب منه

وهو في النووي [illegible] هم اسمي عن ابيه والحديث ناطق ابن ابي طالب رضي [illegible] رضي عنه [illegible]
[illegible] كان [illegible] محمد [illegible] وصحيفته معلقة في قراب سيفه وقد كذب هذا الصريح [illegible] باطل [illegible]
تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامور كثيرة من اسرار
العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وآله وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم قال النووي هذه دعاوى
باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه في
اسمي وممن قبس هذا الزعم زعم بعض مسلكي السنة والجماعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص جميع الصحابة بعلم الظاهر وخص عليا
عليه السلام بعلم الباطن وهو اصل الدين يأخذه صدر الصدر وهذا العلم الذي عند اهل العلم الظاهر هو علم السفينة وذلك علم الفلك ادق
السكينة ونعوذ بالله من قول لا اصل له ولا دليل دل عليه فيها اساس لا اثل واشباه من الخرافات فيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة حرم ما بين عير بفتح العين واسكان الياء جبل معروف قال الزبير هو بناحية المدينة الى ثور قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة
عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة [illegible] قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من اهل اللغة قال واكثر الرواة في كتاب
البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال
بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي كذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد وكذا
قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد قال النووي قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره
فخفي اسمه والله اعلم انتهى قال ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما او سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين
اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وقواه المحب الطبري قال
وانكار العلماء عنه لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه انتهى ومثله في القاموس وقال ابو بكر المراغي وقد تحققته بالمشاهدة وهذه فائدة
جليلة افادت ان ذكر ثور في الحديث الصحيح صحيح صريح قال النووي انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور وفي اخرى الى احد وفي رواية
انس اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الاخرى ما بين لابتيها والمراد بهما الحرتان وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان
لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال انتهى فمن احدث فيها حدثا قال في شرح المنتقى
اي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة او آوى محدثا فعليه لعنة الله اي اللعنة المستقرة من الله على الكفار واضيف الى الله على
سبيل التخصيص والملائكة والناس اجمعين قال عياض معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر
والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح قال النووي وبالافصح جاء القرآن
العزيز في الموضعين قال تعالى أرأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال عياض ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال
ثم قال وقال المازري روي [illegible] بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث انتهى قلت [illegible]
يدخل فيه كل من احدث فيها [illegible] او آوى محدثا [illegible] ذلك في الحديث ومن القتل [illegible] يزيد بن معاوية [illegible]
[illegible] قال عياض واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عطاشه فقال في السواس بعلك فاني لما عطاه اياه فقال لا تفعل حرمة الغنيمة والحبه واوالى رد

عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة على تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق واليه ذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير وخالف

فيه ابو حنيفة والحديث يرد عليه كما قدمناه قال النووي وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله

بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة

المستفيضة قال وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه قال وبهذا

قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن

ابي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه

ائمة الامصار انتهى قال النووي قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل

الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال الشافعية فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلا

كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد

بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه

ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل قال وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد

والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال قال في شرح المنتقى ظاهر الادلة انه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيها احدا يصيده

او ياخذ من شجره انتهى وقواه في الدرر البهية ايضا قال النووي واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ايضا

قالوا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا انتهى قال الماوردي ويبقى له ما يستر عورته

باب منه

واورده النووي في باب فضل المدينة الخ كما تقدم **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة هذا واحد من الادعية الكثيرة التي دعا بها للمدينة المنورة قال عياض البركة

هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من

حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية

من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها

والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من

فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت

هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور

اجابة دعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي قال النووي والظاهر من هذا كله ان البركة في نفس الكيل في

المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم

يعني أي بالي الخروج [illegible] المدينة [illegible] فيها المدينة [illegible] [illegible] والمد [illegible]

[illegible] وتشكي إليه [illegible] وحبرة [illegible] لا اصبر له على جهد المدينة [illegible] فقال له ويحك لا [illegible]

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت إلا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما

ومثله في المعنى حديث يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه وقالت

إني أردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد إلا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي الحديث حث على سكنى المدينة لما فيه

من الفضل ودلالات ظاهرة على فضل الصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة قال النووي

اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد وطائفة لا تكره بل تستحب وإنما كرهها

من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها

اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك

قال والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وقد جاورهما خلائق لا يحصون من سلف

الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز عن المحذورات واسبابها انتهى اللهم ارزقنا مجاورة الحرمين وامتنا في احدهما

على كلمة الاسلام التي لا ملامين انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

باب منه

وهو في النسخ في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد و

القصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها

فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الصحيح الآخر النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي وحكى عنه النووي

احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع و

الطاعون واما هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم فاشتكى واشتكى بلال فلما رأى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد اي ازيد منها في المحبة والوداد وصححها

واذهب بامراضها واسقامها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك

الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها و

كشف الضر والشدائد عنهم قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة قال عياض وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل

والرضا وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر قال ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة

ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله اعلم انتهى قلت من ظاهر الادلة الكثيرة الصحيحة المحكمة الصريحة من الكتاب والسنة في

الامر بالدعاء انه لا [illegible] للمسلمين [illegible] ولا [illegible] في [illegible] الله سبحانه على من لا يسأله

[illegible] الاسلام [illegible] القرآن والحديث [illegible]

[illegible]

وهذا مبالغة في ابعاده حتى برحمه الله تعالى وان اللعن في اللغة الطرد [illegible] عند العرب لذلك [illegible]
والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار [illegible] انتهى) لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفا ولا عدلا قال المازري على ما حكاه القاضي عياض [illegible] تفسير الصرف الفريضة والعدل
النافلة وبه قال الجمهور وقال الحسن البصري بعكس ذلك وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف
الدية والعدل الزيادة قال عياض وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول
هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح وذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان اي ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه به احد منهم حرم على غيره التعرض له ما دام
في امان المسلم وللامان شروط معروفة في موضعه وفيه دلالة على ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار وقد قال صلى الله
عليه واله وسلم يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح
في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا تقدم شرحه قريبا

باب منه

وذكره النووي في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها بالبركة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول وفي رواية اخرى عنه عند مسلم كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال اهل العلم يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه
واله وسلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد اعلاما له صلى الله عليه واله وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه
الخارصين اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة وفي رواية اخرى اللهم بارك لنا في ثمرنا
وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي اخرى ثم يدعو
اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه واله وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة
والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه انتهى والحديث رواه
مسلم في صحيحه بطرق والفاظ كثيرة كلها دالة على الدعاء فيها بالبركة وتقدم بيان هذه البركة قريبا وهي موجودة فيها الى الآن
ولا تزال الى يوم القيام ولكن لا يدركها من يحبها ويتلذذ بها الا من دخلت في قلبه بشاشة الاسلام وحلاوة الايمان

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لاوائها

وذكره النووي في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها بالبركة عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء [illegible]

[illegible] وتقدم [illegible] وطاهر [illegible] من التربة وطهارته وقيل من طيب العيش بها [illegible]

لان [illegible] ابه جزء قطرب في ابن فارس وغيرهما انها مشتقة [illegible]

[illegible] بالمكان اذا اقام به [illegible] المدينة [illegible] الذال وضمها [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] اهل السير والتواريخ اسماء كثيرة طيبة اشرت اليها في كتابي [illegible]

باب من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله

[illegible] النووي باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال النووي يحتمل ان المراد من ارادها [illegible] عليها ويحتمل غير ذلك انتهى وفي الرواية الاخرى ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة يعني في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر [illegible] هذه الزيادة وتبين ان حكمه في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تاخير وتقديم اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا [illegible] ولا يمكن له سلطان بل يذهب عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه [illegible] ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى

باب الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الامصار

عبارة النووي باب ترغيب الناس في سكنى المدينة الخ عن سفيان بن ابي الزهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال النووي يبسون بفتح الياء والباء بضم وتكسر ويقال ايضا بضم الياء مع كسر الباء فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي قال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم فيدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الرخاء هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض بقتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش قال النووي وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله وعياله باسًّا في سيره مسرعا الى الرخاء من الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم [illegible] على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم

فی اعلی مرتبة من التوکل والرضاء وارفع درجة من التسلیم للقدر والقضاء فما اسخف قول القائل انه نزح فی ذلک واذ جاء نصر الله بطل نهر معقل سه وهذا الحق لیس به خفاء ولا یخفی عن بنیات الطریق

باب لا یدخل المدینة الطاعون ولا الدجال

وقال النووی باب صیانة المدینة من دخول الطاعون والدجال الیها عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی انقاب المدینة ملائکة لا یدخلها الطاعون ولا الدجال النقب بفتح النون علی المشهور وحکی عیاض ضمها ایضاً هو مثل الشعب بکسر الشین وهو الفرجة النافذة بین الجبلین وقال ابن السکیت هو الطریق فی الجبل قال الاخفش انقاب المدینة طرقها وفجاجها وفی هذا الحدیث فضیلة المدینة وفضیلة سکناها وحمایتها من الطاعون والدجال

باب المدینة تنفی خبثها

وزاد النووی وتسمی طابة وطیبة عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال یاتی علی الناس زمان یدعو الرجل ابن عمه وقریبه هلم الی الرخاء هلم الی الرخاء والمدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون والذی نفسی بیده لا یخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فیها خیراً منه الا ان المدینة کالکیر تخرج الخبیث لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارها کما ینفی الکیر خبث الحدید وفی الروایة الاخری کما تنفی النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحدید والفضة وسخهما وقذرهما الذی تخرجه النار منهما قال عیاض الاظهر ان هذا مختص بزمن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لانه لم یکن یصبر علی الهجرة والمقام معه الا من ثبت ایمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا یصبرون علی شدة المدینة ولا یحتسبون الاجر فی ذلک کما قال ذلک الاعرابی الذی اصابه الوعک اقلنی بیعتی انتهی قال النووی وهذا الذی ادعی انه الاظهر لیس بالاظهر لان هذا الحدیث الاول فی صحیح مسلم انه قال صلی الله علیه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتی تنفی المدینة شرارها کما ینفی الکیر خبث الحدید وهذا والله اعلم فی زمن الدجال کما جاء فی الحدیث الصحیح الذی ذکره مسلم فی اواخر الکتاب فی احادیث الدجال انه یقصد المدینة فترجف المدینة ثلث رجفات یخرج الله بها منها کل کافر ومنافق فیحتمل انه مختص بزمن الدجال ویحتمل انه فی ازمان مختلفة انتهی قلت الظاهر هو الاحتمال الاخیر والحدیث علم من اعلام النبوة وقد وقع کما اخبر الصادق المصدوق فی مطاوی الازمنة المتفرقة وفی روایة لا یدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فیها من هو خیر منه قال عیاض اختلف فی هذا فقیل هو مختص بمدة حیاته صلی الله علیه وآله وسلم وقال الآخرون هو عام ابداً وهذا اصح والله اعلم وفیه حث علی سکنی المدینة وفضیلة الصبر علی شدتها ولاوائها

باب منه

وهو فی النووی فی الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ان الله سمی المدینة طابة فیه استحباب تسمیتها طابة ولیس فیه انها لا تسمی بغیره فقد سماها الله تعالی المدینة فی مواضع من القرآن وسماها النبی صلی الله علیه وآله وسلم طیبة کما فی حدیث زید بن ثابت عند مسلم انها طیبة یعنی المدینة قال النووی قال العلماء للمدینة اسماء ... النبی صلی الله علیه وآله وسلم اسماء المدینة قال تعالی ما کان لاهل المدینة وقال ومن اهل المدینة وطابة وطیبة ... الاستقرار بها واما طابة وطیبة من الطیب وهو الرائحة الحسنة ... الطیب لغتان ...

[illegible] مسجد ... [illegible]

[illegible]

باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

قال النووي باب فضل المساجد الثلاثة [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة
ومسجدي ومسجد ايلياء وفي رواية في اسناد ابي هريرة ... وغيره بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى قال النووي هكذا وقع في صحيح مسلم هنا المسجد الاقصى الموصوف الى صفته قال وقد اجازه الكوفيون وتأوله البصريون على ان فيه محذوفا
تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي ونظائره قال واما ايلياء فهو بيت المقدس
ويقال فيه ثلاث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء
بحذف الياء الاولى وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام قال وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها
لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها قال وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها
وهو غلط قال وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة انتهى والذي سبق هناك هو قوله فيه بيان
عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوة فيها ولو نذر
الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الاخيرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب
والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا
مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه
شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين قال واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين
والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح
عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال
الى هذه الثلاثة خاصة هذا كلام النووي والذي نسب اختياره في هذه المسئلة الى المحققين هو غير مختار عند العارفين
بكيفية الاستدلال لانه لم يرد دليل يدل على السفر الى قبور الصلحاء ولم يفعله احد من سلف هذه الامة وائمتها وقد
طال النزاع في البحث عن هذه المسئلة الى ما لا طائل تحته ووقعت الزلازل والقلاقل العظيمة الكثيرة لاجلها بين المتقدمين
والمتأخرين وهي معروفة مشهورة قال الحافظ في فتح الباري في شرح هذا الحديث قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي
والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها
بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج
الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض
طرقه انما يسافر اخرجه مسلم قوله الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها

باب في المدينة حين يتركها اهلها

وقال النووي باب اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير فسرها في الحديث بهذا وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي الحاكي عن زمانه واما زماننا هذا فقد خربت الى غاية وقل اهلها وزادت لاواؤها وشدتها على ساكنيها وعلى من حل بها ونزل اليها ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا فمعناه خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء قال النووي والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتهما وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم قال النووي وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما قال النووي الظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين هذه فقد خرا على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري قال فهذا هو الظاهر المختار

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

وقال النووي باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره وفضل موضع منبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه قولان احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم

باب احد جبل يحبنا ونحبه

قال النووي باب فضل احد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى احد فقال ان احدا جبل

[illegible] الاحمر [illegible] قال [illegible]
وابن الاثير [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
ذات [illegible] قال [illegible] على الساعين [illegible] الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى [illegible] بالمدينة
كالمسجد الحرام [illegible] من هذه المساجد [illegible] وكتب العزي [illegible]
ووقع في هذه المسألة في عصر [illegible] في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي
مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل
به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان
يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها
من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين
قوله الا الى ثلاثة مساجد [illegible] فاما ان يقدر عاما فيصير المعنى لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة
او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني
والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال
الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد
الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من
البلاد فلا تشد الرحال اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم
فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى
الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة
او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم هذا آخر كلام الحافظ في الفتح وهو مشتمل على اكثر ما نقلناه عن النووي
ولكن انما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع بالتمام ليعلم الناظر فيه ان ما جاء به الحافظ عن فقهاء المذاهب في معنى حديث الباب اكثره غير
مبني على اساس وفيه خلط وخبط ايضا من جهة الاعتراض على ابن تيمية رح لانه لم يقل بمنع الزيارة وانما منع من السفر لها اليس
مدار حكمه هذا على هذا الحديث فقط بل عنده دلائل اخرى [illegible] صحيحة صريحة في ذلك ارجع الى كلامه وكلام اصحابه [illegible] الامر
وقد [illegible] ادلة تدل على جواز السفر للتجارة والعلم والجهاد وصلة الرحم ونحوها ولم يرد دليل واحد [illegible] على مشروعية
شد الرحال الى زيارة القبور وكل ما ورد من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الزيارة لا في السفر اليها [illegible]
ضعيفة لا يصح الاحتجاج [illegible] ومن شد رحله الى المسجد النبوي [illegible] بالمدينة [illegible] الف صلاة [illegible]
[illegible]

لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص ... قوله المسجد الحرام
اى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل
يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبرى ويتايد بقوله مسجدى هذا لان الاشارة فيه الى
مسجد الجماعة فينبغى ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر انه يتايد بما رواه النسائى بلفظ الا الكعبة وفيه
نظر لان الذى عند النسائى الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسى من طريق
عطاء انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اى فى بعض الطرق اى مسجد
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفى العدول عن مسجدى اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله فى حديث
ابى سعيد ومسجدى قوله ومسجد الاقصى اى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى
وما كنت بجانب الغربى والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى الذى بجانب المكان الغربى
ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين
سنة وقال الزمخشرى سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منها قال ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من العشرين قال وقد تقدم انه يعد الاسماء
الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب ليس قال وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لان الاول قبلة الناس واليه حجهم
والثانى كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى قال واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء
واموانا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا
الحديث واشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفارى على ابى هريرة
خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد
الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع فى رواية لاحمد بلفظ لا ينبغى للمطى ان تعمل وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم ومنها
ان النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابى
اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة فى البقاع التى يتبرك بها اى لا يلزم الوفاء بشئ من ذلك غير هذه المساجد
الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد
لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل فى النهى ويؤيده ما روى احمد عن شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد
وذكرت عنده الصلوة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلوة غير
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه
الخطابى عن بعض السلف انه قال لا يعتكف فى غيرها وهو اخص من الذى قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه
المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو اسحق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام



قال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده شيئاً واخرجه ايضاً البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا
الباب شيء وقال احمد لا بأس به وايضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور
رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه
عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقروناً بآخر وقد صحح
هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم
يزرني فقد جفاني وفي اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث
على ابن النعمان لا عليه ورواه ايضاً البزار وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال واسناده مجهول
وعن انس عند ابن ابي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن يزيد الكعبي
ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن عمر عند ابي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود
عن ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه وعن ابي هريرة
نحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي
كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عليه السلام عند ابن عساكر من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
في جواره وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال قال الحافظ واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعاً ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون
المسلم عليه على قبره بل ظاهره اعم من ذلك وقال الحافظ ايضاً اكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه
وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وابو ايوب عند احمد وانس ذكره عياض في
الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن احد منهم شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روي
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل
القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا
يقع في المحرم واجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بدا فقد جفا
وايضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو
في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيداً رواه عبد الرزاق قال وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بان القصر فيه اضافي باعتبار
المساجد لا حقيقي [illegible] والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد تبتغي
فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي واجابوا ثانياً بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة
[illegible] ومطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب
العلم [illegible] واجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيداً بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد
[illegible] قال الحافظ [illegible] قال السبكي [illegible] لا تتخذوا [illegible]

وآله وسلم ثم نسبت صحته والاجوبة التي ذكرها الحافظ وطعنت هذا المبحث في هذا المقام فهو من بحث الصعوبة عند من يعرف الدليل
ونعلم بالتعصب لا الاسم لا يرد السبكي عليه في عدة مسائل مردودة باطلة وذكر الحافظ شمس الدين في كتابه الصارم المنكي على نحر
ابن السبكي فيما رد به انصار بعض الناس ولكن لم اقف عليه الى الآن نعم انتصر لابن تيمية في عصرنا هذا جماعة من اهل العلم منهم السيد
الامير بن فلان مفيد نصال وان لم يقتصر في ذلك بل اجاب عن كل ما اورده السبكي وابن رجب وابن حجر المكي على شيخ الاسلام
وسماه بغية المرتاد عن الائمة الامجدين وهذا كتاب مفيد جدا مشتمل على نصوص الامام وتحقيقات مفيدة وقد راجعت شرح المنتقى
للعلامة الشوكاني فعند ما بلغت الى هذا الموضع فوجدته في آخر باب فضل الحرم عن العمرة تكلم على هذه المسئلة بما نصه
لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب
الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من اهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة
وقد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت
الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة وتبعه على
ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض كما سيأتي احتج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته
كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والف في ذلك جزء قال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون
المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء احياء يرزقون في قبورهم
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي في قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون
في قبورهم فوق ثلث وروى فوق اربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من انه
صلى الله عليه وآله وسلم ترد اليه روحه عند التسليم نعم حديث من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان
صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول
بعد موته ولكنه لا يخفى ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة
وتعلم احكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في
مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا اوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز وكذلك
الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدارقطني من رجل
من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وفي اسناده الرجل
المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني ايضا قال قال بذكر نحوه ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن ابي داود وهو
ضعيف الحديث وقال احمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي
طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث اخرجه الدارقطني
من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه

وعبره صلى الله عليه وآله وسلم داخل فيه دخولاً اولياً لانه افضل القبور باجمعها بابي هو وامي صلى الله عليه وآله وسلم ومن هنا
جرى هذا الخلاف في زيارته عليه الصلوة والسلام فهي مندوبة على مذهب الجمهور وواجبة على مذهب الظاهرية وقريبة من الواجبات
عند الحنفية كما هو جار في عامة الزيارات ولابد من هذا ولا وجه لانكار ذلك لكن الكلام في انه ليس في الاحاديث الواردة في الامر بالزيارة
ذكر السفر ولا الحث عليه فعلى قائل هذا ان يأتينا بدليل مستقل سوى دليل استحباب الزيارة حتى يصح القول بجواز السفر اليها للزيارة
ولا دليل بل الدليل على خلافه وهو حديث لا تتخذوا قبري عيداً وفي رواية اخرى اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلاً وهو حديث صحيح يفيد النهي عن الاجتماع على القبر الشريف وينبّه
به على المنع من ذلك مع قبر غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان لا يجوز هذا الاجتماع على قبر هو افضل قبور العالم فكيف به
على سائر قبور الصلحاء وما اوّلوا به هذا الحديث ليس على ما ينبغي بل فيه تحريف لكلام النبوة وصرف له عن معناه الظاهر
الواضح يظهر لك هذا اذا رجعت الى الحديث المذكور وطرقه وجمعت الفاظه وعرفت المقصود من مبانيه واما السفر لغير
زيارة القبور كما تقدم نظائره فقد ثبت ذلك بادلة صحيحة ووقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقرّره النبي عليه السلام
فلا سبيل الى المنع منه والنهي عنه بخلاف السفر الى زيارة القبور فانه لم يقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرّ عليه احداً من
اصحابه ولم يشر في حديث واحد الى فعله واختياره ولم يشرعه لاحد من امته لا قولاً ولا فعلاً وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يزور اهل البقيع وغيرهم من غير سفر ورحلة الى قبورهم فسنته التي لا غبار عليها ولا شنار فيها هي زيارة القبور من
دون اختيار سفر لها للتذكر للآخرة وهي رخصة مشروعة بل مندوبة مستحبة بل سنة واجبة الى يوم القيامة لمن يحب الدار الآخرة
ويتمسك بالسنة المطهرة لكن لا بايثار السفر واختيار الرحلة الى الشقة البعيدة وقد افضى هذا السفر باهله الى احداث امور
شركية وبدعية لاصحاب القبور من المسلمين والمؤمنين حتى لم ينج منه قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً فضلاً عن
غيره فانا قد رأينا باعيننا هذا في المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية ان اهل المسجد النبوي اذا فرغوا من صلوة الفرض
وسلّم الامام عنها قاموا كلهم متوجهين الى المرقد الشريف ركّعاً وخرّوا سجّداً الا من عصمه الله تعالى ووجهه واين هذا من الزيارة المشروعة
قل يا هذا ان كان بقيت فيك بقية من الحياء والانصاف هذه هي الزيارة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه
المؤمنين بفعلها وارشد الامة الامية الى اعمالها ام هي شرك جلي بالله تعالى وعصيان واضح لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل فاعله مسلم ام خارج من طريقة الاسلام
المأثورة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه في الصحيح وغيره عن عائشة في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه وتقدم حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم ولا اعلم ابن تيمية الا واحداً
من اهل العلم سلفاً وخلفاً منع من زيارة القبور وانما منع من منع منهم السفر لها ويكفيه هذا المنع والدليل على من يجيز السفر
للزيارة فتحاصل الكلام وتتمة المرام في هذا المقام ان مسئلة السفر لزيارة قبر من القبور اي قبر كان اقل محتجاتها ان تكون من
المشتبهات [illegible] لكن شد الرحل واعمال المطي الى مسجد المدينة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلوة ثم ينصرف عنه واجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال ذلك قطعا للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج ايضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل ان احدا انكر ذلك عليهم فكان اجماعا هذا آخر كلام الشوكاني رح في نيل الاوطار في الجزء الرابع منه وقال في باب ان من نذر الصلوة في المسجد الاقصى اجزأه ان يصلي في مسجد مكة و المدينة في الجزء الثامن منه تحت حديث لا تشد الرحال من رواية ابي هريرة وهو متفق عليه وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحال الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين اهل عصره لا يتسع المقام لبسطها انتهى واقول حاصل هذه العبارات التي نقلتها عن الائمة الثلثة الحفاظ النووي وابن حجر والشوكاني في هذه المسئلة على ما فيه من التكرار ان الادلة تدل على ان السفر للزيارة وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة واجبة باتفاق المسلمين على ذلك بادلة تقدم ذكرها ولكن الذي يظهر من امعان النظر في كلام هؤلاء الائمة انهم لم يفرقوا بين السفر للزيارة وبين الزيارة نفسها مع انهما شيئان وانما انكر شيخ الاسلام ابن تيمية الاول دون الثاني وكل ما استدل به المجوزون لهذا السفر من الاخبار المذكورة وغيرها ومن الآيات المسطورة وغيرها هو بمعزل عن محل الاحتجاج لان القرآن الكريم لم ينزل في هذا الباب والاخبار لم تثبت بطريق صحيح فلم يبق بايديهم الا فعل بعض الصحابة ورؤيا بلال رضي الله عنهم وهو ليس من الحجج الشرعية لا في صدر ولا في ورد الا ما حكوه من اجماع المسلمين وهذا الاجماع صحيح بخلاف جمع من اكابر السلف والخلف وقد ابدى ذلك الحافظ شمس الدين في كتابه الصارم المنكي ولا شك ان الامر بزيارة القبور وارد في الاحاديث الصحيحة التي لا مندوحة عن القول بها وهو عام شامل لقبور الصلحاء والانبياء وغيرهم وقد كانت الزيارة هذه منهيا عنها في صدر الاسلام ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها كما في حديث بريدة قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه واخرجه ايضا مسلم وابو داود وابن حبان والحاكم وفي حديث ابن مسعود يرفعه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة وفي حديث ابي هريرة فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة والحاكم قال في النيل ولم اجده في البخاري وفي حديث عائشة قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه والحاكم وابن ماجة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة القبور واستحبابها ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكوا اتفاق اهل العلم على انها للرجال جائزة وذهب ابن حزم الى انها واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر وهذا يبتنى على الخلاف في الامر بعد النهي هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة وتفصيل الكلام في ذلك مستوفى في الاصول ولكن ليس في تلك الاحاديث ما يرشد الى جواز السفر البعيد والرحلة البائنة لبلد لا لها على انما هو لمن كانت هذه القبور في بلده او مصره وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فزوروها الوجوب لان الامر حقيقة للايجاب [illegible] مذهب الظاهرية الوجوب ومن نظر الى الرخصة فيها بعد النهي عنها قال انها مندوبة وهم الجمهور وجمع الحنفية بين المذهبين فقالوا [illegible] فهذا الاختلاف يرجع الى حكم الزيارة نفسها [illegible] لقبور [illegible] صلى الله عليه [illegible]

تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف صلوة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا خلاف به هذا آخر كلام النووي وقد ذكر الشوكاني رح في شرح المنتقى في باب تفضيل مكة على سائر البلاد في الجزء الرابع ادلة من فضل احدهما على الآخر زيادة على ما في النووي ثم قال ان الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام الذي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد افضى النزاع في ذلك راشيا به الى فلان وتلفيق حجج واهية انتهى قلت وفي بلادنا مثل سار في الناس هل كان لحية سليم شاه اطول ام لحية شير شاه فالبحث في امثال هذه المسئلة بطابق هذا المثل السائر ولكن ارى اهل الزمان لا يخلون عن الخوض في مثل هذا الشأن في كل زمن من الازمان وموضع من مواضع البلدان وحين جمعت هذا عام الف ومائتين وخمس وثمانين جاء في فتوى من بعض اهل مكة وغيرها فيها ايما افضل ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه ام الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره وكم لذلك من نظائر واشباه يطول ذكرها

باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى

وقال النووي باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اني اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن قال ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وآله وسلم الحصباء وضربه الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار انتهى قلت نعم هذا نص ومن انكره فقد انكر ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه انكار من كون مسجد قبا كذلك ايضا وقد اوضح العلامة الشوكاني هذا الموضع في تفسيره فتح القدير واوضحته في تفسيري فتح البيان بما يغني عن الاطالة فان شئت ان تقف عليه فراجعه

باب في مسجد قباء وفضله

وقال النووي باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين فيه بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا قال النووي وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة انتهى

باب منه

ذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قباء كل سبت كان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

السفهاء ويحصل بذلك نوع من الجمع بين مختلف الروايات ومن قال أن زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريف في بلده المنيف لساكنيه او وارد به ونازليه يكره او يحرم فقد بغى وطغى واساء والكلام على هذه المسئلة يطول جدا وليس هذا موضعه واني والله يعلم لم اقل هذا نصرة لابن تيمية وخذلا لمخالفيه بل حررت ما حررت في هذا الموضع وفي غيره من مؤلفاتي ما ادى اليه نظري عند الخوض في طرق الحديث ومبانيه ومعانيه وظني ان شيخ الاسلام ابن تيمية الامام ان ثبت عنه المنع من السفر لزيارة النبي عليه الصلوة والسلام فانما منع من ذلك سد اللذريعة واذا تعارضت مفسدة ومصلحة فالحكم دفع تلك المفسدة وتقديمه على جلب المصلحة ولذلك نظائر كثيرة منها قطع شجرة بيعة الرضوان وكان بامر الفاروق رضي الله عنه ونحوه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وعلماء هذه الامة ليسوا على حد سواء في العقل والدين والفهم والتقوى بل الله سبحانه وتعالى يمن على من يشاء من عباده ويختص من يشاء برحمته والله اعلم **فائدة** هذا اخر كتاب الحج وذكر النووي في اخره بابا في فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة وبابا في بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وبابا في فضل مسجد قبا وفضل الصلوة فيه وزيارته وليست هذه الابواب الثلثة في تلخيص المنذري رح ولا يدري وجه ذلك فرأيت ان الحق في هذا الموضع احاديث وردت في ذلك تتميما للمرام ومسكا للختام فاقول

باب فضل الصلوة بمسجدي الحرمين الشريفين

زاد الله شرفهما وقال النووي باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام زاد في رواية اخرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد وفي رواية افضل مكان خير والحديث له طرق والفاظ متقاربة قال النووي رح اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل قال ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه ان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف قال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قال النووي ومما احتج به اصحابنا التفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي هذا حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن قال ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف اطلاق هذه الاحاديث الصحيحة قال وان الصلوة في مسجد المدينة

زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرائني المرجع في ذلك اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة

هكذا في الفتح من استطاع منكم الباءة فيها اربع لغات حكاها عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد

والثالثة الباء بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهائين بلا مد قال النووي اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل

ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا انتهى والمراد بالباءة هنا على الاصح الجماع

اى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج اى اشد غضا واشد

احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب

تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي

عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب واجاب عياض بان الحديث

ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد

الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع من مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها فانه له وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين

قاله النووي وقال في شرح المنتقى اصله الغمز وجاءه في عنقه اذا غمزه ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما وفي

تسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المتشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبهه بالوجاء انتهى قال النووي

والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة

النساء ولا ينفكون عنها غالبا وقيل المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح

فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته قال النووي والذى حمل القائلين بهذا على انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم

لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما تقدم ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى

الجماع فعليه بالصوم انتهى وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء حكاه في شرح المنتقى قال عياض لا يبعد ان تختلف

الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله من لم يستطع اى لم يقدر على

التزويج قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية من طريق

ابي عوانة من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عائشة

والبزار من حديث انس انتهى قال النووي وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه

عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء ولا يعلم احد

اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه

في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في

هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور به الى قوله وما

ملكت ايمانكم فخيره سبحانه بين النكاح والتسري قال المازري ولو كان النكاح واجبا لما خيره بين التسري وبينه لانه لا يصح

عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما قال الشوكاني في نيل الاوطار ...

بأسه كل سبت قال النووي فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة ... وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعلهم لم تبلغه هذه الاحاديث انتهى قلت هم فيه جواز ... والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

كتاب النكاح

ومثله في النووي قال هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الازهري اصله في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها وقال الزجاجي هو الوطء والعقد جميعا قال ... في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه وقال الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة ... نكاحا اراد واتزوجها واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا الوطء وقال الفراء نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال ضاجعها وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها واما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث وبه قال ابو حنيفة والثاني انها حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك وبه قال بعض اصحاب ابي حنيفة والزجاجي وعلى الجملة هو في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء

باب الترغيب في النكاح

وقال النووي باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم عن علقمة رضي الله عنه قال كنت امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنهما فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة فيه استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها العلها لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك اي تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن وفي رواية اخرى الا نزوجك جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة قال الازهري لم يجمع فاعل على فعالة غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلثين هكذا اطلق الشافعية حكاه في الفتح وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلثين ثم كهل وكذا الزمخشري في الشباب من لدن الحلم الى ثلثين وقال ابن شاس المالكي الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلثين سمي شيخا

كلام النووي ولكن قال في السيل الجرار قد ثبت بنصوص الكتاب والسنة وباجماع الامة ان الزنا حرام وكذلك ما يؤدي اليه وما هو مقدمة له فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفع ذلك عن نفسه فان كان لا يندفع الا بالنكاح وجب عليه ذلك وان كان يندفع بمثل الصوم او السفر او التقليل في طعامه وشرابه او اكل شيء مما فيه دسومة من الاطعمة لم يجب عليه النكاح لامكان دفع المعصية بدونه انتهى واستدل بهذا الرد وبقوله في حديث آخر فليتزوج وبقوله من رغب عن سنتي وبسائر ما في احاديث الباب عن انس وامره ونحوها من قال بوجوب النكاح وقد تقدم تقسيم العلماء له باقسام تمامه في شرح المنتقى ولو اذن له اي في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل قال النووي هذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكن لم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى قال في النيل الخصي هو شق الانثيين وانتزاع البيضين قال الطيبي كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء واصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزبة فأذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفي لفظ آخر انه قال يا رسول الله اتأذن لي في الاختصاء فقال ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة اخرجه الطبري والله اعلم

باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

وهو في النووي في باب الوصية بالنساء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدنيا متاع اي استمتاعات حقيرة لا بقاء بها وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وهي التي تؤدي فرائض الله وحقوق سائر الناس الواجبة عليها وهي المرادة بالحسنة في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة كما قاله بعض المفسرين

باب في نكاح ذات الدين

وقال النووي باب استحباب نكاح ذات الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع اي لاجل اربع لمالها ولحسبها بفتحتين اي شرفها وهو في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد هنا بالحسب الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه الحاكم ولجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ولعل الجمال في الزوجات لما في الصفات ولدينها فاظفر بذات الدين قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قال وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم

بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه و
يضعف داعيه وذهب بعض اهل العلم الى انه مكروه في حقه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوا ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد
الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هذا موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا انه اذا كره
شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله قال النووي وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم فان المقصود من ذلك
الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ ولكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء
فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد
احد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير فمن رغب عن سنتي اي تركها اعراضا عنها غير معتقد
لها على ما هي عليه فليس مني قال في شرح المنتقى المراد بالسنة الطريقة والرغبة الاعراض اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك
لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع انتهى قال النووي اما الافضل من النكاح وتركه فالناس فيه اربعة
اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق نفسه ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن
فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعية ان ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة افضل
ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفة وبعض المالكية ان النكاح له افضل انتهى لكن قال شيخنا في السيل الجرار النكاح
من آكد السنن وقد امر الله به سبحانه في كتابه العزيز وثبت في السنة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما الامر به والنهي عن التبتل فهو سنة
مؤكدة فلا وجه لجعل بعض اقسامه مباحا او مكروها فان ذلك دفع في وجه الادلة ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الاحاديث
وحسانها نعم من كان فقيرا لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجة فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة لقوله عز وجل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله على ما في تفسيرها من الاختلاف انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل قال النووي قال العلماء هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول
وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها قال
الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته انتهى قال في النيل المراد به الانقطاع عن النكاح
وما يتبعه من الملاذ الى العبادة لقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع
انتهى قال النووي هذا عند الشافعية محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة
اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها [illegible]

وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين قال واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث قال الخطابي ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم على خطبة اخيه اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وهو الظاهر وقال الجمهور تحرم على خطبة الكافر ايضا قال ولهم ان يجيبوا بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره قال والصحيح الذي تقتضيه الاحاديث عمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز على خطبة الفاسق انتهى قلت والاول اولى وقد صرحت الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما بالنهي عن الخطبة على خطبة اخيه الى غاية هي حتى يذر وفي رواية حتى ينكح او يترك واخرى بلفظ حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له ووقوع الخطبة منه يقتضي تحريم خطبة الآخر الى هذه الغاية بمجرد وقوع الخطبة الاولى فيحصل التحريم سواء علم الآخر بالرضا من المرأة او لم يعلم لكن اذا انتهى الحال الى عدم وقوع الرضا منها فتلك خطبة كانها لم تكن لعروض مانع من ثبوتها وهو عدم الرضاء ولا يقال انها لم يحرم الخطبة على الآخر الا اذا علم بالرضا بل تحرم عليه ما لم يعلم بعدم الرضا عملا بالنهي وتوقفا على حكمه ولا منافاة بين هذه الاحاديث وبين ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من المشورة على فاطمة بنت قيس بان تنكح اسامة بن زيد بعد ان خطبها ابو جهم ومعاوية لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطبها لاسامة بل اشار عليها بعد ان استشارته بين ولهاتي معاوية صعلوك وان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ولا امر اليها في ذلك وفي رواية اخرى عند مسلم بلفظ فاشار عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث وبين احاديث تحريم الخطبة على الخطبة

باب النظر الى المرأة لمن يريد التزويج

وقال النووي باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا اي صغرا وقيل زرقة وقيل عمش قال في الفتح والاول وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد انتهى وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون الفضة من عرض هذا الجبل بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية ومعناه كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم قال في شرح المنتقى احاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها والامر المذكور في حديث ابي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله في حديث ابي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد بن مسلمة فلا بأس قال والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال اهل العلم انتهى وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن [illegible]

يستعبد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم انتهى وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي قال الشوكاني في نيل الاوطار فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث ابن عمرو عند ابن ماجة والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل انتهى تربت يداك اي التصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان المعنى استغنت ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر اي وقع لك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت خابت

باب في نكاح البكر

ومثله في النووي بزيادة لفظ الاستحباب **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وقال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية اخرى اين انت من العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها والحديث له طرق والفاظ وطول وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده المضاحكة وقوله لعاب من الملاعبة قيل يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قال النووي فيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامير والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وفيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا

باب لا يخطب على خطبة اخيه

وقال النووي باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك **عن** عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه يأتي شرحها في كتاب البيوع ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها حتى يذر وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق وهي ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه قال النووي واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور ومذهب الشافعي

والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم والظاهر ان استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم نكاح خنساء بنت خدام وكذلك تخييره للجارية كما في حديث ابن عباس ... وحديث ... من النبي قال في السيل الجرار والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح نكاح من لم ترض بكرا كانت او ثيبا انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها قال النووي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق منه في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني قال واعلم ان لفظة احق ههنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه قال واما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم انتهى وكذلك لا فرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها ظاهره وجوب الاستئذان في كل بكر بالغة وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا قال النووي وهذا هو الصحيح قال بعض الشافعية ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانها مستحب ويكفي فيه سكوتها ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء فلابد من نطقها ولم يصح انكاحها قبله لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما قال النووي والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء قال ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه انتهى

باب الشروط في النكاح

وقال النووي باب الوفاء بالشرط في النكاح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب وفي رواية البخاري احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال

قال النووي بعد احتياطا ظاهر منا ن الاصول السنة والاجماع وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروى عن مالك اعتبار الاذن قال النووي وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة قال بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام وقال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة قال النووي واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره

ويكون ذلك قبل الخطبة والله اعلم ×

باب استيمار الايم والبكر في النكاح

وقال النووي باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر قال عياض اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحلبي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد انه ايمة ايضا قال ثم اختلف في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب استدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال عياض واختلفوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم احق من وليها ايضا هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا

ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية اخرى واذنها صماتها وفي اخرى واذنها سكوتها والصمات بضم الصاد هو السكوت عبر للايم بالاستيمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية ابن عباس من ان البكر يستاذنها ابوها وان اليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر تستامر وكذلك في حديث ابي موسى وابي هريرة وقد استدل بحديث الباب على ان اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وانه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي امر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية ونقل بعضهم الاتفاق على الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما هذا الصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الاولياء وظاهر حديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي

وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها
الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له
تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا قال ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر
حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه
لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم يكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان
الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها قال واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء
لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة
تحديد ولا منع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا اذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت
شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها
ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قالت فقدمنا المدينة فوعكت
شهرا الوعك الحمى فوفى اي كمل شعري جميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد
ان كان قد ذهب بالمرض فاتتني ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره
وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح قال النووي وليس هو براجح وانا على ارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب
عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب
ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه بفتح الهاء الاولى
واسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا
فاذا نسوة من الانصار بكسر النون وضمها لغتان والكسر افصح واشهر فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر الطائر يطلق على الحظ
من الخير والشر والمراد هنا على افضل خير وحظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في
حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها
لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يوانسنها ويؤدبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف
وحال لقائها الزوج فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى فاسلمتني اليه اي لم يفجأني ويأتيني بغتة الا هذا وفيه جواز
الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا وفي رواية اخرى زفت
اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها قال النووي والمراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه
على صغر سنها قال عياض وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن ويحتمل ان يكون مخصوصا من
احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في اول الهجرة

المرأة طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه وبالجملة لا تنافي بين الحديثين بل لكل منهما محمل صحيح يعرفه كل من له ممارسة في الفقه والعلم

باب تزويج الصغيرة

وقال النووي باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وهذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عند الشافعية واختلف اهل العلم في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح النكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر وقال ابو ثور يجوز باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في البكر دون الثيب وحجة مالك والشافعي حديث لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة وحجة داود ان حديث مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن والجواب انها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج وحمل ابو حنيفة الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا حاصل كلام النووي واقول الاحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحاكم من طريق ثلثين صحابيا وفيها التصريح بالنفي كحديث ابي موسى عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ لا نكاح الا بولي فافاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي ومما افاده هذا المفاد اقتضى ان ذلك شرط لصحة النكاح لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط كما تقرر في الاصول وفي حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة ان المرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح الا بها اذا كان موجودا والا فولايته الى السلطان قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي قال في السيل الجرار امر الله سبحانه بانكاح النساء وقال وانكحوا الايامى منكم وقال ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن كان اولياء المرأة ممن دخل في هذا الخطاب جعلوا اولياء فكانوا احق بانكاحها من هذه الحيثية ثم جاءت السنة الصحيحة بانه لا نكاح الا بولي وان النكاح بغير ولي باطل وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان لا اولياء اذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فتبين بذلك ان المراد في القرآن هم خصوص الاولياء ومعلوم ان الاقرب اليها اخص من الابعد من جهة كون ولايته على المرأة لها مزيد خصوصية بالقريب وقد ذهب الى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف حتى قال النووي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث يعني حديث الباب واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور

وعلى هذا تتفق الروايات ... الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة فلا إشكال فيه
وعلى قول من يقول إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميّز أو قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو
الصحيح المختار وحكى عياض معنى بعضه ثم قال والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من
بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز
حيي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية
من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الإمام ما رأى هذا كلام عياض وهذا التفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس ومذهب الشافعية

أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم قاله النووي قال وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها
فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها كما قال في حديث آخر له أجران واختلف في معنى قوله أصدقها نفسها فالصحيح الذي اختاره المحققون
أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يجوز
نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض الشافعية معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها
الوفاء به وقال بعضهم أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من الخصائص كما قال أصحاب
القول الأول واختلف أهل العلم فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله
مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل
له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى
من قليل أو كثير وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق
وإن كانت مجهولة ففيه وجهان للشافعية أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف
وأصحهما وبه قال الجمهور لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري و
الثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق
على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى وأقول دعوى الاختصاص تفتقر إلى
دليل والظاهر أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة والدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة
والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة وليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل عتق جويرية بنت الحرث صداقها وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدي إلى علي بن
أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأبي سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث في المقام

بما لا مزيد عليه قوله حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عروساً وفي رواية أخرى ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها ... وتستبرئ فإنها كانت ...
... وتجملها ... الاستبراء في بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها أي زينتها
وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك قوله أهدتها أي زفتها يقال أهديت العروس إلى

... الى آخر كلام النووي وزاد ... وماتت عنها وهي بنت ثماني عشرة

باب فضيلة اعتاق الأمة وتزويجها

قال النووي ... حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا
خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض الشافعية يكره قال النووي
والصواب الاول فركب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فيه دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر فيه دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط
المروءة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهب الشافعية انه عورة وبه قال اصحاب الحديث
وحملوا هذا الحديث على ان انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وآله وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر
انس اليه فجاءة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر
بنفسه فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير
عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه
ان التثليث كثير وفي قوله خربت خيبر وجهان احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها
للمسلمين قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا محمد والخميس برفع السين وهو الجيش قال الازهري
وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم
كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قال واصبناها عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وجمع السبي
فجاء دحية بفتح الدال وكسرها فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي الصحيح ان
صفية كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية
برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ انفسهن
واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وآله وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله
في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في
سهمه اي حصلت له بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد

حقيقة ولا مانع من ذلك لان المراد الذات الشرعية وعلى تقدير وجود مانع فاقرب المجازين اليها نفي الصحة ونفي الصحة يحصل المطلوب قال في السيل ولا يختص الشغار بالبنات والاخوات بل حكم غيرهن من القرابة حكمهن وقد حكى النووي الاجماع على ذلك انتهى وقال في النيل ظاهر ما في الاحاديث من النهي والنفي ان الشغار حرام باطل وهو مختص بالبنات والاخوات انتهى والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان هذا التفسير للشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي واخرج البيهقي عن جابر نهى عن الشغار ان تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وفي حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر اخرجه ابو الشيخ وعن ابي بن كعب مرفوعا قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما رواه الطبري قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام قال الشافعي لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال الخطيب تفسيره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال

باب في نكاح المتعة

وقال النووي باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وترجم في المنتقى بباب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما تقدم في هذا الكتاب من تحريم الخصا لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قال في السيل اعلم ان النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الاولياء للنساء وقد بالغ الشرع في ذلك حتى حكم بان النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ذلك ثلاثا ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي اوجب الشارع فيه اشهاد الشهود كما ثبت ذلك بالاحاديث ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة واذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي وانما هي كانت رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها الى يوم القيامة فليس بعد هذا تمسك ولا يصح معارضته بشيء مما زعموا وما ذكروه من انه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فلعله لم يبلغ هذا الناسخ فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر الفاروق رضي الله عنه بالنهي عن ذلك واسنده الى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم بمحضر من الصحابة بعض الصحابة فتمتع بالجهة انما هي في الغائب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما فعله [illegible] من الصحابة واما المراد [illegible] بانه التحليل المطلق [illegible] ذلك [illegible] لا يقبل

زوجها اي بنيها اليه والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرأت
رحمها ثم زوجها اي اهديها والنور لا ينتظر بها انقضاء العدة وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث عائشة زفافها نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين
فقال من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجي به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقيل انها تجوز قبله
وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته
بطعام من عندهم قال وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر
النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا
حيسا الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

وهي في النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي
يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث ذكره مسلم في كتاب الايمان وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة

باب نكاح الشغار

وقال النووي باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك
وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما
يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية قال النووي اجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح
ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله
لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال
ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته
الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للاخرى فيقول قبلت انتهى واقول الاحاديث الصحيحة
الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة فيها التصريح بالنهي عن الشغار وفيها التفسير له بان يزوج الرجل ابنته
او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق وهذا التفسير روي موقوفا ومرفوعا والنهي حقيقة
في التحريم المقتضي للفساد المرادف للبطلان وما ذكروه من الفرق بين النهي لذات الشيء او لجزئه او لامر خارج عنه هو مجرد رأي بحت
ودعوى محضة بل كل ما نهى عنه الشارع فقد منع العباد من قربانه والتلبس به وذلك هو معنى كونه غير ماذون فيه وغير مشروع وما كان
كذلك فليس من امره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يكن من امره فهو رد وهذه التفرقة بين اقسام المنهيات صارت عصا يتوكأ
عليها من يريد دفع الدليل بمجرد القال والقيل فصارت ذريعة للمغالطة والمراوغة والهرب من الحق على انه قد ورد ههنا
التصريح بنهي هذا النكاح كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي يتوجه الى الذات

وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول وفي رواية اخرى فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فقلنا
لها هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي
ينظر الى عطفها بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود
فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها وفي رواية
اخرى فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت
الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلثا فلم اخرج حتى حرمها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع فليخل سبيلها قال المازري اختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم
خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف
قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه
من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه قال القاضي
عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة
بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء
مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح
وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه
احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وغيره وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري
وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة
ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت
قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد
بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة
الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما
جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وآله وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب
ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ بقوله الى يوم القيامة انتهى

وتمام هذا الكلام يجيء في محله ان شاء الله تعالى

باب منه

عنه قال بانه يسيء ما قد يرجع من فصله ثم قد اجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز الا الرافضة وليس هم ممن يحتاج الى دفع اقوالهم ولا فيهم ممن يقدح في الاجماع بانهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة وجميع المسلمين قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة قال ابن بطال واجمعوا الآن على انه متى وقع يعني المتعة أُبطِل سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة

باب منه

وهو في النووي الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نستمتع بالقبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث هذا الذي في هذا الحديث محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وانما نهى عنه عمر حين بلغه النسخ وقد بسط عياض شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود الى اجل وهذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه كانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح

باب نسخ نكاح المتعة وتحريمها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال النووي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة صحيحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في باب نكاح المتعة الخ عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة بفتح الدال وهي القبح في الصورة مع كل واحد منا برد فبردي خلق بفتح اللام اي قريب من البالي واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة هي الفتية من الابل العنطنطة بعين مفتوحة ونونين الاولى ساكنة وطائين وهي كالعيطاء بفتح العين وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط طول العنق

مقصورا عليه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند الشافعية والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم قال في الروضة الندية وعلى فرض صحة هذا الخبر ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قرر الماتن في مؤلفاته من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خالف ما امر الامة به او نهاهم عنه يكون مخصصا وقال في الحجج البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى يعني الاخذ بالحديث السابق الناطق بالتحريم +

باب منه

واورده النووي في الباب المذكور عن يزيد بن الاصم رضي الله عنهما قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وفي الباب احاديث قال في الروضة الندية واما ما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة وما اخرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهما اعرف بذلك انتهى وهذا الحديث رد على من خالفه وذهب الى جوازه ولهذا ورد في حديث آخر ان ابان قال له اي لعمر بن عبيد الله حين اراد النكاح وهو محرم اراك عراقيا جافيا اي اجنبيا عن مذهبهم في هذا وفي لفظ اعرابيا بدل عراقيا وهو الصواب اي جاهلا بالسنة

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها +

وذكره النووي في النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وفي لفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة فهذا دليل لمذاهب العلماء كافة على انه يحرم الجمع بين المرأة وبين من ذكرت سواء كانت عمته وخالته حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن بحرم الجمع بينها باجماع العلماء وخصوا هذا الحديث قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال النووي في الصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وآله وسلم مبين لما انزل اليهم من كتاب الله انتهى قال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة وقال بعضهم الروافض قال في النيل احاديث الباب تدل على تحريم هذا الجمع لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وكذا حكاه الشافعي عن جميع المفتين انتهى قال النووي واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين فهو حرام كالنكاح عند العلماء كافة لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قال وجميع المذكورات

وذكره النووي في الباب المذكور عن سبرة الجهني رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحديث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في حديث آخر انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقرلها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده قال في النيل الاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخاً له واما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح اصح واشهر انتهى واطال في بيان اباحتها وتحريمها وما في ذلك من اختلاف الروايات والمواطن ثم قال وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا الى آخر ما قال فراجعه

باب النهي عن نكاح المحرم وخطبته

وقال النووي باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة وسببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره قال النووي وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور الشافعية قال والنهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك قال واما قوله لا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهداً في نكاح عقده الحلالون والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده بشهادته قال اختلف اهل العلم في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجيب عنه باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تزوجها حلالاً هكذا رواه اكثر الصحابة قال عياض وغيره لم يروه انه تزوجها محرماً الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالاً وهم اعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط منه واكثر ومنها انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ع قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً اي في حرم المدينة ومنها انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند اهل الاصول ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون

وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله ما هذا فيه انه يستحب
للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال الخطابي
النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد هي ثلاثة دراهم وثلث
وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة فظاهر كلام ابي عبيدة
انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قال في النيل في روايات البخاري
نواة من ذهب ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره منكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ
قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك نواة قيل المراد واحدة نوى التمر
وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما
يوزن به وقيل غير ذلك قال والحديث يدل على انه يجوز ان يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب انتهى
قال فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه قوله اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء
وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري
اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفي غيرها
مع التقييد قال النووي الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بالصاد وبالسين للولادة والاعذار للختان والوكيرة
للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة الطعام عند المصيبة والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب انتهى واقول لم يثبت من هذه الانواع في السنة المطهرة شيء الا الوليمة والعقيقة ولا دليل على غير هذين الطعامين
قال والاصح عند الشافعية ان وليمة العرس سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها
داود وغيره انتهى قلت وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وروى ابن التين ايضا الوجوب عن مذهب
احمد لكن الذي في المغني انها سنة وكذا حكى الوجوب عن احد قولي الشافعي قال سليم الرازي انه ظاهر نص الام ومما يظهر
ثبوت الخلاف في الوجوب ومن ادلة الوجوب حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق اخرجه الطبراني وفي مسلم هو حق وفي رواية
لابي الشيخ وغيره من حديث ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وفي الحديث دليل على
ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم اولم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن
ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول
ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم في وليمة عرس صفية
انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما قال وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج
قال النووي قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر
كونها اسبوعا انتهى وسيأتي الكلام على الوليمة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال النووي اختلفوا في وقت فعلها فحكى عياض ان الاصح
عند مالك [illegible]

فی الاٰیة محرمات بالنکاح وبملك الیمین جمیعا ومما یدل علیه قوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم یعنون ملك الیمین یحل وطئها به لا نکاحها فان عقد النکاح علیها لا یجوز لسیدها قال واما باقی الاقارب کالجمع بین بنتی العم او بنتی الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء کافة اما ما حکاه عیاض عن بعض السلف انه حرمه دلیل الجمهور قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم واما الجمع بین زوجة الرجل وبنته من غیرها فجائز عند الشافعی ومالك وابی حنیفة والجمهور بدلیل الاٰیة المذکورة قال وظاهر حدیث الباب فی انه لا فرق بین ان ینکح البنتین معا او تقدم هذه وهذه فالجمع بینهما حرام کیف کان وقد جاء فی روایة ابی داود وغیره لا تنکح الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری لکن ان عقد علیهما معا بعقد واحد فنکاحهما باطل وان عقد علی احداهما ثم الاخری فنکاح الاولی صحیح ونکاح الثانیة باطل والله اعلم

باب صداق النبیؐ صلی الله علیه واٰله وسلم لازواجه

وقال النووی باب الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید وغیر ذلك من قلیل وکثیر واستحباب کونه خمسمائة درهم لمن لا یجحف به عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبی صلی الله علیه واٰله وسلم کم کان صداق رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم قالت کان صداقه لازواجه ثنتی عشرة اوقیة ونشا قالت اتدری ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقیة فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم لازواجه الاوقیة بضم الهمزة وبتشدید الیاء والمراد اوقیة الحجاز وهی اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شین مشددة استدل الشافعیة بهذا الحدیث علی انه یستحب کون الصداق خمسمائة درهم والمراد فی حق من یحتمل ذلك فان قیل فصداق ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه واٰله وسلم کان اربعة الاف درهم او اربعمائة دینار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشی من ماله اکراما للنبی صلی الله علیه واٰله وسلم لا ان النبی صلی الله علیه واٰله وسلم اداه او عقد به والله اعلم وهذا الحدیث رواه الجماعة الا البخاری والترمذی قال فی النیل وظاهره ان زوجات النبی صلی الله علیه واٰله وسلم کلهن کان صداقهن ذلك المقدار ولیس الامر کذلك وانما هو محمول علی الاکثر فان ام حبیبة اصدقها النجاشی عن النبی صلی الله علیه واٰله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحٰق عن ابی جعفر اصدقها اربعمائة دینار واخرج الطبرانی عن انس انه اصدقها مائتی دینار واسناده ضعیف وصفیة کان عتقها صداقها وخدیجة وجویریة لم تکونا کذلك کما قال الحافظ انتهی

باب النکاح علی وزن نواة من ذهب

وذکر النووی فی الباب المتقدم عن انس بن مالك رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه واٰله وسلم رأی علی عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه اثر صفرة وفی روایة فی غیر کتاب مسلم رأی علیه صفرة وفی روایة ردع من زعفران والردع هو اثر الطیب والصحیح فی معنی هذا الحدیث انه تعلق به اثر من الزعفران وغیره من طیب العروس ولم یقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فی الصحیح النهی عن التزعفر للرجال وکذا نهی الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهی الرجال عن التشبیه بالنساء فهذا هو الصحیح فی معنی الحدیث وهو الذی اختاره القاضی والمحققون قال القاضی وقیل انه یرخص فی ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فی اثر ذکره ابو عبید انهم کانوا یرخصون فی ذلك للشاب ایام عرسه قال وقیل لعله کان یسیرا فلم ینکر قال وقیل کان فی اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غیر معروف وقیل یحتمل انه کان فی ثیابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثیاب المزعفرة

فالمراد ان المهر واجب للمنكوحة لا يجوز مطلها منه ولو كان العقد لا يصح الا بالمهر لم يقل الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتموهن
ما لم تمسوهن الآية فان هذه الآية تفيد ان العقد قد يقع قبل فرض المهر ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً قال البيهقي وصله شريك وارسله
غيره ومثله ما اخرجه ابو داود من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة من رجل ممن شهد
بدراً ولم يفرض لها صداقاً الحديث قال واما حديث ابن عباس في درع علي الحطمية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه حتى يعطيها
شيئاً فليس فيه ذكر المهر ولان هذا من المهر لا لزم ان لا يحل الدخول الا بعد تسليم المهر او تسليم شيء منه وهو خلاف الاجماع انتهى
قال النووي في هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من
القلة قال وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن
سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب
مالك قال عياض هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان
من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال عياض هذا مما انفرد به مالك
وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم قال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي
ان يتزوج باقل من اربعين درهماً وقال مرة عشرة قال النووي وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم
محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى قال عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به
النكاح قال في النيل فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير قال ويؤيد ما
ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتماً من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان
الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطراً من النواة وحبة من الشعير قال الحافظ وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شيء قال واقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى قال النووي وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه عياض ولنا فيه وجهان اصحهما لا يكره لان
الحديث في النهي عنه ضعيف قال وقد اوضحت المسألة في شرح المهذب قال وفيه استحباب تعجيل المهر اليها فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة قال الشافعية يكره من غير حاجة وهذا كان
محتاجاً ليؤكد قوله قد فيه جواز تزويج المعسر وتزوجه ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم
وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في الحديث
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولياً فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
[illegible]

انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسًا بزينب وهذا النص

باب التزويج على تعليم القرآن

وذكره النووي في باب الصداق المذكور عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال الحافظ هذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل
من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى الآتي ولكن هذه غيرها فقالت يا رسول الله جئت اهب لك اي امر نفسي لان الحرة
لا تملك وفيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال النووي هذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى
الله عليه واله وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف
غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه واله وسلم بلفظ الهبة وجهان
احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة والمراد بالهبة انه لا مهر
لا حل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد فنظر اليها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فصعد النظر فيها وصوبه بتشديد العين والواو فيهما اي رفع وخفض ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رأسه وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله
بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملا
على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان
انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة وهذا استحباب واحتياط وليس شرط على الاصح فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها
شيئا جلست فقام رجل من اصحابه قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار فقال
يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر ولو خاتم من حديد
هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما قال النووي وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتم وقال في النيل بالرفع
على تقدير حصل ولو تعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج
رجلا بخاتم من حديد فصه فضة انتهى وفيه انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث
انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا
صداق صح قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من
غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور والاصح بالدخول وهو ظاهر هذه الآية قال في النيل وفيه
ما يدل على ان المهر شرط من شروط العقد الا كونه من اركانه واما قوله سبحانه ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن

او بان يحمله على حسب الامكان او يحمل رفقا مخصوصا او كان مجرد ان [illegible] لفظه لا استعمال [illegible] [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء عليه وهو غير مسلم انتهى قلت فيه رد على الجاهلية من غير استحباب [illegible] ذلك الوقت والله اعلم

باب الوليمة في النكاح

وقال النووي باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب قال النووي قيل السبب في ذلك الشكر لنعمة الله وان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها وبمعناه قال الكرماني قال ومذهب الصحيح المشهور صحة نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها قال في شرح المنتقى هذا محمول على ما انتهى اليه علم انس او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التانق وقال غيره يجوز ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الاتحاف والالطاف انتهى فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني شبعوا وذكره لتسبيعهم قال ابن الاثير الوليمة هي الطعام في العرس خاصة وبه قال اهل اللغة قال ابن رسلان وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم بلسان العرب انتهى قال في النيل ويمكن ان يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس وفي الشرع الولائم المشروعة قال وظاهر الامر الوجوب قال ابن بطال هي سنة وفضيلة والامر محمول على الاستحباب انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته والحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق ويعجن وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بفتح التاء اناء مثل القدح من نحاس او حجر قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]

ملكتكها بما معك من القرآن وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال عياض قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال
الصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها
ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم
القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري
وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل عياض
جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة رحمه الله قال في النيل الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا
ولو كانت تعليم القرآن قال وفي الحديث اكثر من ثلاثين فائدة ذكرها في الفتح فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه

باب في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية

وقال النووي باب جواز هبتها نوبتها لضرتها عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن
ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع لك في هواك اي يخفف عنك ويوسع عليك في
الامور ولهذا خيرك قال النووي هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر
قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين قال واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله
تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي
من تشاء والاول اصح قال قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه

باب التزويج في شوال

وقال النووي باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده
مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص الشافعية على
استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم
من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما
في اسم شوال من الاشالة والرفع الى هنا كلام النووي وحديث الباب رواه احمد والنسائي ايضا قال في نيل الاوطار استدل المصنف
بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد
ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه
بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في

[illegible]

وصحح النووي [illegible] وفي الرواية الاخرى من قوله وان كان مفطرا فليطعم قال وفي الحديث

دليل على انه يحث الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل [illegible] للداعي الى صائم كما في الرواية الاخرى فان [illegible]

الحضور [illegible] الاخير [illegible] تطوعا [illegible] على صاحب [illegible]

صومه فالافضل الفطر وهذا على اصل من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوز له انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة

يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله هذا الحديث ذكره مسلم موقوفا

ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث اذا روي هكذا احكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى

هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة

وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه شر الطعام طعام

الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وهو موقوف عليه وفي رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة

يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان واحتج بهذه الاحاديث من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا

على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر [illegible] عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في الفتح وفيه

نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية

والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ولم يحك الوجوب الا

عن احد قولي الشافعي وانظر كيف التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء قال الشوكاني والظاهر

الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور

واما في غيرها من الولائم فان صدق عليه اسم الوليمة شرعا كانت الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة

على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في حديث ابن عمر اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب لانا نقول ذلك غير ناهض للتقييد لما وقع

في الرواية الاخرى بلفظ من دعي الى عرس او نحوه وايضا قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة

العرس انتهى قال النووي قال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض اهل السلف قال علماؤنا

الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الداعي اذا اقترن بها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى

بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر

او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر

الى الداعي فيتركه [illegible] على الاول [illegible] الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب

[illegible]

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتكثير الطعام كما في غيره في الكتاب وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس هات التور بكسر التاء من هات كسرني للامر كما تكسر الطاء من اعط قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وزوجته مولية وجهها هكذا هو في جميع النسخ زوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه بضم القاف المخففة قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث رواه مسلم مطولا ومختصرا قال في النيل الحديث فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي امره بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الاجنبية ومشروعية هدية الطعام انتهى

باب في اجابة الدعوة في النكاح

وقال النووي باب الامر باجابة الداعي الى دعوة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه العرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير فيه دليل على وجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا واليه ذهب بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع قال في النيل ولكن الحق ما ذهب اليه الاولون انتهى وفي حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم وفي رواية اخرى اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية من دعي الى عرس او نحوه فليجب رواه مسلم وابو داود وفي الباب احاديث

باب منه

هو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي رواية اخرى اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك واختلف اهل العلم في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك اهل المكان والحاضرين واما المفطر ففي ... الاكل

لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال واجاب بان الحرث يجوز وطؤها
بين ساقيها او في اعكانها وقال ان في ذلك حرث قال في السيل من ادعى تحريم الاتيان في محل مخصوص للولد بدليل يخصص عموم هذه
الآية قال ولا شك ان الاحاديث المذكورة القاضية بتحريم اتيان النساء في ادبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص
الدبر من ذلك العموم وايضا الدبر في اصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع من الاليتين وايضا قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الاذى فما الظن بالحش الذي هو موضع
الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة الحاملة
على الانتقال من ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليرجع قال وكفى مناديا على خساسته انه لا يرضى
احد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من الرافضة مع انه مكروه عندهم واوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة
وهذه المسألة هي احدى مسائلهم التي شذوا بها قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد
روى الجواز ايضا عن مالك روى ذلك عنه اهل مصر واهل المغرب واصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد افتى متأخروا
اصحابه بتحريمه انتهى حاصله وقد اختلف في سبب نزول اية الحرث فان شئت الاطلاع عليه فارجع الى شرح المنتقى

باب في المرأة تمتنع من فراش زوجها

وقال النووي باب تحريم امتناعها من فراش زوجها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي بعض النسخ غضبانا وفي رواية حتى ترجع
وفي رواية اخرى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها الخ وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها
فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس
الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار قال النووي معنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية
بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش انتهى وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد
للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيى منها كثير في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع
منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكيد ذلك الشأن لا انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك قال
في الفتح وقد وقع في حديث ابي حازم وحديث جابر حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قال والمعصية منها تتحقق بسبب
الغضب بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك قال وقوله حتى ترجع
اكثر فائدة قال المهلب في الحديث جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له
بالتوبة والهداية قال في الفتح وفيه نظر قال في النيل لا يخفى ان محله اذا كان [illegible] واما حديث الباب فليس فيه الا
ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق قال الحافظ [illegible] ان هذه المعصية [illegible] ملائكة السماء [illegible]
حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوته [illegible] قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين
قال الحافظ يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها انتهى

باب ما يقول عند الجماع

قال النووي باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا قال عياض المراد انه لا يصرعه شيطان قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء كذا قال وكان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وسبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثني فان هذا الطعن نوع من الضرر كذا في النيل اقول هذا الحديث رواه الجماعة الا النسائي وفيه احدكم موضع احدهم وفي رواية للاسمعيلي حين يجامع اهله وذلك ظاهر في ان القول يكون مع الفعل ورواية الباب مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز وفي رواية لمسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اي من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وما قيل لم يطعن في بطنه فهو بعيد لمنابذة ظاهر الحديث وليس تخصيصه اولى من تخصيص هذا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من ان يوجد من لا يصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه والله اعلم

باب في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم

قال النووي باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر عن ابن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ومجبية بضم الميم وفتح الجيم وبكسر الباء المشددة اي مكبوبة على وجهها وصمام بكسر الصاد بمعنى ثقب والمراد به القبل قال العلماء المراد بالحرث موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى انى كيف قال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال انتهى واقول حديث ملعون الخ رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وفي حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواه احمد وفي الباب احاديث ذكرها في المنتقى وغيره وقد استدل بهذه الاحاديث من قال بتحريم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم قال الشافعي

طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في الأمة [illegible] الأم لأن عليه ضررا
في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا للأمة وأما زوجته الحرة فإن أذنت
فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد
في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة قال هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث
وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها انتهى
وأقول قد اختلفت الأحاديث في جواز العزل فمنها ما هو محتمل للجواز ولعدم الجواز كحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما وفيه لا عليكم
أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة ومنها ما هو مصرح بالمنع كحديثه أيضا عند أحمد وفيه أنت تخلقه وأنت
ترزقه فإنما هو ذلك القدر وحديث أسامة عند مسلم وغيره وفيه لو كان ضارا ضر فارس والروم وحديث جدامة وفيه ذلك الوأد
الخفي ومنها ما فيه دلالة على الجواز كحديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث ومنهم من رجح
أحاديث الجواز مستدلا بحديث عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سنده
ضعيف وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ووافقه على نقل الإجماع ابن هبيرة كما قال ابن حجر في الفتح وتعقب بأن المعروف عند الشافعية
أنه لا حق للمرأة في الجماع وأما جواز العزل عن الأمة مطلقا فلحديث جابر عند مسلم وغيره وفيه فقال اعزل عنها إن شئت وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث الباب لا عليكم أن لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا أقرب إلى النهي وعن الحسن كما في الكتاب قال والله لكأن هذا زجر
وتمام البحث مع أدلة المختلفين في ذلك في شرح المنتقى فراجع

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن عندي
جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك لم يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله
إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا عبد الله ورسوله أي إن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه
فإنه يأتي مثل فلق الصبح وفي رواية أخرى إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها وفيه دلالة على إلحاق النسب
مع العزل لأن الماء قد يسبق وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء وهو مذهب الشافعية
ومالك قال في شرح المنتقى أما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية
فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز
فيها مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة انتهى

باب في الغيلة

قال النووي [illegible] جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل عن جدامة بنت وهب الأسدية ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها [illegible]
[illegible] قال والصحيح أنها بالدال [illegible] قال جمهور العلماء والخبر [illegible] بالاختلاف [illegible]
[illegible]

باب في نشر سر المرأة

وقال النووي باب تحريم افشاء سر المرأة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال عياض هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان قال النووي وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم انتهى وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وفي الباب احاديث بطرق والفاظ ذكرها في المنتقى وغيره قال في النيل والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع قال وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه قال وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل فجعل الزجر خاصا به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال انتهى .

باب ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه

وقال النووي في الجزء الخامس باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امتي معافاة هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه عز وجل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه هكذا في جميع النسخ الاجهار الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار قال النووي وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم في آخر حديث الباب وقال زهير وان من الهجار الهجارة بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاجهار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا الهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره انتهى وفي الحديث دليل على تحريم هتك الانسان ستر نفسه وكم من جاهل رأيته يهتك الاستار عنه وهو مفتخر بذلك ولا يعلم المسكين انه يقع في هذا المحرم ونعوذ بالله من الفاجر من ستر الله الا افتضاح نفسه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

باب في العزل عن المرأة والامة

وقال النووي باب حكم العزل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال النووي العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع

بذلك وصححه [illegible] قال [illegible] وهذا الجمع [illegible]

باب وطء الحبالى من السبي

وقال النووي باب تحريم وطء الحامل المسبية عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بامرأة مجح بضم الميم وكسر الجيم وحاء مهملة هي الحامل التي قربت ولادتها على باب فسطاط فيه بيت شعر وهو نحو بيت الشعر فقال لعله يريد ان يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا تحل جماعها حتى تضع فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معناه انه قد تتأخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحذور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث قال النووي وقال عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره انتهى قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم حديث الباب رواه احمد وابو داود وصاحب المسلم وابو داود الطيالسي ايضا وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وقال في سبيل والمجح هي الحامل المقرب انتهى والحديث يدل على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها وفي الباب احاديث كثيرة لعله ذكرت في المنتقى

باب منه

وذكره النووي في باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف قاله النووي وفي شرح المنتقى هو واد في ديار هوازن قال عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض اهل السير قال الحافظ والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين ويوضحه كلام ابن اسحق في السيرة انتهى فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن اي من وطئهن من اجل ازواجهن من المشركين اي من اجل انهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله عز وجل في ذلك اي في اباحتهن والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن المراد بالمحصنات هنا المزوجات اي انهن حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بانقضاء العدة استبراؤها [illegible] قال النووي وهو [illegible] الحامل [illegible] من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة [illegible] وهذه الاحاديث [illegible] [illegible] [illegible] انما يجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور قال الطبري هي جدامة
بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب انتهى قال النووي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية
اخت عكاشة بن محصن وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر قالت

حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
بضم الياء من اغال يغيل اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بالفتح مع حذف الهاء
والغيال بالكسر كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقال جماعة منهم الغيلة بالفتح المرة الواحدة وبالكسر الاسم من الغيل وقيل ان اريد
بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح قال في النيل المراد بها ان يجامع امرأته وهي مرضع وبه قال مالك في الموطأ والاصمعي
ويقال منه اغال واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل ويقال منه غالت واغيلت وذلك لما يحصل
على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ولكنه لما رأى انها لا تضر فارس
والروم ترك النهي عنها انتهى قال النووي اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل ثم ذكر القولين المذكورين قال
والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه قال وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه
عنها وبين سبب ترك النهي قال وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل
لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في
حديثه عن المقري وهي اذا الموؤدة سئلت الوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار
والموؤدة البنت المدفونة حية يقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب ووجه تسميته وأدا هو مشابهة
الوأد في تفويت الحياة ومعنى الزيادة المذكورة في هذا الحديث ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية الشريفة وفي الحديث النهي
عن العزل واحتج به ابن حبان على المنع منه ومن العلماء من جمع بين هذا وبين ما قبله من حديث جابر فحمل هذا على التنزيه وهذه
طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث
صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان
عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله
بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بانه انما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك
والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع فمن ادعى انه ابيح
بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع
ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد
فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما
يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط

لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع سواء مع غيرها في مجيء مجالسة عند صاحبة النوبة ومحادثتها فهذا في تجتمعن كل ليلة في بيت
صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس الا الجماع كما في حديث عائشة انتهى فكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب قيل انه لم يكن عمدا بل ظنها
عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن فكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يده فتقاولتا حتى استخبتا من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله
عياض عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحثتا اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل عياض عن رواية
بعضهم استحثتا قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب قال النووي وفيه ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع واقيمت الصلوة فمر ابو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج
يا رسول الله الى الصلوة قال النووي وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا
يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واحث في افواههن التراب مبالغة
في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته
والاعتذار بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته فيجيء ابو بكر رضي الله عنه
فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اتاها ابو بكر رضي الله عنه فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا قال النووي
من مذهبنا انه لا يلزمه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار
بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة
ولا يجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن قال هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز
ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم
للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس ونحو ذلك قال وقال اصحابنا واذا
قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان
لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمنا هذا آخر كلام النووي رح قلت ذهب بعض المفسرين والاصطخري الى انه لا يجب القسم عليه صلى الله
عليه وآله وسلم واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه صلعم وقيل كان القسم واجبا عليه والاول اولى

باب المقام عند البكر والثيب

قال النووي باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لما تزوج ام سلمة وفي رواية اخرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج وهذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم قال النووي وهذا فاسد لان مسلما قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين
ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالحكم للاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح
الانتقاد اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان اي لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا

ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيأول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن قال وهذا التأويل لابد منه انتهى قال في شرح المنتقى وظاهر هذا الحديث وسائر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الاسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسبيات في اوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن اعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما اخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى وهذا يرد على الشافعية مذهبهم المذكور ولو لم يذهب الى ذلك احد لكان الواجب على الامة القول بموجب هذه الاحاديث فان السنة الصحيحة لا تترك بعدم اخذ احد بها بل الذي يجب العمل بها نساوا قاموا وظاهر عموم هذا الحديث وغيره يشمل المشتراة ونحوها وكونه في سبايا اوطاس لا يوجب تقييده بذلك لما تقرر من الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ما يدل بعمومه على استبراء المشتراة ونحوها فاخرج احمد والطبراني من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره ولكن اسناده ضعيف ويشهد له حديث رويفع وفيه فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد وابو داود والدارمي والطبراني والبيهقي وغيرهم وهذا يشمل الامة المشتراة ونحوها وتقييد ذلك في رواية اخرى بالسبي والثيب لا ينافي هذا العموم قال في السيل الجرار والحاصل ان مجرد قياس المشتراة ونحوها على المسبية على عدم شمول الدليل لها واضح الوجه للاشتراك في تلك العلة انتهى

باب في القسم بين النساء

وقال النووي باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وآله وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز وفيه دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة التي وهبته لها ولكل واحدة يوما فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع اي بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن قاله النووي فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فعند الله يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عند الشافعية الا لضرورة بان حضرها الموت ونحوه من الضرورات والله اعلم وقد قال في شرح المنتقى فيه دليل على انه لا يشترط حل العدل بين الزوجات

قال والاول اقرب لان قوله [illegible] يقتضي ان يكون مرفوعا لا نرى اجتهاد [illegible] ويحتمل [illegible]
للراوي ان ينقل ما هو ظاهر يحمل الى ما هو نص [illegible] رفعه قال في شرح المنتقى وهذا [illegible] [illegible]
من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] قال [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] قال النووي
صلى الله عليه واله وسلم [illegible] [illegible] والدارقطني

باب في المرأة تهب يومها لصاحبتها

وقال النووي في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها [illegible] عائشة [illegible] ما رأيت امرأة احب الى ان اكون في مسلاخها
بكسر الميم هو الجلد اي ان اكون انا هي من سودة بنت زمعة بفتح الميم واسكانها قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم
وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه [illegible] وسلم قالت عائشة كانت امرأة تزوجها بعدي
ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي انتهى
من امرأة فيها حدة ثم بكسر الحاء قال عياض من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة
النفس وجودة القريحة وهي الحدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها
لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة
عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة قال
النووي والاول اظهر وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض
والمراد بقولها نوبتها وهي يوم وليلة قلت وفي لفظ للبخاري يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وفي رواية ابي داود وفيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية قال في الفتح تواردت هذه الروايات
على انها خشيت الطلاق فوهبت انتهى والاية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما
تراضيا عليه من اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غير ذلك مما يدخل تحت عموم الاية [illegible] قالت يا رسول الله قد جعلت يومي
منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة
في يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين قال النووي والاصح عند الشافعية انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا
برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف انتهى قال في النيل لا نزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا ليوم
الموهوب لها بلا فصل ان يوالي الزوج بين اليومين الموهوب لها واما اذا كان بينهما نوبة زوجة اخرى او زوجات فقال العلماء انه
لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي [illegible] [illegible] للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج
رضيها لا اسماع [illegible] قد قبل [illegible] ما [illegible] كما في الفتح

باب في ترك القسم لبعض النساء

[illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] وكسر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال عياض المراد باهلك نفسه صلى الله عليه وآله وسلم اي لا افعل فعلاً به هوانك علي انتي نحو بين حقها فقال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلث يعني انها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اختارت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا وطالت غيبته عنها قال النووي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي قال هذا مذهب الشافعي واصحابه وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة انتهى قوله حديث الباب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة ايضا ورواه الدارقطني بلفظ ان شئت اقمت عندك ثلثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلثا خالصة وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا وفي الباب احاديث وهي تدل على ان البكر تؤثر بسبع والثيب

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا قال النووي اختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم هذا الحديث ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح عياض هذا القول وبه جزم البغوي قال والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى هل هو واجب او مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية عن مالك وروي عنه انه على الاستحباب قال خالد الراوي لهذا الحديث عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا لان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع مثل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا هذا مذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قاله النووي وفي بعض الروايات قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده [illegible]

... من نفس واحدة وخلق منها زوجها يعني حواء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها خلقت من ضلع آدم الذي في ...

... ابن عباس عند ابن اسحق وروي من حديث مجاهد مرسلا عند ابن ابي حاتم انتهى قال النووي واخذ المفوامق

... آدم فعل قبل دخوله الجنة ثم خلقها وهل في الجنة وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته

لم يزل اعوج اراد به المبالغة في الاعوجاج والتاكيد لمعنى الكسر ... في الجهة العليا ... وقيل يحتمل ان يكون ذلك

مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاعوجاج قيل واعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان

افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة

والضمير في قوله ان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى اعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا ورد في الرواية الاخرى تقيمها وفي هذه تقيمه

قال النووي وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة

طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتهن استوصوا بالنساء خيرا هذا التكرير لتقوية التاكيد وقد تقدم معناه

باب لا يفرك مؤمن مؤمنة

وذكره النووي في باب الوصية بالنساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة

بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال

عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال النساء خلاف بغضهن لهم ولهذا قال ان كره منها خلقا

رضي منها آخر وقال غيره قال النووي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها

خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين

احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر

والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي

على هذا التفسير انتهى قال في شرح المنتقى هذا الحديث فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من

اخلاقها فانه لا تخلو مع ذلك عن امر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة انتهى

باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها

وهو في اللفظ عقب الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز الطعام

ولم يخنز اللحم ... والنون ... وكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء

معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت ولولا حواء لم تخن انثى

زوجها الدهر اي ... عن ابن عباس ... انها ام كل حي قيل انها ...

... قال عياض ومعنى هذا الحديث انها ... شجرة الذي ...

مع ابليس ... اكل الشجرة ... منها ...

اتفق اهل العلم انها توفيت بها رضي الله عنها فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة كونهن تسعا صحيح وهن معروفات يأتي بيان اسمائهن قريبا وكون القسمة لثمان منهن مشهور قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال اهل العلم هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الكتاب قال في السيل ذكر ابن القيم في اول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك ان تطيب نفسك عني واجعل يومي لعائشة اي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضرني وقت الرقم انتهى اقول راجعت الهدى فوجدت فيه ما نصه هكذا

باب من رأى امرأة فليأت اهله يردّ ما في نفسه

وقال النووي باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته قال اهل اللغة المعس الدلك والمنيئة على وزن صغيرة وكبيرة ذبيحة قالوا هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يردّ ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه وهذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده قال النووي قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس ان يطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم

باب في مداراة النساء والوصية بهن

وقال النووي باب الوصية بالنساء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت فيه انه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير واما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه واستوصوا بالنساء خيرا اي اقبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي ومعنى ليوص بعضكم بعضا بهن كما في النيل قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمال عوجهن فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لا تستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة افسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها قال النووي وفيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من

قال ابن العربي سؤال ابن عمر يحتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبله مثله فسأل ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن فطلقوهن لعدتهن ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك قوله مره فليراجعها وفي رواية مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء او لا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسألة معروفة في كتب الاصول والخلاف فيها مشهور وقد ذكر الحافظ في الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها قال في الفتح وتمسك بالامر من قال الوجوب فتكون مراجعة من طلقها وهي حائض واجبة على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها قال الشافعي يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا يكون حاملا فيندم واذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح على ما نص عليه الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل قاله النووي قوله قبل طاهرا او حاملا ثم ليطلقها جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال ابو حنيفة وذهب احمد وابو يوسف ومحمد الى المنع واستدل المانعون بما في الرواية الاخرى بلفظ ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث

فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء استدل بهذا المذهب الشافعي ومالك وموافقيهما على ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء كما في الرواية الاخرى ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه والضمير في تلك يعود الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة ومن قال يعود الى الحيضة فقد غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء في قوله تعالى ثلثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وتمام هذا البحث في النووي فراجعه فكان ابن عمر

اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها استدل بذلك على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك وفي رواية اخرى كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي قال [illegible] لانه [illegible]

واورده النووي في باب استحباب نكاح البكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزاة فلما اقبلنا قال النووي هكذا هو في جميع النسخ اقبلنا وكذا نقله القاضي قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا قال ووجه الكلام
قفلنا اي رجعنا او يحمل اقفلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ارجعنا واقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله تعجلت على
بعير لي قطوف اي بطيء المشي فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج كانت معه فانطلق
بعيري كاجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واثر بركته فالتفت فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا
قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته
وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى
مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط
الشعثة بفتح الشين وكسر العين وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه وتستحد بحاء مهملة والاستحداد استعمال الحديدة في شعر
العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت قال في النيل المراد ازالة الشعر عنها وعبر عنها بالاستحداد لان الغالب
استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى انتهى المغيبة بضم الميم وكسر الغين ثم اسكان الياء وهي التي غاب
عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء قال النووي وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين
والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق
ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة
والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله اعلم انتهى قلت وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وقد جمع ايضا بان المراد بالدخول
في اوله وبالنهي الدخول في اثنائه فيكون اول الليل الى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاول اولى قال وقال فاذا قدمت
فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وهذا الحديث ورد بطرق والفاظ ذكرها
النووي رحمه الله تعالى في الجزء الرابع من شرحه في باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح
تطلق بضمها فيهما

باب في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

وقال النووي في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امرأته قال في النيل اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطيش وغفار بكسر الغين وتخفيف الفاء [illegible]
[illegible] ان اسمها النوار انتهى وهي حائض وفي رواية وهي في دمها حائض وفي اخرى عند البيهقي انه طلقها في حيضها فسأل عمر النبي صلى الله عليه

وفي وقوعه اي الطلاق البدعي وقوع سائر في الواحدة من دون تحليل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع اسمعي وقد ذهب [illegible] الشيخ الشوكاني رح ذهب في النيل والسيل الى وقوعه وفي المختصر الى عدم وقوعه وكذا في الوبل ولا شك ان المسئلة من المعارك التي لا يجول في حافاتها الا الابطال ولا يقف على تحقيق الحق في ابوابها الا افراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه [illegible] المطلوب واما السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير فقال في سبل السلام قد اطال ابن القيم في الهدي الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه انتهى ثم زاد في شرح بلوغ المرام بعد ما ذكرنا ما وجدناه بخط السيد رحمه الله انه رح ما لفظه ننبه ثم انه قوي عندي ما كنت افتي به اولا من عدم الوقوع لادلة قوية قد سقتها في الرسالة التي سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي قال وقد ساق السيد محمد بن علي الحافظ ابن الوزير رح ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليلحق هذا في نسخ سبل السلام انتهى.

باب الطلاق الثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحوه في النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة بفتح الهمزة اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار الرجعة قاله النووي وقال في السبل اناة في الصحاح على وزن قناة وفي القاموس الاناة كقناة الحلم والوقار انتهى فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي الباب احاديث من رواية ابي الصهباء عنه رضي الله عنه عند مسلم وابي داود بالفاظ قال النووي بعد ذكرها هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وهو قول ابن مقاتل واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجعتها انتهى ثم اجاب النووي عن هذا وعن حديث الباب باجوبة لا تنفق الا عند من هو غير عارف بكيفية الاستدلال وطائل في ذلك وظاهر الحديث في هذه المسئلة مع الظاهرية وهو صريح صحيح في الدلالة على المقصود واما تأويله بما اولوه فلا ضرورة تدعو اليه ولا اليه حاجة ولا حجة في ما قال عمر رضي الله عنه او فعل انما الحجة فيما كان في عصر النبوة برأي ومسمع من حضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ودرج عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته وعمر نفسه في صدر امارته وقد بين عذره في هذا الحديث قال في شرح المنتقى انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلث اذا اوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق ام لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وائمة المذاهب الاربعة وطائفة من اهل البيت الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهب طائفة من اهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط قال واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين [illegible] وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة [illegible] ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وحكى [illegible] [illegible] وحكي عن بعض

بالذوت بعينه فاشبه طلاق الاجنبيه قال والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة قال وقد صرح ابن عمر بانه حسبها طلقة قال واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة قال هذا مذهبنا وقال مالك هي واجبة انتهى حاصله وقد تقدم ان ظاهر الحديث الوجوب وفي وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه كلام طويل لاهل العلم لا يسع المقام لبسطه لكن ستأتي الاشارة الى الراجح منه قريبا ان شاء الله تعالى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب بفتح الغين وتشديد اللام وآخره با قال النووي هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر عياض عن بعض الرواة تخفيف اللام يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت بفتح الثاء والباء اي مثبتا فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه اوان عجز واستحمق معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال عياض اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال عياض المراد بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف كما قالوا في مهما ان اصلها ماما اي اي شئ انتهى اقول قد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى انه لا يقع وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد اجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ويدل له حديث ابن عمر بلفظ فردها علي رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ولم يرها شيئا اخرجه احمد وابو داود والنسائي قال الحافظ واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح ورجال اسناده ثقات علقمة حافظ وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات ذكرها في الهدي قال ومن ذهب الى هذا المذهب اعني عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واطال الكلام عليها في الهدي والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل قال الشوكاني وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها انتهى وقال في السيل الذي وقع على هذا الطلاق المسمى بطلاق البدعة هو حديث ابن عمر ثم ذكر احاديث تدل على حسبان التطليقة ثم قال فهذه الروايات تدل على وقوع البدعي ثم ذكر ادلة القائلين به والمانعين منه ثم قال وبهذا تعرف ان القول بوقوع البدعي ارجح قال وقد حررت هذا البحث في رسالة مستقلة انتهى وقال في نيل المرام من زعم ان هذه الطليقة لم يلزم حكمها وان هذا الامر ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو من اهله ومن تبعهم بقول منهم لا دليل انتهى ما هو احسن ما ورد من جهة وقال في الدراري

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة اى هدبة الثوب بضم الهاء واسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها هكذا فى النووى ونحوه فى الفتح وفى القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدته بهاء وكذا فى مجمع البحار نقلا عن النووى انها بضم هاء وسكون دال ارادت ان ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار واخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكا قال اهل العلم ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحيى النساء منه فى العادة او لرغبتها فى زوجها الاول وكراهة الثانى والله اعلم

فقال لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته والواو انث العسيلة لان فى العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انما انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط قال فى شرح المنتقى قيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة فى الفرج وحديث الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصرى حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء وندر فى عسيلته قال الفقهاء يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا وابو بكر الصديق رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول قال النووى وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثانى لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال عياض لم يقل احد بقول سعيد فى هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال المنى قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج انتهى قال فى السيل الجرار الآية وان كانت تتناول العقد كما تتناول الوطى على القول بان النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطى اشتراكا لفظيا لكن حديث عائشة يدل على ان المراد بالنكاح فى الآية الوطى ومعلوم انه لا يكون وطى الا بعد عقد ولا سيما مع ما اخرجه احمد والنسائى وابو نعيم فى الحلية من حديثها ايضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة الجماع انتهى قال فى النيل استدل به على ان وطء الزوج الثانى لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك او كان عنينا او طفلا لم يكف على الاصح من قولى اهل العلم زاد فى النيل واما صحة وطى الصغير اذا كان مثله يطأ فالنص فيه [illegible] انه يكفى لانه وطئها وان لم يكن له لذة كلذة الكبير واما المجبوب فلا بد ان يصدق على وطئه انه وطى [illegible] قال فى النيل [illegible] طلقها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر [illegible] لا تحل للاول [illegible] قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب [illegible] قال القرطبى [illegible] الجمهور [illegible] ابن الحكم [illegible]

التابعين انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا اكثر منها وروي ذلك عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال ابو عبيدة و بعض اهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلث بلفظ واحد والفاظ متتابعة منه انتهى ثم ذكر ادلة القائلين بالوقوع وما اجيب عنه والقائلين بعدم وقوع شيء قال والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس ولم يأتوا بطائل يعول عليه [illegible] التعصب والحق احق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهي احقر واقل من ان تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى قال وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة انتهى واقول اني قد وقفت على هذه الرسالة فوجدتها كافية شافية في بعض الحجج الشرعية واما الذي يتخبطه الشيطان من المس فلا يرفع رأسه الى قبول تلك الادلة الواضحة والبراهين النيرة وقد ذكرت بعض اطراف هذه المسئلة في كتابي الروضة الندية فراجعه ففيه فدع عنك نهبا صيح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل ولا شك ان هذه المسئلة مما اختلف فيه السلف والخلف ووقع عليها الزلازل والقلاقل واقاموا لها القيامة على شيخ الاسلام ابن تيمية وهي احقر من ان يعتنى بها هذا الاعتناء من بعد ان ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الامر كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه ابن عباس وغيره ثم رأى عمر بن الخطاب ما رأى وكان هذا رأيه لا روايته ونحن متعبدون بالرواية عن النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم لا برأي احد من الامة كائنا من كان وايا ما كان ولا عذر لاحد في العمل بما ثبت بالطريق الصحيح في دواوين السنة المطهرة من سنن ختم الرسلين ولم يمسه نسخ ولا معارض يساويه او يتقدم عليه وكل من يؤمن بالله واليوم الآخر لا يرضى قلبه بتقديم رأي احد من الائمة على قول الرسول وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بل كل من شرح الله صدره للاسلام ودخل بشاشة الايمان في قلبه وعرف مقدار السنة وكان الله ورسوله احب اليه مما سواهما لا يفتح فاه الا بالحث على اتباع السنة في كل ما يورد ويصدر ويؤتي ويذر ولا يبالي بخلاف من خالفه وان كان شيخا كبيرا واماما عظيما فالحق اكبر من كل كبير ودعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر هذا ما ندين الله به في كل مسئلة من مسائل الشرع هذه المسئلة كانت او غيرها ولو ذهبنا نحرر ادلة هذه المسئلة ونأخذ في ترجيحها وتنقيح ادلتها لجاء هذا البحث كتابا مستقلا فلذلك ضربنا الكشح عن بسطه والمسئلة منقحة والحكم مصرح في ما سبق من ذكر الكتب وهي مشتملة على كل رطب ويابس من ادلة المخالفين وبرهان قوي وحجة لامعة للقائلين بها واجوبة المانعين منها فعليك ان تريد مزيد الاطلاع عليها بالرجوع اليها والى امثالها كاعلام الموقعين واغاثة اللهفان وغيرهما والحاصل ان هذه المسئلة لا يأتي اليها شك ولا شبهة فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق وبالله التوفيق وهو المستعان

باب في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها ان ترجع الى الاول

قال النووي باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بني قريظة طلق امرأته قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة بنت الحارث فبت طلاقها اي طلقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا كان عبد الرحمن صحابيا [illegible] قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم لا صحبة له [illegible] عبد الرحمن [illegible] الاول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات

في جميع ألفاظه إلا ما خصص فيه الدليل على امتناعه في باب الطلاق انتهى كلام النيل قال النووي والجمهور على أنه إن قال هذا الطعام حرام
علي أو هذا الماء أو هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والأمة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه
ذلك الشيء فإذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالأمة انتهى قال في النيل ظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك كله لأن الله لم يجعل
إليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم إن أوقع منه لغوا وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي وروي عن أحمد أن عليه كفارة يمين انتهى قلت والصواب الأول

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب
عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة هكذا هو في النسخ وأصله فتواطأت بالهمزة أي اتفقت أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير بفتح الميم وبغين معجمة وفاء هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان
الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال عياض الصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة
الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين والفاء يكون في الحجاز وقيل إن
العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال عياض
وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من
شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة
فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك هذا ظاهر في
أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية قال عياض اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة
العسل وعن زيد بن أسلم في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة لما روي أنه صلى الله
عليه وآله وسلم قال بعد الحلف المذكور هي علي حرام وروي مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية
البخاري لن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شرب العسل لن أعود إليه أبدا ولم يذكر
يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قال النووي يحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله
عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم انتهى وقد تقدم ما هو الصواب في هذا الباب المتقدم إلى قوله تعالى
إن تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال عياض فيه اختصار و
تمامه لن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري قال النووي هذا أحد الأقوال في معنى الآية وقيل إن ذلك في
قصة مارية وقيل غير ذلك انتهى وتحقيق الكلام على هذا قد ذكرناه في تفسيرنا فتح البيان فراجعه

باب منه

وهو في النووي في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب
الحلواء قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها [illegible] من باب ذكر الخاص بعد العام
[illegible] الأطعمة والطيبات [illegible]

او مغشي عليها لم يكف ذلك ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء واستدل بحديث الباب على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني وتعقبه الطلاق لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا ومما يستدل بهذا الحديث عليه انه لا حق للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطأها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف

باب في الحرام وقوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك والاختلاف فيه

وقال النووي باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث متفق عليه واختلف اهل العلم فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه على اقوال بلغها القرطبي الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها حكى عياض اربعة عشر مذهبا ذكره النووي في شرحه قال القرطبي قال بعض العلماء سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين لحقت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار انتهى قال في شرح المنتقى ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدي كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر مذهبا اصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا انتهى ثم ذكر ذلك على طريق الاختصار وزاد عليه شيئا فان شئت الاطلاع فراجعه منها ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم وهذا اقيس الاقوال ثم رجح الشوكاني المذهب الاول وهو ان قول القائل لامرأته انت علي حرام لغو باطل لا يترتب عليه شيء وهو رواية عن ابن عباس وبه قال مسروق وابو سلمة وعطاء والشعبي وداود وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهو احد قولي المالكية واختاره اصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وبقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبسبب نزول هذه الآية وبالحديث الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال وقد رجح هذا المذهب جماعة من العلماء المتأخرين قال وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا اراد تحريم العين واما اذا اراد به الطلاق فليس في الآية ما يدل على امتناع وقوعه به واما الايمان فنحن نقول بموجبها فمن اراد تحريم زوجته لم تحرم ومن اراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الآية ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ما يقتضي انحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد ما لا يتعداه من الفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك قال ابن القيم وقد اوقع الصحابة الطلاق بانت حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك وانت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى وايضا قال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومعلوم انه لو قال سرحتك لكفى في ايقاع الطلاق وقد ذهب جمهور اهل العلم الى جواز التعبير بالطلاق مع قرينة

لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة قال النووي وهذه المنافسة فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفس وحظوظها التي تكون من بعض النساء بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد المرسلين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى وقد استدل بذلك من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنة او يقع ثلثا وعن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ثلث ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء وبهذا اخذ ابو حنيفة قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على المفهوم والتخيير تمليك عند الشافعية وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها وفي قول لا يضر التاخير ما دام المجلس وهو الذي رجحته الحنفية

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأة واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افكان طلاقا وفي رواية اخرى عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نعده طلاقا وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا وفي اخرى خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي لفظ فلم يعدد ها علينا شيئا قال النووي وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة قال وروي عن علي وغيره وحكي عن مالك ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا قال عياض لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى

باب في قوله تعالى وان تظاهرا عليه

واورده النووي في باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر أأتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك انت ولما ههنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك

دار على نسائه فيدنو منهن قال النووي فيه دليل لما نقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها
لحاجة ولا يجوز الوطء فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها
عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا
دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط بالجيم
والراء والسين اي اكلت العرفط ليصير منه العسل وسأقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة
والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا
رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي
قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به
قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول افصح قالت قلت لها
اسكتي وفي هذا الحديث اباحة مثل ذلك للمرأة مع الزوج والضرات وانه من الكذب الجائز المستثنى من الكذب باب المحرمة والله اعلم ٭

باب تخيير الرجل امرأته

وقال النووي باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية وقال في المنتقى باب الطلاق بالكنايات اذا نوى بها وغير ذلك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل ابو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الناس
جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فاذن له فوجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جالسا حوله نساؤه واجما بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما
ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ يضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب مثل هذا
وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق قاله
النووي وفضيلة لعمر ايضا فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها بالجيم وبالهمزة يقال وجأ
يجأ اذا طعن فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر
الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك ظاهره يقتضي عدم اشتراط
الفور في جواب التخيير لكن قال الحافظ يمكن ان يقال يشترط الفور الا ان يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة
عائشة فلا يلزم منه ذلك [illegible] انتهى قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير
ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى

ن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سُبيعة بضم السين وفتح الباء تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات بنت ابي برز

الحارث الاسلمية كانت تحت زوجها سعد بن خولة العامري فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين

استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي

هكذا هو في النسخ وهو صحيح ومعناه نسبه في بني عامر اي هو منهم وقيل انه كان من حلفائهم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في

حجة الوداع وقيل انه قتل ذلك الوقت وهي رواية شاذة ونقل ابن عبد البر الاتفاق على انه توفي فيها وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها

اي لم تمكث بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بفتح السين جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل عامر وقيل

حبة وقيل حالون حكاها ابن ماكولا وقيل اصرم وقيل عبد الله وهو ابن بعكك بضم الباء واسكان العين ثم كافين الاولى مفتوحة بن الحجاج

ن الحارث بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين

النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن

شهاب فلا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قال النووي اخذ بهذا الحديث

جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها

وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها

باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها

وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور

وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص

لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو قولها في هذا الحديث افتاني باني قد حللت حين وضعت

حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ولا حجة في قولها فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه لان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة

فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس انتهى واقول هذا مجمع عليه وهو نص

الكتاب العزيز والمراد وضع ما يصدق عليه مسمى الحمل من غير فرق بين حي وميت تام الخلق او لا نفخ الروح منه ام لا فلا بد من وضعه

جميعه لظاهر قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن فلو ولدت احد التوأمين لم يصدق عليها انها وضعت حملها بل وضعت بعضه

قال النووي سواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة

خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها [illegible] وترك الاستفصال

في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والحاصل ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على

فرض عدم اتضاح الامر بما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان [illegible]

النكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان فيها [illegible] ذوات الحمل فلا اشكال [illegible]

لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر
فاخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل بفتح اللام على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انى احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه
التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي
ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ازواجه
قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت
آتيه بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه ونحن حينئذ
نتخوف ملكا من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه
فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازواجه
فيه ما كانت الصحابة رضوان الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قال فقلت
رغم انف حفصة وعائشة بفتح الغين وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف
وفي الذل والانقياد كرها ثم آخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة له بفتح الراء وضمها يرتقى اليها بعجلها وفي بعض النسخ بعجلتها وكله صحيح والاخيرة اجود يرتقى
قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما في الرواية الاخرى جذع وغلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسود على رأس الدرجة
فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا
وفي بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا وعند رأسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء
وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما وأكثر الروايات في غير هذا
لهم الدنيا ولنا الآخرة قال النووي رح وكله صحيح انتهى

كتاب العدة

قال اهل اللغة العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر [illegible]
[illegible] شرعت لامور منها براءة الرحم ومنها انتظار الرجعة [illegible] على كل تقدير [illegible]
[illegible] ازواجهن بطلاق [illegible] او موت

باب في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

قال النووي في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن [illegible]

منه من الفتنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه [illegible] ابن ام مكتوم فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه وهذا
الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما
حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها
فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك وان الصحابة كانوا يزورونها ويكثرون التردد اليها
لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها في
نظرها اليهم وعابت مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ذكر في
السيل ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره ثم قال وخرج من عموم هذه الآية بحديث فاطمة
الا ان تكون حاملا قال وخرجت ايضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب انتهى وقال في السيل وهكذا خروجها لغير انه بانها لما لم تكن
احكام الزوجية ثابتة عليها كان لها الخروج بغير اذنه انتهى وقال النووي هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على
احمائها او خوفها ان يقتحم عليها ونحو ذلك قال واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج ولا الانتقال ولا يجوز نقلها قال تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة
على اهل زوجها وقيل معناه الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن انتهى اقول وفي رواية للبخاري ان عائشة عابت ذلك اشد العيب
وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود
وابن ماجة ايضا وفي الباب احاديث قال في النيل واما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش في لسانها فمع كون مروان ليس من اهل
الانتقاد على اجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد اعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فانها من خيار نساء الصحابة فضلا وعلما
ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وممن لا يحملها رقة الدين على
فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان احق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى واجاب عن انكار عمر وغيره على فاطمة فان شئت فراجع قال وفي الحديث دليل على انه يجوز للمطلقة البائنة الانتقال من المنزل
الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون مخصصا لقوله تعالى ولا يخرجن كما خصص ذلك حديث جابر قال ولا يعارض هذا حديث
فريعة لانه في عدة الوفاة انتهى وقد تقدم الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا ٭

باب في تزويج المطلقة بعد عدتها

[illegible] باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية و[illegible]
واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية فرجل ترب [illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب في المطلقة تخرج لجداد نخلها

وقال النووي باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال طلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها أي تقطع ثمار نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا قاله النووي وأما المطلقة الرجعية فينبغي لها في أيام العدة الرجعية ان لا تخرج الا بإذن زوجها لانه اذا كان عازما على رجعتها لحقه من الغضاضة والغيرة ما يلحقه عليها في طلاقها الا ان يكون الخروج للحاجة فهذا يجوز ذلك للمطلقة ثلاثا مع عدم تجويز الرجعة كما في حديث الباب وهذا الحديث رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي بالفاظ قال في النيل ظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجداد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة وما يشابهها بالقياس وقد ذهب الى ذلك علي وابو حنيفة ويدل على اعتبار الغرض الديني والدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة او فعل البر ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج الا لحاجة لغرض من الاغراض قال وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته ان يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيده مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها انتهى وقال النووي وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم

باب في خروج المطلقة من بيتها اذا خافت على نفسها

وقال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها **عن** فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فأمرها فتحولت قال النووي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق قال وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها للعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته فطلقها آخر ثلاث تطليقات هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم انه طلقها ثلاثا البتة والآخر ثلاث تطليقات [illegible] انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر الصحابة انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف [illegible]

قال وهذا مذهب [illegible] والجمهور [illegible] وبعض المالكية لا يجب على الزوجة [illegible]
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله [illegible] وقد اجاب الجمهور ان المؤمن هو الذي [illegible]
وينتفع به وينقاد له [illegible] فهذا [illegible] الربح فلا [illegible] وجه [illegible]
في الهدي عن هذا [illegible] كما [illegible] قال [illegible] وجوب الاحداد في المدة عليها [illegible] العلماء [illegible]
الحديث على ذلك مع انه ليس [illegible] ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على [illegible] الوجوب [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
الحديث الآخر [illegible] ام سلمة [illegible] في الكحل والطيب واللباس [illegible] في [illegible] قوله على [illegible] على
لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع واما البائنة فلا احداد
عليها عند الجمهور [illegible] انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة [illegible] فمن ادعى وجوب الاحداد على غير المتوفى
[illegible] الدليل واما المطلقة [illegible] الدخول [illegible] في [illegible] فلا احداد عليها اتفاقا وقوله فوق ثلث [illegible] دليل على جواز الاحداد على غير الزوج [illegible]
ونحوه ثلث ليال فما دونها وكان هذا القدر لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية واما قوله اربعة اشهر وعشرا فقال النووي
المراد به عشرة ايام بلياليها قال هذا مذهب [illegible] الجمهور كافة ولا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا التقييد خرج على غالب المعتدات
انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده
قال بعض العلماء لا يلزمها بعده وان لم يصح [illegible] انتهى والحكمة في وجوب الاحداد بقدر تلك المدة انها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد
مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر لنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وقال النووي الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا
عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر
ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر
وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن [illegible] ولم يوكل ذلك الى امانة النساء
ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرنا من الاحتياط للميت قال ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة

والاحداد والله اعلم قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه قالت والله ما لي بالطيب من

حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة رضي الله عنهن تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت

يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وفي بعض الاصول عيناها بالالف افتكحلها بضم الحاء فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا وفي هذا دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر

[illegible] في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال النووي ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها

وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه [illegible] بالنهار [illegible] الاحاديث [illegible] الليل [illegible]

هذا اسامة فقالت بيدها هكذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت

وفي هذا الحديث فوائد منها انه لا نفقة ولا سكنى للبائنة ومنها جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه ومنها جواز

التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث ومنها جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية

وابا الجهم خطباها ومنها جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة ومنها جواز استعمال

المجاز في قوله لا يضع العصا عن عاتقه ومنها جواز نكاح غير الكفء

اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى ومنها الحرص على مصاحبة اهل الدين والفضل وان دنت انسابهم

انتهى وقد استدل بحديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى وقد ذهب الى ذلك احمد

واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وحكي عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي والامامية وذهب الجمهور الى انه لا نفقة

لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات

حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة وذهب عمر بن الخطاب

وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن فان النهي عن الاخراج يدل على وجوب السكنى

ويؤيده اسكنوهن قال في النيل وارجح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح واما قوله لا تخرجوهن فهو في الرجعية لآخر الآية

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة مخصصا له قال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا قال ابن القيم

نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا يعني حديث عمر يرويه لها السكنى والنفقة كذب على عمر وكذب على رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب

البحت فلو كان هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة انتهى

باب في الاحداد في العدة على الميت وترك الكحل

وقال النووي باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام انتهى قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو

المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت

وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة **عن**

حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه

وآله وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره برفع خلوق ورفع غيره والخلوق بفتح الخاء هو

طيب مخلوط فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي جانبي الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد

ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة ... لا يحل الاحداد على غير الزوج ... اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها

الا هذا الامر غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق

ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها قال النووي وهو مجمع عليه في الجملة

وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة

قال النووي ومثله في الفتح قال ابن المنذر واجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة ومالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند الشافعية تحريمه مطلقا قال وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قال في الفتح وفيه نظر لانه من الزينة يصدق عليه اسم الحلي المنهي عنه في حديث ام سلمة انتهى ولا تكتحل تقدم الكلام على مسئلة الكحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير من قسط بضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة او اظفار وهو وهذا نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطييب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه وفي الباب احاديث عند مسلم وفي المنتقى وغيرهما وفي بعضها ولا الممشقة اي المصبوغة بالمشق وهو المغرة

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين

باب في الذي يجد مع امرأته رجلا

وقال النووي كتاب اللعان وقال اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم اي اخبرني عن حكم من وقع له ذلك لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر

انتهى ومثله فى النيل بلا عزو الفتح وزاد وتعصب ... حديث اخر فخشوا على عينها او فى رواية لابن منده ... على ...
وفى رواية لابن حزم انى اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك تمنعه مطلقا وفى رواية
بجعل لا طيب فيه قال النووى وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب قال ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه
انتهى ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول اى لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال
فيها فانها مدة قليلة وقد خفف عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفى هذا التصريح بنسخ الاعتداد سنة
المذكور فى سورة البقرة فى الاية الثانية واما رميها بالبعرة فقد فسره فى الحديث حيث قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء واسكان الفاء اى بيتا صغيرا حقيرا
قريب السمك ولبست شر ثيابها وفى حديث اخر شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء والمراد شر ثيابها فالحلس الثوب
او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هكذا هو
فى جميع النسخ بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا
ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال
مالك معناه تمسح به جلدها وفى النهاية فرجها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى
تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف فتنتقى
من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبص بالقاف والصاد والباء ماخوذ
من القبص وهو القبض والاخذ باطراف الاصابع والانامل قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بسرعة الى منزل ابويها
لكثرة جفائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى الازواج لبعد عهدها فعلى ما تفتض بتنوع الاذات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره وقال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وقال بعضهم
هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج
وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة قال فى النيل وعن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم او الابل ترمى بها امامها فيكون ذلك
احلالا لها قال وظاهر رواية اى الرواية الاخرى الواردة فى هذا الباب ان رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن
انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمى بها من عرض من كلب او غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون
عليها من بعرة ترمى بها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك

باب ترك الطيب والصباغ للمرأة الحادة

وهو فى البرهة ... عن ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين واسكان الصاد قال النووى وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم
يصبغ معصوبا ثم تنسج قال فى النيل ... ما صبغ ... قال ... السدى ...
... قال السهيلى ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن ... بالمراد ... الحمرة ...

وأما قوله كذبت عليها إن أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلثا تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به الشافعية على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب بأنه لو كان الثلاث محرما لأنكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلث مع أنه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك إنما طلقها ثلثا بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية وقال محمد بن أبي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله إن أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال الماوردي وغيره ليس قوله هذا ردا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مخالفة من سعد لأمره صلى الله عليه وآله وسلم وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيا وفي رواية أخرى قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال ابن الأنباري وغيره السيد هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس قلت ولا مانع من حمله على الجميع ومعنى الحديث تعجبوا من قوله إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وزاد في رواية أخرى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين أصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأن سعدا غيور وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى قاله النووي قلت الغيرة صفة من صفات الرب جل جلاله فالصواب طيها على ظاهرها ومن تأويلها فإن التأويل نوع التكذيب وهو أعلم بصفته كما هو أعلم بذاته وما لنا والخوض في بحر لا ساحل له ولا عبور عليه وقد وردت الأحاديث الصحيحة بهذه الصفة في حقه تعالى فيجب الإيمان بها وإمرارها كما جاءت وهذه طريقة السلف الصالح وهم أتقى الناس لله وأخشاهم وأكثرهم أدبا والله أعلم

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش [illegible]

والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه
صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله
بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا
ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض الشافعية يجب على كل من قتل زانيا محصنا
القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله قال النووي والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك
انتهى وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهما ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن
زادا ان يكون المقتول محصنا وقال بعض السلف لا يقتل اصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه والله اعلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف معناه
انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس ومسمع منهم ومرأى وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه تغليظ
بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم
اربعة قال النووي وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قال العلماء وجوز اللعان
لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة قال واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة
وبه قال الحنفية ومالك لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وبحديث ابن عباس فجاء بلال فشهد ثم قامت فشهدت
وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قلت قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة قال الحافظ والذي تحرر لي انها من حيث
الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما
بالامرين علما يصح معه ان يشهد انتهى قال العلماء وليس من الايمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي
الا فيهما والله اعلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى ففارقها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي اخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين
بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف
على لعانها وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله
ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها وفي الرواية الاخرى ففارقها
وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة
تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم

قال في [illegible] ... منصور ان [illegible] قال في الرجل [illegible] قال رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لم يفرق بينهما قبل الطلاق والفرقة بتفريق الحاكم [illegible] عن الطلاق وان وقع الطلاق فذلك تاكيد للفرقة ولا
[illegible] لانه [illegible] في تخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

باب منه

وذكره النووي في كتاب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب [illegible] قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان [illegible] الكاذب [illegible] التوبة فلما [illegible] قال الداودي انما قاله
قبل اللعان [illegible] قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى
من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد [illegible] وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد
وقد اجازه المبرد [illegible] ان احدهم [illegible] في هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احدهما وان علمنا كذب احدهما
على الابهام لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذاك ابعد لك منها [illegible] وعلى ثبوت مهر الملاعنة [illegible] والمسئلتان مجمع عليهما
وفيه انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها قال في الفتح [illegible] يدل على ان المراد [illegible] استحل الزوج من
فرجها وان هذه الصيغة [illegible] لانها [illegible] والذي [illegible] ان يرجع به اليها فاجابه
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] التقسيم على تقدير صدقه وعلى فرض كذبه لانه
مع الصدق [illegible] وهذا مجمع عليه في
المدخول بها [illegible] الجمهور انها تستحق [illegible] من المطلقات [illegible] وقال حماد والحكم وابو الزناد انها تستحق
[illegible] وقال الزهري [illegible]

باب منه

وذكره النووي في كتاب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بامه قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد البر [illegible] وقد جاءت
من اوجه اخر في حديث سهل بن سعد عند ابي داود بلفظ فكان الولد ينسب الى امه وفي رواية اخرى كان الولد يدعى الى امه والمعنى انه
صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما الام فترث منه ما فرض الله لها وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة او الاخوات فان كان شيء من ذلك فلها السدس وفي حديث اخر عن سهل ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه
ويرث منها ما فرض الله لها [illegible] ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وقيل ان عصبة
[illegible] واستدل بهذا الحديث على انه لا يشترط في نفي الولد التصريح بها [illegible]
[illegible]

باب منه

البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقد تسقط داله انتهى قال النووي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وسيادة حسوها ليف قلت يا ابا عبد الرحمن
المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال
ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم قال النووي اختلف
العلماء في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر لقوله صلى الله عليه واله وسلم
له قد انزل الله فيك وفي صاحبتك و تقدم في اول الكتاب وقال الجمهور بسبب هلال لحديث مسلم في قصته وفيه قال وكان اول رجل لاعن
في الاسلام قال الماوردي في الحاوي قال الاكثرون قصة هلال اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ في الشامل
قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه واله وسلم لعويمر فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع
الناس قال النووي ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها
نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله عياض عن ابن جرير الطبري
انتهى حاصله قلت وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما وقع في البخاري عن
سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت انه قال توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا ابن خمس عشرة
سنة وقيل كانت القصة في سنة عشر ووفاته صلى الله عليه واله وسلم في سنة احدى عشرة والله اعلم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة كذلك كما يأتي وفيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة
وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة قال في النيل فيه دليل على انه يشرع للامام ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما وتخويفا
من الوقوع في المعصية انتهى قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه
حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل عياض وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح
لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة وحجة الحنفية ومالك ان الله عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب وحجة الاولين قوله صلى الله
عليه واله وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك وما في حديث آخر فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وهو الذي يبدئ به في الآية
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها ثم ثنى بالمرأة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خصت المرأة بالغضب لعظم
الذنب بالنسبة اليها واجمعوا على ان اللعان لا يجري مع عدم نفي الزنا واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر حديث الباب انه انما يشرع
بين الزوجين وكذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فلو قال اجنبي لاجنبية يا زانية وجب عليه حد القذف ثم فرق بينهما استدل
به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم واجاب من قال تقع بنفس اللعان بان ذلك بيان حكم لا
ايقاع فرقة واحتجوا ايضا بوقوع في رواية بلفظ لا سبيل لك عليها وتعقب بان الذي وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه
ووقع في حديث لابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها

[illegible]

السبب والحكم بسبب الفرق في اللون والكلام ... بسرعة ... واصدق ... واظهر ... فيه ... ان ... ذلك في التنبيه ... المتشابه

يقال فيه ينزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ... عرق ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد دله على ان يكون نزعه عرق وله

وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو ... قياس الشبه قال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس

والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه بامر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة

قوية وقال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان قال

وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة

في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه انتهى وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع

على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد

على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا + + +

باب الولد للفراش

وزاد البخاري وهو في النسخة ... ولفظ المسمى باب الولد للفراش دون الزاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن

ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه

وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فيه دلالة على انه يجوز لغير الاب ان يستلحق الولد

مثل استلحاق عبد للاخ وكذا الاخ للوصي لاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة قال في البيل

وقد اجمع العلماء على ان للاب ان يستلحق واختلفوا في الجد فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة

قال النووي فيه دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشبه

في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح

في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني

ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت

بالاحتجاب فهذا الاحتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق

بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة انتهى فقال هو لك يا عبد اللام للتمليك ويؤيده امره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب

منه ولو كان اخا لها لم يأمرها وقيل اللام للاختصاص ويؤيده قوله هو اخوك يا عبد وامره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع

والصيانة لامهات المؤمنين لما رأى من الشبهة بعتبة قال ابن القيم ويكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق

النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعي واعمل الشبهة بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه

وبين سودة قال وهذا من احسن الاحكام وابينها واوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى الولد للفراش ... من الحجر

[illegible] ... الحنفية ... في صحيح ... الاكثر ...

وهو في ... في كتاب اللعان من حديث محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه وأنا أرى أن عنده منه علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملة والمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الأنصار قال عياض وقول من قال إنه يهودي باطل وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام ... فما سبق من سبب نزول الآية وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فإن جاءت به ... فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان وقد وقع في البخاري التصريح بذلك سبطا بكسر الباء وسكونها وهو الشعر المسترسل ونافر الجلد من الرجال قضيء العينين بقاف مفتوحة ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا بفتح الجيم وإسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجل يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أي البخيل حمش الساقين بفتح الحاء وإسكان الميم أي دقيقهما والحموشة الدقة فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي أيضا وترجم له في المنتقى بباب من قذف زوجته برجل سماه وفي رواية أخرى عن ابن عباس رواها الجماعة إلا مسلما والنسائي انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي رواية فجاءت به على الوجه المكروه وفي أخرى فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك روايات أخر والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر الذي رميت به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر والله أعلم

باب في انكار الولد ونزع العرق

وهو في التيسير في كتاب اللعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمه ضمضم بن قتادة وفي رواية جاء رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته أي استغربت بقلبي أن يكون مني لأني أبيض وهو أسود لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم فيه دليل على أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف لا يكون قذفا وإليه ذهب الشافعية والجمهور وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد إذا كان على سبيل المواجهة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال النووي هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر وقال في الجمل الأورق هو الذي يميل إلى الغبرة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وفي رواية متفق عليها فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعجبه و
اخبر به عائشة قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال عياض قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة
لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد
كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال عياض هي بركة بنت محصن بن ثعلبة قال النووي
اختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته
في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرح لكونه وجد في امته من
يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور انتهى قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة
وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده قال وقد اثبت الحكم
بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي واحمد انتهى وبالجملة في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من القائف بما لا يخالف
فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال ان ذلك لا يجوز ولما اقره على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة الاثبات
هذا فان ظاهره انه يقرر الالحاق بالقافة مطلقا لا الزام الخصم بما يعتقده ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم
حيث اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان
فان ذلك دل على اعتبار المشابهة ومن المؤيدات للعمل بقولهم جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على ام سليم حيث قالت وتحتلم المرأة فقال فبم يكون
الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعي والا لما كان للاخبار
فائدة يعتد بها واذا تقرر هذا علمت انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة لان كل واحد منهما دل على ان
ما اشتمل عليه طريق شرعي فايهما حصل وقع به الالحاق وان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار
بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده قال النووي اتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه
العدالة قال والاصح عندنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان قال وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد قال واتفقوا على انه يشترط
ان يكون خبيرا بهذا مجربا ثم ذكر النووي بعض تفاريع هذه المسئلة وهي معروفة في كتب الفقه لا يحتاج هذا الكتاب الى ايرادها

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة مثله اعرابا ومعنى وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد
رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه
فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

ذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت
رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] جاله الا [illegible] وبعد ابن عباس [illegible] وروى ذلك عن [illegible] بعد [illegible] [illegible]

وفي القاموس [illegible] الفراش زوجة الرجل وما [illegible] والجارية بعد رشها [illegible] قال اهل العلم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] في القاموس [illegible] المبالغة [illegible] الحجر ولا نسب له في الولد

[illegible] الحجر [illegible] الحسنة [illegible] [illegible]

[illegible] قال النووي هذا ضعيف ولا [illegible] من نسبه في الولد والحديث [illegible] انتهى وظاهر الحديث ان الولد انما يلحق

[illegible] ولا بد من امكان الوطء في النكاح الصحيح او الفاسد [illegible]

[illegible] ولا بد من اعتبار مجرد العقد في ثبوت [illegible] ابن تيمية الى [illegible] من معرفة [illegible]

[illegible] ظاهر الحديث [illegible] الاصحة [illegible] العرس [illegible]

[illegible] في ذلك فان النزاع بين عبد وسعد في ابن وليدة زمعة وقال النووي في هذه المسألة [illegible] واحتجبي منه يا سودة بنت

زمعة [illegible] فلم يرها سودة قط هذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذي قال النووي امرها به ندبا واحتياطا [illegible]

[illegible] لما رأى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال [illegible]

[illegible] انه انما امرها بالاحتجاب لانه حال [illegible] رواية فانه ليس باخ لك [illegible]

[illegible] في اسنادها وقال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ [illegible] وهو غير معروف [illegible]

[illegible] الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحق به فجاء الاسلام بابطال ذلك

[illegible] الحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد وسعد وقام سعد بما عهد اليه اخوه [illegible]

[illegible] الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال النووي وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن [illegible]

[illegible] ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له [illegible]

بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب قبول قول القافة في الولد

قال النووي باب العمل بالحاق القائف الولد وقال في المنتقى باب الحجة في العمل بالقافة قال في القاموس القائف من يعرف الآثار والجمع قافة

وقاف اثره تبعه كقفاه واقتافه انتهى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا [illegible]

[illegible] اسارير وجهه [illegible] من السرور [illegible] والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وجمعه اسرار وجمع الجمع

اسارير [illegible] مجزز المدلجي [illegible] هذا هو الصحيح المشهور وحكى عياض عن

[illegible] عبد الغني [illegible] ابن جريج [illegible] عبد البر [illegible] ابن جريج قال [illegible]

[illegible] الصواب الاول [illegible]

[illegible]

ولست انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وابي قلابة واياس بن معاوية القاضي انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج وروي هذا عن الظاهرية وروي ما يدل على انه قول جمهور الصحابة واجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباقين لانا نمنع ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا واما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن علي فابيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك سبق اختلاف العلماء في عم عائشة فراجع وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ منها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي وفي رواية قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح فذكر الحديث وزاد قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك وفي اخرى ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي اخرى فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وفي رواية قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يداك وفي اخرى ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية فقال ليدخل عليك فانه عمك قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس مصغر تقدم الكلام على معنى الحديث فراجعه قال في السيل ولم يأت من لم يجعل للرجل في حق اللبن رضاعة بشيء يصلح المعارضة ما ذكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حرف واحد وانما هو الاجتهاد من بعض الصحابة فلا تقوم به حجة ولا سيما والذاهب الى ما اقتضت به هذه الادلة هم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل العلم

باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا [illegible] [illegible] ضبطه بعضهم [illegible]

اراه فلانا لعم حفصة اي اظنه فلانا العم حفصة من الرضاعة قالت عائشة قلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اختلف في عم عائشة قال ابو الحسن القابسي هما عمان لها من الرضاعة احدهما اخو ابيها

ارضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها ابي القعيس وهو ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد قال النووي هذا

غلط فان عمها في حديث ميت وفي اخر حي جاء يستاذن والصواب ما قاله القابسي وذكر عياض القولين ثم قال قول القابسي اشبه فان قيل

فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت اعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عم لها يدخل عليها وسألت عن عمها الآخر حتى علمها النبي صلى

الله عليه وآله وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين قال العياض فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين

والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا ان

الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي اخرى يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من

النسب وفي حديث الباب الاذن بدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك وهذه الاحاديث متفقة على

ثبوت حرمة الرضاعة واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها

والخلوة بها والمسافرة معها ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق

عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار

الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب

ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهب الشافعية ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين

الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل

ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة

واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث

الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما

احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد

جاءت هذه الاحاديث الصحيحة قاله النووي وفي شرح المنتقى قد استدل باحاديث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر

الى اقارب المرضع لانهم اقارب للرضيع واما اقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع قال والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت

بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم

من الصهار [illegible] قال ابن القيم في الهدي بما فيه كفاية فليرجع وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه يحرم نظير الصاهرة بالرضاع فيحرم عليه

ام امرأته من الرضاعة وامرأة ابيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبين خالتها من الرضاعة

وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدي وحديث عائشة في دخول افلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج

المرأة واقاربه كالمرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء [illegible] الطرق في

رواية لابي [illegible] قالت عائشة دخل على افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة

وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وابي ثور وابن المنذر واسحق وحكاه في [illegible] ابن تيمية
وداود الظاهري واحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بان ما فوق الاثنتين تقتضي التحريم ما سيأتي من ان
الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك نعم هذه الاحاديث رافعة لقول من قال ان الرضاع المقتضي
للتحريم هو الواصل الى الجوف ولا شك ان المصة الواحدة تصل الى الجوف فكيف ما فوقها انتهى كلام النيل قال في السيل لا تقتضي التحريم
الا الرضاع من امرأة واحدة رضاعا موجب التحريم ولا حكم لما لا يكون مجموعه الا من اثنتين او ثلاث او اكثر ولا يثبت به حكم الرضاع لا للرجال
ولا للنساء فمن يعتبر خمس رضعات لا بد ان يكون خمسا من امرأة واحدة فلو رضع من كل واحدة رضعة او رضع الخمس من ثلاث او اثنتين
لم يكن لذلك حكم ولا يثبت له رضاع وهكذا لو لم يصل الى الجوف عند من يعتبر مجرد الوصول اليه الا لبن امرأتين او اكثر فانه لا يثبت بذلك
حكم عنده وان قال بانه يثبت به الحكم فقد عول على مجرد الرأي الزائف والاجتهاد الزائغ انتهى قال النووي واختلف العلماء في القدر الذي
يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك
والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما
الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا
واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كانت تحصل
الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتجون به عندكم وعند
محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه
قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة
والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل
لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح
مرفوعا من روايتها ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى
وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال عياض وقد شذ
بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود هذا آخر كلام النووي وسيأتي ما يوضح الحق في الباب بتحرير
لم يقرع سمعك في كتاب فانتظره وكن من الشاكرين ولا تبال باحد ولا بقوله في خلاف ما ثبت عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم

باب في خمس رضعات

ذكر النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وفي رواية نزل في القرآن عشر رضعات معلومات
ثم نزل ايضا خمس معلومات ... والمعنى ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس
رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى

مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم
وفي حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين انت عن ابنة حمزة او قيل
الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة والحديث صريح في ترجمة الباب لا يحتمل تاويلا +

باب تحريم الربيبة واخت المرأة

واورده النووي في كتاب الرضاع عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال اوتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي
بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك
تخطب درة بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا اختلاف فيه واما ما حكاه عياض ذرة بالذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قاله النووي بنت
ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة
اخي من الرضاعة اي انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر قال النووي الربيبة بنت
الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها قال ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية
وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة
وفي آخر ربي ياء مثناة والحجر بفتح الحاء وكسرها وفيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن
في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في
حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة ارضعتني واباها ثويبة اي ارضعت ابا سلمة وابوها ابو سلمة من ثويبة بالتصغير هي مولاة لابي لهب
ارتضع منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل حليمة السعدية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة
واسم اختها عزة بفتح العين وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم
من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة او لم تعلم ان حمزة اخ له من الرضاعة

باب في المصة والمصتين +

واورده النووي في كتاب الرضاع عن ام الفضل رضي الله عنها قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي
فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة
رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة
يقال ملج الصبي امه كنصر وسمع تناول ثديها بادنى فمه وامتص اللبن امتصه واملجته ارضعته والملج الرضيع كذا في القاموس قال في سبل السلام
الاملاجة الواحدة مثل المصة والاحاديث المذكورة دالة على ان الرضعة الواحدة والرضعتين او المصة الواحدة والمصتين ولا الاملاجة ولا
الاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم [illegible]

لان من المعلوم ان الخمس الرضعات بعتق بعضها بعضا ولا تعارضه ايضا حديث لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم على فرض صحته لان
الخمس الرضعات لمن هي طعامه وشرابه تؤثر في ذلك وان لم يظهر للعيان واذا تقرر لك هذا الجمع بين هذه الاحاديث فاسمع ان حديث
ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسوة حسنة و قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال صلى الله عليه
وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره و هذا الحديث قد رواه امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة ورواه الجمع الجم
من التابعين و هكذا من بعدهم حتى قال بعض الائمة ان هذه السنة بلغت وانها نصاب التواتر والحاصل انه خاص بوقع على مثل من عرض
له تلك الحاجة واحتاج الى ان يدخل على امرأته من لا يستغنى عن دخوله بيته وتردده في حاجاته ومصالحه ومن رده بلا برهان
فقد انتصب للرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الشريعة المطهرة ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة
في الاصول وقد اجاب في شرح المنتقى على كل ما اورده على خمس رضعات فراجع

باب في رضاعة الكبير

واورد النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت
يعني سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل
علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه تحرمي عليه قال عياض لعلها حلبته
ثم شربه من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر
والله اعلم انتهى ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال النووي اختلف
العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث و قال سائر العلماء
من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين و نصف و قال زفر
ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد
روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهن خالفن عائشة في هذا انتهى واقول قد سبق بعض ما يتعلق
بما في حديث الباب وسرد شارح المنتقى اسماء من روى هذا الحديث من الصحابة والتابعين وائمة الحديث المرجوع اليهم في اخبارهم
ورواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ودعوى الاختصاص تحتاج الى دليل ولا دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في اباء من ابى
كما انه لا حجة في [illegible] ام سلمة لما قالت لها عائشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم
لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي
الرضاع فيها التحريم على اقوال الاول ما كان في الحولين الثاني ما كان قبل الفطام الثالث في حال الصغر ولم يحده القائل به الرابع ثلثون شهرا
الخامس [illegible]

والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم واله النووي واما الكلام في المسئلة فاعلم ان الرضاع المقتضي للتحريم بمورد مطلقا كما في قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب ونحو ذلك من الاحاديث الواردة بهذا المعنى ثم ورد تقييد هذا الرضاع المطلق بقيود وردت بها السنة فمنها حديث عائشة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان واخرج مسلم وغيره من حديث ام الفضل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لمسلم وغيره من حديثها ما تقدم واخرج احمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان قال الترمذي الصحيح عن اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول ورواه النسائي من حديث ابي هريرة فهذه الاحاديث تدل على ان المصة والمصتين لا يقتضيان التحريم فهذا التقييد الاول مما قيدت به تلك الاطلاقات التقييد الثاني ما اخرجه الترمذي والحاكم وصححاه من حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ومعنى فتق الامعاء في الثدي اي في ايام الثدي وذلك حيث يرضع الصبي منها واخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام فهذه الاحاديث تدل على ان الرضاع الواقع بعد الحولين لا حكم له ولا يقتضي التحريم التقييد الثالث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة فهذا الحديث يدل على ان الرضاع اذا وقع بغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه التقييد الرابع ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود مرفوعا لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم ولكن في اسناده مجهولان فلا تقوم به حجة التقييد الخامس وعليه تدور الدائرة وبه يجتمع شمل الاحاديث مطلقها ومقيدها هو ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة هذا الفاظ وقد اخرج البخاري من حديثها نحو ما في الباب واخرج مالك في الموطأ واحمد من حديثها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسهلة في قصة سالم ارضعيه خمس رضعات فحرمي عليه فهذا يدل على انها لا تحرم الا خمس رضعات ولا يعارضه حديث لا تحرم المصة والمصتان لان غاية ما فيها الدلالة بالمفهوم على ان ما فوقها يحرم وحديث الخمس بمفهومه على ان ما دون الخمس لا يحرم وكلاهما مفهوم عدد لكنه يقوي حديث الخمس انه مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قرآن يتلى ويقويه ايضا انه قد ذهب جماعة من ائمة البيان كالزمخشري في الكشاف الى ان الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر ومفهوم الحصر ارجح من مفهوم العدد ويقويه ايضا ما اخرجه ابن ماجه من حديثها بلفظ لا يحرم الا عشر رضعات او خمس فهذه الصيغة تقتضي الحصر ولما عرفت رجحان ما دل على انه لا يحرم الا الخمس فاعلم ان العشرة منسوخة فلا يعارضه ما دل على اعتبار الحولين بل يجمع بينهما بان الخمس في الحولين وكذا ما يفيده ما دل على ان الرضاعة من المجاعة بل يجمع بينهما بانه يرضع الخمس في وقت الحاجة اليها ولا يعارضه ايضا حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء

بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الاحاديث مخصصة لذلك النوع فيجمع حينئذ الاحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وكذلك قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فهذه الاية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح والله اعلم بالصواب

كتاب النفقات

باب في الابتداء بالنفس والاهل وذي القرابة

وعبارة النووي باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة على جواز بيع المدبر قال الشافعي ومواففوه وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه قال النووي وهذا الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره انتهى وحديث الباب رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي مختصرا + +

باب في نفقة المماليك واثم من حبس عنهم قوتهم

وقال النووي باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس قوتهم عنهم عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته فيه الحث على النفقة من تكون نفقته واجبة بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع قال في النيل فيه دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر قال وظاهر حديث الباب انه لا يتعين على السيد اطعامه مما ياكل بل الواجب الكفاية بالمعروف قال وظاهر حديث ابي ذر في هذا الباب انه يجب عليه اطعامه مما ياكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب للقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب عليه ذلك وذهب الشافعي الى ان الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة انتهى وقال في السيل الجرار هذا واجب على السيد من واجبات الشريعة وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم التوصية بالارقاء وامر باطعامهم مما يطعم مالكهم والباسهم مما يلبس وامر باطعام المماليك وكسوتهم بالمعروف وهذا كله ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح وذكر حديث الباب قال واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسانيد بعض رجالها رجال الصحيح قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلاة واحسنوا الى المملوكين وهو مجمع على وجوب نفقة الارقاء انتهى قلت حديث انس رواه ابن سعد ايضا وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجه زاد فيه والزكاة بعد الصلاة [illegible] على نفقة [illegible] لا [illegible] له من [illegible] الثابتة لان علة الوجوب [illegible] هو [illegible] موجودة [illegible] حاصل والله اعلم [illegible]

والخامس [illegible] في النيل التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رح قال الشوكاني وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان يجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الا في الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف ويؤيد هذا ان سؤال سهلة امرأة ابي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من في الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى الا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في تلك العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير ان يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم وقد ثبت في حديث سهلة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان سالما ذو لحية فقال ارضعيه وينبغي ان يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الاول

باب منه

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن زينب بنت ام سلمة ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا تقدم ان دعوى الخصوصية تحتاج الى البرهان ولا حجة في ابائهن كما ليست في رأيهن ولو كانت خاصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشوكاني في المختصر المسمى بالدرر ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر وفي شرحه لحديث زينب بنت ام سلمة قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة الحديث رواه مسلم وغيره واخرج نحوه البخاري من حديث عائشة ايضا ثم اجاب عن ادلة من منع من ذلك وتمامه في كتاب الروضة الندية فراجعه

باب انما الرضاعة من المجاعة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي قال في شرحه هو امر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة ام لا قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للباعثة على امعان النظر والتفكر لان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام ومثل هذا المعنى حديث لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم فان انشاز العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد تمسك بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقا واجابوا عليه بجواب لا يخلو عن تكلف وتعسف والحق ما قدمنا من ان قصة سالم مخصصة لمن حصل له ضرورة

حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي بطوله

وفي حديث طارق المحاربي مرفوعا يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وابن حبان

والدارقطني وصححاه وفي حديث كليب بن منفعة وفيه بعد قوله اخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابو داود

وفي حديث ابي هريرة رفعه تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك

قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر به رواه احمد

والنسائي ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة وفي الباب احاديث كثيرة جدا وحديث اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند ان تأخذ

ما يكفيها وولدها بالمعروف يدل على وجوب نفقة الاولاد على ابيهم لكن لا مطلقا بل اذا لم يكن لهم مال فلا وجه لوجوب النفقة من مال

غيرهم وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من تفصيل الكلام في اموال اليتامى وانفاقهم منها وجواز ان يأكل المنفق عليهم من مالهم بالمعروف انتهى حاصله

باب منه

وهو في النووي في باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن ابي مسعود البدري رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة قال النووي فيه بيان ان المراد

بالصدقة النفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه ارادة بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب

وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف

العلماء فيهم وان غيرهم ممن يعول عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم انتهى قال في النيل

انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل انتهى قال

في السيل الجرار قد ثبت الاجماع على ثبوت نفقة الزوجات على الازواج ولم يوجد في ذلك خلاف والادلة على ذلك كثيرة منها حديث معاوية

القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون و

لا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وصححاه وصححه ايضا الدارقطني في العلل وفي لفظ من حديثه

هذا عند احمد وابي داود وابن ماجة انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها

اذا اكتسيت ومنها حديث عائشة في الصحيحين ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت

منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى وسيأتي في الكتاب قريبا وفي حديث معاوية المتقدم دليل على ان المعتبر بحال الزوج

في النفقة ويؤيده قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والى ذلك ذهبت الشافعية وبعض الحنفية واكثر الحنفية ومالك الى ان الاعتبار بحال

الزوجة واستدلوا بقصة هند واجيب عن ذلك بانه امرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة

باب للمرأة ان تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

وقال النووي في الجزء الرابع باب قضية هند عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله

والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك

[illegible]

باب فضل النفقة على العيال والاهل

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم قال النووي مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه ولهذا قال في رواية اخرى اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرنا وزاده توكيدا بقوله في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته انتهى قال في النيل قد وقع الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل بقوله تعالى وبالوالدين احسانا ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى وان جاهداك ولحديث انت ومالك لابيك ثم حكى الاجماع على ان الام المعسرة كالاب في وجوب النفقة واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امك ثم امك ثم حكى عن عمر وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد وابي ثور انها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر اذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس وحكى عن الحنفية انها انما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي واصحابه لا تجب الا للاصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب الا للولد والوالد فقط وفي الآية احتمالات لا يصح الاستدلال بها على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لان الكلام في الآية في رزق المزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلذي قرابتك ويلزم الاب نفقة ولده المعسر فان كان الولد صغيرا فذلك اجماع كما حكاه في البحر وان كان كبيرا فقيل نفقته على الاب وحده دون الام وقيل عليهما حسب الارث انتهى حاصله وبالجملة فعموم قوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله تعالى يدخل تحته الآباء والابناء والزوجات دخولا اوليا ويتناول سائر القرابة واذا قعد الاب وعجز عن الكسب والولد قوي سوي وابواب المكاسب متيسرة ولم يكتسب على والده فهو لم يحسن اليه كما امر الله تعالى ولا بره كما اوجب الله عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما اذا كانا جميعا قادرين على التكسب يتكسب كل واحد منهما لنفسه فان قدر الولد ان يكفي والده مؤنة التكسب فهو من تمام البر والاحسان اليه والحاصل انه اذا كان البر والاحسان واجبين على الولد بوالده كما تدل عليه الادلة لزمه ما لا يتم البر الا به ولا يخرج عن ذلك الا ما خصه الدليل وايضا هو اقرب قربا واسبق رحما فالادلة الدالة على صلة الارحام تتناوله تناولا اوليا والامهات احق بهذا البر والاحسان والصلة من الآباء للاحاديث الواردة في ذلك واخرج البخاري في الادب المفرد واحمد وابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ ان الله تعالى يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال في السيل قد ثبتت كتابا وسنة واجماعا مشروعية صلة الرحم وورد التاكيد في شانها بان من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وهذا يشمل كل قريب يصدق عليه اسم القرابة وصادق عليه اسم الرحم وورد في خصوص الابوين حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال رجل يا رسول الله اي الناس احق بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي لفظ لمسلم انه قال من ابر قال امك وورد في خصوص الاب لا حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما في قصة هند فيه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [illegible]

سكنى ولا نفقة وقد أخرجه مسلم بطرق وألفاظ وتقدم الكلام على معنى الحديث في باب [illegible] قال النووي
في هذا المقام هو هذا اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى
والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها قال واحتج من أوجبهما بقوله
تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه واحتج من لم يوجبهما بحديث فاطمة هذا
واحتج من أوجب السكنى دون النفقة بالآية المذكورة في وجوب السكنى وعلى عدم النفقة بحديث فاطمة هذا مع ظاهر قوله تعالى
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث
فاطمة أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل
ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم انتهى قلت وقد تقدم الجواب
عن الآية وغيرها وتقدم هناك أن الراجح العمل والقول بموجب حديث فاطمة هذا في الباب وقال في السيل الجرار يدل على هذا ما أخرجه
أحمد والنسائي من حديث فاطمة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة
وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعيف ولكن يؤيده ما في صحيح مسلم من حديثها بلفظ ليس لها سكنى ولا نفقة قال فإن كون هذا في المطلقة
ثلاثا يدل على أن الرجعية بخلافها قال وهذا نص في محل النزاع ثم قال النووي وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية
فيجبان لها بالإجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة
كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة
كان غرض عائشة رضي الله عنها بذلك الإنكار على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة وإنما كان سبب الإذن لها خاصة في انتقالها من
مسكنها العذر من خوف اقتحام عليها كما في بعض الروايات أو لأنها كانت في مكان وحش أو لبذاءتها على أحمائها كما في رواية لأبي داود وإنما كان ذلك من سوء
الخلق قلت الحق ما قالت فاطمة رضي الله عنها به من تعميم أن لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم أن فاطمة
كذبت في حديثها وأما دعوى أن سبب خروجها كان الفحش في لسانها فقد أعاذها الله من ذلك فإنها من أفاضل نساء الصحابة لاختيار رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إياها لحبه أسامة رضي الله عنه حين خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة رضي الله عنهم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث
بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله
عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال [illegible] الذي في كتاب الله إنما هو إثبات السكنى وقوله وسنة نبينا [illegible]
[illegible] قال في السبل إن السلف [illegible] في آخر الآية لعل الله يحدث

والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايضا والذي نفسي بيده معناه ستريدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة انها يقيض ايضا اذا رجع ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك وفي رواية اخرى مسيك اي بخيل وفي اخرى شحيح فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وفي اخرى فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف وفي هذه الاحاديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد قال النووي ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد فذكرها قال وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وبه قالت الشافعية ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به وليس في هذا الحديث ما يدل على القضاء على الغائب كما استدل به جماعات من الشافعية بل هو افتاء وعلى كل حال قال القرطبي هذا امر اباحة بدليل ما وقع في البخاري بلفظ لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت والحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص ان يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال واصر على التمرد وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على ابيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم في المقال وايضا قد كان في اولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فانه اسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فهل هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر او الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من اجاب عن هذا بانه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الاصول وفي رواية متفق عليها ما يكفيك وولدك وقد اجيب بان الحديث من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي الا بحق واستدل بالحديث ايضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد وروي نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي ايضا وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها الحافظ في الفتح واستوفى طرق الحديث واختلاف الفاظه وذكرت شطرا منها في عون الباري لحل ادلة البخاري وذكرت مسئلة نفقة الزوجة في دليل الطالب على ارجح المطالب فراجعهما تجد فيهما ما يكفيك في ذلك وبالله التوفيق

باب في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها ... قال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها

اولى وافضلها اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها رواه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي [illegible] النبي

صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد قال النووي وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح انتهى واقول قوله مؤمنة وفي رواية مسلمة مقيد لما في الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من اعتق مؤمنة مسلمة وقوله مؤمنة اخص من قيد الاسلام قال في النيل ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا انتهى وبالجملة احاديث الباب فيها دلالة على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار

باب في عتق الولد الوالد

وقال النووي باب فضل عتق الوالد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي بفتح الياء ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يخلصه من حبل الرق وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قال النووي قال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره قال ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه ايضا انه يعتق جميع ذوي الارحام ورثة قال ابو حنيفة تعتق ذوو الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه انتهى اقول المحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن [illegible] فذكر في النيل مذاهب الفقهاء في ذلك ثم قال [illegible] هذه الاقتية في مقابلة حديث سمرة [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] والظاهر انه لا يعتق احد على احد [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ذي رحم محرم [illegible]
[illegible] قال [illegible] رحمه الله

بعد ذلك امراً وليس الامر الذي يرجى احداثه الا الرجعة لا سواها انتهى وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن احد غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم يتعين انتهى ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له وبذلك يظهر ان العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي فلا يتم به الاستدلال على وجوب السكنى للبائن واما السنة فحديث فاطمة بنت قيس نص في موضع الخلاف فيكون المصير اليه متعيناً ومن ذهب الى خلافه فقوله مجروح ولا يصلح قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لمعارضة الحديث المرفوع الصحيح الصريح وصرح الائمة بانه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعاً فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت فقد قال الشوكاني في هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن احد من العلماء انه رد خبر امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة هذا لا ينكره من له ادنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضاً عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحاً فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضياً الى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتنسى امراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان امر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسي قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً حتى ذكرته امرأة ونسي انك ميت وانهم ميتون حتى سمع ابا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة رضي الله عنها وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الاسود ابن يزيد فهذا الحديث على الشعبي ولم يقل احد منهم بان فاطمة كذبت في خبرها والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقاً بكسر العين وعتقاً بفتحها ايضاً حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضاً حكاه الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكأنما اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم هذا آخر كلام النووي رحمه الله

باب فضل من اعتق رقبة مؤمنة

وقال النووي باب فضل العتق ولفظ المنتقى باب الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي رواية اعتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار والارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضاً الفضل العظيم لكن الكامل

مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح قال ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يلحق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلوم الاصطلاح وقد ذهب الى بعض اهل الحديث من الاعلال بطريق الرفع بالوقف في طريق اخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن كما قال الاسمعيلي وقد جمع البيهقي بينهما انتهى قلت وهو يوافق الجمع المتقدم في المعنى وهو الذي جزم به البخاري قال البيهقي ولا يبقى بعد هذا الجمع معارضة اصلا قال الحافظ وهو كما قال وجمع بعضهم بوجوه اخرى ذكرها في النيل وابطل حجة من ابطل السعاية وذكر بعض مذاهب الفقهاء في ذلك فليرجع اليه وفيما حررناه كفاية ومقنع

باب القرعة في العتق

وقال النووي في الجزء الرابع باب صحبة المماليك عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا اي في شأنه كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسيره قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر قال وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة قال وقوله فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقوله الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت ولعل الوجه في ذلك عدم بلوغ الحديث اليه رضي الله عنه واليهم وكم من احاديث لم تقف عليها الائمة بل الصحابة والتابعون فما ظنك بما عداهم وانما نشأ الخلاف بين الامة من ههنا لكن الشأن فيمن بلغه هذا ثم لم يقل به جمودا على المذهب وتقليدا لاهل الرأي فما هم ورب الكعبة والبيت العتيق على خير والقرعة ثابتة في هذه الشريعة ثبوتا لا سبيل الى انكارها وهذا شرع واضح جاءنا به الذي جاءنا بما شرعه الله عز وجل لنا وليس بيد من انكر العمل بالقرعة الا التشبث بالهباء تأثير الآراء الرجال على الشريعة الواضحة التي ليلها كنهارها والرجوع الى القرعة في مثل هذا ثابت بالفحوى ومن ترك العمل بهذه السنة الواضحة زاعما انها مخالفة للاصول فليس لهذه الاصول وجود وليست الا مجرد دعوى لم تدل عليها رواية ولا شهدت لها دراية على ان الرجوع الى القرعة والعمل بها قد وقع من الشارع في مواضع اخر من ذلك انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه ومن ذلك ما فعله علي بن ابي طالب في الجماعة المتنازعين في ولد الامة المشتركة بينهم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم واستحسانه وبهذا عرفت ان القرعة شرع ثابت واضح تنقطع بها الشبهة وتثبت بها الحقوق والله اعلم

باب الولاء لمن اعتق

وقال النووي باب بيان ان الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي بريرة فقالت ان اهلي [illegible]

بيع الاماء انهم لا يعتقون بحق الملك والله اعلم وعلى هذا الباب تم الجزء الثالث من شرح النووي على صحيح مسلم رحمه

باب من اعتق شركا له في عبد

وذكره النووي في كتاب العتق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد الشرك بكسر الشين الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر وفي رواية نصيبا له فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل اي لا زيادة فيه ولا نقص فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث رواه الجماعة والدارقطني ايضا وفي الباب احاديث في البخاري وغيره ذكرها في المنتقى والحديث يدل على ان السراية الى نصيب الشريك انما تثبت مع وجود مال للشريك المعتق يمكن منه معرفة قيمة نصيب الشريك واذا لم يكن له مال فلا سراية ويعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب شريكه رقا وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفيهما الفاظ مصرحة بتقييد وقوع العتق بكون الشريك موسرا وهي تفيد انه اذا كان معسرا فلا يعتق الا نصيب الموقع للعتق وثبت فيهما وفي غيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا من اعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ورواه الجماعة ايضا الا النسائي وسيأتي فافاد هذا الحديث انه اذا كان الشريك الذي اوقع العتق معسرا اعتق العبد جميعه ويسعى العبد في نصيب الشريك الآخر فالجمع بين هذه الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما وما ورد في معناها ان الشريك الموقع للعتق اذا كان موسرا ضمن قيمة نصيب الشريك من ماله وان كان معسرا فان كان العبد قادرا على السعاية واختار ذلك عتق جميعه ويسعى العبد وان كان لم يقدر على السعاية او ابى ان يسعى فقد عتق منه ما عتق وهو النصيب الذي اعتقه ويبقى نصيب الآخر رقا وليس في هذا ما يقتضي المنع منه من شرع ولا عقل وانما قلنا انه يعتبر رضاء العبد بالسعاية جمعا بين حديث السعاية وبين حديث الباب فاذا رضي العبد ببقاء بعضه رقا لم يجبر على خلاص نفسه بالسعاية عليه لان ذلك امر نفع له فاذا اختار تركه لم يجبر عليه كما تدل عليه قواعد الشرع ولا سيما وهو يتمسك ههنا بسنة صحيحة ثابتة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم والا فقد عتق منه ما عتق ومن شك في ثبوتها فشكه مدفوع مرفوع بترجيح الائمة من الرواة لثبوتها ورفعها وقد اوضح الكلام فيما قاله الحفاظ في زيادة والا فقد عتق منه ما عتق وفي زيادة ذكر الاستسعاء للعبد شيخنا العلامة الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى فراجعه

باب منه وذكر السعاية

وهو في النووي في كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شقصا له بكسر السين وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا او كان كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء من عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق قال النووي فعلى هذا تتفق الاحاديث قال وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق معسرا على ستة مذاهب فذكرها والحق في ذلك ما ذكرنا تحت الحديث الاول قال في الفتح والذي يظهر ان الحديثين صحيحان

ولو شرط مائة مرة والشرط اقسام كما تقدم مختصراً السادس في التحريم الذي تصدق على بريرة به هو عليها صدقة ولنا هدية تمام الحديث

اخرقال واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وفوائد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداهما ثبوت الولاء

للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز

المكاتب نفسه السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة

بل هو عبد ما بقي عليه درهم وفيه مذاهب ذكرها التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقولها في رواية على تسع اواق في تسع سنين

العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر

جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم لقولها في بعض الروايات وانت لا تأكل الصدقة قال النووي وقد قدمنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف

وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك

اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا

الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه

تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون

ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وقال ابن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد

المذهبين لانها خيرت في بقائها مع زوجها الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما

واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في

البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة كما في رواية اخرى الخامسة

والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه كما في رواية اخرى السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى

بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الوعظ

لقوله صلى الله عليه واله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره

من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطبة تبدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة

ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه واله وسلم الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر

والمبالغة في تقبيحه انتهى حاصله

باب منه وتخيير المعتقة في زوجها

وهو في النووي في باب بيان ان الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت كان في بريرة ثلث

سنن بل ثلث قضيات كما تقدم قريباً خيرت على زوجها حين عتقت قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها هو عبد

كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه

وهو تمر الاراك وقيل من التمر يعني مرتين فيه بريرة وكانت لناس من الانصار كما في عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر قال النووي اسم زوج بريرة مغيث بهم المبهم والله اعلم قالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة وقية نعم الف وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والوقية الحجازية اربعون درهما فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا وفي بعض النسخ لاهاء الله اذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذا لحن وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قال عياض وعندي انه قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الولاء لمن اعتق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق استدل صاحب المنتقى بهذا الحديث على جواز البيع بشرط العتق قال النووي قال العلماء الشرط في البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل قال وهذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة واقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعها ففيه جواز بيع المكاتب وبه قال احمد ومالك وابو حنيفة والشافعي الثاني اشتراطها شرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم وقال الجماهير هذه اللفظة صحيحة ومعنى اشترطي لهم اي عليهم كما في قوله تعالى لهم اللعنة وان اسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي وغيره قال وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وآله وسلم انكر عليهم ولو كان كما قال لم ينكره واجيب انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معناه اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم اي لا تبالي فانه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون الامر للاباحة قال والاصح في التأويل ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها ثم ذكر الحكمة في اذنه ثم ابطاله الثالث اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه قال وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة قال وبهذا كله قال مالك والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وماله لبيت المال وقالت الحنفية الولاء لمن اسلم على يديه وقال به ابن راهويه في اللقيط واثبت ابو حنيفة الولاء بالحلف قال ويتوارثان به وحديث الباب حجة على من [illegible] لعمومه الرابع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرها في فسخ نكاحها كما في الرواية الاخرى الخامس ان الحديث [illegible] في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله

والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذن المولى كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه وبه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة والحديث يدل على انه يحرم على المولى ان يوالي غير مواليه لان اللعن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بانه من الذنوب الشديدة قاله في النيل

باب اذا ضرب مملوكه اعتقه

وقال النووي في الجزء الرابع باب صحبة المماليك عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه اي على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحلم الله على عباده فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار فيه ان من ضرب مملوكه فكفارته ان يعتقه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن زاذان ان ابن عمر رضي الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال اوجعتك فقال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قال النووي هذه الرواية مبنية على ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب قال في النيل ظاهر هذا الحديث يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك احد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز للسيد ان يضرب عبده للتأديب لكن لا يجاوز به عشرة اسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب احدكم خادمه فليجتنب الوجه فافاد انه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب صحبة المماليك عن سويد بن مقرن رضي الله عنه ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لنا خادم غير واحد قال النووي الخادم يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة [illegible] فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعتقه قال النووي هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به لان اللطمة انما كانت من واحد منهم فسمح الباقون بعتقها تكفيرا للذنب انتهى قال في النيل قال الترمذي [illegible] هذا الكلام على حديث سويد بن مقرن [illegible] العلماء ان [illegible] ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة [illegible] اجمعوا على انه لا يجب اذ [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم انتهى كلام النووي واقول انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت ابي عبيد انه كان عبدا وثبت عن عائشة انه كان عبدا من طريق القاسم وعروة وانه كان حرا من طريق الاسود فقط ورواية اثنين ارجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري وغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد بسط القول في ذلك صاحب شرح المنتقى فراجعه واهدى لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وفيه دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله اعلم والاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع مطلقا قال في السيل اما التعليل بتحريمها بانها من اوساخ الناس فصدقة النفل هي ايضا من اوساخهم مع صدق اسم الصدقة عليها قال وقد ذكرت في شرحي للمنتقى الخلاف في تحريم صدقة النفل عليهم انتهى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق وهذا ثابت بالادلة الصحيحة المتواترة وبالاجماع الصحيح ولم ينقل احد شيئا يخالف ذلك

باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

وقال النووي باب النهي الخ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب قال وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى وعن مالك انه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جوازه وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد انكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان وقال يغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب انتهى

باب من تولى قوما غير مواليه

وقال النووي باب تحريم تولي العتيق غير مواليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين معناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واحتج قوم بهذا الحديث على جواز التولي باذن مواليه

والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب قال النووي وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى وفي رواية اخرى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وفي اخرى للمملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وهو موافق لحديث ابي ذر هذا وتنبيه بالطعام واللباس والكسوة على سائر المئون التي يحتاج اليها العبد قال في النيل حديث ابي ذر محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب على السيد ذلك وذهب الشافعي الى ان الواجب الكفاية بالمعروف قال وفيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعد معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا اي بالنسبة الى من اجتمع عليه فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود وهو ابن قيس يعني لقمة او لقمتين بضم اللام وهي لعين الماكول من الطعام وروي بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم والثاني اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله اكلة او اكلتين قال النووي وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى قال في النيل وفي هذا دليل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما ياكله المالك بل ينبغي ان يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة اخرا وهي توليه لحره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من اي طعام احب على حسب ما يقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع اهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وللسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة انتهى

باب ثواب العبد واجره اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله

وذكره النووي في باب صحبة المماليك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين اي لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق وفي رواية اخرى مرفوعا اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد يعني ان العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته قال النووي وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من كان حسناته راجحة بمعصيته ... بحسابه ... ينقلب الى اهله مسرورا انتهى وفي اخرى نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له اي نعم شيء هو [illegible]

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعبد المملوك المصلح اجران [illegible]

قال النووي وفيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وانه له اجران لقيامه بالحقين [illegible]

لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد افاد الوجوب و الاذن بالاستخدام دل على كون وجوبه متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا امرهم عند الاستغناء بالتخلية لها ونقل ايضا عن عياض انه اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب او تحريق بنار او قطع عضو له او افساده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى وبهذا تبين ان الاجماع الذي اطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض انتهى كلام النيل ثم قال النووي واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج بحديث ابن عمرو في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت الاحاديث تدل على ان المثلة من اسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها ام لا فحكى عن علي انه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها وعن الاكثرين ان من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة للمالك والله اعلم

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

وهو في النووي في باب صحبة المماليك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا قال النووي وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في حكم الاخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الاخرة وفي رواية اخرى سمعت ابا القاسم نبي التوبة قال عياض سمي بذلك لانه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ولو كانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع

باب الاحسان الى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون

وهو في الجزء الرابع من النووي في باب صحبة المماليك عن المعرور بن سويد بالعين المهملة وبالراء المكررة قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه الحديث متفق عليه كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه معناه الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان اباالساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية يعني هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد

[اص]لاح ما وقع من الغلط في الجزء الاول من السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٢	٣	محيب	مجيب	٢٢	١٧	على	على آن	٥٦	١٤	المشكوة	مشكوة
٥	١٣	تلقنا	بأتقنها	=	٢٣	الدم	الدم والمحرم القتل	٥٣	٣٠	النهى	النهى عن
=	١٥	مؤلفنو	مؤلفة	٢٣	٩	عليه	حليه	٥٠	٢	بكعرة محجة	بكقرع الجحلة
٦	٢٠	احول	بحول	٢٥	٣	جاف	خاف	٥٩	١	الايحاد	الالحاد
=	٢٧	الرسل	الرسل فصار	=	٧	بالمظهرين	بالظهر	=	٢٣	عاب	غاب
٨	٣	كلمته	وكلمته	=	٨	ابي بركة	اي بركة	٦٠	٣	علامة	علامته
=	٢١	منزلة	منزله	=	٢٦	فى هنا	فجاء هذا	٦١	١٥	التاء	التاءين
٩	٣	مظنتة	مظنته	٢١	٣	بعيد	بغباء	٦٢	=	لايتم	لاينم
١٠	=	المسلم	مسلم	=	١٠	اصول	الاصول	٦٣	١٣	وانه الخ	×
=	٢٥	فى الاخرة	فى الدنيا والاخرة	٢٩	٣	فخالهم	فخلهم	=	١٣	الابل	الابل وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يفعل في بعض البلاد
١١	٢٠	الى مسئلة	مسئله	٣	١٩	إلى ما الشئون حشيا	إلى ما الذين خشيم				
١٢	٢٢	ذاك	ذلك	٣٣	١٧	هذا	هذا	=	١٧	ولو	لو
١٥	١٧	نهي	نهى	٣٦	١١	أتوا	ائتوا	٦٧	٦	لقوله	بقوله
١٦	١٩	العيادة	العبادة	=	٢١	بؤول	يؤول	=	١٩	المتعتب	المتعب
=	٢٠	يعيدون	يعبدون	٣٧	٢٥	الاالله	الاإله	=	٢٣	مسوع	مسوغ
=	=	فنغي	فنفى	٤٠	١٥	الربح	الريح	=	٢٦	محالف	مخالف
١٧	٣	فيه	فيها	٤١	٢٥	هدا	هذا	٦٨	٥	زعم	عزم
=	٢٧	امهاتهن	امهاتهم	٤٢	١٠	أذى	اذى	=	١٩	امنه	من اجنه
١٩	٩	عليه	اليه	=	١٣	حائز	جائز	٦٩	٢٣	قال مالك	قال مالك
=	٢٢	فانزل الله عز وجل	فانزل الله عز وجل	=	٢٣	والآداب	الآداب	٧٠	١٠	ملاف	ملتف
=	٢٧	يصل	يصل	٤٨	١٦	رواها	رواها	٧٨	٢٠	القاء	[illegible]
٢٠	١٠	احاديها	اصلاحها	=	١٨	مطلع	مطالع	=	٢١	احد	احم
=	٢٠	فقتضى	فتقتضى	٥٠	٢٢	السنة	هذا السنة	٩٠	٢٠	لاانه	الانه
٢١	٥	والاحادة	الاحاديث	٥٢	٨	ولا دونها حتى كانها	ولا دونها حتى كأنها	٩٠	٤٠	النهيا	نهيا

والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج

لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصالحها في النفقة والمئون والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قال وبلغنا ان

ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم

بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على النفل قال النووي مذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة

التطوع دون حجة الفرض انتهى

باب في بيع المدبر اذا لم يكن له مال غيره

وقال النووي في الجزء الرابع باب جواز بيع المدبر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقد تقدم في اول كتاب النفقات

وهذا الحديث له طرق والفاظ والذي عند النووي في الباب المذكور هكذا عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق

غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله

بثمان مائة درهم فدفعها اليه وتقدم شرح الحديث في اول كتاب النفقات تحت الحديث المذكور هناك بالفاظه

قال النووي ومعنى اعتقه عن دبر قال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل

الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب قال وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر

قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع قال وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء

والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين

والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على سيده

وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي

به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا

ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله قال عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك

لنفسه مالا قال النووي والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم قال

اجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو

من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطال ما يضرهم من تصرفاتهم التي

يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف انتهى قال

في شرح المنتقى الحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب اهل الحديث ونقله

البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وقال ابن دقيق العيد من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه

الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك

من الصور انتهى كلامه

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۲۹۲	۱۸	عنهما	عنه	۳۳۹	۳	تقضت	نقصت	۴۰۲	۱	الصبی	عن الصبي
۲۹۳	۱	نسبتها	نسبته	〃	۲۵	فالتضاد	فبالضاد	〃	۹	بمصالحها	بمصالحهم
۲۹۴	۲۴	من كرسف	من كرسف	۳۴۰	۱۹	السنة	السنة انتهى	۴۰۴	۴	ينكر	تتكرر
۳۰۰	۱	قال صلوة	قال وصلوة	۳۴۲	۱۴	ففريجا	ففرجا	۴۰۷	۸	المحمر	الجمر
〃	۱۵	كما جاء مصرحا في الرواية الاخرى	×	〃	۱۵	لدفع	لدفع حاجة	۴۱۳	۴	بالقرآن	بافضلية القرآن
۳۱۰	۱۵	يصبب	يضبب	〃	۲۴	يعتقد	يعتمد	۴۲۳	۲۱	ملا يجوز	ما يجوز
〃	〃	و في	في	۳۴۵	۲۷	اللغة	اللغة	۴۳۶	۹	تدكه	تركه
۳۱۱	۳	الكدي	الكدى	۳۴۷	۷	الحماجرة	اجرة الحمل	۴۴۹	۷	والفجر	والفحر
〃	۸	امى	آمى	〃	۲۰	خزن	س	۴۵۰	۴	الهاء	الحاء
۳۱۳	۱۵	حصاصة	الحصاصية	۳۵۱	۲۱	اخر	اجر	۴۵۲	۱۸	تقاريع	تفاريع
〃	۱۶	ارسمها	رسمها	〃	۲۳	اجرجها	اخرجها	۴۵۵	۱۴	موضع	بقعة
۳۱۵	۲۰	السبب	السبب	۳۵۶	۱	لايضره	يضره	۴۶۲	۲۲	المناسك و	المناسك
۳۱۷	۲۲	المحدودات	المحدودات	۳۶۱	۲۴	لايخفى	لاتخفى	۴۸۱	۸	الحائض	الحائض ولاغيرها وان الحائض
۳۲۰	۱۰	حاد	حمادا	۳۶۸	۱۳	لاتدل	لايدل	۴۸۲	۱۵	يحذف	يحذف
۳۲۳	۲	يخبط	تخبط	۳۷۳	۲۷	نقويت	تعويت	〃	۱۸	الثوب	الثواب
۳۲۴	۲۷	اتعته	اتبعته	۳۷۵	۱۲	قات	فات	۴۸۶	۱۵	شوكه	شوكة
۳۲۶	۱۴	تبت	ثبت	〃	۲۵	الاصر	الاصح	۴۸۷	۱	وربما	ولايما
۳۲۷	۸	الانصار	الانصار	۳۷۷	۴	اليه	تلجئ اليه	〃	۲۳	الشيب	السلف
۳۲۸	۱۴	العنض	العنص	۳۸۰	۲۰	يور	يومه	۴۹۳	۲۹	سعد	سعدا
۳۳۰ ۳۳۲	۴ ۱۳	وأنه فصى	وآله وسلم قصى	۳۸۱	۲۷	ثلاثه	ثلاثة	۵۰۲	۴	المحرم	المحرم
〃	〃	دليل	دليل	۳۸۵	۱۳	الاحفال	الاحتفال	۵۰۳	۱۸	ثانيا	ثانيا لفظا
۳۳۱	۲۱	المحس	المحس	۳۸۶	۲۲	بصير	بصير	۵۱۵	۱۳	ولها	لها
〃	۲۳	عنهما المحس	عنهما المحس	۳۹۱	۳	اقله	اقله	〃	۲۱	لطيك	تطيك
۳۳۲	۱۳	ابن سعيد	ابو سعيد	۳۹۶	۱۳	لما بينهما	لما بينهما	۵۲۱	۱۴	عليها	عليه
〃	۲۲	تيمها	تيممها	۳۹۷	۱۹	تحنى	تعتنى	۵۲۳	۸	ترتيبا	ترتيبا
۳۳۳	۳	دينه	دينيه	۴۰۰	۱۱	فعال	فعالا	〃	۱۵	حبسا	[illegible]

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صوا
٩٢	٣٠	نفذ	نفذ	١٦٣	١٦	بعدهم	بعده	٢٣١	٧	يقولون	يقولو
١٠٠	٧	ادم	ادم	١٧٦	١٩	فبوا	فبعوا	٢٣٢	١٩	لاتقرأ	لايقر
١٠٨	٣	قال	قال	١٨١	٢٦	وليلني	وابلني	٢٣٥	٢٣	تد	قد
١٢٧	١٣	العقبة	العصبة	١٨٢	٣	لانها	لانه	٢٣٩	٧	ويندب	ومابند
١٣٣	٥	يرشح	برفع	١٨٢	٨	يصح	يصح	٢٤٢	٢	اي	والارض
١٣٨	١٠	احسين	حسن	١٨٦	٢٦	وانك الجبل	ولك الجبل	٢٤٣	١٨	لياه	ليلة
١٣٩	١١	الفرت	افرت	١٨٧	٣	استقبر	استقر	٢٤٧	٢٥	والتقدير	فالتقد
١٥٠	٦	ذكره	وذكره	١٨٩	١٨	بركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما	برفع اخرج يديه من الثوب ثم برفعهما	٢٤٨	١١	ظاهر لايخفى	ظاهرة لاخ
١٥٣	٢	الاوجب	الاوجه					٢٤٩	٢	جواز	جواز قرا
″	٢٦	وانتظر	انتظرو	١٩٤	١٢	صورته	صلوته	″	٤	قيام	في قيا
١٥٤	٥	وف	في	١٩٧	٣	حزر	حزرنا	٢٥٣	١٣	تقيد	تقيده
١٥٧	٣	بعقل	يعقل	″	″	″	″	٢٥٩	٢	باذلتها	بادلتها
١٥٨	١٨	نيله	نيله	٢٠٣	١٣	لان	لانه	″	″	ذكرية	ذكرته
١٥٩	٥	على	على	٢٠٣	٨	عن	من	٢٦١	١٠	الاوليين	الاولين
″	″	خنسى	خشى	٢٠٥	٤	الوجود	للوجود	٢٦٢	١٩	الخطبة	خطبة
١٦٢	١٠	مكلف	مكلف	٢٠٥	١٨	فرج	فرج بين	٢٧١	٢٠	والحيض	والحيض
١٦٣	١٣	فاسه	فاتته	٢١٠	٥	يؤيد	تؤيد	″	″	وذوات الخدلج	وذوات الخلا
١٦٦	٣	وحدا	واحدا	٢١١	١٩	الانتباء	الانبياء	٢٧٣	٣	القرط	القرظ
				٢١٣	٦	يخفيان	يخفيا				
″	١١	مواطع	مواضع	″	١٨	الاان	ان	٢٧٣	١٣	معدودة	معدودات
١٦٧	٩	وورثته	وورثها	٢١٥	٣٢	المغضول	المفضول	٢٧٤	٥	بعاث	بعاث
″	١٨	يرتجرون	يزجرون	٢٢٣	١٣	خرص	خرص	″	١١	الهوى	اللهو
١٦٨	١٧	رسول الله صلى الله عليه السلام	رسول الله صلى الله عليه السلام	″	٣٠	تقوله	بقولها	٢٧٥	١٣	يخرج	يجرج
١٦٩	١٣	كبرا	اكبر	٢٢٣	٢٥	الابد	الاكيد	٢٧٦	٦	ظاهر	ظاهرة
١٧١	١٢	قال اول	اول قال	٢٢٧	١٠	سنة	ابنة	٢٨١	١٣	فيه	فيه
								″	٢٠	جلستا	جلسنا
″	٢٧	بقوله	بقوله	٢٢٨	١٩	وقوله	او قوله	٢٨٥	٤	وكاحدث	[illegible]
١٧٢	٢٢	البراق	البراق	٢٣١	٩	مغضبا	مغضبا	٢٦٧	٥	الترمذ	الترمذي في


السراج الوهاج
من كشف مطالب صحيح
مسلم ابن الحجاج

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٢٢	٢٠	وبجمع	وبجمعا بجمع	٥٥٢	٧	قال	قيل	٥٧٩	١٨	الموبذات	الوالدات
٥٢٥	٣	اماما	الاماما	٥٥٥	٣	أي قوله تعالى	الى قوله تعالى	٥٨١	١٠	يتوهمها	نتوهمها
=	٥	المذكورة	المذكورة	٥٥٦	١٠	قال قلت	قال فقلت	٥٨٥	١٣	له	لها
٥٣٨	٢٢	بعصاهن	بعض	٥٥٩	٣	زوجها في	زوجها في	٥٨٦	١٠	النوبة	النوبة
٥٣٧	١٥	فراشها	فراشه	٥٦١	١١	بالغائب	بالغالب	٥٨٨	٢٠	آي	اي
=	٢٥	يدل على	يدل	٥٦٠	٣	معين	معين	=	٦	بتبت	تثبت
٥٤٣	٥	اسد	بعد	=	٨	جعدا	جعدة	=	٢٠	السين	الشين
٥٤٦	١	انفق	اتفق	=	٥	حمش	حمشي	=	٢١	اوكان	كان او
=	١١	ذبيحة	وذبيحة	=	١٩	اسمه ضمضم بن قتادة وفي رواية	اسمه ضمضم بن قتادة او في رواية	٥٨٩	١٠	آي	اي
٥٤٧	١٥	دنية	ذبيحة					=	١٨	هذا	هذا الحديث
=	١٦	احداها	احدهما	٥٦١	١٦	الجد	الجد	=	٢٠	التشمت	التثبت
٥٤٨	٣	عليّ	على	=	٢٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر	الولد للفراش وللعاهر الحجر	=	=	انكارها	انكاره
=	٤	يعبر قطوف	بعير اقطوف					٥٩٢	٥	قامت	اقامت
٥٤٩	٢٣	بجسد	يجيز	٥٧٢	٢	القاموش	القاموس	=	=	لازالت	لازالة
٥٥٠	٢٣	على هذا	على وقوع هنا	=	٢٣	بضم الميم	بضم الميم	=	٢٦	معناه	معناه
٥٥١	٢٣	اوصت	اوقعت	٥٧٤	٧	ان	آن	٥٩٣	٩	الحكم	الحلم
٥٥٢	٢	والفاظ	اوالفاظ	٥٧٥	١٣	لاتجبي	لاتحجبي	=	٢٢	كان اقحم	كان اقحم
=	١٣	ذواين	دواوين	=	٢٣	يه	به	=	٢٣	قال	قال
=	٢٠	تزيد	ثرد	٥٧٨	٢٣	مافيها	مافيه	٥٩٤	١٣	كما قاله	كما قال
٥٥٣	١	ويجوعها	رجوعها	٥٧٩	١١	اوده	اورده	٥٩٦	١٩	النورى	النووي

قد تم المجلد الاول من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح
مسلم ابن الحجاج سنة ثلث وثلثمائة والف الهجرية على صاحب
الصلوة والسلام والتحية على يد كاتبه على حسين غفر الله له

فهرس المجلد الثاني من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

لقد تم بعون الله الملك المنان فهرس الجزء الثاني
من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب
صحيح مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه

كتبه [illegible]